مراقي الفلاح

22

* (فهرست حاشية مراقى الفلاح) *

صحيفه	
٩	كتاب الطهارة
٣٠	فصل فى أحكام السؤر
٣٥	فصل فى التحرى
٣٧	فصل فى مسائل الآبار
٤٢	فصل فى الاستنجاء
٥٥	فصل فى أحكام الوضوء
٦١	فصل فى تمام أحكام الوضوء
٦٢	فصل فى سنن الوضوء
٧٤	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا
٧٩	فصل فى المكروهات
٨٠	فصل فى أوصاف الوضوء
٨٤	فصل ينقض الوضوء
٩١	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٩٣	فصل ما يوجب الاغتسال
٩٧	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٩٨	فصل لبيان فرائض الغسل
١٠٠	فصل فى سنن الغسل
١٠١	فصل وآداب الاغتسال الخ
١٠٢	فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء
١٠٦	باب التيمم
١٢١	باب المسح على الخفين
١٢٨	فصل فى الجبيرة ونحوها
١٣١	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
١٤٥	باب الانجاس والطهارة
١٦٠	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة

صحيفه	
١٦٣	كتاب الصلاة
١٧٨	فصل فى الاوقات المكروهة
١٨٥	باب الأذان
٢٠١	باب شروط الصلاة
٢٣٣	فصل فى متعلقات الشروط وفروعها
٢٤١	فصل فى بيان واجب الصلاة
٢٥٢	فصل فى بيان سننها
٢٧٢	فصل من آدابها
٢٧٤	فصل فى كيفية تركيب أفعال الصلاة
٢٨٠	باب الامامة
٢٩١	فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر
٢٩٣	فصل فى بيان الاحق بالامامة
٣٠٣	فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه
٣١٥	باب ما يفسد الصلاة
٣٣٧	فصل فيما لا يفسد الصلاة
٣٤٠	فصل فى المكروهات
٣٦١	فصل فى اتخاذ السترة
٣٦٦	فصل فيما يوجب قطع الصلاة
٣٦٨	باب الوتر
٣٧٩	فصل فى بيان النوافل
٣٨٤	فصل فى تحية المسجد
٣٩٢	فصل فى صلاة النفل جالسا وفى الصلاة على الدابة
٣٩٦	فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة
٣٩٩	فصل فى صلاة التراويح
٤٠٥	باب الصلاة فى الكعبة
٤٠٦	باب صلاة المسافر

صحيفه	
٤١٧	باب صلاة المريض
٤٢١	فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٤٢٤	باب قضاء الفوائت
٤٣٢	باب ادراك الفريضة
٤٤٢	باب سجود السهو
٤٥٨	فصل فى الشك فى الصلاة والطهارة
٤٦٢	باب سجود التلاوة
٤٨٢	فصل سجدة الشكر مكروهة
٤٨٤	باب الجمعة
٥١١	باب أحكام العيدين
٥٢٧	باب صلاة الكسوف
٥٣٢	باب صلاة الاستسقاء
٥٣٩	باب صلاة الخوف
٥٤٢	باب أحكام صلاة الجنائز
٥٧٥	فصل السلطان أحق بصلاته
٥٩١	فصل فى حملها ودفنها
٦٠٨	فصل فى زيارة القبور
٦١٤	باب أحكام الشهيد
٦١٩	كتاب الصوم
٦٢٩	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط
٦٤٤	باب فى بيان ما لا يفسد الصوم
٦٤٩	باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة
٦٥٣	فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة
٦٥٥	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
٦٦٠	فصل يجب الامساك
٦٦٥	فصل فى العوارض

صحيفه	
٦٧٣	باب ما يلزم الوفاء به الخ
٦٧٩	باب الاعتكاف
٦٩٢	كتاب الزكاة
٦٩٨	باب المصرف
٧٠٣	باب صدقة الفطر
٧٠٥	كتاب الحج
٧١١	فصل فى كيفية تركيب الحج
٧١٥	فصل القران وفصل التمتع
٧١٦	فصل العمرة
٧١٧	باب الجنايات
٧١٩	فصل ولا شئ بقتل غراب
٧١٩	باب الهدى
٧٢١	فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوى على مراقى الفلاح
شرح نور الايضاح فى مذهب
الامام الاعظم أبى حنيفة
النعمان رضى
الله عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أيد الشريعة بورّاثها ورفع بهم منارها وبسط مطوىّ أثاثها والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أمّا بعد) فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الايضاح المسمى بمراقى الفلاح أسأل الله تعالى أن يمنّ بتمامها وحسن اختتامها جمعتها لمن هو قاصر مثلى راجيا قبولها من الله تعالى الولىّ العلى ماخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبى السعود رحمه الله تعالى الجميع وشكر منهم السعى والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان فيها من صواب فمن المنقولات ومن خطا فمن كثير الزلات وعلى الله أعتمد فى كل حال وأسأله الرضى والستر فى الحال والمآل قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على

النبى صلى الله عليه وسلم ومن الجائز أربعة مدح الفنّ وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدّمها على غيرها لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القرآن قال المحققون ينبغى لكل شارع فى فنّ أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفنّ الذى ذكرت فيه وهذا الفنّ هو الفقه الذى موضوعه فعل المكلف من حيث مايعرض له من الاحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة والاتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلابدّ أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وان كان لايشترط هذا اللفظ بتمامه بل لايسنّ وانما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفى كلّ ذكر خالص لله تعالى ولايرد حلّ ذبيحة ناسى التسمية لانّ الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لانّ الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما فى الوضوء وأوّل كل أمر ذى بال ومنه الاكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هى بين الفاتحة والسورة على الراجح وفى ابتداء المشى والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها فى محقرات الامور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرّك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه ان استحلّ ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضا ومما فرّع على القول الضعيف ما فى آخر كتاب الصيد من الدرّ المختار أنّ السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لاتؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرّم القطعىّ بلا تملك ولا اذن شرعىّ واعلم أنّ المستحلّ لايكفر الا اذا كان المحرّم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعىّ والا فلا صرّح به فى الدرر عن الفتاوى فى آخر كتاب الحظر فينبغى أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لايحلّ له التناول والانتفاع

على المفتى به وان ملكها قبل أداء الضمان أورضا مالكها بأدائه أوابرائه أوتضمين القاضى لان الحل قضية أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما فى أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب وعند تعاطى الشبهات ومنه عند شرب الدخان وفى محل النجاسات فان قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثانى بأن التصدير باسم الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أوبذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه تعالى فانه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال القطب عبد القادر الجيلانى الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس فى قلبك سواه كذا فى شرح المشكاة والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة أى يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع لان صيغ المبالغة منحصرة فى الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط أن يكون محولا عن فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا منها لعدم تحويلهما واختلف فى الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فانه المعافى والعفو يختص بالمؤمنين فى الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالاولية واما باعتبار جلائل النعم ودقائقها فالابلغية على الاول من حيث الكم وعلى الثانى من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففى كل منهما مبالغة ليست فى الآخر (تتمة) ورد فى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل فى الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخارى

فى كتاب التوحيد من صحيحه عن أبى هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كأنها السابق والغالب كما فى شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة فى البسملة تقال فى الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أى فرضا كما فى خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما فى خطبة النكاح ونحوها وفى ابتداء الدعاء والامر ذى البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما فى الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما فى حال الفرح بالمعصية وبعد أكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اه وذكر فى الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا وقوله كما فى خطبة الجمعة يعنى اذا اقتصر عليها فانها تجزى وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزى وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما فى الحمدلة بعد العطاس (قوله

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده

شرف خلاصة عباده) أى المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفى عباده وعباده لتشريف المضاف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبى الحسن الاشعرى وأبى منصور الماتريدى رضى الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا

العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وصححه جماعة وفى رواية يحبهم أهل السماء
وتستغفر لهم الحيتان فى البحر واغا العالم من عمل بعلمه وفى رواية أخرى
اقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفى رواية أخرى كاد
حملة القرآن أن يكونوا انبياء الا انهم لا يوحى اليهم وفى رواية أخرى من
حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفى رواية
أخرى علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له
ولكن معناه صحيح لما تقرر أن العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر فى شرح
الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أى قواهم بالعناية أى بعنايته بهم
يعنى انه اعتنى بهم أى سهل لهم افعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله
فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع
فى جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهى رتبة
الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لكونها محل
المشاهدة والزيارة لا للتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادة من ألفها فى الدنيا
وأوسطها أن يعبد للطمع فى الجنة والخوف من النار وأدناها أن يعبد
لتيسير أمور معاشه مثلا فى دنياه فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس
مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون وقوله
فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة التفريع والعبادة هى مطلق
الطاعات وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى
ما توقف على معرفة المعبود مع النية والثانية امتثال الامر والنهى
عرف الآمر والناهى أم لم يعرف والثالثة ما توقف على معرفة المتقرب
اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق فأخصها العبادة وأعمها الطاعة
لانفرادها فى النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته)
أى من كلام المبطلين والزائغين فهى مسورة بهم لا يقدر أحد على خرق
منيع حجابها وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى
مفعولة وهى الاحكام المشروعة وهى النسب التامة المتعلقة بكيفية
الاعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية فى نحو الصلاة وثبوت
السنية للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها

عباده)

وأمدهم بالعناية فأحسنوا
لذاته العباده وحفظوا
شريعته وبلغوها عباده

عباده) عطف مغاير فانه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص
ان أريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد نفعه لقيام
الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعى الى الجاهل لازالة جهله
وانما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فاذا سأله وجبت اجابته
ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أى اصدق بقلبى وأقر
بلسانى مع الاذعان والانقياد أنه لا اله الا الله والاتيان بها فى الخطب
مطلوب لخبر أبى داود والترمذى والبيهقى وصححه مرفوعا كل خطبة
ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى قليلة البركة كذا فى شرح المواهب
والقول الجامع المندفع عنه الموانع فى معناها انه لا معبود مستحق
للعبادة الا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فى الواقع كما قاله العصام
فى الاصول قال السنوسى وان شئت قلت لا مستغنى على العموم ولا
مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى أظهر من الاول
وأقرب منه وهو أصل له اذ لا يستحق أن يعبد أى يذل له كل شئ الا من
كان مستغنيا عن كل شئ ومفتقرا اليه كل شئ فظهر أن العبارة الثانية
أحسن من الاولى لانها تستلزم اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه
الكلمة الشريفة وينبغى أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من
اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ وينبغى أن يظهر
الهاء من لفظ الجلالة وفى شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الافضل
للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله مد ألف لا النافية يعنى مدا زائدا على المد
الطبيعى اذ هو لا بد منه أو القصر يعنى الاقتصار على المد الطبيعى فمنهم
من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفى الالوهية عن كل ما سواه تعالى
ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى وفرق
الفخر بين أن يكون أول كلام يعنى عند دخوله فى الاسلام فيقصر والا فيمد
ومن الواجب أن يستحضر الذاكر فى ذهنه عند النفى وجود الفرد المعبود
الواجب الوجود والا فالنفى مطلقا كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك
وغيره أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله ويتفرع عليه
انه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر يبر بها (قوله الملك

وأشهد أن لا اله الا الله
الملك

أخص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهى ولا يلزم
فى المالك أن يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقى والطائع
(قوله وأشهد أن سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب
والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم
والمالك واختلف فى أصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء
وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء لاجتماع
المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذى ينقلب ويرد من جنس المدغم فيه
لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين
وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح فتعين
الفتح قياسا على هيطل ونحوه ثم أبدلت الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل
أصله سويد كأمير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو
والياء فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء كما فى الصحاح والمصباح وغيرهما قال
الفاسى فى شرح الدلائل والاول أشهر اه (قوله محمدا) قيل هو فى التسمية
سابق على أحمد قاله ابن القيم وذهب القاضى عياض الى أن أحمد كان
قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت فى الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت
فى القرآن قال ابن العربى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف كأسمائه
تعالى وهى توقيفية كاسمائه تعالى على المختار ومحمد أشهر وأفضل من
أحمد على الاصح كذا فى حاشية الحموى على الاشباه وأحمد افعل تفضيل
محول عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كأشهر لكن الاول لافعل التفضيل
اكثر أفاده المنلا على فى شرح الشمائل ومن عجائب خصائصه صلى الله
عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه
صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما فى الكتب القديمة والامم السابقة ومع
انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلا أما أحمد فبالاتفاق
وأما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وقيل لما قرب
زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء
أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه

وسلم

البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا

وسلم أبو القاسم لانه أكبر أولاده وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها
ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه اذ لا تتم المعرفة الا به
وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا لورود ذلك بالقواطع
المتواترة ولا يشترط معرفة اسم أبيه عندنا كما قاله العلامة زين فى كتاب
السير من الاشباه وتبعه الحموى واشترط ذلك جمع من المحدثين
كما فى اتحاف الموالى شرح بدء الامالى * تنبيه * لا يشترط عندنا فى اسلام
الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما لانهم نصوا على أن من أنكر الصانع
جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وأنكر الرسالة لمحمد
صلى الله عليه وسلم يدخل فى الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى
فى الوقت مقتديا وتم صلاته يحكم عليه بالاسلام وفى القهستانى من بحث
المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن
يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس
أن يكنى أبا القاسم وما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم
سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى منسوخ لان عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد
ابن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال كان النهى
مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء فى كتاب
الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التى غلبت عليها الاسمية مشتق
من العبودية التى هى التذلل والخضوع لا من العبادة التى هى غايتها قاله
الشهاب القليوبى وتبقى العبودية فى الجنة دون العبادة فهى أفضل من
العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأحبها اليه صلى الله عليه وسلم
لانه أحبها الى الله تعالى ومن ثم وصفه به فى أشرف المقامات (قوله
ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحى اليه بشرع وأمر
بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط كما هو المشهور عندهم وقيل
مترادفان (قوله النبى) فعيل بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر لانه
مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند
المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشرى والرضى وغيرهما
قال فى الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز فى النبى كما تركوه

عبده ورسوله النبى

فى الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعنى هذه الكلمات ولايهمزون فى غيرها ويخالفون العرب فى ذلك وفى المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفى فى بحر الكلام والسلامة فى هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ماجاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لايعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر بل انتهى كاله اليه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفا فأحسنوا لذاته العبادة وقوله وحفظوا انشر بعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وانما لايطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لاينفع رواه ابن عبد البر والعلم نفعه متعد بخلاف العمل ومن أعظم الادلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء فى المرتبة الثالثة فى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما أتم الله أجره ومن تعلم فعمل به علمه الله علم مالم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم أنا عليم أحب كل عليم وورد يشفع الانبياء ثم العلماء

الكريم القائل تعلموا العلم

ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه فى دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لايحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو فى طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو فى سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال ألا فاسألوا فانه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لاينبغى للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه واعلم أن كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه فى خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) أى تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهى سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لايستفزصاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تعلمون منه ولاتكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا فى النسخ والظاهر أن المصنف سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الاول والصلاة هنا هى المأمور بها فى خبر أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلاة والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأمورا بها ليحصل بها امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهى فرض فى العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة فى مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن فى كل

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

تشهد أخير من الفرض وفى كل تشهد نفل الا فى سنة الظاهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب فى أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم أمّا فى حق غيره من الانبياء فلا خلاف فى عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموى محشى الاشباه وظاهر ما فى النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعى وأمّا قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والظاهر أن ذكر الآل والاصحاب مندوب أمّا الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضى عنهم ونهينا عن لعنهم وأمّا الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا على الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يارسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسى وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى محمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقانى فى شرح جوهرته انه يطلق على مؤمنى بنى هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة فى عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابى لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الاصح واذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال فى التحرير وينبنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابى بحكم لامكن جعل الخلاف فى مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اه وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل

ومن

ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة فى حق التابعى بالاولى وأمّا من مات على الاسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالاشعث بن قيس فان احدا لم يتخلف عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وكان ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به أسيرا الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجردا عن ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الامة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس أن أريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى أن المراد بالآل المتقون والذين تقدم المراد به (قوله فى الحرب والسلم) يقال رجل حرب أى عدو محارب للذكر والانثى والجمع والواحد أفاده فى القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقايين قاموس والمعنى انهم نصروا الدين فى حالة القتال والصلح والمراد أنهم فى جميع أحوالهم ناصرون للحق فى رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق ورد فى صحيح ابن حبان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس وفيه أيضا عنها رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما وأخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزين قوله وعمله فى عينه اه (قوله وبعد) الكلام فيها شهير والذى يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم فى خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة أمّا بعد والظاهر أن قولهم

القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم وبعد

وبعدلتأديته معنى أمّا بعد بقوم مقامها فى تحصيل المندوب وقد فشا
التعبيربها (قوله العبد) هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه
اليه صلى الله عليه وسلم لكونه أحبها اليه تعالى وقدمر (قوله عفو ربه)
العفو الصفح وترك عقوبة المستحق والمحو والامحاء وأطيب المال وخيار
الشئ فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا فى القاموس والرجاء هو
الطمع فى المطلوب مع الاخذ فى الاسباب وأمامع تركه والتمادى
على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف يحيى بن معاذ أعمال
كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا
فى الكواعب الاتراب هيهات هيهات انت سكران من غير شراب اه (قوله
الجليل) هو العظيم كما فى القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله
الشرنبلالى) قال المؤلف فى آخر رسالته در الكنوز هذا هو الشائع
والاصل الشبرابلولى نسبة لقرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد
مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالى اه
وفى القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة
بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة قوسنيا واحدى عشرة بالغربية
وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بنى نصر وأربعة
بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله له ذنوبه) اصل الغفر
الستر ومنه سمى المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها
بعدم المؤاخذة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عزوجل
يمحو الله مايشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أى معاصيه صغيرها وكبيرها
(قوله وستر عيوبه) أى مايعيبه ويشينه وان لم يكن معصية فان العور
مثلا عيب وليس بذنب فالعطف للمغايرة أو من عطف العام (قوله
ولطف به) أى أوصل اليه بره واحسانه (قوله فى جميع أموره) أى
جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفى) يحتمل أن المراد مايعم
الاحوال الباطنية والظاهرية أى مايتعلق بالقلب ومايتعلق بالجوارح
أو المراد بالباطنية مالا يطلع عليه الا خاصته كالامور المتعلقة بالحليلة
والاولاد وبالظاهرية ماتصدر مع غير هؤلاء كاخوان الدرس والمعاملة

فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل
حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله
له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع أموره
ما ظهر منها وما خفى

ويحتملهما

ويحتملهما معا (قوله وأحسن لوالديه) أى أنعم عليهما بأنواع النعم
فان الاحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع
والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا
وهو مفتاح الرزق ولبعضهم أقل الدعاء للوالدين فى اليوم والليلة خمس
مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لان الله قرن الاحسان اليهما بعبادته
وأعظم العبادات الصلوات بعد الايمان وهى خمس فى اليوم والليلة
(قوله ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم
آباء الارواح كما أن الوالدين آباء الاشباح (قوله وذريته) أى نسله من الذرء
بمعنى الخلق أى الجماعة المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له
حبا ايمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته وان لم يكن للنفس ميل لذلك
(قوله واليه) ان قلت ان المطلوب تقديم نفسه فى الدعاء كما قال الخليل
عليه السلام رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقال نوح
عليه السلام رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا فكيف قدم من
ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه
تقديم غيره عليه ثانيا ولمراعاة السجع (قوله وأدام النعم مسبغة) أى
عامة تامة فالسابغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط
من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء
ويعطى به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الاحياء والاموات دل على ذلك
الآيات القاطعة والاحاديث المتواترة أخرج الطبرانى والخطيب من
حديث ابن مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم
بالصدقة وأعدوا للبلايا الدعاء فان قيل نرى الداعى يبالغ فى الدعاء
والتضرع ولايستجاب له قلنا ان للدعاء آدابا وشروطا فمن أتى بها كان من
أهل الاجابة ومن اخطأها اعتدى فلا يستحق الاجابة وأيضا قد تتأخر
الى وقتها فان لكل شئ وقتا على أن الاجابة ليست منحصرة فى الاسعاف
بالمطلوب بل هى حصول واحد من الثلاثة المذكورة فى قوله صلى الله
عليه وسلم مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها له فى الآخرة

وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه
وأدام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم
وعليه

واما أن يصرف عنه من السوء مثلها رواه الامام أحمد وصححه الحاكم
وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه وقد يجاب كراهة سؤاله ومن شروط
الاجابة اخلاص النية ومنها أن لا يستعجل الاجابة لحديث يستجاب
لاحدكم مالم يقل دعوت فلم يستجب لى وحضور القلب وأن لا يدعو بمحرم
ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالاجابة وأن لا يعلق
بالمشيئة وفى شرح الاربعين النووية للشبرخيتى ان من التعليق قوله
اللهم عاملنا بما أنت أهله كأنه والله تعالى أعلم يقول ان عاملتنا فعاملنا
بما أنت أهله ومنها أن لا يدعو بمستحيل (قوله ان هذا كتاب) مقول القول
(قوله صغير حجمه) أى جسمه أى بالنسبة للشرح الكبير ونحوه (قوله
غزير علمه) بالغين والزاى المعجمتين أى كثير قال فى القاموس الغزير الكثير
من كل شئ وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح
حكمه) مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادنى
ملابسة لتحققهما فيه واعلم أن الاحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر
الرواية المسماة بالاصول وهى الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير
والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير والصغير آخر مصنفات
محمد بعد انصرافه من العراق ولذا لم يروهما عنه أبو حفص وكلها لمحمد
ويعبر عن المبسوط بالاصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من الاصول
وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالامالى لابى يوسف والرقيات مسائل
جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء المهملة وتشديد القاف
مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد بن سماعة والكيسانيات مسائل
أملاها محمد على أبى عمرو سليمان بن شعيب الكيسانى نسبة الى كيسان
بفتح الكاف فنسبت اليه والهارونيات مسائل جمعها محمد فى زمن هرون
الرشيد والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان وكل ما كان كبيرا فهو
من رواية محمد عن الامام والصغير روايته عن الامام بواسطة أبى يوسف
روى أن الشافعى استحسن مبسوط الامام محمد فحفظه وأسلم حكيم
من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال هذا كتاب محمدكم الاصغر
فكيف كتاب محمدكم الاكبر وفى النهاية وابن أمير حاج أن محمدا قرأ اكثر

ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه

الكتب على أبى يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير
والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير اهـ ولم
يذكر اسم أبى يوسف فى شئ من السير الكبير لانه صنفه بعد ما استحكمت
النفرة بينهما وكلما احتاج الى رواية عنه قال أخبرنى الثقة اهـ (قوله
احتوى) أى اشتمل هذا الكتاب (قوله على مابه) أى على مسائل
والمراد دالها وهو النقوش وهو من احتواء الشئ على جزئه لان الكتاب
اسم للالفاظ الدالة على المعانى وقوله به أى بمعرفة تلك المسائل تصحيح
العبادات الخمس أراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعد
الطهارة عبادة لانه يثاب عليها بالنية وان كانت لا تشترط فيها (قوله بعبارة)
حال من ما يعنى أن الذى احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة منيرة أى
واضحة ظاهرة أو موضحة للمقصود للواقف عليها أو خبر عن الكتاب بعد
الاخبار بما تقدم عنه ويحتمل انه ظرف لغو متعلق باحتوى ونسبة الانارة الى
العبارة مجاز عقلى (قوله كالبدر) على حذف مضاف أى كانارة البدر سمى
بدرا لتمامه كتمام البدرة التى هى عشرة آلاف درهم أو لانه يبادر طلوعه
غروب الشمس وثلاثة أيام من أول الشهر هلال وبعده قمر الى ستة
وعشرين وهذه احدى طرق ذكره بعض مشايخى فيما كتب على مولد
المدابغى وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقى (قوله دليله الخ) لم يذكر
القياس لانه لم يخرج عنها (قوله تسر به قلوب المؤمنين) أى لما فيه من
تصحيح عباداتهم (قوله وتلذ به الاعين والاسماع) أى أصحاب الاعين
والاسماع فما له يرجع الى ما قبله (قوله شرحى للمقدمة) يعنى شرحه الكبير
والكلام فى المقدمة شهير (قوله بالتماس أفاضل أعيان) عبر به اشارة
الى مساواة الطالب له بأن يكون من أقرانه ويحتمل انه من تلامذته وعبر به
تواضعا وهو متعلق بجمعت وقوله أفاضل اعيان المراد بالاعيان العلماء
والافاضل أعلمهم (قوله للخيرات مقدمة) المجرور متعلق بما بعده يعنى
أن هؤلاء الجماعة لا يقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر (قوله
تقريبا) علة لجمعت الخ المفيد للاختصار (قوله وتسهيلا) أى على الطلاب
(قوله لما به الفوز) أى الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذى

احتوى على مابه تصحيح العبادات الخمس بعبارة
منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز
والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين
وتلذ به الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى
عليه شرحى المقدمة بالتماس أفاضل أعيان
للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما
به الفوز

احتوى عليه هذا الكتاب (قوله فى المآب) أى المرجع وهو يوم القيامة
(قوله مراقى الفلاح) المراقى جمع مرقاة وهو السلم والفلاح الظفر
بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيها مضمرا فى النفس والمراقى
تخييل وفى القاموس والمرقاة وتكسر الدرجة (قوله بامداد الفتاح)
متعلق بمحذوف تقديره برقاه بامداد ولا يصح تعليقه بمراقى لان الذى
بامداد الفتاح هنا هو الرقى والمراد بالامداد الاستمداد والتحصيل أى
أن الرقى بتحصيل الفتاح وذكر فى القاموس معانى كثيرة للمادة (قوله
نور الايضاح) قال فى القاموس وضح الامر يضح وضوحا وضحة وضحة
وهو واضح ووضاح واتضح وأوضح وتوضح بان ووضحه وأوضحه فأفاد أن
الايضاح الابانة ومعنى المصنف على هذا نور الابانة أى الابانة التى كالنور
فى الظهور والاهتداء (قوله ونجاة الارواح) أى من العذاب فان
العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وانما كان بهذا المتن نجاة
الارواح لان فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لاسيما
الصلاة انتهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب (قوله والله الكريم
أسأل) أى لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالى
(قوله وبحبيبه المصطفى الخ) أى لا أتوسل اليه فى اتمام هذه المرادات
الا بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وورد توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله
عظيم (قوله أن ينفع به جميع الامة) المراد بالجميع المجموع فانه لا يتعبد
كلهم على مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه والنفع ايصال الخير
الى الغير (قوله وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصا لا لرياء ولا سمعة فان
العلم اذا صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب فقد روى مسلم عن أبى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمته
فعرفها قال فما فعلت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه
نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن

قال

فى المآب وبهيئته مراقى الفلاح بامداد الفتاح
شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم
أسأل وبحبيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به
جميع الامة وأن يتقبله بفضله

قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ
فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار الحديث وقبوله
هو الرضا به والاثابة عليه وقوله بفضله أشار به الى الرد على فرقة من المعتزلة
أوجبت عليه تعالى الصلاح والاصلح (قوله من ليس من أهله) كالحاسد
الذى يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه
أو يتعلمه ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه
الناس اليه (قوله اذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أى من أجل
النعمة على الامة ان نفعهم الله به لان فيه تصحيح عباداتهم ومن أجل
النعمة على المؤلف ان تقبله منه ومن أجل النعمة التى يتنافس فى مثلها
ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من ذكر (قوله وأعظم المنة) هى النعمة
قال فى القاموس من عليه منا أنعم واصطنع عنده صنيعة فالعطف عطف
مرادف (قوله والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانيا لشدة رغبته
فى ذلك وحرصه عليه (قوله انه على ما يشاء قدير) ومن جملته نفع العباد
بهذا الكتاب وادامة الافادة به (قوله وبالاجابة جدير) قال فى القاموس
الجدير مكان بنى حواليه والخليق والجمع جديرون وجدراء اه والمراد هنا
المعنى الثانى (قوله كتاب الطهارة) قال فى المصباح كتب من باب قتل
كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لانها صناعة كالتجارة والعطارة
قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب (قوله الجمع) ومنه يقال كتب
البغلة أو الناقة اذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبى فرجها بحلقة أو سير
ليمنع الوثوب وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم وأطلق الكتاب
على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض (قوله الفقهية)
مثله فى العناية والتقييد به لخصوص المقام (قوله اعتبرت مستقلة) أى
اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شىء قبله أو بعده
وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلاة الا انها
اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة (قوله شملت
أنواعا) كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة
بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك (قوله أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته

ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل
النعمة وأعظم المنة والله أسأل أن ينفع به عباده
ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير آمين
(كتاب الطهارة)
الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من
المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا
أو لم تشمل

والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى
النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به
وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة
لاستعمال الماء الطاهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت
الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم
(والمزيل للحدث والخبث)

باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود (قوله طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها (قوله وبكسرها الآلة) كالماء والتراب (قوله فضل ما يتطهر به) أي اسم لما فضل بعد التطهير (قوله حكم يظهر بالمحل) الذي في كبيره أثر يظهر بالمحل حكما وهي أظهر (قوله بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبيره ما معناه انما عبرت بالمحل أي لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث قال السيد في شرحه لهذا الكتاب وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الاطلاق كبير المؤلف عرّف صاحب البحر الطهارة شرعا بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضا لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالازالة لان الفن باحث عن فعل المكلف وهو الازالة لكان أولى وفيه أن التعريف للطهارة وهي الزوال وأما الازالة فلا تناسب تعريفا الا للتطهير (قوله لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا أن يقال المراد لاستعمال الماء ونحوه فليس المراد التقييد وهو علة لقوله يظهر بالمحل وفي نسخه لاستعمال المطهر وهي أولى (قوله والاضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح ويصح كونها بمعنى من لان ضابطها صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أي شرعا فان الصلاة تتوقف عليها شرعا فقدمها وضعا أي ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القعدة الاخيرة بناء على ما هو التحقيق انها شرط لانها شرط الخروج لكن يرد عليه الستر واستقبال القبلة أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبين حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحذاق فقال وبدأ منها ببيان المياه لانها آلة وآلة الشيء مقدمة عليه اذ لا وجود له بدونها (قوله والمزيل للحدث الخ)

أخرج

اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء
جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة
كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي
يجوز) أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها
(ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من
السماء ماء

أخرج المصنف متنه عن اعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه (قوله اتفاقا) وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب انها مزيلة للاخباث وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما يشترط لطهارتها الماء المطلق أيضا (قوله المياه) أصله مواه فعل به ما فعل بميزان (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة الى غير نهاية وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازا فان قيل كان الاولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبتدأ الخبر وتحرزا عن ارتكاب المجاز بغير ضرورة فالجواب أن جمعي القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف كما هنا فلا فرق بينهما (قوله شفاف) قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق حتى يرى ما تحته اه فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلون بلون الاناء (قوله والعذب منه الخ) خرج به الملح فانه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي خاص بالعذب (قوله وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفا لانفتاح ما قبلها والهاء همزة لتناسب الالف وجعل الشارح ابدال الهاء همزة ابدالا شاذا (قوله وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل (قوله أي يصح) فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام في بيان ما يصح به التطهير وان كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج (قوله أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لانها فروعه مع انه معدود منها وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها قال السيد فان قيل الكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله انزل من السماء ماء الآية وهذه العبارة أي عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة فالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) علة للاصالة قيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) ان قيل ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه

من السماء لان ماء نكرة وهي في الاثبات تخص فلا تفيد العموم فالجواب
أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلولم
تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج وفي البناية والنكرة
في الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس
ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع في الارض) أي أدخله أماكن منها
ينبع فيها (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر) لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى
ليتجه الكلام الآتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب والسحاب
يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من
خزانة تحت العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على
السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الانبات
كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف انه لا ينزل الا من السحاب
(قوله لان السماء كل ما علاك) فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية
(قوله فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماء لانه لا يظل
(قوله وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف
البيت سماء وهي أولى مما هنا (قوله في الصحيح) وقيل هو نفس دابة فلا
يجوز التطهير به والصحيح انه مطر خفيف (قوله وكذا ماء البحر) تكلف
الشارح بجعله مبتدأ وخبرا ولا يفهم العدد منه وانما دعاه الى ذلك تقدير
أصلها في قوله سابقا أصلها ماء السماء قال الجوهري هو ضد البر قيل
سمى به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اه قال في البناية ومنه قيل لنهر
مصر بحر النيل اه قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان
أو عذبا وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم
جواز التطهير به لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة وفي الخبر من لم
يطهره ماء البحر فلا طهره الله ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح
لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج
أو معتمر أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا انفرد به
أبو داود وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة

فسلكه ينابيع في الارض وهو الطهور لقوله
تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما
علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو
الندى طهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح

وكذا روى عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن أبي العالية انه كان
يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء بماء البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق
سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة (قوله
هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير
الجريث والمارماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس
(قوله وكذا ماء النهر) قال في القاموس النهر ويحرك مجرى الماء (قوله
كسيحون) نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة (قوله
ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الانهر وورد أن
الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة
كون بعض المياه أفضل من بعض انما تظهر في كثرة ثواب الافضل
كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر) بهمز
عينها وقد تخفف معروفة (قوله وكذا ماذاب من الثلج والبرد) أي بحيث
يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والاول أصح وانما جاز التطهير بهما لان
ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شئ ينزل
من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح
(قوله واحترز به) أي بما ذاب من الثلج والبرد (قوله لانه لا يطهر) أي
الاحداث فقط (قوله يذوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله
لانه لا يطهر (قوله عكس الماء) أي فليس حينئذ بماء (قوله وقبل انعقاده
ملحا طهور) لانه على طبيعته الاصلية (قوله اذ لا يصح أن يقال لماء الورد)
أي لغة وعرفا (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب
الذكري (قوله من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن
كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة أقسام) من حيث الاوصاف
كما أشار اليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله طاهر)
أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله
الذي لم يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الاصلية * فائدة *

لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون
والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء
البئر) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء
الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب
من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد
في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور
(و) كذا (ماء العين) الجاري على الارض من
ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد
والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول
دون الثاني اذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء
من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه
فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام)
لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به
مقيدا

يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر
وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز الاغتسال
والتوضؤ بماء زمزم ان كان على طهارة للتبرك فلا ينبغى أن يغتسل به
جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة
حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به
فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخى
معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوى الكراهة بحرمة لحمها وهذا
يقتضى التحريم ثم الكراهة انما هى عند وجود المطلق غيره والا فلا
كراهة أصلا كما فى غاية البيان والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى
ابقاء المصنف على حاله كما فعل فى كبيره لان لفظ مثل يغنى عنه لفظ ونحوها
الآتى فى المتن (قوله نجس) أى اتفاقا الماورد السنور سبع فان المراد به
البرى (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله
الدجاجة) وكل ماله دم سائل وأما ما ليس له دم سائل فلا كراهة
فى استعمال ما مات فيه فضلا عن سؤرها واعلم أن الكراهة فى سؤر الهرة
قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله
واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء) أى امالته قال فى القاموس
وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حال علمه الخ) أى
بوحى أو كشف فلو زال التوهم فى حقنا فلا كراهة فى سؤرها لان الكراهة
ما ثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال فى الفتح فعلى هذا
لا ينبغى اطلاق كراهة أكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا
قبل غسله كما أطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فأما
لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أى وقت الاصغاء (قوله
وسيأتى تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلا (قوله وهو
ما استعمل فى الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة
ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط
الفرض كما فى البحر (قوله رفع حدث) وان لم ينو بذلك قربة كوضوء
المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لاسقاط

(و) الثانى (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها
على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل
(الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس
(ونحوها) أى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع
الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة
واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان
حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك
(و) الذى يصير مكروها بشربها منه ما كان قليلا
وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير
مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل)
فى الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث)

فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط
الفرض اتفاقا وان لم يزل به حدث عضوه لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا
ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان مفاد السقوط عدم
وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله لقربة) هى فعل
ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على أعضائه
نجاسة لا حقيقة ولا حكما فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت
لما عمل فى تحصيل النور كالمرة الاولى أوجب ذلك تغير وصفه والا كان
وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ فى مجلس آخر
ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعتد به الماء مستعملا (قوله فان كان فى مجلس
واحد) أى ولم يؤد بالاول عبادة تشرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله
كره) أى ولو نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر
قاله السيد ومفاده أن الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه)
أى بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط
فرض أو اقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة
الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضا والاصح أن غسالة الميت اذا لم
يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب
فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أى
طاهرين وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء
فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما
تكون غسالتهما طاهرة وهى مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على
الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح فى الهداية وكثير من الكتب انه المذهب
كما فى البحر ووجهه ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوى
وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما
اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه
بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثانى يصح
واعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافا على ثلاث روايات
وقال مشايخ العراق لم يثبت فى ذلك اختلاف أصلا بل هو طاهر غير

(كالوضوء)
أو) قصد استعماله (لقربة) وهى
(على الوضوء بنيته) أى الوضوء
فى مجلس آخر تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره
ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد
للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء
قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم أى الجنون وقبله
ينفى الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد
القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة
مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن
الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير
ولا ضرورة بعد انفصاله

طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام فى شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو المذكور فى عامة كتب محمد من أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال فى المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما فى مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها لاستقذار النفس له (قوله أى لا يصح) انما فسره بذلك لانه لو أبقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما فى القهستانى (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعى حيث علل جواز رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه وتنظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بأنه الخ) قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعى وتبعهما صاحب التنوير (قوله لانه ليس بخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو فى المآل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفى الاسم) أى اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينتفى قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الامام رضى الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق فى ازالة النجاسة الحقيقية فقضاه أن يلحق المقيد بالمطلق فى ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى التعبير بفى (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهى تناهى) الاولى تذكير الضمير كما هو فى نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهى (قوله وهو منعدم فى الحكمية) أى شرط الالحاق الذى هو التناهى (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أى حتى يحكم عليها بالتناهى (قوله والحدث أمر شرعى) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) أى الحقيقية بل هو أعظم لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهى اما الماء المطلق أو خلفه وهو

(بماء شجر وثمر)
(ولا يجوز) أى لا يصح الوضوء (ولو خرج بنفسه من) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (فى الاظهر) احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس بخروجه بلا عصر أ(هـ) ونفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهى تناهى اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة بأعضاء المحدث مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها

التراب

التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء فى جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما فى الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان فى ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغى فانه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقى رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقى فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما فى الخانية (قوله لانه اذا برد ثخن) قد علمت انه لا يرفع ولو بقى رقيقا (قوله وان بقى على الرقة جاز به الوضوء) وان غير أوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة فى الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير واذا جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى فى التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثانى غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع فى بيان الثانى وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء فى أوصافه أو مخالفا كما يأتى توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه الاول المفروغ منه (قوله فى ذلك) أى فى الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر أحد أوصافها (قوله وأما اذا بقى الخ) عبارة المتن فى ذاتها أعذب وأخصر (قوله لا يضر تغير أوصافه) محله ما لم يصبغ به كماء الزعفران اذا كان يصبغ به وما لم يحدث له اسم آخر قال فى القنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ به منع والا لا اهـ

(ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا يعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه

وقال في الدر المختار ولو جامدا فبخانته مالم يزل الاسم كنبيذ تمر اه (قوله بدون طبخ) الاولى حذفه لانه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره و يقال في الحديث الذي بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءهما لا يخالف الا في الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا في الريح (قوله لا رائحة له) فيه انه يشم من بعضه رائحة الدسومة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجرى فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب اذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فمبنى على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا قال في البحر فاذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي والغسل من الفساقى الصغار الكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضاء أولاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقى الصغار مالم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر أو مساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه (قوله جاز به الوضوء) ظاهره انه يجوز بالكل ويجعل المستعمل مستهلكا لقلته (قوله حلت فيه نجاسة) قيد به لانه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا لا (قوله وعلم وقوعها يقينا الخ) ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه أو بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال يا صاحب الحوض

هل

بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزى بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهر امنعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) اي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن

هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له أن يسأل من أين لك هذا (قوله وهذا في غير قليل الارواث) أي نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الارواث اذا وقع في الآبار (قوله كما سنذكره) أي في فصل البئر (قوله بذراع العامة) صحح قاضي خان ذراع المساحة لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوى على اعتبار ذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة اصبع قائمة وأما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل صاحب الدر أن المفتى به ذراع المساحة وانه أكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الاشبه أنه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثر وبه نأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما قاله الامام الرازي التفويض الى رأي المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما ظن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فمعتبر في كل مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فان توافقت آراؤهم

ط ٨

وهذا في غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به

ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ويحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة مالم تتيقن النجاسة (او) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجاري (اثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها الوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الاسآر ان شاء الله تعالى

• (فصل) • في بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذي ينشأ قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام و) ما ابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي ابقى شيأ مما شربه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

فيها ويؤيده وهم احدهم والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرع على أن الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله ويحملها الصغار والاماء) خصهم لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم اولى (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالسداق اه ولم يذكر غير ذلك * تنبيه * لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من السطح لا من العمق وقيل لو كان بحال لو بسط يبلغ عشرا في عشر فهو كثير وفي القهستاني انه الاصح والعمل على خلافه لكن قالوا ان الانسان يجوز له العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وان لم يقل به امامه كما ذكره البيري في شرح الاشباه (قوله فيكون نجسا) أي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه افاده السيد (قوله لان العبرة للام) في أحكام منها السؤر وحل الاكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل في بيان أحكام السؤر) * (قوله والماء القليل الخ) قالوا ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال فضول النهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شئ (قوله والفعل أسأر) يقال أسار كأكرم وسار كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر كأكرم (قوله أي ابقى شيأ مما شربه) لا حاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لان قياسه مسئر) الا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للمجد في القاموس لتجويزه القياس (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) مالم يكن شاربه

لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) يعني حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا المضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شئ) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير

طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير * تنبيه * يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة الا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الامرد ان وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحيا وبالاولى كراهة تكييس الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لانه مأكول عندهما وأما عند الامام فلان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي ألا ترى أن ابنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام وغيره أن أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) أدخلت الكاف الطيور مأكولة اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلة) أي فقط فان كانت تخلط واكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن غائط بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في غير الكلب والخنزير أما هما فمغلظان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المائعات (قوله أي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو يجامع الصحة كما مر (قوله ولا يشربه الا المضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما افاده العلامة نوح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته ويندب عندنا التسبيع وكون احداهن بالتراب (قوله لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما أن المعتمد فيه انه طاهر العين (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لانبهام الامر عليها

أولا تبهام أمرها علينا (قوله وسيأتى حكمها) أى فى القسم الثالث (قوله
مختطف) لفظه يفيد الشرعة بخلاف المنتهب (قوله فى الطهارة)
تقييده بها يفيد أنه لا يكره فى شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة
تنزيه) ماذكره هو الصحيح وذهب أبو يوسف الى أن سؤر الهرة يجوز شربه
والوضوء به من غير كراهة (قوله ولا يكره عند عدم الماء) الانسب التعبير
(قوله اتفاقا) والخلاف انما هو فى الكراهة فان أبا يوسف لا يقول بها
كما مر (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر
باعتبار المضاف اليه (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة
لحكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر
والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من
يعقل لمجاورته لمن يعقل قال فى القاموس الطواف الخادم يخدمك برفق
وعناية اهـ فالكلام على التشبيه فانها بحفظها بنى آدم من الهوام كأنها
خادمة لهم (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أى انه من احدى
الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم العلم بحالها أما اذا علم
حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه (قوله كما نجس صغير الخ) فانه
مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا تنتفى الكراهة (قوله ويكره أن
تلحس الهرة كف انسان الخ) مقيد بحال التوهم فأما لو كان زائلا فلا كراهة
وكذا يقال فى أكل سؤرها وشربه كما بحثه الكمال (قوله للضرورة) افاد به
أنه لم يجد غيره والا كره له كالغنى فاذن لا فرق ذكره بعض الحذاق (قوله
والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض
وبيضة (قوله والدجاجة الانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل
مابعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة فاوقع فى الوهم (قوله
ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة بالخاء المعجمة وتشديد
اللام المرسلة قال شيخ الاسلام فى مبسوطه هى التى لا تعلف فى البيوت
فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب تفتقرها لا يخلو عن
قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان
سؤرها نجسا اتفاقا وانما محل الكراهة عند جهالة الحال برهان

وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب
عادى عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر
والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس
كأنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله)
فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا
كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز
المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة)
الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف
المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها
ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره
سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن
النجاسة كما نجس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى
صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم
بعلمه بحالها فى زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس
تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة
الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان
كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة
(و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها
للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر
والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف
لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره
سؤر (المخلاة)

وكذا الحكم فى ابل وبقر وغنم جلالة فالاولى حذف دجاجة وعرق
الجلالة طاهر على الظاهر خانية وكره لبن الجلالة ولحمها اذا انتن وتحبس
لتزول الكراهة حتى يذهب نتنه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة
وللابل والبقر بعشرة در فى الاستحسان قال الحموى والدجاج لا بأس به
لان لحمه لا يتغير انتهى (قوله التى تجول) أى تطوف أو تدور أفاده
فى القاموس فى جملة معان (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت
أو ضدها فالحكم ظاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام
أن تحبس فى بيت وتعلف هنالك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش فيها
الحب وهى لا تفتش فى عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة انتهى
(قوله للزوم طوافها) أى والطواف الذى هو العلة فى هذا الباب
لسقوط النجاسة فى حقها ألزم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى
مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو ماتت فى الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن
أمير حاج هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلا وانما وقعت لكثير من
المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك
التوقف فى كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم
الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم
الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم
وهو ماذكرنا والقول بالتوقف فى مثل هذا لتعارض الادلة دليل العلم
وغاية الورع قال الحلبى وأما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام
وأبى يوسف اتلعه ايلها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية (قوله
أى متوقف فى حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام خواهر زاده الاصح
أن دليل الاشكال هو التردد فى الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة
فان الحمار يربط فى الدور ويشرب من الاوانى المستعملة ويخالط الناس
فى ركوبه فاشبه الهرة فى عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه
للحرج لكن ليست فيه كالضرورة فى الهرة لانها أشد مخالطة منه لدخولها
فى المضايق دون الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب فى الحكم
بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها

التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها
من نجاسة فيكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك
فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها القذر
(و) سؤر (سباع الطير) كالصقر والشاهين والحدأة)
والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات
والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن
انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان
القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن
طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم
طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل
بلعابها النجس (و) سؤر (ساكن البيوت) مما له
دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم
طوافها وحرمة لحمها النجس (و) (لا) كذلك سؤر
(العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها
ولا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر
(مشكوك) أى متوقف (فى) حكم (طهوريته)

فى سقوط النجاسة لذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك فى طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج فى ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمال اهمالهما عند عدم المرجح قال فى البحر والمعتمد أن كلا من عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه واذا وقع فى الماء القليل صار مشكوكا وان الشك فى جانب اللعاب والعرق أى فى ذاتهما متعلق بالطهارة وفى جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك فى الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك فى طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا ينجس بالشك ولكن أورث شكا فى طهوريته للاحتياط حتى لو اختلط هذا السؤر بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك مالم يساوه كما فى مخالطة الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أى فاحتجنا معه الى التيمم لتحقق الرفع بطهور يقينا (قوله الذى أمه أتان) ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله الا الثالث على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك فى طهوريته (قوله والشك أى فى طهوريته (قوله فى اباحة لحمه) روى ان أبجر قال يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته أخرج البخارى فى غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يارسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفى رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة القوم وقيل لانها أفنيت قبل قسمة الغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بانه يقتضى التحريم لا الشك لان العمل بالمحرم وصحح توجيه التعارض بما قدمناه عنه (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير فى التقديم

فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينتف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء

(قوله

(قوله بلزوم تقديمه) لانه لما وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والاحوط أن ينوى) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفى بعد افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر فى ازالة الثابت) أى بيقين وهو طهارة الماء (قوله فصل فى التحرى) هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره وفى أوائل شرح مسلم للنووى توخى وتأخى وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط بممازجة واختلاط بمجاورة وكان الاول أبلغ قدمه وأخر الثانى وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للاول (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله أوانى يفعل به كجوار (قوله والافضل الخ) يقال مثله فيما اذا كان الطاهر أقل (قوله أن يمزجها) أى عند الطحاوى أو يريقها أى عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقى (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم (قوله ولم يتحر) أى لفقد شرطه وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له (قوله ان مسح فى موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل فى الرأس لان باقى الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الامر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلى بالنجاسة ولا يعيد (قوله لان تقديم الطاهر) أى على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثانى)

لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط أن ينوى فى الوضوء بسؤر الحمار للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

* (فصل) * فى التحرى (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى

أى وهو فاقد المطهر (قوله ان قدم النجس) أى نرضا (قوله لو قدم الطاهر) لانه تنجس بالثانى بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده صلى بنجاسته ولا اعادة عليه (قوله لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أى فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقده المطهر (قوله لا يتحرى الا للشرب) ولو اختلطت أوانيه باوانى أصحابه فى السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفتهم قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم ينتظر حتى يجىء أصحابه وهذا فى حال الاختيار أما فى حال الاضطرار فانه يتحرى مطلقا وبقولنا قال مالك وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يتحرى لانه واجد الماء (قوله وان صلى فى أحد ثوبين الخ) وكذا لو تحرى اناء ثم تبدل اجتهاده الى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول ولا يعتبر الثانى (قوله لان امضاء الاجتهاد لا ينقض) أى باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما فى الاشباه (قوله لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى) لان المكلف به عند الاشتباه جهة التحرى لتعذر اصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعى) أى التحرى الذى تنتقل به القبلة (قوله للزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أى اللحم على الحرمة أى التى هى الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أى تساقطهما لاستوائهما فى الصدق قال فى الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبى والمعتوه ولا يجب التحرى ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوى فيه الصدق والكذب فيجب التحرى طلبا للترجيح قال فى القاموس الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الاول من الليل اهـ * تنبيه * مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام

وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا فوقع تحريه على طهارة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والنجاسة أمر حسى لا يصير طاهرا بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فبعد ما جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مسلم وعدل آخر أنه ذبحه مجوسى لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة

وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة فى بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة اذ حل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثانى أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفا من الوقوع فى الحرام كذا فى فتح القدير قاله أبو السعود فى حاشية الاشباه * (فصل فى مسائل الآبار) * هى كأصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفا ووزنه أعفال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيرى لان مسائل الآبار هى أحكام مائها اذا وقع فيها شىء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف فى المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصدا للمبالغة فى اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر أشار به الى انه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضى الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما فى الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هى اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما فى المصباح والمراد أن تكون كبيرة فى الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمى فيها) مبنى على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة والا فقدمر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شىء ولو قبل

(فصل) فى مسائل الآبار والواقع فيها روث (أو حيوان أو قطرة) من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كـ) قطرة دم أو (قطرة) (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) والحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بحضرة من الصحابة من غير نكير

الغسل روى ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وماذكره من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أى دموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه (قوله ولو صغيرا) تكملة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الايسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله لو لم يمكن نزحها) لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان (قوله وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه) يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر قال الحلبي فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشر في العشر (قوله والاشبه) أى بقواعد الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيدا (قوله الى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر اهـ لان الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هي رواية الاصل قال في شرح المجمع وهو الاحوط (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت

(و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا)
لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط
وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة
مائة ولو نزح الواجب في ايام أو غسل الثوب
النجس في ايام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو
الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن
الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقالا يشترط
الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد
رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها)
وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة
والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة
بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر
(دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ
(لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى
التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري
في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب
الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء
والشعبي (وان مات فيها فارة) بالهمز (أو نحوها)
كعصفور ولم تنتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد
اخراجه لقول أنس رضى الله عنه في فارة ماتت
في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا

ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعير بعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثي) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا

فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) روى الاكمل الحديث المذكور بلفظ في الفارة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأو لاحد الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الاكثر فكان مستحبا تنزلا للفظ المروي اهـ * فروع * في الخانية جلد الآدمي أو لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفارة ونحوهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش ونحوه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح أن البئر لا تنجس ببول الفارة (قوله في ظاهر الرواية) الاولى أن يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوها) الاولى التذكير الا أن يعود على المذكور كله (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا انه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر اهـ * تنبيه * قال في النهاية الاستحالة الى فساد لا توجب نجاسة فان سائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اهـ لكن يحرم الاكل في هذه الحالة للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا انتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا انتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود

عنذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ ردي يولد السدد والقوانج والحصا والباغم الجصي وربما اوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل اه (قوله على الاصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لا دم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني (قوله فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين اصابعه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله في بعض الجهات) أي الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) وربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد (قوله وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للذكر والانثى والذكر عقربان والانثى عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضي الى موته فيه لا محالة لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه (قوله وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر * فرع * لا ينجس المائع وقوع بيضة طرية من بطن دجاجة ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها

(ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) يعنى حيوان (لادم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه

قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه الرطبة لخروجها من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثاني قياس قولهما ومشى على الاول قاضي خان وعلى الثاني صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمي) ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعد (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم تنزح ربما تطهر به والصلاة به وحده لا تجزئ فينزح كله (قوله ويستحب في المكروه عدد) اي من غير تقدير في الاصل اي نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه اقل ما جاء به الشرع من المقادير اه وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يأتي فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر (قوله ومنتفخ) وبالاولى اذا كان متمعطا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان علم أو ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة

(ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا طرفي شبهها بالعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء ولو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد

يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان المانع قد ثبت بيقين
وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك فى المزيل واليقين لا يزول
بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضى للصحة وهو الطهارة من
الحدث والخبث ووقع الشك فى المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة
لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان
قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان
غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت
العلم) لجواز أنه سقط فيها فمات فى الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء
أو الصبيان أو الطيور حكى عن أبى يوسف أنه قال كان قولى كقول
الامام الى أن كنت جالسا فى بستان فرأيت حدأة فى منقارها جيفة
فطرحتها فى البئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان عجن الآن بمائها) أى بعد
العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده
بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المنى حتى ان
الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم الدم والمنى قال
البرهان الحلبى الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة انما يأتى
فى الرطبة أما اليابسة فينبغى أن يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما
اذ لا يتأتى أن يقال انها أصابته تلك الساعة بعد يبسها الا أن يكون الزمان
محتملا ليبسها بعد الاصابة وهو تفصيل حسن (قوله فصل فى الاستنجاء)
لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما فى العناية وهو
فى اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن
يقال نجا وأنجى اذا أحدث اهـ مغرب وقال الازهرى مشتق من
النجو بمعنى القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها اذا قطعتها
لانه يقطع عنه الاذى بالماء أو الحجر اهـ وقيل من النجوة وهى الارض
المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع والفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من أن
الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو

فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم
محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين
أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا
وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا
يلزمهم الا غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود
النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد
صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد
يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ
من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها فى الزمان
الماضى حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن
بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشى وقال
بعضهم يباع لشافعى وان وجد بثوبه منيا أعاد من
آخر نومة وفى الدم لا يعيد شيأ لانه يصيبه من
الخارج

(فصل فى الاستنجاء)

أن يدلك بالاحجار حال الاستجمار أو بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى
تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح فى الفرق بينها (قوله بنحو الماء)
ظاهره انه يكفى فيه المائعات وهو الذى يفيده كلامه الآتى والظاهر
خلافه ويحرر (قوله التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم
النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء)
بالهمز ودونه (قوله عبر باللازم) أى المفاد من يلزم وفى الشرح باللزوم
وهو أولى وان كان المآل واحدا كما قاله السيد (قوله لانه اقوى من
الواجب) حتى كان تركه من الكبائر (قوله والمراد طلب الخ) أفاد أن
السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الابلغ (قوله حتى
يزول اثر البول) خصه لان الغالب أن يتأخر أثر البول والا فالغائط كذلك
اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة الى ذلك) أى الاستبراء المذكور فى الرجل
لاتساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذب الذكر
بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر بالذكر
كما فى شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشئ) قال فى المضمرات ومتى وقع
فى قلبه انه صار طاهرا جاز له أن يستنجى لان كل أحد أعلم بحاله اهـ ولو
عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء
حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه كذا فى الفتح
(قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب فى القبل (قوله لمواظبة النبى
صلى الله عليه وسلم) أى فى غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل
هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة فى الحديث يعود الى
أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك ويعارضه انهم ذكروه دليلا
على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره
بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة
من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان
المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار المخرج
فى محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أى زيادة على المقام (قوله يخرج
من السبيلين) خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء

هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو
الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه
أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت
الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح
(حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على
الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه)
أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا
ثم تستنجى واستبرأ الرجل (على حسب عادته اما
بالمشى او التنحنح او الاضطجاع) على شقه الايسر
(أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق
لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز)
أى لا يصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن
بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل
مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء)
ليس الا قسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة
للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم
عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض
الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر
ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما
ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع
وانما قيدناه (من نجس) لان الريح طاهر على
الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من
السبيلين) جرى على الغالب.

منه بدعة كما في القهستاني (قوله اذا لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات نقلا عن الكبرى موضع الاستنجاء اذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فاستجمر بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اه (قوله ولو كان قيحا أودما) أشار به الى انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الاعم فيخص بأحد القسمين (قوله واذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار وقيل انه مائع فلا ينجس (قوله مالم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق مصباح (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما ازالته فرض والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الاختيار أن الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) الاظهر فلا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي ازالة ما في المخرج بغسله (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه لا نفسه (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر اه ومنه العود ولو أتى به حائطا فتمسح به أو مسه الارض اجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفا كما أفاده السيد

اذا لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحا أودما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وقوله واذا جلس في ماء قليل نجسه (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما

(قوله أحب) أي افضل من الحجر وحده روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه اول الفصل (قوله في كل زمان) وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا أما في الزمان الاول فأدب لانهم كانوا يبعرون (قوله لان الله اثنى الخ) هكذا ذكره الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وأخرجه الحاكم وصححه اه وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب * تنبيه * محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة أما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتسع بأول اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله في جعل الاحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به الى أن أل في العدد للعهد وهو الثلاثة والا فاطلاقه يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني باكمال عددها ثلاثة)

(والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله اثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (او الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة احجار) ندبا ان حصل التنظيف يعني باكمال عددها ثلاثة أي الانقاء (بدونها)

لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل)
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء
يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور فى الكتب نحو اقباله
بالحجر الاول فى الشتاء وادباره به فى الصيف وفى المجتبى المقصود الانقاء
فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما فى الحلبى وقال
السرخسى لا كيفية له والقصد الانقاء كما فى السراج قال ابن أمير حاج
وهو الاوجه فى الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أى فى الرجل قال ابن
أمير حاج ينبغى أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصى فيلحقا بالمرأة
وينبغى أن يكون الخنثى فى حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى
خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية أنه يمسح بالثالث الجوانب
يبتدئ بالجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية فى محل الغائط وأما
كيفيته فى القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ
واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان
تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه أهون من العكس نهر وتعقبه
الزاهدى بعد نقله بأن فى امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل
يستنجى بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجى بيساره يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير
حاج هذا انما يتم فى حق من لها فرج ناخر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا
وقع هنا والذى فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة
من المذهب وورد فى حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين
(قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذى فى المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء
ببطن اصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أى عينها
عن المحل ولا يدلك بالاصابع من أول الامر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء
فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما فى المضمرات
ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب
الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما فى الخلاصة (قوله ان احتاج اليها) وان
لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة

تندفع

ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف) خشية تلويث فرجها (ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين) فى الابتداء (او ثلاث ان احتاج) اليه فيه

(٣) يوجد هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج ولم أر لهم فى حق المرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالاحجار فى الدبر اهـ

تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط والاختيار
وفى المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو اقل ذكره ابن امير حاج وحاصله أنه
يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل اصبعه
فى دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه يدخلها
فليس بشئ كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (قوله ويصعد الرجل الخ)
هى طريقة لبعض المشايخ والذى عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة
كما فى القهستانى والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) اليها علم هذا الشرط
مما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على اصبع واحدة) ولا يستنجى بظهور
الاصابع أو برؤسها لانه يورث الباسور كما فى القهستانى ولئلا تتمكن
النجاسة فى شقوق الاظفار كما فى الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها
الخ) ذكر القرمانى فى شرح المقدمة الليثية عن المرغينانى أنه يكفيها
أن تغسل براحتها هو الصحيح وفى الهندية هو المختار وفى السراج هو قول
العامة وقيل تستنجى برؤس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج
ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع
موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال فى الفرج الداخل *(تتمة)*
اختلف فى القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضى الله تعالى
عنه يبدأ بالدبر لانه أهم ولانه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول
كما هو مشاهد فلا فائدة فى تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه اسبق
والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع الرائحة الكريهة) أى عن المحل
وعن اصبعه التى استنجى بها لان الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها
الا أن يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق
ما يبالغ فى الصيف لصلابة المحل فى الشتاء الا أن يستنجى بماء حار لانه يرخى
المحل ويسرع بالازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب
المستنجى بماء بارد لانه أفضل وأنفع كما فى الفتاوى وغيره وأفضليته لمشقته
وانفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر فى حق الموسوس) بفتح الواو
جعله المصنف مقابلا للصحيح والذى ذكره غيره أن الصحيح محله فى غير

(ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط اصابعها معا ابتداء) خشية حصول اللذة لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجى بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ المستنجى فى التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر

الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) فى الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفى القهستانى من كتاب الصوم ومع هذا فى افساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فخرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفى السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اه (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة * فرع * فى الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك والله أعلم اه * (فصل فيما يجوز به الاستنجاء) * (قوله وما يكره فعله) أى حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروى لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اه (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والاصلى معها ولا اعادة كما فى الهداية (قوله ويحتال الخ) أى ان امكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبى (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتى زوجها الغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطء حرمت الدواعى الا ما استثنى كما مر أنه الحائض والنفساء وتمامه فى حاشية الدر

(و) يبالغ (فى ارخاء المقعدة) لتزيل ما فى الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل * (فصل) * فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم) وزنا فى المجسدة ومساحة فى المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مانع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن.

(قوله لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أى على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظم كأن لم يؤكل) أى العظم الذى ذكر اسم الله عليه لما فى الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثانى وان كانت الكراهة فى الجميع لان العلة تعتبر فى الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف فى اثابتهم فروى عن الامام التوقف وروى عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبى ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) لما روى انه لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أى انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافى هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى ثبوته لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فانه عن الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العينى فى شرح البخارى والنهى للتنزيه عند الجمهور لانه لمعنيين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر أنه لو باشر بها النجاسة ربما يتذكر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة فى الاستنجاء بقسميه (قوله فيستنجي بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما فى الحموى عن المحيط * تنبيه * لو استنجى بهذه المكروهات فقال فى غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعى لا لنا أن المقصود التنقية وقد حصلت وانما ورد النهى لمعنى فى غيره اه فصار كما لو صلى

وأما اذا لم يزد الا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار

السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهى نهر وهو مخالف
لما بحثه أخوه (قوله ويدخل الخلاء) سمى به للاختلاء فيه وأصله المكان
الخالى الذى لاشئ فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك وأما بالقصر
فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصا وحصاة وفى الحديث
لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمتعيب فى الابل كالحران فى الخيل
(قوله المتوضأ) أى محل الوضوء اللغوى وهو النظافة ولو اقتصر على
قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أى ويخرج باليمنى
عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) الاولى جعله تعليلا آخر
كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أى لاجل حضور الشيطان قال
فى المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتحصنت
واستجرت به والتجأت اليه اهـ (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل
وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له
كالصحراء ففى أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة
وان نسى ذلك اتى به فى نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ)
ماذكره لا يفيد التقديم فالاولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية
على التعوذ عكس المعهود فى التلاوة لحديث اليعمرى اذا دخلتم الخلاء
فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم
اهـ قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصل السنة والجمع
أفضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين
روى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابى التسكين وان
اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هن اناثهم (قوله
لبعد غوره فى الشر) المراد لشدة قبحه فى الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر
(قوله بستان النخل فى الاصل) وكانوا يتغوطون بين النخل قبل اتخاذ
الكنف فى البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بنى
آدم بالاذى) اى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا
قرئ بالسكون او بالفتح وأريد المصدر قال فى القاموس رصده رصدا ورصدا
ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال فى القاموس والرصد محركة
الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم

الله

(ويدخل الخلاء) ممدود المتوضا والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم) قبل دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر ويقال فيه شاطن وشيطن وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون سمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والفضاء يصير ماواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به

الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام
فى هذا المبحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما فى الفتح والثانية
الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار
أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية
مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة
واذا اضطر الى أحدهما ينبغى أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح
فتركه ادل على التعظيم أفاده القسطلانى والمنلا على فى شرح المشكاة
(قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن
النووى فى شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك
فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتى
(قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) أى التحريمية والا فهو ترك أدب
كمد الرجل اليها كما فى الحلبى (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث
مطلق فيفيد الكراهة فى البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه
يقتضى النهى ولو فى البنيان قال فى غاية البيان لان النهى لتعظيم الجهة
وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فالحائل
موجود أيضا فى الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى فى البيت يعتبر
مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة فى البيت
لا تجعل الحائط حائلا اهـ (قوله وانحرف اجلالا لها) قيد الاجلال لا بد
منه فى المغفرة وبحث فى النهر وجوبه وقال فى النهاية فان لم يفعل لم يكن به
بأس اهـ قال الحلبى وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل
واحد اهـ ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد
مستقبلا ثم رأيت فى الزيلعى ما يفيد أنه يكفى فى ذلك الانحراف اليسير
(قوله ويكره امساك الصبى الخ) كل ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير
فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم
اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره

(ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر)

استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان فى مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل فى شرح مقدمة ابى الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما فى السراج وغيره (قوله ومهب الريح) ظاهر فى الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان سلجه ماءدا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان جامدا (قوله ولو جاريا) ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحرمن بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل فى الراكد ففى القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما فى الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغى أن يلحق بذلك مصلى الجنازة كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال الابهرى موضع الشمس فى الشتاء كالظل فى الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما فى شرح المشكاة وتقييده بالذى يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق فى الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى جحر رواه أبو داود والنسائى (قوله لاذية ما فيه) يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو فى ناحية منها (قوله اتقوا اللاعنين) أى اللذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال فى شرح المشكاة قيل النهى

لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به (وبكره ان يبول او يتغوط فى الماء) ولو جاريا (و) بقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما).

للتنزيه وقيل للتحريم وفى البناية قال الطحاوى لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أى لتنجس الشخص به ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روى انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح فى باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا طاهرا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعى وقال الغزالى فى الاحياء قال زين العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول فى الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره فى محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه قال ابن ملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه فى الاول وطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا فى شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما فى السراج لكن قد ذكر فى باب الانجاس عن النهاية ما نصه ولا يحسن لاحد اعداد ثوب لدخول الخلاء وروى أن محمد بن على زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله تعالى عنهم اه ومثله فى غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أى لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبى فيه دليل على وجوب تنحية المستنجى اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الابهرى وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبى أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما فى شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق فى خلاء مكتوب عليه شئ من ذلك اه

لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن

ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد
ذا عاطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا
يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا
يعبث بيدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل
الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد

وطشت تغسل فيه الايدى ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان
كان فى جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفى القهستانى عن المنية الافضل
ان لا يدخل الخلاء وفى كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا
اضطرار اه وأقره الحموى وفى الحلبى الخاتم المكتوب فيه شئ من ذلك
اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهى عن
كشف عورته قائما) أى لقضاء الحاجة حتى يدنو من الارض تحرزا عن
كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
رواه الترمذى بسند حسن قال الابيارى فى شرح الجامع الصغير محله
مالم يخف التنجس والارفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبى يستوى فيه
الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعنى
الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الارض وعدم الجواز أحد قولين
فى الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره اما تحريما
أو تنزيها على الخلاف فى كشف العورة فى الخلوة ويستحب غسل يده
بعد الفراغ وان طهرت بطهارة المحل مبالغة فى التنظيف (قوله وذكر الله
الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت
بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد اذا عطس الخ)
وله أن يفعل ذلك فى نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته)
فانه خلاف الادب وكذا الاولى عدم نظر أحد الزوجين الى عورة الآخر
وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال على رضى
الله عنه من أكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان اه وقيل من أكثر
مسها ابتلى بالزنى (قوله ولا الى الخارج) فانه يورث النسيان وهو مستقذر
شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لانه يصفر الاسنان (قوله ولا يتمخط)
لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لانه محل
حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه (قوله ولا يرفع بصره
الى السماء) لانه محل التفكر فى آياتها وليس هذا محله (قوله لانه يورث
الباسور ووجع الكبد) روى ذلك عن لقمان الحكيم ولانه محل الشياطين

فيستحب

(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق
بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل
الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى
أذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة
بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى
لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك
وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق
شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء
وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام
أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلى
(فصل فى) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو
وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة
مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ
الرجل أى صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه
المعنى اللغوى لانه يحسن أعضاء الوضوء فى الدنيا
بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة
المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله
سبب وشرط وحكم وركن وصفة
(أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه

فيستحب الاسراع بالخروج منه (قوله عن الاذى) أى عن محل اخراجه
(قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالممرضة
(قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أى أطلب منك غفرانك لى أى سترذنبى
أو محوه وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن
الاعتراف) فكأنه يقول يارب اغفر لى ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه
النعمة (قوله نعمة الاطعام) اضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية
الغذاء) أى فى البدن (قوله وتسهيل خروج الاذى) عطف على الاطعام
(قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على
عن بلوغ أى او الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى
الباء أى القصور الثابت بسبب عدم الذكر فى تلك الحالة * (فصل فى أحكام
الوضوء) * الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذى
اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفى شرح المشكاة
ينبغى أن تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين سائر الامم
اه وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا بالوحى المستمر على توالى
الازمان وليتأتى خلاف العلماء الذى هو رحمة (قوله مصدر) لوضؤ
واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام فى التوضيح (قوله وبفتحها فقط
ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن
والنظافة) الاولى أن يقول وهى الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله
نظافة مخصوصة) الاحسن ما قاله العينى انه فى الشرع غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس اه لان النظافة لا تظهر فى مسح الرأس (قوله
وفى الآخرة بالتحجيل) فى الايدى والارجل والاولى زيادة الغرة (قوله
للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين (قوله لان الله قدمه عليه) ولانه جزء
منه ولكثرة الاحتياج اليه قاله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه
استباحة ما لا يحل الا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتى تقسيمه الى
شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة
أقسام فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهى فرائضه) الفرض قسمان قطعى
وهو ما ثبت بدليل قطعى موجب للعلم البديهى ويكفر جاحده وظنى

وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير أنه لا يكفر جاحده. فان نظر فيه الى أصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني واعلم أن الادلة أربعة أنواع * الاول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والاحاديث المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالاول يفيد القطع والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين انه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالاول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ان لم يكن النفير عاما والا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده واثم تركها على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والاثم ان كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والا فسجود السهو ان كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد والا فلا (قوله وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا (قوله اسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الاصابة كما في الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر (قوله في الاصح) وظاهر الفتح انه يكفي

الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر

القطرة الواحدة (قوله ما يواجه به الانسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين (قوله وحده) أي الوجه لغة وشرعا قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح (قوله من مبدا سطح الجبهة) أي من اول أعلى الجبهة (قوله سواء كان به شعر ام لا) أشار به الى أن الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الارض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين اه (قوله الذقن) بالتحريك كعسل (قوله واللحى) بفتح اللام (قوله منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الاسنان) أي المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الاسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله الى أسفل الذقن اي انما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له وهي خفيفة ترى بشرتها (قوله الى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) وما ليس بنقد وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشيء وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وأصله الجسد وقد يطلق على عرقه يقال رائحة عرضه ذكية أو منتنة اه (قوله بضمتين) الاولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فان المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل في الغايتين جزء منهما) انما ذكره لان الاستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لانه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعا وادعاء بعضهم انه لا يتم الفرض الا بدخول جزء من الغاية غير مسلم لما ذكرنا أفاده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي بين الاذن والنزعة الذي يؤخذ بالقطو وذكره الشافعية صريحا قال الخطيب في شرح أبي شجاع أما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان الاشراف والنساء يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف

والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) اى جملة الوجه (طولا من مبدا سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى اسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) اى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح

خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف اه بالحرف قال
محشيه المدابغى عن الاجهورى المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى
العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه
ليس محاذيا لمبدا العذار اه والظاهر أن المذهب كذلك لان التحديد التام
بما ذكر فاذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل الى رأس الاذن
الاعلى عمه الغسل (قوله وعن أبى يوسف الخ) قال المصنف فى حاشية الدرر
ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هى ماسيق من
الكلام لاثبات الحكم فاثبات الحكم بها شئ ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل
(قوله لان مقابلة الجمع الخ) قاعدة اغلبية تتبع القرائن والا لانتقض
بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثانى) لو جعل الكلام فى اليد كلها
لكان أولى وهو الذى فى كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة
حكم ثبت بمعنى النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذى يعرفه كل سامع
يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف
للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذى نهى بسببه عن التأفيف الذى
هو الايذاء (قوله وللاجماع) قال فى البحر لا طائل فى هذا الكلام
بعد انعقاد الاجماع (قوله وقلبه) وبه ما قرئ فى قوله تعالى ويهيئ لكم من
أمركم مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمى
به لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة
هى الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل وكذا كل ما كان
مركبا على اعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة
وما لا فلا بل يندب (قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك فى شرحه
لكتابه المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة اه
فالارجل مغسولة على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا فى حالة
التخفف وفى الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤس لا لانها تمسح
بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها لانها تغسل بصب الماء
عليها دون غيرها فكانت مظنة الاسراف وجئ بالكعبين اماطة لظن ظان

(و) الركن
وعن أبى يوسف سقوطه بنبات اللحية
الثانى غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين
غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى
بدلالته اتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم
وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع
(و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى
وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر
للمجاورة

انها

انها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية فى الشرع اه (قوله لدخول
الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع لدخول الغاية فى المغيا
فى الآية المعبر فيها بالى وحاصله انهما فى المآل واحد وانما ثناهما
ولم يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثناهما
لافادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من الارتفاع) الاولى أن
يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة (قوله مسح ربع
رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والرأس أعلى كل شئ وانما كان
الفرض الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع فى المقدار فاذا أمرت
ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى
ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وايضا قد تقرر فى الاصول أن
الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير امسحوا
أيديكم برؤسكم فيقتضى استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب
اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين
مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال
كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير
الفرض بثلاثة أصابع الخ) أى من أصغر أصابع اليد لان الاصابع أصل
اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل
اه وبقيت رواية أخرى للكرخى والطحاوى واختارها القدورى وهو
مقدار الناصية (قوله مردود) لانها غير المنصور رواية ودراية أما الاول
فلنقل المتقدمين رواية الربع وأما الثانى فلان المسح من المقدرات الشرعية
وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح
ما فوق الاذنين) قال فى الخانية فلو مسح على شعره ان وقع على شعر تحته
رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس
يكون من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على
شعر تحته رأس حنث اه (قوله المشدودة على الرأس) أى التى أديرت
ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة أما لو كان
تحته رأس فلا شك فى الجواز (قوله امرار اليد على الشئ) أى بلطف

(مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما
العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من
الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها
(و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى
الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة
أصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق
الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح
مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو
لغة امرار اليد على الشئ

وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء أو مطر قدر المفروض اجزأه (وسببه) السبب ما افضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أي حل الاقدام على الفعل الوضوء (وهو) المختص به المقام متوضئا (حكمه الدنيوي) أي (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي افتراضه ثمانية (العقل) لعدم تكليف التكليف به (والبلوغ) لعدم تكليف اذ لا خطاب بدونه وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع القاصر (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا

(قوله اصابة اليد الخ) الاولى ماذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض اجزأه سواء مسحه باليد أم لا اه (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجزا الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبى المخطئون أي للحاكم مخطئون اه (قوله لا مسحه) يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشئ) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشئ شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا الا اداء وأعدلها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها اداء واعتقادا او اعتقادا فقط أو عدم العقوبة به أصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بأن لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تحته ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطع الدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد

(وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد انحصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة *(فصل)* في تمام أحكام الوضوء ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الاظفار

لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي أفاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث *(فصل في تمام أحكام الوضوء)* (قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا أو مسحا برهان (قوله ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح أصلا وقال أبو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نهر نعم سن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى اهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع

كما فى الخانية والدرر لانه متولد من البدن كما فى الفتح والبرهان
(قوله فى الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدنى يمنع لانه من الودك
أى الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين
فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أى زرقه (قوله لنفوذه فيه
لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الخلاصة والبحر
(قوله فى المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية
(قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن) أى فى الغسل (قوله شقوق
رجليه) أى مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار
الماء على الدواء مسح عليه وان ضره أيضا تركه وان كان لا يضره شئ من
ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو
قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء
اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى ابن أمير
حاج ومثله فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى
أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط
والساقط لا يعود * (فصل فى سنن الوضوء) * (قوله ولو سيئة) منه ما وقع
فى حديث الطبرانى من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته
وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات
مرابطا فى سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله
واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة
مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست
خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير
لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست
خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم
الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد
المواظبة فى غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهى المؤكدة ان كان
النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا) كالاذان والاقامة والجماعة
والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى

سواء القروى والمصرى فى الاصح فصح الغسل
مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها)
كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه
لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من
صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم
(تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه
يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط
فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا ايصال
الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج
والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق
فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه
جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه
فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو
من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع
الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا
(لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو
حدث وان استحب الغسل
(فصل) * فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء
ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب
لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا
الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل
المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله
عليه وسلم تركها أحيانا

أى أخذها هدى وتركها ضلالة أى أخذها من تكميل الهدى أى الدين
ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستانى حكمها كالواجب
فى المطالبة فى الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفى الجوهرة
عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفى التلويح ترك السنة
المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وفى شرح المنار للشيخ زين الاصح
انه يأثم بترك المؤكدة لانها فى حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو
فى الواجب أقوى منه فى السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد
الترك وصحح وقيل لا اثم أصلا (قوله وأما التى لم يواظب عليها) كأذان
المنفرد وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة فى الوضوء
والنيا من وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهى
المستحب والمندوب والادب من غير فرق بينها عند الاصوليين وأما عند
الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه أكثر من فعله
وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين
فى شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم
أو صحبه بعده قال فى السراج ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من
أصحابه اه فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام
أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد
الخ) صنيعه يقتضى أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين)
على الكيفية الآتية وأما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب
المحيط انه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بانه مسنون واستدل عليه
بعدة أحاديث تفيده قال والذى تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل
اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة
أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وانه اذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير
تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز الكل
وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق

وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت
بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل
اليدين الى الرسغين)

خلاف بين العلماء اه (قوله في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل
السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره والمراد
الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس
الماء فرض فان أفضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء
ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما في القهستاني وغيره قال في الكافي
وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح بل هو فرض وتقديمه
سنة قال في البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسي
فقال والاصح عندي انه سنة لا تنوب وبه قال الشافعي (قوله وسكون
السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم في شرح النقاية
ولقد أحسن من قال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله وسواء استيقظ من نوم أو لا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام
انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط في الحديث خرج
مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدري أين باتت يده) أي
أي أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل
دون نوم النهار (قوله واذا لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره
أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه
بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه
ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث
لا تمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه
كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل
باليسرى كذلك اه (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما في الخانية
ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده في الماء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وأدخل يده الى المرفق

في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين
المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد
والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ
من نوم او لا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده واذا لم يمكن
امالة الاناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن
نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها
ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر
الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا

لا يصير الماء مستعملا اه وتقييده في الخانية بالاغتراف أي بنيته يفيد
انه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدر حيث قال
فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف
لا اه واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقي
ليده لا كل الماء ذكره السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء
ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله والتسمية ابتداء) عدها من
السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة وغيرها
واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه رواه أبو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال
وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكأن وجهه ضعف الحديث
والاظهر انه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد
فكان حجة حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت
بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روى عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على
بدنه (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه
عنها ومثله في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر
وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف
الاكل) فانه اذا أتى بها أثناءه تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره
الحلبي متعقبا الكمال في قوله انما تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه
يطهر جسده كله الخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا
الحديث لا يعين البسملة ولذا قال في المحيط لو قال نحو لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله
اه فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة أي لاصلها وكمالها بما سبق ذكره
السيد (قوله بسم الله العظيم الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله الوبري
(قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على الاسلام

(والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله
ويسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء
عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده
كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى
الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام

(قوله وقيل الافضل الخ) فى البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أى بعد التعوذ (قوله ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أى بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذى سبق انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما يسمى قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء وبه قيد الزيلعى والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله والمراد الاول) أى فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعى وانما الذى يدل لمذهبنا رواية النسائى عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا فى كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله ولما ورد ان كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة فى كل صلاة اداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغى أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب به ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وأن يكون من شجر مر ليكون اقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وافضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان والقصب لمضرتهما وأن يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام فى مبسوطه (قوله والى الصلاة) محل الاستحباب فى ذلك اذا امن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العينى فى شرح البخارى وقوله فى الهداية الاصح انه مستحب يعنى فى الوضوء لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب ان يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب

وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى أن يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (فى ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا الا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة فيستوى فيه جميع الاحوال

الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من للبدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الايسر كذلك اه (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى اخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى اربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط

(عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك

كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمي المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجر من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يأتي فيها الاولياء وفي بعض العبارات الانبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان في اسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهي اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الافضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما في السراج (قوله وهو لغة من النشق) محركة من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) اي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته اكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الانف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل الا أن يكون صائما قاله القهستاني

(والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة)

عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج (قوله وهي ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هي في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال في البحر وهو الاولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والاولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني (قوله والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه (قوله ويسن في الاصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الاسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحموي واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الاسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي (قوله ولانه لاكمال الفرض) أي السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هي الحديث المتقدم (قوله وفي الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى

وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس بمحل له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده

يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال فى الشرح وما هو فى حكمه اه أى وهو الماء الكثير والظاهر أنه فى الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارى لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما فى السراج واختاره فى المبسوط وأيده فى النهر بأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الاجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها لا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه اقوال ثالثها انه ان اعتاده اثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فالنشر مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه فى البحر بأن تكرار الوضوء فى مجلس واحد قبل أن يؤدى بالاول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبى مكروه لانه اسراف محض وقوله فى النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الافاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفى التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما فى الفتح وفى الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا قال فى البحر وهو أولى مما فى المحيط والبدائع انه يكره ومما فى الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة)

ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه
(و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد
تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن
(استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله
عليه وسلم (مرة)

قال فى الهداية وما روى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ورجح فى البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث ذكر نبذة منها فى البناية واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهى بمعنى رواية محمد فى موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ومن ثم قال الزيلعى والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه واختاره قاضى خان وقال الزاهدى هكذا روى عن ابى حنيفة ومحمد اه قال فى الخانية ولا يكون الماء به مستعملا لضرورة اقامة السنة اه وما فى الخلاصة وغيرها من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافى بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبى رأسه ففيه تكلف ومشقة كما فى الخانية بل قال الكمال لا أصل له فى السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أى والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أى المسح للتخفيف أى بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الاذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما فى المعراج ويدخل الخنصرين فى جحريهما ويحركهما كما فى البحر عن الحلوانى وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بان رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموى فى بحث الغسل وفى النهر عن منية المصلى هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فى المرة الاولى اه قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الاولى اتفاقى مع انها سابقة فى الوجود على ما بعدها فهى به أولى لان السبق من اسباب الترجيح اه وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعى فانهما شرطاه فى صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أى اياه فالمفعول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الاخير قبل جفاف الاول

كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن
(مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه
وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان اخذ
لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن
(الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل
بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) بكسر الواو
لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو
المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق

وفى السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول اهـ
فاعتبر الثانى مع الاول لا الاخر مع السابق وهما طريقتان وفى المعراج
عن الحلوانى تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك
الولاء قال فى البحر أى بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به وبتحقق الولاء
فى الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموى فى افادته قصره
على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان
بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء
سريعا فلا يعد تاركاله ولو كان طريا لا يجففه الا فى مدة مستطيلة وتأنى
فى الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهى لغة عزم القلب على الفعل)
كذا قاله الجوهرى وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها
الشرعى وأما معناها لغة فليس فى كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشئ
قصده وتوجه اليه والشارح عكس المعنيين (قوله لايجاد الفعل جزما)
الفعل اعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لان
المكلف به فى النهى هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك
انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهى فان مجرد الترك فيه
كاف فلا يستحق الوعيد (قوله أو ينوى الوضوء) ولو نوى الطهارة
يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعى (قوله استحبه المشايخ)
فالمراد أنهم استحسنوه لجمعه مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين والائمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله
والنية سنة) وقال القدورى انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس
الا غسلا ومسحا) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له
النية قال الحموى والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان
المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفى الاشباه عن بعض
الكتب الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة
اهـ فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافى (قوله ولم يعلمه النبى
صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأنيثه لرجوعه الى النية (قوله
لانه بالتراب) أى وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها الا فى نفسه

مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن
(النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا
توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل
الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن
ينوى رفع الحدث أو اقامة الصلاة أو ينوى
الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق
بها جمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ
والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس
الا غسلا ومسحا فى الآية ولم يعلمه النبى صلى الله
عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت فى التيمم
لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة

فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما فى الفتح اولان
لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر فى الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه
من المعانى (قوله وهو كما نص الله تعالى فى كتابه) فيه أن الآية خالية
عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام
(قوله لتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة تطلب تقديم بعضها على بعض
فى الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان
المفاد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لنا ما رواه البخارى
وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت
عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبهذا
تعلم سقوط قول من قال وينبغى أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال
(قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمز
وتبدل ياء وهى لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا ✱ ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من
طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان (قوله فى اليدين والرجلين) وهما
عضوان مغسولان تخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن
والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه أسهل
قال فى السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منها يعنى من الخدين
والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أى والمنتهى لابد له من
مبدا فى العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبى صلى
الله عليه وسلم) أى البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته فى الشرح
ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهى أوضح وأولى
(قوله البداءة فى المسح) وأما البداءة فى الغسل بصب الماء من أعلى
سطح الجبهة فقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم
فى الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله فى الشرح والسيد
وغيرهما وهو يقتضى أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين
الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما فى الفتح من أنه

سنة مؤكدة فى الصحيح
(و) يسن (الترتيب) ولم يكن فرضا لان
كما نص الله تعالى فى كتابه) ولم يكن فرضا لان
وهو (كما نص الله تعالى فى كتابه) والفاء التى فى قوله تعالى
الواو فى الامر لمطلق الجمع والفاء التى فى قوله تعالى
فاغسلوا لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن
(البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة
فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن
الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى
(و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع)
فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق
والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل
كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة
فى المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة)
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم
رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه

يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما نحوهم لان
مفهومه أن بلة باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموى وروى عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة
(قوله وليس مسلما) أى بل المواظبة ثابتة قال فى الشرح وعند اختلاف
الاقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف
فى تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفها * (فصل من آداب الوضوء
الخ) * (قوله وزيد عليها) أوصلها فى الخزائن الى نيف وستين قاله السيد
(قوله وقيل الورع) وقيل مافعله خير من تركه وقيل مايمدح به المكلف
ولايذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اهـ من الشرح
وكلها متقاربة (قوله هو مافعله النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل
لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان
الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله
وأما السنة) أى المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه
اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقد مر (قوله الجلوس فى مكان مرتفع)
المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس
فى مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أى
وهو مشتمل على الادعية ولما روى مرفوعا أكرم المجالس مااستقبل به
القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرمانى لا كراهة فى الصب
ولايقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على أن النبى صلى الله
عليه وسلم فعله وضعف مايدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه
بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى العينى على البخارى (قوله
لتحصيل العزيمة) مراده بها الشئ الاقوى وليس مراده بها الحكم الذى
لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أى المنقول
عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج
سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلانى عن الاحاديث
التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث فى أدعية الاعضاء فأجاب بانها ضعيفة

و(لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل
ان الاربعة الاخيرة) التى أولها البداءة بالميامن
(مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة
وليس مسلما * وزيد
عليها وهى جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء
موضعها وقيل الخصلة الجيدة وقيل الورع
وفى شرح الهداية هو مافعله النبى صلى الله عليه
وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب
بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهى التى
واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك
بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفى تركها
العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس
فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال
القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول
الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير
الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر
ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها
(وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء
المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أى
المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين

والعلماء

والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف والعمل به فى الفضائل
ولم يثبت منها شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله
اهـ وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف
الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من
الوقوع فى مصداق من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن
هذا قالوا كما فى التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير
اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ
الجزم بل قل روى عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من
صيغ التمريض وكذا فيما تشك فى صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة
الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم قال
الهندى وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن
النهر (قوله والنية) اى استحبابها كما فى الفتح وأشار بقوله استحبابها الى
أن المنوى واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا فى سائرها) فيقول
عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من
وراء ظهرى وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلنى من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم أعتق
رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمى على
الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبى
مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور اهـ من الشرح (قوله أيضا)
اى بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) أى أنملة خنصره وهو بكسر الخاء
والصاد وقال الفارسى الفصيح فتح الصاد قال فى المحيط ويدخل خنصره
فى صماخ أذنيه ويحركهما وهو مروى عن أبى يوسف والصماخان مثنى
صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع)
أما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد

(والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو)
أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم
أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحنى
رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا
فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
أيضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره
فى صماخ أذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه
الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة
والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفهما

(قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) اى وهو اذا توضأ فى زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثانى جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء فى الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ فى آخر الوقت للوقت الثانى لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة فى وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى المسائل الثلاث التى النفل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله وبهما عند أبى يوسف) أى بأيهما وجد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوى أنه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه فى شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم فى صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة فجعله فى جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لى من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى فى مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل فى ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما فى السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أى يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة أى شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفى رواية) هى لمسلم (قوله يدخلها من أى باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) أى ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به أى ما لم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهن والامراض والاوجاع وفى الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة فى النهى عن هذا الفعل قال قتادة لرواية أنس فالاكل

قال

(والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفى رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أى باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ

قال ذلك أشر وأخبث وفى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبى (قوله وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهى والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء فى المخلص من التعارض فمن قائل ان النهى ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهى ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامرطبى لادبنى وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أى الراجعين عن كل ذنب) فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذى الخ) فى هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير أو للسببية ولو زادوا وا وعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم أن التواب فى حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذى يقبلها (قوله أى المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو فى خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين (قوله لدفع القنوط) أى من المذنب (قوله والعجب) اى من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافى الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل أن يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتى من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب أصلا أو من الفواحش وهو متنزه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل أن الضمير فى قدم يرجع الى الله تعالى أى فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أى لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد بن واسع أى الوضوءين أحب اليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية) أى مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب

وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامرطبى لادبنى (وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه

فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) في آثار
محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه
بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي
حنيفة اهـ وفي الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح
الا انه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء
اهـ ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام
وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر أنه
لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك
الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي
أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا انه مستحب لئلا تبتل أكفانه
فيصير مثلة اهـ (قوله وأن تكون آنيته من خزف) فانه روي ان الملائكة
تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله وغسل عروتها ثلاثا)
ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له
ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة
الغسل أي حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان
اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده
(قوله اطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة
على الحد المحدود كما في البحر وأما التحجيل فقال في شرح الشرعة انه يغسل
الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اهـ (قوله استعدادا
لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء
في وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه الديلمي
في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر
ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول
من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في
محل كتابتهم والمراد منه ومما قبله أن يعطى ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات
(قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع

وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وأن تكون
آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على
يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه
وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود
الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعداد الوقت
آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه
وسلم من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر
مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين
كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره
الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي

أي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام
(قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره
قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له
انتهى ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه *(فصل
في المكروهات)* يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية
بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان
مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب
ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من
فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم
بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل
نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر
ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان
وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص
الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة
بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه
تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
والواجب في رتبة المكروه تحريما اهـ وقال الزيلعي من بحث حرمة
الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق
به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب)
مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والادب)
فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الادب لا يلام على تركه ومن جملته
عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل
الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها)
تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح
لانه معمول لقوله بعدها (قوله لانه للتقريب) أي عدها ستة للتقريب
للمبتدي (قوله الاسراف في صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة

ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته
(فصل) في المكروهات (و) مما (يكره)
المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ)
ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها
(ستة أشياء) لانه للتقريب فيها (الاسراف في)
صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما
مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد

الشرعية في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد
المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر شرار أمتي الذين يسرفون
في صب الماء اه وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر
أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اه
(قوله فقال أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي
في شعبه وابن ماجه في سننه فقال أوفي الوضوء بزيادة الواو العاطفة
على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم
بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على مادون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل
يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير في ماء
الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة
جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة
صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان اه وهما مد فالمد ربع الصاع
(قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لابد
من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله
ويكره ضرب الوجه) أي تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدر
(قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل
فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة
الشفتين ومحاجر العينين أي أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب
ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح
الوضوء كما في الحلبي (قوله فيلقيه برفق عليه) أي يرسل الماء على الوجه من
أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) مالم يكن
لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية)
ولاجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر
بعض العارفين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء
وعدمه في عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها
وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين *(فصل في أوصاف الوضوء)*

(قوله

فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر
جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل
الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة
وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره
(ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه
برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه
يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره)
لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له
فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي
أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح
المحظورات فكيف بما لا خطر فيه وعن الامام
الوبري انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها بعد
(فصل) في أوصاف الوضوء وركنه فقال
بيان سببه وشرطه وحكمه

(قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون
مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول أو أدائه عبادة
لا تصح بدونه به وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف
على المدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) فالمراد الوضوء
من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير
(قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي فالمراد بالفرض بالنظر اليه
الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى
أصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل
الخ (قوله اذا أراد القيام) أي الشروع فليس المراد به ضد القعود فان
المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء)
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها
سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة
حقيقة) يعني انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب
الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم في الواجب) اعلم
انه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف
الواجب كالوداع أو النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه
أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية)
نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا
هذا العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل
له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة
مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير
أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لان عدم الرخصة يجامعهما
فقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة
والسراج أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس
غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة)
ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر
ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه)

(الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض)
كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت
بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز
بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس
ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث)
اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو
كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير
طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم
الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها
صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة
و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية)
مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض
مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب
دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح
أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه
اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء
(واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله
عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن
الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته
على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة
في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء
كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء
(مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية
ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر
وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون
من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة
و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم

مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما انه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال انى كلما أحدثت أتوضأ وأصلى ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس فى الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أو أدى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة فى ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله فى غيبته الاولى حذفه لانها كذلك فى الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتى ظلمنى فلان بكذا أو زوجى يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب عند المشاورة فى مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهى ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثانى نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا فى الحمام بخلاف الكذب كذا فى شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاق ما لم يكن) أى افتراؤه يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده فى القاموس (قوله واصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففى معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر

(و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال
رضى الله عنه (ولا وضوء على الوضوء) اذا تبدل
مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف
وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على
التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك
أخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق
ما لم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح
ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام
المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث
من قوم الى قوم على جهة الافساد

هذا المعنى المجد فى القاموس وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معانى أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هى السب فى الوجه كما فى فتح البارى والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطى باللسان ما ليس فى القلب قاموس وفى شرح التحفة للعينى هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوى هو الزيادة فى التودد وما ينبغى ليستخرج ما عند الانسان وفى مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهى ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهى بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبى فى الشرح الكبير على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعى فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجمهور كما فى شرح البخارى للبدر العينى والحافظ ابن حجر لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوى على أن الامر بالوضوء فى كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب

(و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان
الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج
الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله)
لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل
لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة بها
(وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم
و) معاودة (وطء)

فيغسل يديه قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفي الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفي منية المصلي اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اه أي لان الاكل والشرب بدون ما ذكر يجلب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله وللغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود في الادب أي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هي مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أي مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أي طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد * (فصل) * بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أي مطلقا وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد وأصله للاتقاني (قوله عن اقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج وشرط في عمل الضد في ضده لانه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعاني واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى أن يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه

قراءة
والغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة
(حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم
شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح
(وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته
ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان
ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي
بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين
(و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه
خروجا من الخلاف وقد اعممه فقال (وللخروج
من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة)
أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق
عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها
بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله
تعالى وكرمه
(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها
بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا
أضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال
تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء يراد به
اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع
ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين)
وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا
للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة
(الا ريح القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه
اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه

أن ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل أن المراد لا نجاسة فيه أي في القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذي يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة جماعها الا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعد وفي الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو الى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان (قوله لعدم خلوه) أي المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة (قوله ظاهرا) أي في الظاهر أي أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المحقق * تنبيه * ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحي أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كما لو مصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به في المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفي البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل (قوله فلا ينقض دم سال في داخل العين الخ) وكذا ما سال في باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدي والسرة الخ) قال في البحر

وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها
طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة
فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج بتحقق
ظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على
الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير
رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف
ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم
ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال
أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه
عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه أفتى
الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء
(نجاسة سائلة من غيرهما) اي السبيلين لقوله
عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن
مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى
الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور
التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي
الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على
رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل
يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال في داخل
العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من
الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء
الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان
ارض على الصحيح

الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء
فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة
وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به
جرب أو جدرى او مجل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة
عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى
بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى وبكسر النون وسكون الفاء
القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها ذكره العلامة نوح
وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر
بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة
الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول
هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه
ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم
نعم اذا علم انه صديد أو قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة
تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان
فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى
أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل
شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها ومما يشهد لهذا
أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن
هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة وأما قولهم
ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء
ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه
وفى الفتح عن التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح
وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى المآق اه وضبطه فى الدر بفتح فسكون
قال وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى فى دمع
العين الصافى ما يجرى فى ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق
قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وينبغى أن يحكم برواية
عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كى الحمة وأن ما يخرج

منها

منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما
غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان
بان تجاوز العصابة والا لم ينقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة
بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها
دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه
وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا
لولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون
النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها
لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور
والا لاحتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط او الحشو وجب ذلك نقله السيد
(قوله وان لم يتغير) اشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من
ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض
وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل قئ فلا يكون حدثا
فلا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا
والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار
كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر
أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء
محترقة) قال فى الشرح تفسير العلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء
محترقة اه قال السيد وان كان مائعا نقض وان لم يملأ الفم عند الامام
خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس
نقض قل أو كثر باتفاق اصحابنا اه عينى (قوله اذا ملأ الفم) انما
اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه
دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة
وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه
يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه
لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما
وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا

(و) ينقضه (قئ طعام أو ماء) وان لم يتغير
(أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء
والنقض باحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم)
لنجسه.

للريق (قوله بما في قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله في الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوداه مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القيء والدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لان المرأة كذلك بخلاف الصبي (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا نقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه أستاه كافراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا رددت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فتقول سه بفتح السين ويروى في الحديث وكاء الست اهـ وفي قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بقم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أي اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ مدابغي في حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكى في التوشيح

بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القيء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم

الاتفاق عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط * تنبيه * لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي أن يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بأنه اذا كان الناقض الحقيقي المحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية (قوله و ينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط فلا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لان عقله قد زال أفاده السيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له

فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيفة الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة

والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح
فهو كالاغماء الا انه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة
لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف
باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في اكثر
كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد
فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لان
الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه
لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة
اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة
الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل)
هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه
قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الاحوال مع انها
مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي
صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه
جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس
المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن اوجب
الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر
الاخبار التي هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء
والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اهـ (قوله أو سهوا) هو فيه
احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها
في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه
في الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن
سلة بن شداد وعن ابي قاسم انها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته
وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الاصح) لان فعله
لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر
(قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما اذا قهقه في السهو أو من سبقه

يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة
الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل
(و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا
وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو
دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل
شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان
وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل
الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح
(في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة

الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني (قوله أو مغتسلا في الصحيح) وعليه
الجمهور كما في الذخائر الاشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لانه ثابت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح
(قوله لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ
أفاده في الشرح (قوله لمورد النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا
انه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا
فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى
الاشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى
عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان
وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا
وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض
وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو
القياس وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي
غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الانهر قوله أقيس وقولهما أحوط
• (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) • (قوله لانه لا ينجس جامدا
ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا
كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء
القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس قال الحدادي
والفتوى على قول الثاني فيما اذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث
فيما اذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن
ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون
نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس
لان المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة الى المدينة
الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج
كالدود شيأ فشيأ وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله وقلة الرطوبة
التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من

ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا أو متيمما
أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول
بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض
فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة
(ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد
الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها
في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة
لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه
(و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج
أو دبر) (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد
وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

(فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور
دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا
على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم
من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر
لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له
رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية
(و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف)
لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف
الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج
مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن
مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين
كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه
بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس
ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك
او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث
أحسن شيء في هذا الباب وأصح

(و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قئ لا يملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قئ بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن أبى داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبى حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة اولا وفى السيد ويستحب غسل يده ان كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال فى الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذى ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس فى الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذى قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أى عندهما مطلقا لانه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة ترق أعلى الحلق فتصير بزاقا وفى أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة ولئن خرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو فى القئ عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم فى نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان فى الباطن وأما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا أو مساويا فلا وفى صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أى تتحرك قال فى القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اه وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلى كما فى سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيهما أو خارجها على المختار وتمامه فى الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع

(فصل ما يوجب) أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بأنه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك

عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة * (فصل ما يوجب الاغتسال) * (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما فى المصباح وذكر ابن مالك انه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثى المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أى غسل الجسد التام والذى عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذى يغتسل به أيضا) ومنه ما فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحى ذكره بعد بيان المعنى اللغوى وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أى لغة كذا فى الشرح الا انه عبر فيه بجنابة والذى فى القاموس والجنابة المنى وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اه (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المنى فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك فى الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوى وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروى وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أى انما يثاب اذا فعله متقربا (قوله خروج المنى) بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففا قهستانى (قوله يشبه رائحة الطلع) أى عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومنى المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) اى والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المنى اذ فى الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المنى قاله السيد (قوله ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أى العبث بذكره

(قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يحور رأسا برأس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا اعزبا به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة يحور رأسا برأس هكذا روى عن أبي حنيفة اه والمراد بقوله رأسا برأس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أي الوقوع في لواط أو زنى فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أي فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله لملازمته لها) الذي في الدرر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اه وبهذا تمنع الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحيى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اه ونقل بعضهم انه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التي اتفق عند ادائها ما ذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أي حتى خرج المني من رأس الذكر بشهوة أي وقد استحيى أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلي) أي بايهام رائيه أنه يصلي (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير

في حكم

ان كان أعزب وبه يحور رأسا برأس لتسكين شهوة
يخشى منها الا لجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن
الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل
كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منه بلا
شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب
لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف
سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر
فيما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء
يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي
يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشي
التهمة واذا لم يتدارك مسكه تسترا بايهام صفة
المصلي من غير تحريمة وقراءة

في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المني يجري الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشي في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أي انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أي للوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) أي تغييب تمام حشفة فلو غاب اقل منها أو اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هي رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدرر ما فوق الختان وفي القهستاني هي راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اه (قوله مشتهى) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمي وقوله والميت خرج بذكر الحي وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخلبط (قوله يوجب عليها الخ) أي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفي الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض وفي الدرر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من

وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج
بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته
صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره
او نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل
اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل
مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها
(توارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي
احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع
والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي
٣ والبالغة يوجب عليها توارى حشفة
لا يشتهى (قدرها) أي الحشفة
المراهق الغسل (و) توارى (في أحد سبيلي
(من مقطوعها) اذا كان التوارى لو مكلفين ويؤمر به
آدمي حي) فيلزمهما الغسل ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى
المراهق تخلقا في الصحيح
ولم يفضها الا انها صارت ممن يجامع
٢ يوجد في بعض النسخ هنا مغايرة ونصها قوله
مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد
الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى
وجوبه عليها والرسم يساعد الثاني ولم يعبر المصنف
الخ اه

قال لا يجب مطلقا أفاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر فى السراج على وجود الحرارة وفى التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمنى والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال فى السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعى واجب عليهما وفى الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هى لا اهـ وذكر الاتقانى عن الخصاف باسناده الى شداد بن اوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال فى المعراج يعنى مكرمة للرجال لان جماع المختونة الذ ووقته من جملة المسائل التى توقف فيها الامام وروى عنه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شئ واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما فى الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين ابن محمد بن خسرو فى مسنده عن أبى حنيفة باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أى ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما أن يتيقن انه منى أو مذى أو ودى أو يشك فى الاول مع الثانى أو فى الاول مع الثالث أو فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما أن يتذكر احتلاما أولا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما أولا وكذا فيما اذا تيقن انه مذى وتذكر الاحتلام أو شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى أو شك انه مذى أو ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام أولا أو شك انه مذى أو ودى ولم يتذكر أو تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبى يوسف فيما اذا شك انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم

ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف لانه مذى وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه الاقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة

(قوله

(قوله وقد يرق المنى لعارض) كالهواء أو الغذاء قال فى الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذى ولكن المنى قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى اهـ (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أولا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر احدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط او وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان ذلك والمنى جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا فى البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز والاول والثالث والخامس صفة منى الذكر والثانى والرابع والسادس صفة منى الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أى بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا اسباب وانما أضيف الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المترتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما فى معناها أى الجنابة كالحيض والنفاس وقد مر (قوله الذى لا جنابة منه) كالبغى ولو قال الذى لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما فى فتح القدير * (فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها) * (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شئ ثقيل وبعد

وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

(فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى

(و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل
في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها
(ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو
قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل
احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم
(و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على
الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها
(حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة
(و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر
مصنوع من نحو جلد (في احد السبيلين) على
المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة او
امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه
ولا يغلب نزوله هنا لقيامه مقامه (و) منها (اصابة بكر
لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان
البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها
بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه * (فصل)
لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال
من حيض أو جنابة أو نفاس (احد عشر شيأ)
وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من
الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم

الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطاني وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها اسلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله في ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم ترشيأ بعينها لا يسع أحدا القول بعدم الغسل مع انها لم ترشيأ ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كما مر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة الافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك في المسئلة التي قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أي في الدبر ومقابله ضعيف وأما في القبل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع في قبل المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى (قوله ما لم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه نأخذ انظر الزيلعي * (فصل لبيان فرائض الغسل) * (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال في البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول

الغسل

منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا
بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان
المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة
المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما
(والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج
الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد
من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين
لا صبغ ظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني
في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم
والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان
الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل
قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر
لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل
داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا
حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم)
لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور
من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح
سواء سرى الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة
له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من
شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث أم
سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل
الجنابة قال انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث
حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء
فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد
من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها
على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل
ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي
الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال
بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت
غنية ولو انقطع حيضها لعشرة

الغسل وقوله في تحصيل السنة أي سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان في سنيته (قوله غسل الفم والانف) أي بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام أو بين اسنانه أو كان في انفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما في الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لا انهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفر جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله كخرء برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اه من الشرح (قوله سواء سرى الماء في اصوله او لا) فيه انه اذا سرى في اصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أو تركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اه (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا أو غزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اه والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اه (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اه شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد

الغسل وان كان لعشرة فعليها الانهاهى المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفى الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحيث ابحنا لها الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اه أى وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والاحرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها * (فصل فى سنن الغسل) *

(قوله الابتداء بالتسمية) هى كاللفظ المذكور فى الوضوء (قوله لعموم الحديث كل أمر ذى بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هى كما تقدم فى الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافى أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أى قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أى ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء فلا ينافى أن مطلق ازالة القذر المانع منها فرض مقيد بما ذكر فرض اه كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما فى المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضى الله عنها اطلقت فى روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال فى المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق

(و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم * (فصل) فى سنن الغسل (يسن فى الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذى بال (و) الابتداء بـ(النية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) فى الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذى ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس فى ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (فى محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة

(قوله

(قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) والالم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والالم يخرج من الجنابة كما فى مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أى بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر فى العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو فى المطر) معطوف على منغمسا أى أو مكث فى المطر كذلك أى قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أى ولو مكث منغمسا أو فى المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) بغسلهما ثلاثا ثلاثا كما فى الزاهدى وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن أن يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا فى رواية عن أبى يوسف) المذكور فى البحر عن الفتح وفى منلا مسكين انه شرط عنده فى رواية النوادر * (فصل وآداب الاغتسال الخ) * (قوله ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أى هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما فى الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو فى مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أى والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيى) أى منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما فى الوهبانية والقنية والذى فى ابن أمير حاج انه يؤخره كى يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر فى التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اه (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغى لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء كما فى الدر (قوله والاثم على الناظر) أى اذا كان عامدا فى صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده)

(ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (فى الماء الجارى او) انغمس فى (ما) هو (فى حكمه) أى الجارى كالعشر فى العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو فى المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن أبى يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

* (فصل وآداب الاغتسال هى) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده

اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال يجرد في بيت الحمام الصغير اقصر ازاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول أن العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى أعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله ❊ (فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) ❊ (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لهما جميعا عند أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان وأما على قول الحسن فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اهـ ملخصا (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة

ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) وزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير ❊ (فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء

(قوله

(قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) ولكون أقرب اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن وأقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا من الخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول أو ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعينها وهي كونها بلجة لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح أو عملا باتباع ما ورد والمعنى أن الرؤية اما باليقين أو بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي انما ندب لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا أن يقال انه يعين

(و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف وبالفراغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

عليه فيطلب له أو ليكون الاحياء مؤدى باكمل الطهارتين ويحتمل انه
مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هى
العلامات التى يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد
الكونين) أى بعد أن دعا به فى جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه
(قوله وعند دخول مكة) هى أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك
المدينة والخلاف فى غير البقعة التى دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها
أفضل حتى من العرش والكرسى بالاجماع كما ذكره الشهاب فى شرح الشفاء
ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووى ولا يعرف
فى البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله
ولطواف الزيارة) سيأتى انه يغتسل لرمى الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع
مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة فى يوم واحد والظاهر أن غسلا واحدا يكفى
لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أى التعظيم الزائد والا
فأصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) أى باكمل الطهارتين
كما ذكره فى الذى بعد (قوله لطلب استنزال الغيث) الاولى حذف اللام من
طلب لانه تفسير لاستسقاء كما أن الاولى حذف السين والتاء من استنزال
والاضافة فى استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله
بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة
اسم الفاعل وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله
تعالى) أى وهو متلبس باكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله
فيلتجئ المتطهر اليه) أى المتطهر باكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب
من ذنب) ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله وللقادم
من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة
(قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته
نجاسة الخ) عده فى البحر من الغسل المفروض وهو الذى تفيده عبارة
السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله
لا تنفع الطهارة الظاهرة) أى التى اشترطت فى بعض العبادات والمعنى
انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها (قوله

(و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثانى الجمعين
ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء
والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره
لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل
طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله
تعالى (الطواف) تماوالطواف (الزيارة) فيؤدى
الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة
البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف)
الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما
(واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق
بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين
(و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى
وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت
نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل أو نهار لان الله
تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر
اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر
وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى ٢
الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل
جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا * تنبيه
عظيم * لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة
الباطنة

٣ قوله وهو اشارة الخ كانه فهم أن قول الشارح من
مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر أن قوله
من مخوف صلة لفزع أى لخوف من أمر مخوف
تأمل اه مصححه

بالاخلاص

بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أى التباعد
(قوله عن الغل) قال فى القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن
اه وقال فى مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا
وحقيدة امسك عداوته فى قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير
الحقد اه ومنه يعلم أن الغل والحقد شئ واحد وقال فى مادة غ ش غشه
لم يمحضه النصح او أظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل
والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش فى بعض تفاسيره يرجع الى
ما قبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهيرا القلب) عطف
على اخلاص أى يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه
النفوس فلا يقصد الا الله تعالى بعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى
وامتثالا لامره ملاحظا جلالته وكبرياءه لا رغبة فى جنة ولا رهبة من نار
اه من الشرح (قوله مفتقرا) أى مظهرا افتقره اليه بأن يسأله حاجته
الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغنى عن كل شئ
بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان
وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله أن يتصف ببعض
صفات العبودية اذ هى الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود
والصبر عن المفقود قاله فى الشرح (قوله بالمن) أى الاحسان لا بالوجوب
عليه (قوله المضطربها) أى بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أى رحمة
وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) أى غير مشترك
من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من
أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر أحدا
أن يقول عرفت الاحد الذى ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شئ
سوى الله أو رجا سواه اغلق عليه أبواب كل شئ وسلط عليه المخافة وحجب
بسبعين حجابا أيسرها الشك اه (قوله ولا يستملك) السين والتاء زائدتان
او أن النهى عن طلب الميل ابلغ من النهى عن الميل (قوله قال الحسن)
فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أى كثيرا ما يقع
ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أى جعلته مسبيا لها وأسيرا

بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد
والحسد وتطهيرا القلب عما سوى الله من الكونين
فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن
بقضاء حوائجه المضطربها عطفا عليه فتكون
عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شئ من
الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك
اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى
رب مستور سبته شهوته

والمقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه
والياء ساكنة للضرورة (قوله وانهتكا) ألفه للاطلاق وهو عطف لازم
على عرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها والمتصف بها كالعبد
فى الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس
والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر
اللام لذكر العبد أولا ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التشبيه بمعنى انه
فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه أقساما
ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه
وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته ألحق
بالاول بل قد يكون أفضل وان غلبت شهوته عقله ألحق بالثانى بل
قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وبما كلفه به) متعلق
بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به
والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى أن الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره
فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد
أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث
للمكان ولا يخفى حسن ذكر مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه مالم يكن يعلم)
دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

•(باب التيمم)•

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة
مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تاسيا بالكتاب (قوله هو
من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه
بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء
(قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من
قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح عن
صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست
وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما استعمله

قد عرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا
ملك الشهوة اضحى ملكا
فاذا الخاص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فاداه
حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه مالم يكن يعلم

•(باب التيمم)•

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا
والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه
واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه
النية وله سبب وشرط

(قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة
كأصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة)
هو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول المسجد محدثا كما سنعلمه ويجب
فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه
مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به
الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح أن يكلف بالترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد أفاده السيد (قوله أو عند
مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله ليفهم
ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى
(قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم)
اى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث)
بل روى ابن سماعة عن محمد أن الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن
الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال)
مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال
ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية
استباحة الصلاة) أى نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة
الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله
لان اباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى
انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث فكأنه نوى
رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين
السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة
وهى ترجع الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على
قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص
بعد على انها لا تصح بنيته (قوله وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله لان
اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهى تصح بنيته (قوله وأما اذا
قيد النية بشئ) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق فى النية وينتظم
صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية

وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك فبينه كاصله
اراده مالا يحصل الا به وشروطه قدمها بقوله
(يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية)
لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء
خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد
القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند
ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه
بتراب أصابها (و) للنية فى حد ذاتها شروط لصحتها
بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام)
ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثالث
(و) الثانى (التمييز) ليفهم ما يتكلم به (و) الثالث
(العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية
معنى وراء العلم الذى يسبقها (و) نية التيمم ليكون
خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم الها شرط
مقابلا (للصلاة) فتصح (به احد ثلاثة اشياء
اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط
تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت
نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (او) نية (استباحة
الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فتصح باطلاق
النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء
وأما اذا قيد النية بشئ

رفع الحدث (قوله بنيه فى الشرط الثالث) الاولى بنيه فى الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل (قوله وهى التى لا تجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو فى حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أى او لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله فى حد ذاته) أى بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء فى الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوى اما صلاة أن يكون المنوى عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أو لصلاة الجنازة) لو أدخلها فى عموم الصلاة فيقول فيكون المنوى اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة فى الجملة (قوله وهو عبادة) أى مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلى به) تفريع على اشتراط أحد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أى بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أى فهى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أى وما فى معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثانى والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله فى البحر عن الترشيح

(قوله

فلابد أن يكون ناصا بنيته فى الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهى التى لا تجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية فيكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزء الصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى المتيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى بمجرده من غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا أصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته فى الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته لانه نوى قربة مقصودة لان الاسلام رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره

(قوله وفى رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه فى الخطبة لا انها اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أى التيمم هو مقابل لما فى المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده أى الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد فى قوله

ان البريد من الفراسخ أربع * ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل * والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله فى الفتح والميل فى اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان لها حكم اليقين فى الفقهيات (قوله هو المختار) أى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهى ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه فى سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور فى النظم (قوله عن ماء طهور) أى كاف (قوله ولو كان بعده عنه فى المصر) أى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفى شرح الطحاوى انه لا يجوز التيمم فى المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول والمنع بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اه (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه ونقل المصنف فى حاشية الدر عن الزيلعى من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اه قال فكذلك هنا اه واعلم أن المريض أربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما أن يجد من يوضئه أو لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أو لا فان كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من

وفى رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثانى) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أى الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهى ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (فى المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر حصول مرض

أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز
فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم أفاده
فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم
لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر
على أحدهما وقال أبو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب
وفى البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا أن يتعاهده
فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد أحدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد
والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض)
يقينا أو بغلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى
المستور (قوله كالمحموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو
التحرك أفاده فى الشرح (قوله ولو القرى) أى ولو كان العمران القرى
الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان
جنبا أو محدثا) هذا ما ذكره السرخسى واختاره فى الاسرار وقال
الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق
وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق
ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح
فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر
على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه
بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها
بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى
غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) أى من العذر لكن ان نشأ من
وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب
البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله
سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء
فان لها بدلا ولا بدل للنفس أو لانه فى معنى المريض من حيث خوف
لحوق الضرر فألحق به كما فى النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الامانة
عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر

فلا يجوز

يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه
كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف
منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء
(او المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران
ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن
به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن
أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وما جعل
عليكم فى الدين من حرج (و) منه (خوف عدو)
آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو
أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون
المفلس الحبس ولا اعادة عليهم

فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى اذا
تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله
فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم
ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم أن
الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه
لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا
وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان
مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء
وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه
قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق
الصحبة كذا فى الشرح (قوله أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته
وكلبه اذا تعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه
احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة أما اذا احتاجه
للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا لا كذا بحثه السيد
ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا أن قول الشرح لا ضرورة اليه يشير
اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) أى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو
نقص الثوب بادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان
أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقه كذا فى كتب الشافعية
قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع
التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها
(قوله بحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما فى السيد
أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق
الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم
وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح
والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه
صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام

ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك
الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش)
سواء خافه حالا أو مآلا لا على نفسه أو رفيقه
فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة
كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة
(لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة)
كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع
للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا
أن يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق
استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور
بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء
والعاجز الذى لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا

الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود
ولا يسبح اه وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود
لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما
أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على
اختيار بعضهم وان وجد غيرهم ذكروا لو استعان به أعانه فظاهر المذهب
انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى
هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله
فلا قدرة له عند الامام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان
الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا
لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته
واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح وقد أطلق المصنف العبارة
في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك
قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وانما أوجبنا لها
التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف)
هذا هو الاصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند
خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولي لا يخاف الفوت) المراد
بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له
التيمم وهو مؤخر عمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولي عند وجود
من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ
(قوله هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان
تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتأيد التصحيح الثاني بكونه
ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا
(قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك
بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال
الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شيء منها مع الامام ان كان مقتديا اه
(قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة
ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم

ولما

ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة
الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت
صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان
كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف
الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة
أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه
الاول عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر
ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل
بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها
فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك
والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء)
بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيمم
ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروق
المفسد للزحام في العيد

وأما في العيد ان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان
أمكنه ادراك شيء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم
مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه أمن الفوت اذ اللاحق يصلي
بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا
للماء في صلاته فتفسد وللامام أن خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه
ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك في عروض
المفسد أما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما في الفتح ومنشأ
الخلاف أن صلاة العيد اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت
لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفردا فكانت تفوت الى
خلف كما في السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل يتيمم لخوف فوت
الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد (قوله
لان الظهر يصلي بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية
لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصور
بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها اطلق عليه ذلك (قوله فلهما خلف)
أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف لانهما
يفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم
والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر
وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول
بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه
طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الاولى (قوله وهو الذي لم تمسه
نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر
في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت)
عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها
بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم
فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم
بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة
الماء والا فيجوز كما في السراج (قوله والحجر الاملس) وقال محمد لا يجوز به

(وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف
فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلي
بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث)
من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو
الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من
جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره
(والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي
يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة

(قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس
(قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب
وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات
فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا
ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس
من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين
المحرق) ومنه الزبادي الا أن تكون مطلية بالادهان (قوله ليس به سرقين
قبله) أي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض
المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن
يحمل ما سبق على أن الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله وبالتراب
الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي أفاده السيد (قوله لانه
لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم
يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد
بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن
وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني
ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط
(قوله يصير رمادا) قال في خزانة الفتاوى ما نصه قال العبد الضعيف
ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت
في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم
لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن
عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به
تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي
(قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب
لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر
الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التي
بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع
الخاتم والسوار نزعهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع)

قال

والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج
والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلي في
الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس
به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها
الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس
الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب
والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه
أن كل شئ يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق
لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان
أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى
صعيدا زلقا أي حجرا أملس (الرابع) من الشروط
(استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين
(بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به
فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة
الوجه

قال ابن أمير حاج الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى
وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل
فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن
أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر
على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة
لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية
في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها
حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع
(قوله الحاقا له بأصله) علة لاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح
أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه
وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه ولعله روايتان في المذهب
والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح
الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية
ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه
الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك
أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح
باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد
الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها
وكتحريك وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره
الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما
والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لان التيمم
بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو مقصور على صورة
واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه
(قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه
ما في الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو
انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود
الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد

ومابين العذار والاذن
والشعر على الصحيح الحاقا له بأصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه
واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف
أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه
ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما
حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط
(أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم
مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في
الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح
الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح
(السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم
(بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى
التيمم وأمر به غيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان
(في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته
مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام
الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية
التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب

عدم اشتراط الضربتين فى التيمم (قوله على ما قاله الاسبيجابى) فى القهستانى عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى فى الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الائمة) الحلوانى وهو قول السيد أبى شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب فى أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ماهو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هى العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ماذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد فى الاحاديث مايدل عليه كما قاله فى البناية وان ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه ان الاحسن فى مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعنى ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال فى البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذى يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل * تنبيه * لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابى بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال فى النهر وهو حسن فليحفظ وفى السراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اهـ ولو تيمم بغبار

فيصح يجوز على ما قاله الاسبيجابى لكن أحدث
وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره
شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث
بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام من
الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من
مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب
ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه
وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع
ما ينافيه) حالة فعله (من حيض ونفاس او حدث)
كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع
المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير
به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية
(كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فأغنى عن اعادتها
(وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان
لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى
التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما فى الفتح (قوله كأصله) أى بالفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبى يوسف كما فى العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما فى البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ماذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفى كما فى ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أى لفاقد الماء شرعا فى ظاهر الرواية أما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبى حنيفة) وكذا عن أبى يوسف فى غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأى كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب كما فى الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت فى صلاة يندب تأخيرها كما فى النهر بحيث يقع الاداء فى وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما فى الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستانى قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر فى التعليل ماذكره غيره بقوله ليؤدى بأكمل الطهارتين فى أكمل الوقتين اهـ وهو فى كلامه تعليل للندب أيضا يعنى انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء بأكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها فى آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أى توديعه (قوله أى يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما فى الذى بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أى عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا فاكثر فلا يجب التأخير لان الشارع

ككماله
(وسنن التيمم سبعة التسمية فى أوله)
(والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
(والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم
(واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب
(وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه
والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا
خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله
أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل
بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه
ثم أعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما
ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها
الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب
مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن
أبى حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء)
بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب
اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء بأكمل
الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب
مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى أول حادثة
خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش
رحمهم الله تعالى (ويجب) أى يلزم (التأخير بالوعد
بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء
موجودا أو قريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومنع
التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا

أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند
أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية
والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى
الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت
جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا لا يجب التأخير
الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة
قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت
بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا انه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج
به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه
ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه الذل
بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء)
أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال
حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والا فلا زيلعي والمراد
واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به والظاهر أن هذا في غير الظان أما
الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو رسوله) ويكفيه
لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ)
كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو
الموافق لما في القاموس فانه قال وكل رمية غلوة اه كأنه مأخوذ من
قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع
والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير
بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر
بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة)
لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما في البرهان وان ظنه في الجهات
الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد انه يقسم الغلوة على
الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل
في العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد
القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم

(ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد
بالثوب) على العاري (أو السقاء) بحبل أو دلو
(ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه والمنة بهما
وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء
لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب
الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة
(الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان
ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن
والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه

من

من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط
جواز التيمم لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في السراج ولو أخبره عدل
بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا
في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة أما اذا كان بقرب العمران يجب
عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لان
العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الاحكام
وان لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي (قوله طلبه) أي بالسؤال
وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد برفيقه أي في بعض الكتب جرى
مجرى العادة حموي عن الجندي واعلم أن النقل في هذه المسئلة اختلف
فعن الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان
العجز محقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء في السفر فالظاهر
عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول
عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر
قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب اذا غلب
على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء
بالاباحة اتفاقا قال في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب
طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في النهر عن المعراج
(قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل
وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول
الحسن حسن وقد سبق عن الامام (قوله ان كان في محل لا تشح به
النفوس) أما اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل
وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله
وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن
استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعاري يلزمه
شراء الثوب أيضا كما في البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين) قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو
رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان

(ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه)
٢ لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل
لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه
شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة
(ان كان) الثمن (معه)

٤. قوله الجندي في نسخة البرجندي اه

هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا
عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما فى الحلبى لكان أولى
(قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل
اتلاف للمال لانه لا يقابله شئ من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه
(قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أى لا يلزمه
الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال
غائب لان العجز متحقق فى الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغنى
فى موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه فى البحر والنهر
(قوله للامر) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط
وجعله فى حال العدم كالوضوء قاله فى الشرح (قوله ولقوله صلى الله
عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر (قوله خروجا من
خلاف الشافعى) رضى الله عنه فانه لا يصلى به عنده أكثر من فريضة
واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل
ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما
والطهارة بهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء
أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم
طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود
الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح
اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أى ارادة ما لا يحل الا به قاله
فى الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف
البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا
تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله
والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو فى الوضوء وأما فى الغسل
فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما فى البحر (قوله تيمم
فى الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه فى المحيط والخانية
قال فى البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف فى حاشية الدرر
والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل

وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط
ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن
الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين
الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم
الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به
ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته
لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و)
يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا
(وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق
المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان
أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث
عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه
واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة
تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان
أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (أو)
(نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو
جنبا لان أحدا لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين
(وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح

سقط هنا للجريح أو لانه يضره ما حاذاه من الجدرى (قوله ببروزه) أى الماء
يعنى بالته والاولى أن يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) فى كلام الحلبى
ما يفيد أنه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب
الجراحة) أى فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا
قال فى الشرح ولم أر من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ)
وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى
انه أحد قولين (قوله ما ان بله) أى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على
مبينه والضمير فى بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أى
ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله)
أى وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه
كما تقدم فتأمل قلت وسيأتى ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض
الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن وأجاب الحموى بأن المراد
بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال
الخاص فى العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح)
فلو تيمم لعذر فزال فعرض مرض يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثانى لتغاير
الاسباب واعلم أن الناقض فى الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث)
أى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على
الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد
آلته وهى اليدان قاله فى حاشية الدرر (قوله ويمسح الاشل الخ) أما على
رواية الاكتفاء بأكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر وأما على الاخرى
فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على
استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله
فى الشرح والمراد أن ذلك فى التيمم وقوله كغسله أى فى التطهير
بالماء

* (باب المسح على الخفين) *

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله واعانى

(ومسح الجريح) ببروزه على الجسد وان لم يستطع
فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة
قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب
الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين
الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين
البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء
الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان
وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من
المعدودات هنا مهمة * نظمها ابن الشحنة بقوله
ويسقط مسح الرأس عمن برأسه
من الداء ما ان بله يتضرر
وبه أفتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط
غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة
فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء)
لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال
العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد
ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه
(القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة
فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال
الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب
بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو
الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح
الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة
ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله
ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض

* (باب المسح على الخفين) *

لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال في البحر وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع (قوله وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الاخروي فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني اكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو مادا رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم انه روى المسح اكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما في النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان افضل

لان

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر الكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة ويخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق

لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور وقالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال ابو الحسن الرستغني من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا هي تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أي لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشده عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اه ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا ينشف الماء) أي لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره في الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أي قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين (قوله لانه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اه (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا في المستصفى ونعل بالتخفيف كما في النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كامل (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف في احدى

والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح لمتيمم للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا للحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا ينشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه واسفله يقال له مجلد (اولا) جلد بهما اصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كالجبيرة بالرجلين أو باحداهما ماسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل

رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار في محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعني أنه اذا احدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعني أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته في الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون مادام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اه باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اه من الشرح (قوله والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزربول وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر كما في تحفة الاخيار وقولهم في سب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا استر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشي) أي المعتاد فرسخا فاكثر كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالاول جزم في الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازي اعتبارا بالمسح اه وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسي والكمال ولو تحت القدم أو في العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع مالم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج

(ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فكذلك مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به ثخين يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشي فيهما) أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج او خشب او حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من اصغر اصابع القدم) لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشف الاصابع اعتبر ذاتها ولا يضر كشف الابهام مع جارتيه وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع

الذي يرى ما تحته من الرجل أو المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي (قوله ولا يضم ما دون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبي يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت في خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن أمير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر ما دونه) الحاقا له بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم افاده السيد (قوله على طهر) أي تام فيخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعي (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح وعملي من حيث المقدار (قوله من أصغر أصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين وعلى الاخرى أربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لا لان المعنى انهما من حقيقة

ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل اليه من الاخرى واقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من اصغر أصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة

فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع
يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم
كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم
ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره
(وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس
أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه
فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من
مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين
أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح
وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد
(أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لانه
بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني
نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو
الناقض في الحقيقة

الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له (قوله فان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها جاز ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة وامحق والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذي يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذي يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما للعجز عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اه (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا سراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فنخسه بيده) الذي في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ يغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم

واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم
قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو
كان النزع (بخروج اكثر القدم الى ساق الخف)
في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم
الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر
احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل
جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما احترازا عن
الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف وغسل رجليه
من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل
طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة)
للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض
حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت
وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء

الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج اكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه اكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح افندي في حواشي الدرر وأما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجري على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم) قال الزيلعي هو الاشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الاصح لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم

على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز اداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقى فى اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفى معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفى مسح الاكثر على الخلاف فى الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهى ليست بشرط فى الوضوء قاله فى الشرح وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل فى انقضاء المدة فلذا والله اعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أى لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا انفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما فى السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان الجوزة) وفى شرح السيد هى ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالجوزة ما يسمى بالقلة التى يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الاولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتى اعتدن لبسه ويجعل للدواب اتقاء الذباب * (فصل فى الجبيرة ونحوها) * من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتى والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما فى المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمى موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أى مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به فى السراج دفعا للمشقة قال فى البحر والظاهر الاول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال فى البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة

(ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) اى لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشو بقطن له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن (فصل) فى الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هى عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح)

ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح) أى عن الامام فتجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعى والمروى خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يفيده واختاره فى الفتح وفى الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا فى الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا والاولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وان بقى من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لم لا يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفى الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفى البحر وحاصله انه اختلف التصحيح فى افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازى فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالاصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفى هذا احسن الاقوال اه واذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغى (قوله لان النبى الخ) دليل لاصل المسح كما فى الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قمئة يوم أحد وما ورد فى هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفى الحلبى ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفى التتمة به يفتى وفى الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار فى الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدى الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء فى ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدى الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها

على الصحيح مرة واحدة فى الصحيح وقيل يكرر الا فى الرأس واستيعابه رواية وقيل فرض لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدى الى فساد الجراحة بالاستيعاب.

(قوله وكفى المسح الخ) هو الاصح كما فى الذخيرة وغيرها وعليه مشى
فى مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة
وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى
الموضع الذى لم تستره العصابة لانه باد أى ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة
الجراحة والقرحة والكى والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان
ضره حلها) قال فى هداية الناطفى ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة
من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضره بالجراحة وان كان
لا يضره حلها ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضره بالجراحة فان عليه
أن يحلها و يغسل ما تحتها الى أن يبلغ موضعا يضره بالجراحة ثم يشد
العصابة و يمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه)
اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفى المبتغى
بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن
الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال فى البحر والصواب هو الوجوب
وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه
لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما فى الوهبانية والقنية من سقوطه
وقد يقال فى التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما فى الغسل وضره
المسح سقط وان كان الواجب المسح كما فى الوضوء وضره لا يسقط و يمسح
على العصابة لان المسح فى الاول بدل وفى الثانى أصل و يحرر ثم رأيت
فى التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا
غسله جنبا ففى الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارى الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط
غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أى محضا بل
نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان فى نفسه بدلا بدليل انه
لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أى معلومة بل
بالبرء (قوله دفعا للحرج) أى الحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا)
أى فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء)

(وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة
المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة
لئلا يسرى الماء فيضر الجراحة وان لم يضره الحل
حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره
المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها
(كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف
لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة)
لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة)
ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز) مسح
جبيرة احدى الرجلين مع غسل (الاخرى) لكونه
أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام
العذر والجنابة والحدث سواء فيهما ويجوز مسح
العصابة العليا بعد مسح السفلى

ولو فى الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب و يأتى فى لغة كقرب واذا وجد البرء
ولم تسقط ذكر الكرابيسى أن المسح يبطل قال فى النهر وينبغى أن يقيد
بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة أما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت
عن برء فى الصلاة قبل القعود قدر التشهد أفسدت و بعده تكون من
الاثنى عشرية (قوله ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها
بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية
اربعة فى المتن واربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها)
لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه
(قوله واذا رمد) بكسر الميم أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة
مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جازله المسح)
مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرح به فى عامة
الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية
معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء
على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الائمة الحلوانى امرار
الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه
اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم
النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية
كالوضوء ولانه بعض الوضوء

(باب الحيض والنفاس والاستحاضة)

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر
الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من
قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة
واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا
حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام
المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث
وسببه الابتدائى ما قيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها

ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها
بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها
بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها)
أى الموضوعة بدلا (الافضل اعادته) على الثانية
لشبهة البداية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب
مسلم حاذق (وان لا يغسل عينه) او غلب على ظنه
ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) أو حصل به داء
(وجعل عليه دواء او علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه
(أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره
نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه)
لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية
فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم
للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس)
ذى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء
(باب الحيض والنفاس) والاستحاضة

قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أي بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقراً لهذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء فيه سني (قوله والعتاق) فان أم الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرأ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان (قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم اتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال في الفصل الثاني من ألفاظ الكفران من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يأتي حيضها فيما بين الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضي خروج دم بسببه) أشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) يقتضي خروج دم بسببه

مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله يقال حاض الوادي اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصيح لانه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفي القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله

الحيض يأتي للنساء وتسعة ✽ وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة ✽ والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة ✽ فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أي زمن أقله ليصح الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي تلك الايام كما في مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شروطه) أي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أي الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم بمجاوزة موضع البكارة وهي بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء ✽ والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافي عد الالوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال والغين المعجمتين ٢ يعني أنه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر به لحراقته وقوله كريه الرائحة يخرج

(ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله

٢ صوابه باعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمي به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في النهر (قوله فهي نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أي من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح (قوله أو خروج اكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أي على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام ولد) أي ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أو لان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا في الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى أمارة زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند اكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله والاستحاضة) هي لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها في ذلك كجن واغمي كما في الصحاح (قوله دم نقص الخ)

(والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم الخارج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) أي النفاس (اربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أي النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام او زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه

هذا على انها نجس وأما على انها حدث فهي حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجري على وفق العادة ثم قيل تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لان الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة وأشار الشرح الى أن هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول ما رأت سواء كان في اول الشهر أو وسطه أو آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال أبو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض أو تموت وهو قول أبي عصمة وأبي حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضي عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتي والنساء وفي المسئلة أقوال أخر تركتها مخافة الاطناب (قوله وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من

(و) دم زاد (على اربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوزا اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة

الشهر تصلي ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعني العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في وقت انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحري على الارجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ في الاخيرتين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت أن ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ فعامة المشايخ على العشرين والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك أن المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار

فلا بأس به اه واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا أفتي بجوازه وان روي عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أي وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فاذا أصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح أنه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لانه وان منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئا الا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والاولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب الى التعظيم ولا بأس بقراءة القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر أولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) أي الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص ما لم يبدل منها وفيما عدا المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس ما دونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أي متباعد عنهما (قوله كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف اذا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح

توسده أو ركب فوقه فى السفر يعنى اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره
كما فى الخلاصة (قوله و يكره بالكم تحريما) صححه فى الهداية وفى المحيط
وجامع التمرتاشى لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك
بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما فى النهاية (قوله لتبعيته
للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة و يسجد عليه ولا أن يقوم
فى مصلاه متخففا أو منتعلا على النجاسة (قوله و يرخص لاهل كتب
الشريعة) هو الاصح عند الامام لان ما فيها من القرآن بمنزلة التابع
و يكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل
(قوله للضرورة) يعنى الحرج (قوله الا التفسير) فى الاشباه وقد جوز
بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفى الجوهرة
كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها
بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم فى غير
المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء)
لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى
كذا فى النهاية عن المحبوبى وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت
الصحيفة على الارض عند أبى يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك
محمد وبه أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبى يوسف أقيس لان
الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة
فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم
ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبى) أل للجنس فيعم كل نبى ولذا
عممه فى الشرح (قوله و يستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب
(قوله ولا يرمى برابة قلم) أى كتب به كما فى الشرح وظاهره المنع بخلاف
الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط
يجعل فى خرقة طاهرة نظيفة ويدفن فى محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد)
شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة فى الاصح وقيد المنع فى الدرر
بأن لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا

ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص
لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة
الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب
أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق
المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبى بحمله ورفعه
له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب
فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبى صلى الله عليه
وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله
النبى تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحسانا
وتعظيما ولا يرمى برابة قلم ولا حشيش المسجد فى
محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول
مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض

قال فى البحر و ينبغى أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى فى غيره
والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر
على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وان خرج مسرعا
من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه
بدونه الا أنه لا يصلى ولا يقرأ كما فى السراج وخص من عموم هذا الحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله
صلى الله عليه وسلم ياعلى لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك
رواه الترمذى وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله و يحرم بهما
الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أى من الحدثين شرط كمال المعنى
ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافى وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها
كما فى البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات فى منع الطواف
وجوب الطهارة فيه لا كونه فى المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها
الطواف ايضا (قوله وعلى المحدث) أى فى طواف الركن والا فصدقة
(قوله الا ان يعاد على الطهارة) أى فلا شئ عليه اذا كانت الاعادة فى أيام
النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله لشرف البيت) أى لا لكونه
فى المسجد وهو علة لقوله و يحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين
انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغنى عنه دفعا للتوهم انه
لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف
اولى أو لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت ما قاله الكمال
(قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به
بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا ما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء
ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة
لانه ليس أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قاله فى البحر وبحث فيه
صاحب النهر بالاثم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها
و يضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما
الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغى العزل عن فراشها لانه يشبه فعل
اليهود كما فى البحر والمذكور فى المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص

(و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان
الطهارة فيه شرط كمال ويخل به من الاحرام
ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا
أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف
بمنزلة الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم
بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت
السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق
الازار فان وطئها غير مستحل له

محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح
التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به
الفتوى ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم
منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها
للنهي عنه وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم إن كانت فاسقة لا يقبل قولها
وإن كانت عفيفة قبل وقال بعضهم إن كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان
الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع (قوله
يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل إن كان الدم أسود تصدق بدينار
وإن كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم إذا واقع
الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر
فبنصف دينار وقيل إن كان في أول الحيض فبدينار وإلا فبنصفه (قوله
وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله وإذا انقطع الدم) ذكر
الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده حتى
لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لأكثر الحيض) اللام
بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله
تعالى الخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد
يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها متحقق (قوله لقراءة
التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقا ولو لأكثره والحل الحاصل بالاجتهاد
على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الأولى حذف ولو لأنه
إذا انقطع لدون العادة وإن زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي
قريبا (قوله لأن زمان الغسل في الأقل الخ) اعلم أن زمن الاغتسال
معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله ومن الطهر في الانقطاع لأكثره
لئلا تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع
رجعة وحل تزوج فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج
بآخر وإن لم تغتسل بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم
مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم
الطاهرات من وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الأحكام حل الوطء

يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا
يعود ويجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح
في الخلاصة عدم كفره لأنه حرام لغيره وحرمة وطء
النفساء صرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه
(وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل
الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة
ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد
خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل)
الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
(لدونه) أي دون الأكثر ولو (لتمام عادتها إلا)
بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغتسل) لأن زمان
الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل
خلصت منه

(قوله وإذا انقطع لدون عادتها) أي وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها
وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب عليها
تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره إليه إذا
انقطع لتمام العادة قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الأعذار المبيحة
للتيمم (قوله وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا
الباب إجماعا على الأصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف (قوله من الوقت
الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الأوقات الخمس فلو انقطع
في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت
الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لأن ما قبل الزوال وقت مهمل
لا عبرة بخروجه وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من
الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح
(قوله يسع الغسل والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح أنه يعتبر مع الغسل
لبس الثياب وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر لكن الأصح
أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على كل حال
(قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام
الطهارات) أي فيتبعه سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله
أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال
مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة
(قوله توفيقا بين القراءتين) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع
قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون
العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها
يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم من قال بعدم الحل أصلا
لقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لأن الأصل
في الدلائل الإعمال دون الإهمال (قوله ولا تؤمر بقضاء الصلاة) للحرج
في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف الصوم وفي الظهيرية
لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ
مما بعد فقال لا أعلم فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن

(وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي
عادتها) لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام
عادتها (أو تتيمم) لعذر (وتصلي) على الأصح
ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فإنه
لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع)
لتمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه
زمانا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و) لكن
(لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت)
فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك
الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات
فإن كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة
بالماء أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم
اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لأن
الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام
عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما
اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقا بين
القراءتين (وتقضي الحائض والنفساء الصوم
دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وعليه الإجماع

قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله تعالى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته فى وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هى التى قاست كما فى معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف فى مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة و بما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * فروع * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب * وفى الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية لا يكره أما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اه (قوله ولا يحرم وطأ) أى ولو فى حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بانه يجامعها فى حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اه وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا فى البناية وقال أحمد والنخعى وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا فى السراج (قوله ضرورية) يعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلا أو طروه (قوله وهى ذات دم) بقى منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته أو لغلبة البرودة عينى قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج و بكسرها من به هذا المرض نهر اه من السيد (قوله او استطلاق بطن) أى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشئ فلتة أى بغتة

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الآية (وقراءة آية من القرآن) لنهيه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهى عنه فى الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا يمنع اداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها فى أكثرهما وتجاوزا أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن) وانفلات ريح

(قوله ورعاف دائم) أى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لا يرقأ) أى لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن أو ثدى أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا فى الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا ينبغى قال ابن أمير حاج أى يستحب لما فى الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبى أى يجب واختلف فى المستحاضة اذا احتشت فقيل هى كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا فى السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن ان يكون صاحب عذر اه من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء فى الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل أو جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه

ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر

لانّ هذا حدث جديد كما فى الفتح (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به * فرع * اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لانّ الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه لانّ قليلها يعفى فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولانّ أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما فى القهستانى وغيره وفى البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بأن لا يصيبه مرّة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب مادام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اه وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول يجب غسله فى كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لانّ حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه ألا ترى أنّ القليل منها عفو فلا تلحق به وفى النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اه قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدّمناه عن البدائع وفى المضمرات فى فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اه فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام فى البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلوّ وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر فى خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيأ ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتى فيتوضأ فى الوقت الثانى فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث اعاد الصلاة الاولى لانه أدّاها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لانّ فساد الاولى انما عرف بعد خروج الثانية

عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أى العذر (وشرط دوامه) أى العذر (وجوده) أى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكمى (ولو) كان وجوده (مرّة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلوّ وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر فى خلال الوقت قال فى الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيهما وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة اعاد الصلاة يعنى الاولى التى صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين أنه معذور كما فى البحر والحاصل أنّ الوقت الثانى هو المعتبر فى اثبات العذر وعدمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدّمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلى بغير طهارة وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بأنّ من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء يكفى لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أنّ النجاسة أقوى وأجيب بأنه انما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بزوالها يبقاء بعض المحل) الجارّ الاول متعلق بالمشروط والثانى بيقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق يبقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلى بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتى غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوى والذى فى المصباح وغيره انه استعمل لكل مستقذر (قوله وأصله مصدر) ان قيل انّ المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى الآية وحديث الهرّة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك واحمد وأصحاب السنن والدارمى فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بأنّ هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لانّ حقيقته

(باب الانجاس والطهارة عنها) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفوّ منها وكيفية تطهير محلها وقدّمت الاولى لقوّتها بزوالها ببقاء بعض المحل المشروط بزوالها ببقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا وأصله مصدر

واحدة لا تعدد فيها أما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أى للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أى اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثانى ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال فى الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والا لزم اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثانى اهـ بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أى ومن عدم التحرز عن النجاسة أى عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أى اخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع فى بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتى الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله بما ليس فى المغلظة) متعلق بكثرة أى كثرة العفو بقدر ليس يعفى فى المغلظة (قوله لا فى التطهير) مستدرك بقوله قريبا لا فى كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هى غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا وفى باقى الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا فى البدائع وينبغى ترجيح التغليظ كما فى البحر ورجح فى النهر التخفيف (قوله اذا غلى) أى غليا شديدا بأن صار أسفله اعلاه وقوله واشتد أى اسكر وقوله وقذف بالزبد أى رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى

(قوله

ثم استعمل اسما فى قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد أن أول شئ يسأل عنه العبد فى قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد

(قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضى الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فمغلظ سواء اختلف فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال فى الكافى وتظهر فائدة الخلاف فى الروث والخثى لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم فى الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا لقول مالك وابن أبى ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد أن الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الرى مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما فى الكافى وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تحقق المعارضة أجيب بأن قوله بالنسخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده فى الشرح (قوله والدم المسفوح) أى السائل من أى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستانى والمراد أن يكون من شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما فى منية المصلى وكذا ما بقى فى المذبح لانه دم مسفوح كما فى ابن أمير حاج (قوله لا الباقى فى اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح وللمشقة الاحتراز عنه (قوله ودم الكبد والطحال) أى فانه طاهر للخبر سراج وظاهر التعليل أن الكلام فى نفس الكبد والطحال فان خبر احلت

وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة او دما مسفوحا الا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال

لنا ميتتان ودمان انما هو فى نفس الكبد والطحال وأما الدم الذى فيهما فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتى (قوله والقلب الخ) فى حاشية الاشباه للغزى دم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبى يوسف وقال محمد نجس اهـ والحاصل كما فى الحلبى أن فى نجاسة غير المسفوح اختلافا والذى مشى عليه قاضى خان وكثير أنه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ماليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفى اهـ (قوله ودم السمك فى الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح اكله بدمه لانه لايذكى ولو كان نجسا لما أبيح اكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو يوسف والشافعى انه نجس كما فى السراج (قوله ودم الشهيد فى حقه) أى مادام عليه فلو حمله انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله ومالانفس له سائلة) أى مالادم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لايؤكل (قوله وبول مالايؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما فى الحموى على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله وبول الخفاش وخرؤه لايفسد لتعذر الاحتراز عنه كما فى الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعى رضى الله عنه فقال يجزئ الرش فى بول الذكر ولابد فى بول الانثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذى ذكره المؤلف وقال بعضهم لايفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر فى التخفيف لا فى سلب النجاسة كما فى الخانية فما فى الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لايفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة مالم يظهر أثره وعزاه فى البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح فى بول الهرة وقال الشيخ زين فى قاعدة المشقة

والقلب ومالاينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد ومالانفس له سائلة (واهابها) أى جلد الميتة قبل دبغه (وبول مالايؤكل) لحمه كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة نجس الا لعدم امكان الاحتراز

يجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو فى غير أوانى الماء وهو قول الفقيه أبى جعفر قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى ذلك بخلاف الثياب وهو مروى عن محمد فانه قال فى السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى قال فى الفتح والحق صحة هذه الرواية اهـ (قوله لانه يخمر) أى يغطى ومنه سمى الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع سباع الطيور مخفف كما يأتى (قوله والبط) فى البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولايطير فى الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز العراقى طاهر كالحمام (قوله والاوز) هى رواية الحسن عن الامام وفى رواية أبى يوسف عنه طاهر كذا فى البدائع وأما مايزرق فى الهواء فمايؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر ومالايؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ (قوله وماينقض الوضوء بخروجه الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى لتخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لايوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى وأما مالاينقض كالقئ الذى لم يملا الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات ويستثنى قئ عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا * فرع * غسالة النجاسة فى المرات الثلاثة مغلظة فى الاصح وان كانت الاوانى الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما فى البحر (قوله ونجاستها) أى الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه فى الشرح وفيه أن المنى فيه خلاف الامام الشافعى فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبى صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم فى قولهم جميعا يعنى عند أبى حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أى التحامى عن قطع مادة الجهاد والكراهة لاتمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار فى لحمه فانه روى أنه صلى الله عليه

لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونحو الكلب) من البهائم بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) أى سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وخرء الدجاج) لتولده من لحم نجس (وماينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقئ ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (وأما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر

وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروى أنه عليه الصلاة والسلام
أذن فى لحم الخيل فهذا أوجب قولا فى تخفيف بوله لانه مأكول من
وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا فى البناية وأما شرب بوله ففيه
الخلاف الذى فى بول الابل كما فى البرهان وقيل يكره أكله تحريما (قوله
لان روث الخيل) الروث خرء ذى حافر والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة خرء ذى ظلف والبعر خرء ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها
محمد آخرا) لانا خذبه كذا فى القهستانى عن النظم وقد نقلوا اشياء
حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق
كما فى البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما فى الفتح
قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك)
مستدرك بذكره فى شرح قوله والدم المسفوح (قوله فى الاصح)
كذا فى الهداية (قوله وفى رواية طاهر وصححه السرخسى) فى مبسوطه
وحافظ الدين فى الحقائق فلو وقع فى الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما فى
الحلبى عن قاضى خان (قوله وعفى قدر الدرهم) أى عفا الشارع عن ذلك
والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت
الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو
فى الصلاة ففى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة
لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفى الثانى يكون ذلك أفضل
فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى والامضى على
صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضى فى المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان
التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبى وغيره
(قوله وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل
عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز
الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه
الهندوانى) أى بين قولى من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا
وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعى وغيره وأقره عليه فى الفتح
واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة
هذا التوزيع كذا فى البحر (قوله فذلك عفو الخ) أى فلكون الصحيح ما ذكر

(وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم
الاهلية والوحشية كالغنم والغزال وقيد
بولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى
البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم
تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء
وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا
وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس
بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه
وهى ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر
والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر
فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء
طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم
الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى
ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى
قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا
ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل
مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح
فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها
اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة

عفى

عفى الدرهم الوزنى من النجاسة المغلظة (قوله وعفى ما دون ربع الثوب)
لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية
أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما فى الدر عن الحلبى
وقال فى المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف
أى ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل فى مسائل كمسح الخ فهو تعليل
لمحذوف (قوله وحلقه) يعنى اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم
ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة
حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون
فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه فى الفتح كما فى النهر وان قال
فى الحقائق وعليه الفتوى كما فى الدر قال الكمال والذى يظهر أن الاول
أحسن غير أن ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادنى ما تجوز
فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اه (قوله
وعفى رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين
وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه
نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عن الثوب والماء والاول
أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج فى الماء كما فى الحلبى عن
الكفاية وروى المعلى فى نوادره عن أبى يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من
غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفى التقييد
به اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة)
لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما فى مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل
ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا فقال انا نرجو من الله تعالى أوسع
من هذا كما فى السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا لان
الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شئ للماء انما هو من أجزاء الماء
لا من أجزاء ذلك الشئ فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه (قوله من غسالة
الميت) أى مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما فى الفتح (قوله تنجس
ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة خبث وأما على
القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة

(و) عفى قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل
(أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام
الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه
وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب
تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى
المشهور بالاقطع هذا أصح ما روى فيه لكنه
قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب
كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى
الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى
رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل
ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب
والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبى
يوسف يجب ولو انتضح نجاسة فى ماء فأصابه
من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما
لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام
فى علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس
ما أصابته

(قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة فى الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما فى أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبى عليه نجاسة فى حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما فى الفتح (قوله ولو مشى فى السوق الخ) قال فى المنح عن أبى نصر الدبوسى طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اه أى من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضى الله عنهم وفى الدر المختار وغيره وعفى طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها فى الماء اه وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كحصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة فى كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقى فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما فى السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أى على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أى كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أى لوجود النجاسة بوجود أثرها فى جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أى البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيأ فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر

واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ويختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (فى البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أى وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه

قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما فى شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا فى غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها فى الماء الجارى فلو غسلها فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة كذا فى الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجى اذا كان ما استنجى به يجرى عليه (قوله رطبات) لعله قيد اتفاقى فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر (قوله والمشقة الخ) أفاد فى النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفى بالبارد وان بقى الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقى طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع فى اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما فى الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أو لا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره فى النوازل وذكر الاول صاحب الحاوى قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أى يطهر بالغسل ثلاثا جفف أو لا

(ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبى جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج فى ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم

لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغي تقييد القديم
بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف
فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفي البحر عن الحاوي القدسي
الاواني ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة
أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان
جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان
من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد
أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل
اهـ من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أي أبدا (قوله وقيل يغلى
ثلاثا) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يطهر أبدا وهو قول
أبي حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا
الدجاج الخ) يعني لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها
لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه
بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبدا
الا عند أبي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان
أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام
السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله
مرات) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء
الطاهر ثلاث مرات اهـ من الشرح (قوله ونحبه مرة وطرقه) أي
لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية
والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح (قوله وقبل التمويه يطهر
ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها
بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر
ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة)
هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى
وقال أبو يوسف لا تكون طهرة لان الباقي أجزاء النجاسة (قوله والبلة
النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه

والاواني له قبلة تطهر بالمسح والخشب الجديد
بنحت والقديم بغسل واللحم المطبوخ بنجس
حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر
ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى
قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال
المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد
بعد سقيه بالنجس مرات ونحبه مرة وطرقه وقبل
التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر
باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة
تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا
والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة
في التنور بالاحراق

المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز
بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة (قوله به) أي بالاحراق (قوله والزيت
الخ) مثله ما اذا وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة)
ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون
غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون
ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار
قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كما في البحر والنهر (قوله تقديرا
لغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم
عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان
وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس
وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر
كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين
والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا
وان كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه
هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو
المحتاج اليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة
وقوله وفي رواية اي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني
اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه في اجانة أما اذا غمسه في ماء
جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من
الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار
غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق
في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو
لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله
ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) اى المياه (قوله والثانية)
اى والاناء الثاني اى وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على
المختار) وفي الظهيرية يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم
المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب

ورأس الشاة اذا ازال عنها الدم به والجمر اذا خالطت
كالوتغلات والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل
النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا
مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف
(والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن
في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى
بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري
يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه
فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في أوان فهي
والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل
ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي
محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر
حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل
آخر أعاد الصلاة

(قوله والبدن فى الصحيح) وعن أبى يوسف لا يجوز فى البدن بغير الماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشئ لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا للتمرتاشى فى قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أى فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) اى منزوع الدسم (قوله وروى عن أبى يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما فى البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه اى بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا انغمس فى المنكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) اى مع تردد ريقه فى فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة بجرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس فى اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أى بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد فى الجامع بأنه لو حكه أو حته ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما فى الجامع اشترطنا المسح بالتراب لان له أثرا فى الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذى الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا فى التبيين واحترز به عن غير ذى الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل فى أجزائه ولا جاذب له فى ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمنى من ذى الجرم ذكره العينى (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذ المسح يكثر الرطب ولا يطهره (قوله الاذى) اى النجس أطلقه عليه لانه يؤذى فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء لصحيح الاخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة فى النعال الطاهرة وهو منصوص عليه فى المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لان أجزاءه متخلخلة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته

(وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن أبى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقئ ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن

قنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا فى المنى) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لا مسام له اى لا منافذ له فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى فى المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا فى الشرح (قوله واختاره الاسبيجابى) وهو الاولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أى يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض ما يشمله اسم الارض كالحجر والحصا والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة فى الارض غير منفصلة عنها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها كما فى القهستانى ومنية المصلى وشرحيها للحلبى وابن أمير حاج الا انهم اطلقوا فى الحصا فلم يقيدوه بالاتصال وفى الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعنى كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبى هذا التفصيل فى الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندا فان يبس كل اليبس يقال قف كما فى الصحاح وغيره والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كالريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى واذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك

الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب الخرائط والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل ا كله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت

وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها اعنى تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الاعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور أى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستانى والاحسن التعبير بالجفاف أى ذهاب الندوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب أثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو حجيرة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر هو المختار اه قلت وهذا يقتضى أن نحو الابواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالمسمى بالعرق) ويحد شاربه اذا اسكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله و يطهر المنى) ولو خالطه مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب

(قوله

و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم (دون التيمم منها) ايما أرض جفت فقد زكت لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها فى الاظهر (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة (ويطهر مايها) اى الارض (وذهاب أثرها تبعا للارض) لا بيبسه عن رطوبته وقيل لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها) كأن صارت ملحا أو ترابا او أطرونا على المختار وقيل لا بد من غسله ... ثم بصير

هذا السطر كتبته على الهامش كما هو:

على المختار وقيل لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها) كأن صارت ملحا أو ترابا او أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام ويطهر ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف)

(قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بمطلق خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بمطلق الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا و بقولنا قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقال الشافعى وأحمد فى رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته انه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولان تخليقه فى الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ فى المنة واليه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بمطلق خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما فى النظم والبحر
اه مصححه

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها * ونار وغلى غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهر امثله كالارض اذا جفت وتطائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله * (فصل يطهر جلد الميتة) * (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال فى الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله من عاج) قال فى المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهرى هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الاصمعى ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد انه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين فى الصحيح) وعليه الفتوى كما فى البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفى كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثانى وشرط الهندوانى كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هى والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج فى غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الارض يشبه الزاج قاله الازهرى والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهرى ومن الدابغ الحقيقى الملح وشبهه

وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما ذهب اليه المتون وملاقاة الطاهر طاهر امثله لا توجب التنجيس * (فصل يطهر جلد الميتة) * ولو فيلا لانه كان يمتشط صلى الله عليه وسلم بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب

من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما فى القهستانى زاد فى السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال فى التبيين لو جف ولم يستحل أى لم يزل نتنه كما فسره الشلبى لم يطهر ولا فرق فى الدابغ بين مسلم وكافر وصبى ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشئ نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما فى الخلاصة وفى منية المصلى وشرحها السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان امكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اه وفى القنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اه (قوله والتشميس) فى حاشية الشلبى عن الكاكى معزيا للحلبية قال أبو نصر سمعت بعض اصحاب أبى حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان الدباغة لا تطهر الا فى محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التى لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التى لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما فى السراج والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما فى التبيين واختلفوا فى جواز اكله بعد الدبغ اذا كان جلد مأكول والاصح انه لا يجوز كما فى السراج (قوله ايما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ سمى به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما فى المغرب وغيره ويسمى أيضا صرما وجرابا وشنا كما فى النهاية والفتح وهذا الحديث

(وبـ) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن حبان
والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال في الفتح
فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد
الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك وضعاه لعدم تحققها القيام
غيره مقامه كما في البرهان وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد
الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم
الحديث والجواب ان المراد غير نجس العين كما في الحلبي (قوله وجلد
الآدمي) ولو كافرا كما في القهستاني فيطهر ولا يستعمل (قوله
لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفي الطهارة في المصنف المعلوم من
الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفي الطهارة حقيقة لانه
ينافي التكريم كما أفاده الزيلعي (قوله وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح
وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة
الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني (قوله الشرعية) نقل في البحر
من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسي وتارك
التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد في التنوير أن
اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها
تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية
بالموت فأما قبله فكل شئ بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل
بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح (قوله دون لحمه)
لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد
الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره
والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع
الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسري فيه الدم الخ) أفاد المصنف
أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء وهو الذي في غاية البيان
والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان
الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من
العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه

(قوله

وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة
اذا هي دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان
بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة
عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد
الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد
(الآدمي) لحرمته صونا لكرامته وان حكم
بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي
(وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي
شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير
المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل
الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل اولى (دون
لحمه) فلا يطهر (على اصح ما يفتى به) من
التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول
وتصحيحه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد
(وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير
(لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت)

(قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وانفحة
وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من اجزاء اللبن قبل أن
يأكل قال في الفتح لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف من حيث
تنجسهما فقالا لا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر
بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لان
الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب
ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به
حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله ما لم يكن به
أي العظم) لو أعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس)
أي الودك وقوله من الميتة أي من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه
ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده في مجمع الانهر بأن التألم
الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة
العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء
المفتوحة كما في اكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك (قوله
ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا
يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله
كما تقدم في الدباغة الحكمية) لم يتقدم على أن هذا خلاف المنصوص فانه
تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء
فيه والذي في الشرح وقد علت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى
النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه في هذا الايهام
الاختصار وتبعه السيد في الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان
غير مذكى ولأكله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها
(قوله والزباد) كسحاب كما في القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع
تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت
ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل

لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو
(كالشعر والريش المجزوز) لان [illegible] جدره
(والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أى
العظم (دسم) اى ودك لانه نجس من الميتة
فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم
في ذاته طاهر لما اخرج الدار قطني انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
(والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه
حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير
صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت
تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية
(كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى
المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من
طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل
أكله (والزباد) معروف (طاهر) تصح صلاة
متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه
بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس
الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله
تعالى الموفق بمنه وكرمه
(كتاب الصلاة)

ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع
لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير
وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا
ولك الحمد وبتحريم الكلام فى الصلاة كذا ذكره السيوطى فى الانموذج كذا
فى شرح السيد واخرج الطحاوى عن عبد الله بن محمد عن عائشة رضى
الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح
وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير
فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له
انك لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر
لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة أى تعب فيها
عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف
الاولى فصارت المغرب ثلاثا واول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى
الله عليه وسلم قال فى شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول
من صلى العشاء مع امته فلا ينافى أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام
صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام فى حديث الامامة
هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء) أى
حقيقة وتستعمل فى غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهرى وغيره
لانه الشائع فى كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال
تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة وان كان
صائما فليصل أى فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة
اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وانما عدلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه
خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك
بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة
صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب
الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات
ولا ترسم بالواو الا فى القرآن كما فى الحموى على الاشباه وغيره (قوله
وفى الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أى حقيقة وفى الدعاء مجازا

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها
وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة
افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها
فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة
عن الاركان والافعال المخصوصة

قوله وصلى بالتخفيف فيه تطرق فانه يقال بالتشديد
أيضا كما فى القاموس والتصلية مصدر له كما لا يخفى
اه مصححه

فهى فى اللغة حقيقة فى الدعاء مجاز فى العبادة المخصوصة وفى الشرع
بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففى المعنى
الشرعى المعنى اللغوى وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال فى
الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء فى
الامى والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه
المعنى الاصلى منظورا اليه لان النقل فى اللغة كالنسخ فى الشرع وفى
التغيير يكون منظورا له لكن زيد عليه شئ آخر (قوله وفرضت ليلة
المعراج) وهى ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين
والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضى عياض وكانت بعد البعثة
على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووى ونقل ابن حزم فيه
الاجماع وقيل غير ذلك وقيل فى ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى
عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل فى جميع
الامصار وجزم به النووى فى الروضة تبعا للرافعى وقيل غير ذلك
وفى فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا فى الحضرة
المقدسة فوق السموات السبع بعد طوارة باطنه وظاهره بماء زمزم
وفرضت اولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل
الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابى
وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) اى لا فرض وبين الفرض
والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملى يفوت
الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل
تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعددا الخ لانه فى بيان الاوقات
لا فى تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملى وصلوات الاوقات اعتقادية
(قوله شكر المنعم) أى وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم
لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا
لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها
الاصلى خطاب الله تعالى الازلى) أى سبب وجوب ادائها واعلم أن عندهم
وجوبا ووجوب اداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب

وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث
والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل
ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت فى السفر
وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها
شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى

مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى اسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى اى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا وواجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) اى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) اى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * تنبيه * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله اى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه احد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها انها فرض او واجب اوسنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) اى لتكليف الشخص بها (ثلاثة اشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين

يتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد (قوله واضربوهم عليها لعشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه واخته وأمه وابيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها اوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد أسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى اوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) اى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا اثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها اصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت اذا اقتدى فيها وتممها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا او اماما او فى غير الوقت او أفسد صلاته او فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى

وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) اى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها اوقاتها وتجب) اى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) اولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما

(قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى مجمع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد أنه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به للسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه اول الصلوات افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسراء ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية * خاتمة * ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الروبة ثم الزلفة ثم الهبير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا عن مجمع الروايات وبأنه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) اى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال أن يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فىء الزوال

(من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين
طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا
منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد
اجمعت الامة على أن اوله الصبح الصادق وآخره
(الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت
صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها
(وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن
بطن السماء بالاتفاق

واذالم

واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام او ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من اول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتهما بقولى المشروح * بحروفه ظزه جبا ابدوحى
٥٧٩ ١٢٣ ٠٨٦٤٢١ :

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى امشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالفان الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فلذ بنا * دوح يط زهج باب اصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على ارض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل أن يصير الخ) اى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الاول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى اول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية

ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام
فى رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه)
سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح
وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار
اليها بقوله (او مثله) مرة واحدة

الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفى•
الزوال (قوله والفى•) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق
اى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفى•الى أمر الله اى ترجع وقد يسمى ما بعد
الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله
وهو قول الصاحبين) اى وزفر والايمة الثلاثة (قوله العصر فيه)
الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى اول المثل الثانى (قوله لبراءة
الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة
عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) اى وقت العصر
بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) اى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا
عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام
انه الاحتياط كما فى السراج (قوله واول وقت العصر الخ) سمى عصرا
لانه أحد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة
والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية
عن الافق الحسى اى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا
كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر
من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس ويفطر من بالاسكندرية
وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة
من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم كما فى الدر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على
رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر
فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد ها عليه فردت حتى صلى
العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض
وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحل) اى
قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) اى الوقت الذى
يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر)
وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس
ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين

(سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين
والفى• بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى
والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى
الطحاوى وهو قول الصاحبين) اى يوسف
ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن
اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه
والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها
فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج
وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت
مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل
مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا
فى المبسوط (و) اول (وقت العصر من ابتداء
الزيادة على المثل او المثلين) لما قدمناه من الخلاف
(الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله
عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد
اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على
وقت الاختيار (و) اول وقت (المغرب منه) اى
غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر
على المفتى به)

و به قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره
من اهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح
فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو عوجب من ضعف
اوضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه
حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ
الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله
أن الشفق يطلق على البياض والحمرة وأقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة
أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط
فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وما روى عن الخليل أنه قال راعيت
البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول
على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق
الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر
(قوله وهو مروى عن اكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب الامام مروى
عن اكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق اهل اللسان)
قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من اكبر أهله (قوله ونقل رجوع
الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل
الخ) فانه أم به الليلة الثانية فى العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب
عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث)
فان قوله صلى الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر
صريح فى تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض
العملى فانه فرض عملى عند الامام كما فى البحر وقالا اول وقته بعد العشاء
بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتى العشاء والثمرة
تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء او صلاهما فظهر فساد العشاء دون
الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما
لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان
صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب

وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا
لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر
الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع
الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر
منه) اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى
تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع
السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ما وراء
وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم
صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى
طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة
(العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين
فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام

بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال فى القاموس
بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة
ضاربة فى الشمال شديدة البرد اﻫ (قوله فى أقصر ليالى السنة) وهو
أربعون ليلة فى اول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان
الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب
ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم
قال لا اقدروا له قدره اﻫ قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان
التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال
وتبعه ابن الشحنة فصححه فى ألغازه وذكر فى المنح أنه المذهب ولا ينوى
القضاء لفقد وقت الاداء وفرق فى النهر بأن الوقت موجود حقيقة فى يوم
الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له
اصلا ورد بأن الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فاذن لا فرق
وتمامه فى تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) اى اوقات
الصلاة اى على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى
الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضى عياض (قوله
وكذا الآجال فى البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل
من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص
كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله فى وقت) احترز
عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما فى وقتها بأن يصلى الاولى فى آخر
وقتها والثانية فى اول وقتها فذلك جائز كما فى التبيين (قوله بعذر كسفر)
أدخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعى رضى الله عنه تقديما
وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثانى للسائر بشرط أن يقدم الاولى
وينوى الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا
هذا فى جمع التقديم ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج

الاولى

(ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا
عليه) بأن كان فى بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع
فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة
لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم
الذى كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير
الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم
والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله
الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح
التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى
دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر

الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بذلك لاسيما الحاج ولا بأس بالتقليد
كما فى البحر والنهر لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان
الحكم الملفق باطل بالاجماع كما فى ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما
ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة
وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب
الامام مالك رضى الله عنه جوازه والمنهى عنه تتبع الرخص من
المذاهب (قوله وحمل المروى فى الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل
ماروى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفرة
وغابت الشمس فلما أبطأت الصلاة برحمك الله فالتفت الى ومضى حتى
اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق
فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص
على انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذى
لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها
الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه
الشيخان (قوله لا لغيرهم) اعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد
بالحاج الجنس المتحقق فى أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان
ادرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه اربعة شروط) اولها
عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أو نائبه ورابعها الاحرام بالحج
(قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة
والمحيط والكافى وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول
يعاد الاذان للعصر لا على الثانى وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد
(قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا
الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل
بشئ أو تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين
ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق
اتفاقى لانه لو صلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعنى

وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل
آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى
الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه
كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط
(الاحرام) بحج لا بعمرة حال صلاة كل من الظهر
والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر
فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته
المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام
وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال فى البرهان
وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر
جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو
العادة فيه بأذان واحد واقامتين لتنبيه للجمع
ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع)
الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما
(بمزدلفة) بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة
للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان
والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) بعف
الطريق المعتاد للعامة

الطريق المعتاد) لافائدة فى التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت
(قوله الصلاة أمامك) بالنصب أى صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر
أى موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أى لم يعد ما صلى وهو
المغرب أى مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب
فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد
(قوله أو خاف طلوعه) أى لو أعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير
للاضاءة) فى المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر
الرجل بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه
اصحاب السنن وحسنه الترمذى وروى الطحاوى باسناده الى ابراهيم
النخعى ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ
ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار
وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية
(قوله ولان فى الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على
النائم والضعيف فيدرك الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولو مع
أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) افاد العلامة القارى فى شرح
الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر
هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما
غير سنة الضحى (قوله تامة) أى كل منهما أى غير ناقص ثوابهما
بارتكاب نحو محظور احرام أو فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد
أن له ذلك الاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه)
أى قبل أن يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليته أو تغيير هيئة
الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التى يقول بها مالك
(قوله قبل أن يتكلم) الظاهر فى امثاله أن المراد التكلم بكلام الدنيا فلا
يضر الفصل بذكر آخر (قوله لا شريك له) تأكيد أو تأسيس ان اريد
بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثانى نفى الشريك فى الافعال (قوله
ومحى عنه عشر سيئات) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم
يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى

لقوله صلى الله عليه وسلم للذى راه يصلى المغرب
فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى
طلع الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل
الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار)
وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر
فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس
لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم
للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم
ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها
ومايؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل
ماورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر
حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله
عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه
قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات

لايسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أى فى الجنة أى على
من لم يقلها (قوله وحرس) أى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع
مغفورا أو يوفق للتوبة منه فقوله أن يدركه أى اثمه (قوله الا الشرك
بالله تعالى) أى فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا كان
يومه ذلك فى حرز من كل مكروه اللهم الا أن يخص المكروه بمكروه الدنيا
(قوله من ولد اسمعيل) أى من العرب فان عتق العرب أفضل من
عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه
فى مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق
العرب يقول به الامام الشافعى وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا
الحديث على الفرض والتقدير (قوله وزاد الثواب) اى فى المنتظر بعد
العصر لانه كمن اعتق ثمانيا من الرقاب (قوله لانتظار فرض) علة للزيادة
(قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما (قوله لواجب
الوقوف بعده) أى للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو فى حق النساء
دائما) وقيل الافضل لهن الانتظار فى كل الصلوات مطلقا كما فى النهر
عن القنية (قوله ويستحب الابراد بالظهر فى الصيف) وحده أن يتمكن
الماشون الى الجماعات من المشى فى ظل الجدران كما فى الايضاح عن
الحقائق وقال فى السراج بحيث يصلى قبل بلوغ الظل مثلا اه وفى الخزانة
الوقت المكروه فى الظهر أن يدخل فى حد الاختلاف واذا اخره
حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف حموى (قوله
فى كل البلاد) أى سواء كانت حارة ام لا وسواء اشتد الحر أم لا وسواء
فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا
فالحاصل أن الابراد أفضل مطلقا وجزم فى السراج بأن التخصيص بهذه
الاشياء مذهب اصحابنا ورده فى البحر بأنه مخالف للمعتبرات والظاهر
أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة اول الوقت والاقدمه لانها اما
سنة اكيدة او واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فانه المستحب
(قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبى هريرة مرفوعا ان النار اشتكت
الى ربها قالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لى اتنفس فأذن لها بنفسين

ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل
مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه
فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذى
هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح
ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكث
فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق
اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام
من مكث فى مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس
كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد
الثواب لانتظار فرض وفى الاول لنفل والاسفار
بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا
فى مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعدها كما هو فى حق النساء دائما لانه
أقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
عن الجماعة (و) يستحب الابراد بالظهر (فى الصيف)
فى كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم

نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس
جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم متفق عليه واللفظ لمسلم
وفى رواية للبخارى فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد ما تجدون
من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت
والمراد شدة حر النار (والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا فى الزمانين
ذكره الاسبيجابى (قوله وفى الربيع والخريف) كذا فى القهستانى
وبه صرح فى مجمع الروايات كما فى البحر من قوله ينبغى الحاق الخريف
بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف فى حاشية الدرر مخالف
لهذا المنقول وفى القهستانى عن المستصفى الصلاة اول الوقت أفضل
عندنا الا اذا تضمن التاخير فضيلة اه وفى الخلاصة من آخر الايمان
ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام قال فى البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على
الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه
البصر) افاد بذلك انه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فانه يتحقق بعد
الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة لتغير
القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه
تغيرت وقيل يوضع طست فى ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على
جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فى جوفه لم تتغير وقيل غير ذلك (قوله
والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات
الكراهة لشئ مع الامر به كذا فى العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره
منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت وهو فيها لا طالته اياها لم يكره لان
الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا كذا
فى غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن
المنافقين الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق
العمل (قوله وكانت بين قرنى الشيطان) المراد أنه لازم جرمها الظاهر
فى هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة

والجمعة كالظاهر (و) يستحب (تعجيله) أى الظهر
(فى الشتاء) وفى الربيع والخريف لانه عليه
السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا فى يوم غيم)
خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه)
أى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره
(و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء
لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت
الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله
(مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه
البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس
وكانت بين قرنى الشيطان

فانه كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهى فى السماء الرابعة
لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أى عند التقاطه الحب وهذا تشبيه
فى السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين
الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين
قبلها وما فى القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما
توفيقا بين كلامهم كما فى النهر عن الفتح (قوله بأول الوقت) الباء زائدة
(قوله الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (قوله والامن عذر الخ) فلا
يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما فى البناية والحلبى
(قوله والتأخير قليلا لا يكره) أى تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك
النجوم يكره تحريما وفى قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول
(قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما فى البحر وغيره ووجه التقديم
أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذى هو صلاة
الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة
العشاء الى ثلث الليل) قيده فى الخانية والتحفة والمحيط الرضوى
والبدائع بالشتاء أما فى الصيف فيستحب التعجيل نهر لئلا تقل الجماعة
لقصر الليل فيه (قوله وفى القدورى الى ما قبل الثلث) قال فى حاشية
الدرر وقد ظفرت بأن فى المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى
ما فى الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثانى وعلى ما فى القدورى يؤخر الى
ما قبل الثلث وعليه فايقاعها أول الثلث الثانى مباح (قوله قال صلى الله
عليه وسلم الخ) ورد فى التأخير أخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر أهل
العلم من الصحابة والتابعين وفى تأخيرها قطع السمر المنهى عنه على ما رواه
الامام أحمد والجماعة من حديث أبى بردة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى سهر يفوت به الصبح وربما
يوقع فى كلام لغو فلا ينبغى ختم اليقظة به ولانه يفوت به قيام الليل
لمن له به عادة قال الطحاوى انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت
وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه فى وقتها فيباح

بنقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح
التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أى العصر
(فى يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت
المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب)
صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه
الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل
عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم بأول
الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان
أمتى لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها
(الا فى يوم غيم) والامن عذر سفر أو مرض
وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقديم
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى
وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب
(و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل)
الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ماقبل الثلث
قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأخرت
العشاء الى ثلث الليل أو نصفه

له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيل العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء اكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه وأقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) منها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيئات) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم أي سواء تقارنتا أم سبقت احداهما (قوله فلوتر أوله) أي قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أي تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أي حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف في حاشية الدر فوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما في البحر والنهر والظاهر ما قلناه * (فصل في الاوقات المكروهة) مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله

لا يصح

لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء (قوله والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره وفي البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو وسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به في الاصل وفي الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين في العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيأ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت (قوله وان نقبر موتانا) أي فيها (قوله وعند زوالها) أي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) بمعنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقي والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في أداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا في الاركان ولا كالصلاة في أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أي هذا المراد بالسنة والراوي واحد (قوله بطلت) وعن أبي يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس أتم حموي عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن أبي يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها تنقلب نفلا الخ) هو قول الامام وأبي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء

والتسبيح فى الاوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهى مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما فى المنح وفى البحر عن التحفة الأفضل أن يصلى على جنازة حضرت فى تلك الأوقات ولا يؤخرها بل فى الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجدلها كفء (قوله فى ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فنفاها فانه فى الشرح وقد علمت ما فى البحر عن التحفة وما فى الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال فى البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة فى غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى فى الوقت المكروه فانها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابى أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها) فان أداءها واجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع ويقضى فى كامل) ظاهره انه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا وأيده فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط

(ويصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه

وقوله

وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان اولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد أنه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات واهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اﻫ (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اﻫ سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب

لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض

بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء
نفل افسده أمّا الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل
للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار
فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة
فلا كراهة فيه ومثل ماذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله
شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى
عن بعض الاكابر كالغزالى أنّ من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى
منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شرّ الاعداء وشرّ الالم (قوله بعد صلاته)
أى فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة
فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله
الزاهدى فى القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغينانى (قوله وهو
جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذى فى غير الوقت (قوله كالمشغول
فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان
الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أى الشغل
الحكمى بالفرض اولى من الشغل الحقيقى بالنفل (قوله فلا يظهر فى حق
فرض) أى اذا علمت أن الاولوية انما هى بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ
(قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أنّ
الفرض لا يكره أداؤه فى هذه الاوقات الثلاثة (قوله و يكره التنفل قبل
صلاة المغرب) لانّ فى الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه
تأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل
من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التاخير
بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاوّل قول ابن عمر رضى الله
عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
بل قال النخعى انهما بدعة (قوله يعنى الاذان والاقامة) فهو من باب
التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوى فان فى الاقامة اعلاما (قوله
و يكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة

لصاحب

لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم
غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين ولكون
جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف
قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد
صلاته) أى فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد
صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله
عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
رواه الشيخان والنهى بمعنى فى غير الوقت وهو
جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما
وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض
بعينه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل
(قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين
كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى
يعنى الاذان والاقامة (و) يكره التنفل

لصاحب ترتيب كما فى الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها
لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة
على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته)
أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده فى الشرح ويمكن الاستغناء عن
هذه الزيادة بقوله وظهوره فان فى قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان
قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه
ما يعم تهيئته لذلك اه (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أى ان كان بعدها
صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لانّ الاستماع فرض
والامر بالمعروف فى وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت
والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهى
عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعى والاستسقاء على
قول الصاحبين رضى الله تعالى عنهم قاله فى الشرح وما فى القنية من انه
لا يكره الكلام فى خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الاقامة لكل
فريضة) لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل فى المؤذن يأخذ فى الاقامة
أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر أن المراد بالاقامة
هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة فى ادراك
الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل
أن مصلى السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتى بهما فى أى
موضع شاء من المسجد أو غيره الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له
التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتى بها بعد شروعه
اذا علم أنه يدرك ولو فى تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى
خلاف محمد فيها وبناه على خلافه فى صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود
الفارق لانّ المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر على ادراك فضلها
(قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر
لانّ لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروى صلوهما وان طردتكم الخيل أو أنّ فيهما الرغائب ولكن
لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بهما بقدر الامكان عند التعارض

(عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى
يفرغ من الصلاة) للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة
والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف
والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة
(الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره
التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (فى المنزل

فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد فى الجماعة فعنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو فى النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم أن السنة فى السنن التى قبل الفرائض أن يأتى بها فى بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو فى آخر المسجد بعيدا عن الصف فى ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التى بعدها فالافضل فعلها فى المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء ولو فى مكانه الذى صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض كما فى البحر والكافى (قوله أى مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلى قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما فى الحلبى (قوله فى جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لئلا فى أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أى لما ليس بفرض فيترك ما عليه و يفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذى بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات و يقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما فى المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أى الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أوهى على بابها لانها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام * تتمة * مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلى الا بخير وفى ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشى

و) كذا (بعده) أى العيد (فى المسجد) أى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين فى) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) فى الصلاة بلا ضرورة

لحاجته

لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير فى كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كالاثم فيه فيكره فى هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص فى المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم * (باب الاذان) (قوله وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أى معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذى هو اعلام) بكسر الهمزة (قوله بدخولها أى الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه (قوله فى حق الخواص) أى العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم ينتبه للوقت فينبهه الاذان أى فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وأفضليته) أى على الامامة (قوله وسببه) أى بقاء (قوله فثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء فى الاولى والاختصاص فى الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتى (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل لتفيد أنه اسم مصدر لاذن المشدد لكان أولى وهو فى الاصل مصدر أذن أى أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كما فى الصحاح أى سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة و يجوز تخفيف الهمزة كما فى المصباح وهى محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منابر بالياء التحتية

لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه

* (باب الاذان) * (هو) أسباب ظاهرة (و) أعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى أفضليته

وأول من أحدثهما بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضى الله تعالى عنه
وكان أميرا على مصر فى زمن معاوية وكان بلال يأتى بسحر لا طول بيت
حول المسجد لامرأة من بنى النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة
أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما فى التنوير وذلك لمواظبة النبى
صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول
عمر رضى الله تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل
مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو
المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضى الله عنه كذا فى فتح القدير
انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أى مطلقا (قوله اعلام مخصوص)
أى بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب
تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدى الخطيب
يوم الجمعة ولم يكن الاهو حتى أحدث عثمان رضى الله عنه الاذان
الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب
مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلى حصول المشقة بسبب
عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك أنه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة
كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض
مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا
فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه
وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه
وسلم هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو
للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال
بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله
عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتانى آت وعليه ثوبان أخضران فقام

على

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم

على جدر حائط أى قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعنى هذا فقال
ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه
فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث
هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال فى آخره قد قامت الصلاة مرتين
قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك
فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام
على اعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضى الله عنه وهو فى بيته
فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ازاره يهرول فقال يا رسول الله
والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا أنه سبقنى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لاثبت وروى أن سبعة من الصحابة
رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة واختلف فى هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره
وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل
مقارنة الوحى لها ويؤيده ما روى أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبى
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل
ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما وانما
لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص
بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما روى أن آدم
لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافى الخصوصية
لان المراد خصوصية الصلاة وفى الدرة المنيفة أول من أحدث أذان اثنين
معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد الاذان على المنارة فى زمن حاجى بن الاشرف شعبان بن حسين
ابن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وذلك فى شعبان
سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا فى الاوائل للسيوطى والصواب
من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من
الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده فى النهر
(قوله وشرع فى السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون
بالمناداة فى الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس لها

وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية

صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته
(قوله وسببه) أى البقائى كما سبق (قوله ومنه) أى من شروطه أى شروط
صحته (قوله صيتا) أى حسن الصوت عاليه روى أن عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه قال لمؤذن أذن حسنا والا فاعتزلنا (قوله لزوم اجابته)
أى وجوبها وقيل سنة وقولها بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب
الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف
(قوله اوقات الصلاة) أى أصلا واستحبابا (قوله ولو قضاء) فيه أن
القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ)
مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا ومايطلب من
سامعه (قوله كالفعل) قد علمت مافيه (قوله فليس بواجب على الاصح)
وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه
واحد ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان
السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم
مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو
في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى
كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها
كسنة النبى صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه
ونحو ذلك كما في السراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابى) الضمير للاذان
من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم
يعنى انه لما علم الاعرابى كيف يصلى لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة)
بالنصب مفعول لسن مبين للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر
للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله
لقول النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على
الصحيح) وقيل هو لهما لان الوقت لهما (قوله ولو صلى الفرائض
منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه مؤكدا
والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة

في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له
ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل
وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت
طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف
عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه
لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ
المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل
ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه
الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه
ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على
الاصح لعدم تعليمه الاعرابى (و) كذا (الاقامة
سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبى صلى الله
عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض)
ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة
ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو)
صلى الفرائض (منفردا) بلا أداء

لا يكره كما في البحر (قوله فانه يصلى خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل
بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه
ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله مالا يرى طرفاه (قوله
وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا
يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما
في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فان أداءهما
مكروه كما في الحلبى (قوله من كراهتهما لهن) لان مبنى حالهن على الستر
ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من
صوت الاذان (قوله يكبر في أوله أربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم
او أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو
أهون عليه أى هين وانما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين اذ الاعادة
عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن
أبى يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس
المبرد يقول سمع الاذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حى على الصلاة حى
على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة
الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضى تعيين التسكين في الراء الثانية
وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة
ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين
اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات
أفاده بعض الافاضل (قوله ويسكن كلمات الاذان) يعنى للوقف والاولى
ذكره (قوله في الاذان حقيقة) أى الوقف الذى لاجله السكون حقيقة
في الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف في الاقامة) لانه
لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده في الشرح (قوله لقوله
صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتى بالشهادتين كل واحد
مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتى بحى على الصلاة وهو
المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان

كان (أداء)
فانه يصلى خلفه جند من جنود الله
(أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبى صلى الله
عليه وسلم (للرجال وكرها) أى الاذان والاقامة
(للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما
لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله
أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم
الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة لقوله
في الاذان حقيقة وينوى الوقف في الاقامة
صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم أى لا افتتاح الصلاة

(ويثنى تكبيرا آخره) عود التعظيم (كما في ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شان الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (و يتمهل) بترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزى) الاذان

في الحقيقة الا أنه سمي المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وسميت الاقامة بها لاجل قد قامت كما في التبيين وهي هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذي يتعدى بعلى ومعنى حي على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم (قوله عود التعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكره مابعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي انه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياء من قومه ففرك النبي صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله في الشرح وهل يأتي به في أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما في العناية (قوله بين كل كلمتين) أي جملتين الا في التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أي يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال في الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني وكذا الاقامة كما في الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما في النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الاذان

بالفارسية

(بالفارسية) المراد غير العربية (وان علم أنه أذان في الاظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة) في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (و) أن يكون (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكبا في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس معه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير في صومعته)

بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرأكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أي متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة في الاذان) كترجيع التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتيهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان وفي النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس أتباعا لانه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفي الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال في النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أولملهوف (قوله ويستدير في صومعته) بأن

يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لانه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضي المتوضئ حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) في كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا معناه اذا كان لاجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما في المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله في جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد في السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن

ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان
والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم
(الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت
المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة)
هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة
(أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب)
بعد الاذان في جميع الاوقات

موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أصحابه الا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان الفجر (قوله في الاصح) ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى (قوله كقوله أي المؤذن) قيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغي لاحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) أي أو قوموا (قوله وهو التطريب) أي التغني به بحيث يؤدي الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ في الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أي بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويروى أنها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) أي لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج (قوله وان صح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال أنه معتبر في نفس الامر

لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب
كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي
المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين)
قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب
والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو
مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما
روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت
هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صح عدم
كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية
واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان
(صبي لا يعقل)

فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدى الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان فى الفجر أو الشك فى صحة المؤدى أو ايقاعها فى وقت مكروه كما فى البحر والنهر (قوله وقيل والذى يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما فى السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اهـ من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه ليعم ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أى لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال فى السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا لانهم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما فى أذان المجنون والصبى الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا فى الحموى (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أى وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام فى خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفى المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال فى البرهان الحلبى كذا أطلقوه ولا يخفى أن المراد اذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف فى الاذان لتنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما فى القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده فى الحال ولا بعد الفراغ ولا فى نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلى والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما فى القرمانى عن القنية (قوله بالكلام فيه) أى مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد

وقيل والذى يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل فى الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام فى خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (فى الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (و) يستحب اعادته) أى الاذان بالكلام فيه (دون الاقامة) لان تكراره مشروع كما فى الجمعة

بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما فى البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما فى القهستانى * تنبيه * اذا كان المقيم غير الامام أتمها فى موضع البداءة وان كان اماما فعن أبى يوسف يتمها فى موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به فى الخلاصة وصحح ما روى عن أبى يوسف (قوله فى المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما فى البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس فى محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد فى شرح قول الكنز وكره تركهما المسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال فى الشرح والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت ولكن فى المجتبى معزيا الى الحلوانى أن سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اهـ قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اهـ الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويكرهان) أى الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس

الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه
ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد
أنك رسول الله رواه مالك فى موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل
(قوله والا كمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب
العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الاحزاب) هو يوم الخندق وكان
فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء)
أما ان اختلف فيؤذن للاولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل
النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفى بعض
الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع
المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه
أذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب أى وقواعدنا لا تاباه
وفى شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا فهمه ومفهوم
التقييد بالمسنون أنه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته
ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع فى الوقت كما
فى مواهب الرحمن وفى البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل
يستمر الى فراغه أم يجلس قال فى النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن
تداركه ان قصر الفصل وفى الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه
لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الاجابة فقيل
واجبة وهو ظاهر ما فى الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال
فى الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع بندب
الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه
قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى فى شرح
البخارى وقال الشهاب فى شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار
وصرح فى العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل

(وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل
فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا
على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة
منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى)
من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى
(ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى
الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة
فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على
ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه)
أى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك)
حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال
الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى فى التجنيس الاجماع على عدم كراهة
الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفى مجمع الانهر عن الجواهر
اجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة أنها مستحبة على الاظهر والحاصل أنه
اختلف التصحيح فى وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى
المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة
والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاذان
فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون
الصلاة وينبغى أن يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى
الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعى
بالنص وما عدا هذين ففيه الخلاف اه قال فى الشرح وفى حديث عمر
وأبى أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه
بجملة منه اه (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة
باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب
الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن
أذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام
وهو قسيم أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله
واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل
وقضاء الحاجة ويحتمل أن الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة أو هو
مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا
سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة
ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب
فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت
(قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان
يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر أن نفى الاجابة
فى هذه الصورة متأت على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة
بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله)

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان
فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن أذان
مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب
عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى أن يقف
ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب
فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم
وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب
الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة
بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال)
مجيباله

أفاد أنه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجيء اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أي لا حول لنا) هو من التحول والمضي ومنه سمي العام حولا لمضيه وبعده أي لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لي على طاعته الا بعونته فالعطف للمغايرة وهذا هو ما فسره به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثوري وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الاصح عنه ومالك في رواية وقال النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعدما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه

الاستهزاء

فيكون قوله (مثله) أي مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء

الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أي حتى في الحيعلتين ودليله ما في مسند أبي يعلى المتقدم (قوله وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه اذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الافضل عند قد قامت الصلاة وان الافضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر (قوله ما شاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما أن يجمع بينهما واما أن يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الاذان (قوله الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة أفضل الاقوال وهو لا اله الا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لامر يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي

والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة

المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوى فى المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها فى الدعاء الوارد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى اعط أو على المفعول المطلق أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الاشهر وعليه الاكثر وقيل هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذى وعدته) أى فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتى) حل من باب ضرب أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام فى له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضرا لا خلافه صلى الله عليه وسلم بل يكفى فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغى أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب فى شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أى أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الادب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو * فائدة * ذكر القهستانى عن كنز العباد أنه يستحب أن يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له فى الجنة وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول

وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما سمعا عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة

المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتى اه وكذا روى عن الخضر عليه السلام وبمثله يعمل فى الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل أن المعنى انه الاصل لكل جنة فباقى دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتينى الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

*(باب شروط الصلاة)

(قوله للتيقظ) أى للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع عقلى كالقدوم للنهار وشرعى كالطهارة للصلاة وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق كذا فى الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم فى الثانى ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أى علاماتها ومنه سمى الحاكم صاحب ٢ شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب أى صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وأما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة فى الزام الشئ والتزامه فى بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفى الشريعة الخ) اعلم أن ماله تعلق بالشئ اما أن يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع فى الصلاة والثانى ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه فى الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشئ عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشئ سمى علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموى (قوله وهو فى اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوى الى ركن شديد اى عز ومنعة (قوله الجزء الذاتى)

اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما التيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها

٢ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اه مصححه

ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أى
تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) لباء بمعنى مع وسيأتى له ذكر الزيادة
شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم أن الشروط
من حيث هى أربعة أقسام شرط انعقاد لاغير كالنية والتحريمة والوقت
والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة وشرط بقاء لاغير أى مايشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان
مايشترط فيه التعين كترتيب مالم يشرع مكررا والثانى مالا يشترط فيه
التعين وهو نوعان أيضا وجودى وعدمى فالوجودى كالقراءة فانها وان
كانت ركنا الا انها ركن فى نفسها شرط لغيرها لوجودها فى كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى ولو بعد أداء فرض القراءة كما فى الدر
والعدمى كعدم تقدم المقتدى على امامه وعدم محاذاة مشتهاة فى صلاة
مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج
وهو القعدة الاخيرة (قوله فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر
الشروط لانها اهم اذ هى مفتاح الصلاة ولانها اول مسئول عنه فى القبر
(قوله والحيض والنفاس) لاحاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث
الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله
والحدث لغة الشئ الحادث) قال فى القاموس الحدث محركة الابداء
وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم
اه وهذا يفيد أن اطلاقه على الشئ الحادث من اطلاق المصدر على اسم
الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا لا
بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا
انه مانعية شرعية أى كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا
الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعى يقوم الخ أى مانع عما يباح الا برافعه
لكان أوضح وفى شرح الخطيب لابى شجاع انه فى الشرع يطلق على أمر
اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الاسباب التى ينتهى
بها الطهر وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو بمعنى قولنا وشرعا
مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه

رايحة

أراد التقريب والافادة للمصلى بما يحتاج الى ماذكرناه بزيادة
فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع
والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ
الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من
الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية
الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية
شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها الذى
(و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) وهو
يصلى عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو
مالا يرى منه الجسد جازت صلاته

رائحة النجاسة قال البرهان الحلبى وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على
تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون
كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها اللبد) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم
غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما فى البدائع والخانية ومنية
المصلى وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال
لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا فى الخانية وفى
القهستانى ينبغى أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره
كراهتها على نحو الاصطبل كما فى الخزانة (قوله فلم يجد ريح
النجسة) أما اذا وجدها واستشمه لا يجوز كما فى الخانية (قوله مربوطا
به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم
يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى
المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما فى البحر وغيره
بخلاف مالو كانت النجاسة فى بعض أطراف البساط حيث تجوز الصلاة
على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض
فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كما فى الخانية (قوله خيمة نجسة)
مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس
كما فى القهستانى يعنى لو مس نحو حائط نجس يابس فى الصلاة لا يضر لانه
لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه
لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه
الصلاة لانه يعد حاملا النجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله
اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبى والطير (قوله لان
الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها
(قوله وتقدم بيانه) وهو أنه يعفى فى غير المغلظة عما دون الربع وفى
المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة
المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره
بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن

وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها اللبد أو ثنى
ماليس ثخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة
جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة
أو بنى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف
النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه
خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك فى حجر المصلى
وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل
منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس
غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط
طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس
مانع تحت أحدهما او بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح
وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن
مكان طاهر الى نجس ولم يمكث به مقدار ركن

(قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذا لم يضع اليدين او الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين او اليدين فانه تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كأنه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعهما ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل بقي الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذى ذكره بعد في هذا الباب ان الذى اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ما قيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي أن وضعهما غير واجب أى غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله لتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغى التصريح به تقديره وهذا على كلا

قوله أن تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه

مصححه

لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله لتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة

القولين أى اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعهما وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لابد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب او السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كأنه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أى والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم يعني انه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * تنبيه * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان افاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أى قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شئ يستره الانسان انفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما

على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة)

فى كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أى فى الصلاة
أمّا الستر فى الخلوة فصحح الحلبى وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه
فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل
له مسها والنظر اليها ولكنه خلاف الادب كما فى النهر واختار
البرهان الحلبى أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل
الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع
عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وسترها زيقه صحت والا فلا (قوله
لان التكلف لمنعه) أى لمنع نظر الناظر قال فى الشرح لان ستر العورة
على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدى الى الحرج اه
(قوله والثوب الحرير الخ) جعل الكلام فيما اذا صلى فيه وأمّا اذا صلى
عليه فقال القهستانى من كتاب الحظر معزيا للصلاة الجواهر ما نصه
وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أمّا
الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل
فى الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة فى أرض مغصوبة
جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه
وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أى التحريمية ذكره السيد
وفى السراج والقهستانى تكره الصلاة فى الثوب الحرير والثوب
المغصوب وان صحت والثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه)
مراعاة للفظ الزينة فى الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله
قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفى المرأة قميص وخمار وسراويل
ويكفى له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت
رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شملة قد توشح
بها عقدها بين كتفيه اه ويكفى للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله
ويكره فى ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلى فى السراويل وحده
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل فى ثوب ليس على
عاتقه منه شئ كذا فى الشرح وظاهر التعبير بالنهى أن الكراهة
تحريمية (قوله استقبال القبلة) هى بالكسر لغة مطلق الجهة قال

الجوهرى

للاجماع على افتراضه ولو فى ظلمة والشرط سترها من
جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه)
فى قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من
أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب
الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع
الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلى فى ثلاثة
ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره
فى ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة)

الجوهرى يقال من أين قبلتك أى من أين جهتك وما لكلامه قبلة أى
جهة وشرعا كما فى القهستانى جهة يصلى نحوها من فى الارض السابعة
الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة أى أو جهتها وغلب هذا الاسم
على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما
سميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان
مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس
لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه
وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يترقع
من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان
العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوّله اليها بعد الهجرة بستة
عشر شهرا وأيام فى يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور وكان فى مسجد بنى سلمة فى صلاة الظهر على التحقيق بعد
أن صلى ركعتين بأصحابه وحوّل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتى من باب علم
ونصر وضرب (قوله وابيت السين) أى والتاء (قوله لا طلبها) ووجوب
الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب)
قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى
لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة او لغير ذلك ففى تلك
الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فللمكى المشاهد الخ)
يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة
فى حقهم بالوحى كما فى السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها)
ولو بجزء منها وباقى أعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها)
فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال
وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما فى القهستانى حتى
لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين القبلة كما فى الحلبى وهو

الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته
وابيت السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها
وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها
بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن
يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز
(فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها)
انما قال لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد)
اصابة (جهتها) أى الكعبة

قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) فالواجب جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشام ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أي الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا في الارض أو كوة في حائط فهو قبلته مادام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا

هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها بغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا في النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

وقف

وقف ليلا مستقبل الجدي ضاما رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أي محاذيا (قوله للكعبة اولهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أي فيما اذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله أو لهوائها هو فيما اذا كان محله اعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل أن يقع استقباله بتمامه على العين اولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزءا يسيرا وهذه صورته

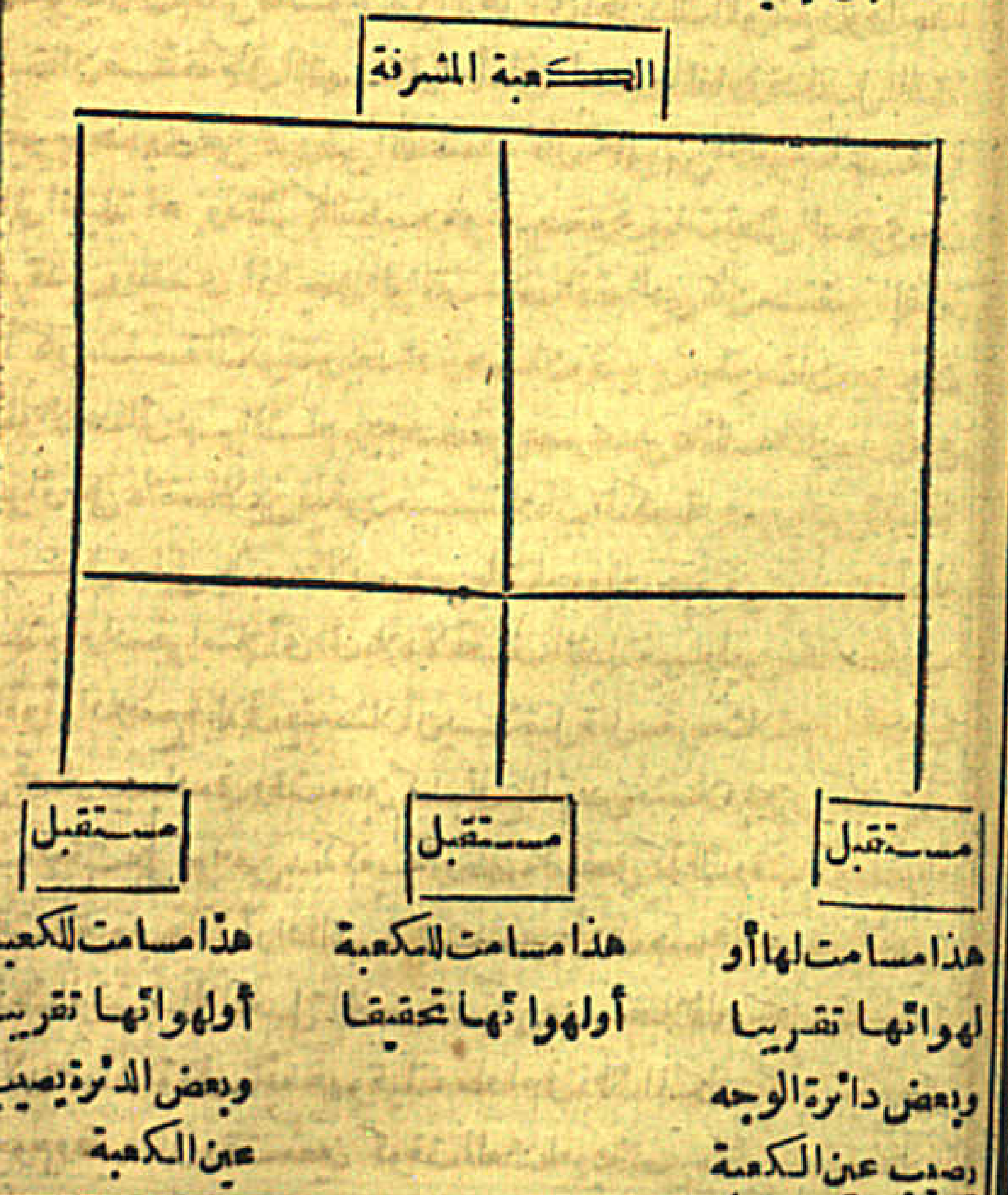

يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها

وفى الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله
وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى معراج الدراية ومن كان بمكة
وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية فالاصح أن حكمه حكم
الغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد
على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال
وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل
اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فلا
يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الاعادة وقد
قال فى الهداية الاخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى الظنى لامكان
ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفى بالظن (قوله ومن
الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل فى اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقوتا أى محدودا بأوقات
لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب
الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم
الاوقات) أى فى أول كتاب الصلاة ولا يكفى ذلك فى بيان الشرطية
لاسيما عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب
للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واقضاؤه اليه (قوله وظرف للمؤدى)
لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب
فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) افاد بذلك
أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفى
غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن فى الفروع تقوم
مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له
التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم
الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا أولى بالحكم مما فرع
عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول
وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى فى ثوب
وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل

ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء
(ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على
الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس (و) من الشروط
(الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع
وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد
ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من
المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز
مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان
كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط
للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد
دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس
بجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه
كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء
على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر
خلافه

انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم
الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا فى هذا الحكم
منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه فى
دينه) أى يخشى عليه الوقوع فى الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر
ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير
موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من
فعل ذلك (قوله وهى الارادة الجازمة) أى لغة لانها فسرت لغة بالعزم
والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفى الشرح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل
القلب سواء كان ايجادا او كفا (قوله لتميز العبادة عن العادة) أو يتميز
بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات فانه يكون
لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثانى
فى الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز
بعضها عن بعض وفى المجتبى وغيره من عجز عن احضار القلب فى النية
أو يشك فى النية يكفيه اللسان كذا فى الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص
فيها) أى فى الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك
فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموى وذلك
بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفى الخلاصة لا رياء فى الفرائض اه
وفى البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء
فى الفرائض فى حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا
عن الناس لا يصلى وان كان عند الناس يصلى فهذا لا ثواب له لانه
اشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه
ان جمع بين عبادات الوسائل فى النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة
اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور
وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء
وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية فى اولها
ولا يحتاج اليها فى كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام

ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى
الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق
الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى

والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى" (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضى المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهى غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) اشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها الا انها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعى" وعند محمد والشافعى" لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا العقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند القائل بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه اسم أى للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل انها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة) من اكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله

وشرطت

(و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة
المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ
محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح
اوما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة
خارج الصلاة

وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى" (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الافضل باجماع اصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكره كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا ولو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط مالم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن افاده الحموى" خلافا لما فى الاشباه من انه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى" ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر والذى عليه عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما فى النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى ذكره الشارح فى الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الاولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذى لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالاكل) مثال للاجنبى" الذى يمنع

وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة
التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا
والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن
توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها
وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل
والشرب والكلام

الاتصال (قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فليسا مانعين) لانهما مغتفران داخلها فى سبق الحدث فخارجها احرى كما فى النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أى فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام مايعم الحكمى ليشمل القعود فى نحو الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذى هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا فى مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أى بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر فى محله لا يتغير بعزيمته كما فى النهر وأما نية الصلاة فلابد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أى بتمامها وقوله وهى لا تتجزأ أى ولو جوزنا تأخير النية لوقع البعض الذى لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزى وقوله فالم ينوها أى من أول فعلها (قوله ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال فى الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخى وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القراءة للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير فى الصوم لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا فى البحر وفيه أن الحرج فى الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الائمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا فى الشرح (قوله وايجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أى للقول بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة فى تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا فى العقود كبيع وهبة ونكاح فلابد من اسماع غيره أيضا

كما

(و) الثانى قائما الذى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال فى البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبران كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لا تتجزأ فالم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم

كما فى القهستانى (قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه) وكذا الامى بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغى أن يشترط لهما القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلوانى والالم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندوانى الخ) ظاهر ما هنا أن الهندوانى لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذى فى كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندوانى الا انه قال وزاد فى المجتبى فى النقل عن الهندوانى انه لا يجزيه مالم تسمع اذناه ومن بقربه اه ونقل فى الذخيرة عن شمس الائمة الحلوانى أن الاصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده فى المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع اذنيه أن يسمع من بقربه ممن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذى فى المصنف وعلى قول أكثر المشايخ فى تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما فى قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام فى المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه انه التصديق القلبى ولا لفظ فيه الا أن يكون مبنيا على انه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم فاذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع اولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخى) مقابل قول الحلوانى وقول الاكثرين فى تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجرى فى كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذى هو كلام) أى لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أى لا يتحقق الكلام الا بالحروف والحاصل أن المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل أخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لان

ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندوانى لا تجزيه مالم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس

النفس هو الهواء مطلقا اعتمد أولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كالانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارج مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلاصوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله ايماء) أى اشارة اليها والذى يومى بالشىء لايكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لاحروف) عطف على ايماء أى لاحروف حقيقة فلا كلام أى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أى وهو لايتم منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح (تنبيه) فى اشتراط النطق بالحرعة اشارة الى انه لايشترط النطق بالنية لانها من متعلقات القلب التى لايشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أى يثبت بالنية (قوله ولاعن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال فى البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال فى الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لايحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب فى نظر المشايخ لافى نظر الشارع لان المستحب

فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد نحجها اى الحروف بلاصوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية الاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولاضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لمافيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين

قسيم من السنة اه وفى القهستانى وينبغى أن تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الغالب فى الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك فى المنوى لافى النية والمراد انها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره أما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول فلان المتابعة لاتوجد الابنيتها وأما ماذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة وصحتها (قوله لانه بالالتزام) أى الفساد (قوله فيه) أى فى فرض الوقت (قوله أو ينوى الشروع فى صلاة الامام) أى مع الامام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير أنه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفى الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لاتكون الامع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) أى فى الصلاة (قوله مطلقا) أى فى أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ماصلاه الامام) أى أصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لايلزم من الانتظار نية المتابعة وهى شرط والضمير فى لانه للمنتظر وفى كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لمانوى اه (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لمانوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لايشترط نية الامامة) لانه منفرد فى حق نفسه الايرى انه لو حلف أن لايؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا فى الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما فى العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز مايؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ماقارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولايشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغنى

(و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لاغير قيل لايجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تحقق اذا صار مصليا ماصلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لايصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لايعين الامام ولا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيد نا بالمقتدى لانه لايشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا أتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولايشترط نية عدد الركعات

عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلى ركعتين فقط لان الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الاشباه (قوله ولاختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهى نافلة) لان النافلة أقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهى مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واغا ذكر ذلك بعد التى قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوى فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتى الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتى في كل صلاة (قوله والنذر) أى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب أى ولا يكون مؤديا للمسبب بسبب الا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) أى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والاولى أن يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثنى الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفي التلاوة يعينها) أى يعين انها للتلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لافراد الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أى كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم

التكبير

ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو * تنبيه * ولتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية

التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعينى مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز أفاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزاتها) فبه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو صحت أولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله ان يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى) من انها للتبرك فكانه قال بارك الله لى وهو الاصح كما في السراج والاشبه كما في شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال في الشرح المذكور وعن ترك هاو والمراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذى في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله اذا انعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه في جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا ممنوعا) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعم السنن لان وقوعها في أوقاتها يغنى عن التعيين

للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزاتها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتى بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادى عشر أن يكون بذكر خالص لله الثانى عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتى بالهاوى وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا انعام من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فلله الحمد اذا انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل)

وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله
تعالى لان المصلى لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين)
قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة
نيتها قال صاحب المغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع
عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد
(قوله أو سنة الوقت) أى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين
القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى
الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة
فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير فى
الثانية بين الايماء قائما أو قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه
يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة
ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من
ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما
لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما
فى سكب الانهر ويقدر ذلك فى نحو الامى فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات
قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند
سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه
لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ويكره على
احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلى والقراءة ركن
زائد اذ هى زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله فى
الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى أفسده وكذا
المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أى
حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقنا وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع
فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته
(قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره)
من أن مبناه على التوسع (قوله ولا تكون الا بسماعها) الا لمانع
كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة

عن

ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة
المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى
مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض
(القيام) وهو ركن متفق عليه فى الفرائض
والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد
يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق
بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله
تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها
كما تقدم

عن السماع واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه
لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس
من مورد القراءة قال فى البدائع وقول الكرخى اصح واقيس وبعضهم
نسبه الى أبى يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث
لا يسمع نفسه مقتصر الا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما
فى المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى نافلة
فلو قرأ فى ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها
الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه
سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة
أن الامر يقتضى الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين
الامر فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم
من حديث أبى هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة بمن خرق الاجماع
كأبى بكر الاصم بقوله القراءة فى الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه
(قوله وهى ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوى صاحب الحاوى
القدسى انها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) اشار
به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلى فانه انما يسقط فى بعض
الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال
فى الشرح الزائد هو الجزء الذى اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب
اعتبار الشرع وعلى هذا الوحلف لا يصلى فأحرم وقام وركع وسجد بلا
قراءة حنث قال السيد اعترض بأن فى تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا
وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية فى حالة وزائد لقيامها أى الماهية
بدون القراءة فى أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة
الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدى مع
ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية
المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من
الآية الصلاة بدليل السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى
(قوله ولو قرأ آية) هى لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من

لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهى ركن زائد
على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى
عندنا وعن المدرك فى الركوع اجماعا (و) بالنص
كانت القراءة فرضا (ولو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من
كلمتين

أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي اهـ لفظى اهـ
(قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر
بشئ بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية
ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله
في الخلاصة وغيرها قوله الاول اهـ (قوله وأما الآية التي هي كلمة)
اعلم أن الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم
ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا
التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس شئ منها عندهم بآية
(قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف
حمعسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف
المشايخ) أي على قول الامام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ)
رجحه في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لاسيما في العبادات
(قوله وإذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي
فاعلم أن ذلك انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي
والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال
القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على سبيل
الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها في الاخيرتين كان قضاء كما
في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى
في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير
(قوله لتشاكلهما من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا
وجهرا واخفاء وأما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة
القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة
الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع
الى نفس الصلاة واركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء
زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل
ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله
صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لان الاصل

فى

كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي
هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان
حم طس أو حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف
المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال
القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد
الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ
ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ
الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع
القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض
(في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح
بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن
البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن
لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى
بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في
(كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على
حدة

في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما يظهر في الفرائض فيبقى
النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا
في الشرح (قوله للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب
القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع
فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان
يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج
(قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر
والتعيين ينفي التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر آحاد وهو
يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) اشار به
الى أن في الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن الآية)
قال الامام أحمد أجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة وما في شرح
الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تستحسن عند
محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفي ان كان في صلاة
الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ
لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اهـ فقد صرح
الكمال برده وعبارته وما روي عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط
فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة
خلف الامام بعدما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه
وفيما لا يجهر قال أي محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شئ
من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسي تفسد صلاته بالقراءة في
قول عدة من الصحابة اهـ وقال في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة مأثور
عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى
عنهم وقد دون أهل الحديث اساميهم اهـ ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا
يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل
بأقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع اهـ ويلزم منه فساد
الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة ولا يجوز
الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ افاده

(و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على
كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين
شئ من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا
بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره
لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر
أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام
مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم
من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل

في الشرح (قوله وقلنا الخ) أي قلنا بذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهي (قوله كره ذلك) تحريما وفي بعض الروايات انه لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة (قوله للنهي) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام في شئ وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة وفي شرح منية المصلي والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل فينبغي أن يحل لبعض المقتدين أن يقرأ أو يترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل كما في غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعي لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه في حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعوني أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان في صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو اماما لان

(و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهي

الدعاء في الفرض لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما في السراج وأما في النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عنه كما في التبيين وهذا يقتضي انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام أجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اه ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له اه وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء اه وعلى ما في هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الجوي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اه ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز

(و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته

صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحله ذكر مفروض
كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه
للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه
غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي
والحلبي (قوله عما هو أعلى) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع
الرأس والاولى في التعليل ما قدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد
منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو
أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما
عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي متنا من قوله
ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول
ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام
كما في الشرح (قوله انما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد
على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع
أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز
وان قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان
أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اه ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء
منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين
الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم
فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج
وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان
التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر
بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن
الشرع لا يجوز قال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا
للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده)
أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها أخذ الصاحبان
وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام

والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه
للركوع لانه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض
(السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع
والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده

قوله عن نصير في نسخة عن ابن نصير اه

يصح

يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح
من مذهب الامام كما في العيني على البخاري له ما في السنن الاربعة عن
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه اه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه
والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه
انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف
بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما في ابن أمير حاج قال في الفتح وجعل
بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية
ولا القوي من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال في الهداية والوجه ظاهر
للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك
باصبع واحدة قال في الخلاصة وأما وضع القدم على الارض في الصلاة
حال السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو
قام على قدم واحد ووضع القدم موضع أصابعه ويكفي وضع اصبع
واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما
دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع
لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو
فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو
الموافق لما في مختصر الكرخي معللا بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر
القدم وهو غير معتبر وفي خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الانهر
وفي البحر ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع
نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع
الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ
(قوله باتيانه) أي المكلف او السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله
والباء في قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله
والقدمين) أي أطراف اصابعهما (قوله والجبهة) أي ما أمكن
منها (قوله على ما يجد حجمه) أي يبسه كما في الفتح ولو كان بمعنى الارض

مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من
أطراف أصابع احدى القدمين على طاهر من
الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح
على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه
بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن
شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد)
الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تسفل رأسه أبلغ مما
كان حال الوضع

فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و(لو) كان (على كفه) أى الساجد فى الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (و) يسجد وجوبا (بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف فى الاصح الا من عذر بالجبهة) لان الاصح أن الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان فى صلاة أخرى لا يصح السجود

كسر يروعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) أى الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الاشياء الملاسة ظاهرها وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت فى وعاء (قوله لخشونة) أى فى حباتها ورخاوة أى فى أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما فى الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما فى الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه فى شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شئ من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما فى المغرب (قوله على الاصح) مقابله قول المرغينانى الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشئ (قوله لاتصاله به) أى فاخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما فى السراج عن المستصفى (قوله فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية) نقل فى الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط

(و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الرجلين) موجها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة

فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن فى القهستانى عن الاصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلى ونقل الزاهدى جوازه على ظهر كل مأكول وفى القهستانى عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث وفيه أنه فى هذه الحالة يكون الساجد الثالث فى صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الحلابى أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اه (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضى وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الاعضاء لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يصلى وهو عاقص شعره كمثل الذى يصلى وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفى الكمال لا الجواز كما فى العناية (قوله واختلف فى الجواز) وظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى عدم الجواز قاله الزاهدى كذا فى الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة فى الاوليين من الرباعية وأداها فى الاخيرتين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة

وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع فى الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد فى شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبى يوسف ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة فى الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف فى حاشية الدرر معزيا للبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر به فى حديث المسىء صلاته ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشىء يعطى حكمه (قوله فتحقق السجدة) أى الثانية وقوله بالعود بعده أى بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدورى) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أى فى أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه (قوله ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة) أى لا يتحقق كونه فرضا كالاول الا الخ وفيه تطرف ان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشىء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود) فيه تطرف ان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصح

(و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعتد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها مكانها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار

الاكتفاء بها احد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط الا فى الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أى بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) لا شك فى حمل الامر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدى) أى تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الاخير الخ) أى الذى يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الاركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفى البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلى ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه شرط لقولهم لو حلف لا يصلى فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعا فليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله فى القيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل فى كونه ركنا كما فى السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أى وهو الخروج من الصلاة أى لا لقراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روى عنه أنه سنة (قوله اذا قلت هذا) أى التشهد أى وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا فى قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت

وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد

قوله اذ لا وجه لحذفها اللهم الا أن يكون ذلك على لغة من يجزم بأن تأمل اه مصححه

على تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين
فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية

تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أى ما في جملة الصلوات (من الخصال) أى الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أى أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (اربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود) وقيل القعود الاخير مقدار التشهد ركن أيضا وقيل
شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) اى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع كايقاع
في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره
شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه

الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله على تمام الصلاة به) أى بالقعود لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) أى بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب فلا يعتد بها الا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله أو قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود (قوله يميزها عن الخصال أى الصفات المسنونة) فيه أن افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) أى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المفعول الثاني لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) اشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها)

كايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم * (فصل في متعلقات الشروط وفروعها) * عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أى تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة في ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها (قوله وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابي يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكافي وبالثاني أفتى الشيخ ابو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفي القهستاني وينبغي أن يصلي على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال في البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما في القهستاني (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والمحفة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي أولى كذا في الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقي الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقي والحكمي بأن وجد

ومنه وله الشكر على التوفيق بجمعها بعد التفريق
* (فصل) * في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) على الصحيح لانه ليس متلبسا به (ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع

المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما في القهستاني
(قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على
غيره مع صحة الصلاة (قوله في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة وظاهره
أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها ويحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه
حريرا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار
كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق
الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الاصح اذا لم يكن الكشف لغرض
صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق
الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب
بها (قوله او ماء كدرا) قيد بالكدر لان الصافي لا يصح الستر به كما في السراج
(قوله يصلي داخله بالايماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله
ولو بالاباحة) أما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز
الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف
المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اه ولا تثبت القدرة بالوعد به
لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار
مطلقا (قوله كالماء الذي أبيح للمتيمم) أي فيتعين عليه استعماله (قوله
اذ لا يلحقه المانة) أي كون المبيح يمن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله
ولو بالاباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره
في الاحلال من الاحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن
سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما
ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار
الاكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة
الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير ان طهر أقل من ربعه)
حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الافضل وبين أن يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة
الغليظة أو قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل أو موميا
وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى

قائما

(ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا)
فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض
الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (او) كان
(حشيشا أو طينا) او ماء كدرا يصلي داخله بالايماء
لانه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو
بالاباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته
عاريا) على الاصح كالماء الذي أبيح للمتيمم اذ لا يلحقه
المانة وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها
هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم
الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع
(وخير ان طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل
للستر واتيانه بالركوع والسجود

قائما أجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الاركان
فيميل الى أيهما شاء قال الزيلعي ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام
هذا الكلام اه قاله السيد (قوله لان من ابتلي ببليتين) كالصلاة
في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومي (قوله يختار
أهونهما) كما لو كانت المرأة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وان
صلت جالسة استترت تصلي جالسة لان ترك القيام أهون كذا في الشرح
وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة (قوله وان تساويا تخير)
كما في مسئلة المتن فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته
فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير (قوله لما قلنا) من اتيانه
بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) في النظر نظر لان
الغسل أهون من التشميس ووضعه في الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس
ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم
الكامل والاكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لانه أفحش) قال في الدرر
التعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة
وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الانهر وغيره (قوله
وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الاولوية (قوله
وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني (قوله لانه يستتر بالفخذين الخ)
يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي وستره
بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهي وضعهما حال
القيام الحكمي تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا
ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه
فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وانه
أولى لانه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها
عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه الى القبلة من غير ضرورة اه
والخلاف في الاولوية (قوله فان صلى العاري الخ) بقي أمر رابع ذكره
في البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله
ما بين السرة) أي ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها

وان صلى عريانا بالايماء قاعدا اصح وهو دون
الاول أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل لان من
ابتلي ببليتين يختار أهونهما وان تساويا تخير
(وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته
عريانا) لما قلنا * تنبيه * قال في الدراية لو ستر
عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز
بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ
بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة
الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون
من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد
ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله)
أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر
الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قيل يستر الدبر)
لانه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل
يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر
بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر
بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة
العاري جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة)
لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائما بالايماء
أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه
بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو
صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف في صحتها (وعورة
الرجل) حرا كان او رقيقا (ما بين السرة ومنتهى
الركبة) في ظاهر الرواية

من السرة وقيل من المنبت وفي لفظ الرجل اشارة الى أن الصبي ليس
كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها
ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين
في صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا
في الفتاوى اه وفي البحر عن الظهيرية وحكم العورة في الركبة أخف منه
في الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه
ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان
رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه
مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح
ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلي ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال
بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهي من العور
وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه
أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع
احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولان الغاية تدخل في المغيا بالى كما هو
في آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني والا فهو
صريح في دخولها (قوله والمستسعاة) يعني معتقة البعض وأما المرهونة
اذا أعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا (قوله عند أبي حنيفة)
وقالا هي حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن
كذا في القنية والاوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر
تبع له كما في تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة
(قوله لان لهما مزية) أي في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا في الشهوة
وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى في الاستدلال
ما في الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول ألق عنك
الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات
الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للامة وهو
كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي
أن يجب التقنع لاسيما في الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج)

سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها
في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده
الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة
من العورة (وتزيد عليه) أي على الرجل (الامة)
القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند
أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما
مزية فصدرها وثدياها ليسا من العورة للحرج

من حيث انها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها
عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال (قوله وجميع
بدن الحرة) أي جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه
لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف
ظاهر الرواية (قوله وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في
الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح
بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة
وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء
العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة
ولا عورة اه وفي الزاهدي عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة
لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني (قوله باطنهما وظاهرهما)
أي في الصلاة وخارجها وقال الاقطع في شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر
الخبر وفي الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة
خارجها قال في الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما
ذكرنا (قوله في الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال
عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في
حق العورة وليس منه في حق الغسل اه يعني اذا كان مضفورا (قوله
ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى
ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما في النوازل وجرى عليه
في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة
قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان
متجها لكن قال ابن أمير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يؤدي
الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر
بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله
المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن
من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك
ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة

(وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما
وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة
في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس
بعورة (و) الا (قدميها) في اصح الروايتين باطنهما
وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر
الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى
فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه
مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع
وتقدم في الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد
كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه

الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها
لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهن ومن هذا
لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى
الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير
سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة والخفيفة) هذا التقسيم
بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة)
أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة
والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار
أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث
تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد
بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا
خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه
صاحب الدر قال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم
أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع
الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به
لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على
حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون
المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب
المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين
بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله
وكل الية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق)
او حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة)
قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع
الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه
لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة
واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا

(وكشف ربع عضو من اعضاء العورة) الغليظة
اوالخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع
وجود الساتر لامادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو
واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها
بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا
فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلاضمهما
اليه في الصحيح ومابين السرة والعانة عضو كامل
بجوانب البدن والدبر ثالثهما في
الصحيح وكل الية عورة (ولو تفرق) الانكشاف على أعضاء من العورة
(و) كان جملة ماتفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء (منع) صحة
المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها بقدر أداء ركن
الصلاة ان طال زمن الانكشاف أو بلغ ولم يطل
(والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل
زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء
الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه
(لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن
النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا
أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين أو خاف
عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله
أو أمانته أو اشتد الخوف للقتال أو هرب من عدو
راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة
الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان
قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه

في

في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن الاستقبال
والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد
بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بأن انطمست أعلامها وأما
اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل
يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين
المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اهـ
(قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة وحد الحضرة أي المعبر عنها
هنا بعنده أن يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن
أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو
من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو لسجدة
تلاوة) أي ولو كان المتحرى فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في
الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار
أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية أنه يستحب الاخبار (قوله
ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب
المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له
التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان أخبره
اثنان الخ) ان وصلية (قوله واقتدى به) الاولى حذفه لان المقصود
افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة)
نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته
جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة
عليه افاده في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما
اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت
وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا عن
التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه
واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الافتتاح
انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه

والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا
لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن
اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده
مخبر) من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره
(ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل
المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز
التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل
بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى
قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما
يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره
وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولامس
الجدران خشية الهوام والاشتباه بطاق غير
المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل
واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه
عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس
الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به
في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية

(ولا اعادة عليه) اى التحرى (لو) علم بعد فراغه
انه (اخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله
عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة
مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله
فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى
للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر
نجاسة الماء أو الثوب اعاد لانه أمر لا يحتمل
الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن القدس
الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده
(فى صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى
على ما أداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ
وأهل قباء استداروا فى الصلاة الى الكعبة حين
بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم
وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع)
من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو
أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب
صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها)
ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به
فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف رحمه
الله (كما) فسدت فيها (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان
الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل
فتقرر الفساد

قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفى الوجه الثانى تجوز صلاة الامام أى الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدى لان عنده صلاة امامه على الخطأ اه وهى عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو اخطأ) ولو بمكة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذى فى الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أى على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أى بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما فى سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغى أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به فى المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما فى المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أى بعد الاستدارة أى أنه تركها (قوله بطلت) وجهه انه اذا أداها فى جهة ركعتها التى تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التى كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه بتبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعى الى الجمعة بيانه أن جهة التحرى وان كانت هى القبلة حال الاشتباه لكن التحرى لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أى استصحاب الحال أى حال الذى اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحرى الفساد لان الصلاة بدون التحرى عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أى من أول الصلاة (قوله قويت به) أى بالعلم وبقى من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابى يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحرى عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل)

بخلاف

لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما
واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه
لتركه الكعبة حكما فى حقه وهى الجهة التى
تحراها ولو أصاب خلافا لابى يوسف فى ظهور
اصابته وهو يجعله كالتحرى فى الاوانى اذا عدل
عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته
وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أو أنه
محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه
لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو
فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد
وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم
جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه
(تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى
جوف الكعبة لما قدمناه * (فصل فى) بيان
(واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجى بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى
الشرع اسم لما لزمنا

قوله لان الكل قبلة توجد هنا زيادة ونصها
(وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهى
سرية اوجمعة واصوته وعلوا انه قدامهم لكن
لم يميزوا انه الى اى جهة) اه

بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أى بالتحرى والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما أن يشك ولا يتحرى وهى على الثلاثة اوجه التى ذكرها المصنف واما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفى الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها * فرع * اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلى الى الجهات الاربع وهو الاحوط كما فى الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما فى الظهيرية (قوله خلافا لابى يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من انه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف (قوله وهو فساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطأ وهذا لا يشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطأ لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم * (فصل فى بيان واجب الصلاة) * (قوله يجى بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال فى الاول الوجوب يجى بمعنى اللزوم الخ لكان انسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب افاده صاحب البحر

(قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع اربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض اى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لايجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله اولكونه ساقطا علينا عملا) لو قال اولكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ماذكره يفيده بقرينة على (قوله أولكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها مايكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لاكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولايظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لاكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه مامر (قوله ليكون كل منها حصنا لماشرع لتكميله) أى حافظاله فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولاوجه له (قوله استحقاق العقاب)

بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام واغاسمى به اما لكونه ساقطا عنا علما اولكونه ساقطا علينا عملا أولكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه انتهى وشرعت الواجبات فانه يلزمنا عملا لاعلما لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لماشرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده

هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى مادام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لايتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو أى الواجب) أى على ماذكرهنا والافهى تزيد على ماذكره والتتبع ينفى الحصر (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا بترك اكثرها يسجد للسهو لا ان ترك اقلها ولم ار ما اذا ترك النصف نهر لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قال فى الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما فى المحيط قاله السيد (قوله لنفى الكمال) نغاية مايفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعى الثبوت فهو ظنى الدلالة لان مثله يقال لنفى الجواز ولنفى الفضيلة فكان محتملا (قوله لاينسخ قوله تعالى الخ) أى ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لايجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به) أى بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله أوثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما فى سكب الانهر وهل يكره الضم فى الاخيرتين المختار لا كما فى الدر ووجوب هذا وماقبله مقيد بما اذا كان فى الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ فى كل ركعة آية فى جميع الصلاة نهر عن القنية وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله فى ركعة واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى وقد يقال ان الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض

والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر آحاد لاينسخ قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (أوثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها

الافاضل وهذا رد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه أن يقول أيضا
بفرضية السورة كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائى) يعم الرباعى والثلاثى
(قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما (قوله لما روينا) من قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة أو غيرها وانما
لم تجب القراءة فى الاخريين من الفرض كالنفل لقول على رضى الله تعالى
عنه القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة
رضى الله تعالى عنهما التخيير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه
من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا
وجدت فى غير الاوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أى بعض
السورة ولو حرفا واحدا كما فى السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم
الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتى قريبا (قوله ويسجد للسهو)
اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة
عن محله وهو العلة فى وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أى ما صلب
منه) فلو اقتصر على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز
الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد
(قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد القعود)
طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود
أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد
ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا
السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت
صلاته لترك القعدة الاخيرة وهى فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع
التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره
لتركه التشهد وهو واجب كما فى الدر وغيره (قوله وهو التعديل) أى التتميم
والتكميل وهو فى اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل
عضو فى محله بقدر تسبيحة كما فى القهستانى هذا قول أبى حنيفة ومحمد على
تخريج الكرخى وعلى تخريج الجرجانى سنة كتعديل القومة والجلسة
والاول هو الصحيح وانما خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف

(فى ركعتين غير متعينتين من الفرض)
غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم
(فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة
(و) فى جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع
من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين
القراءة) الواجبة (فى الاوليين) من الفرض
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما
(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة)
للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر
يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وكما لو كرر
الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أى
ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه
ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود
على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين
السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية فى كل
ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها)
أى لغير السجدة من باقى افعال الصلاة للمواظبة
فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد
القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل
(فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع
والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه
لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى

بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ فى الاخريين ووقف
ساكتا كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به
فى النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام
فان المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله
أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما فى الاصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر
الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر
بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالادنى منهما وخبر الواحد هو
حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن
الهمام على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال فى البحر
ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر فى ظاهر الرواية اه من السيد مختصرا
وفى قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق
وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله فى القومة) أى من الركوع حتى يستتم
قائما (قوله والجلسة) أى بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل
الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب
أيضا والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو
يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما فى السراج والكافى
ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده فى الشرح (قوله والرفع
من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال فى الشرح ومقتضى
الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع
والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أى بالاطمئنان أى الامر
الضمنى فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة انما هو
لتركه الاطمئنان وذلك يقتضى الامر به والامر للوجوب وليس المراد من
الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث
حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيئا فقد
انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا فقد
اقره النبى صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى أتم ولو كان عدم
الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضى

ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب
الاطمئنان أيضا فى القومة والجلسة والرفع من
الركوع للامر به فى حديث المسىء صلاته

فى الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا فى البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخى أن التعديل فى القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه فى الاركان لتكميل الفرض وفى القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجانى ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق فى ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشافعى هو فرض فى النوافل وهو القياس كما فى القهستانى وسكب الانهر (قوله فى الصحيح) واختار الكرخى والطحاوى استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة أو لان المؤكدة فى معنى الواجب وهذا لا يقتضى رفع الخلاف ولا يرد مالو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا فى حقه لانه لعارض الاستخلاف افاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله فى الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه أراد بالاول ماليس بآخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه أن الاول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما فى الدر (قوله أى فى الاول) المراد به كما سبق ما عدا الاخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (قوله حتى لو زاد عليه) أى على التشهد (قوله بمقدار أداء ركن الخ) على الصحيح وينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة

والمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وتمام (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أى فى الاول ساهيا وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية [٢] التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أيضا أى التشهد (فى الجلوس الاخير) للمواظبة (و) يجب (القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام الثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

[٢] قوله وهذا لا يقتضى الخ هكذا فى الاصل المطبوع وفى نسخة اخرى وهذا يقتضى بالاثبات ولعلها اصوب اذ مقتضى قوله اما لان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف اى المعنوى ارتفع وانما الخلاف فى اللفظ والعبارة اللهم الا ان يكون المراد من نسخة النفى رفع الخلاف اللفظى فان ذلك لا يقتضى رفعه تامل اه مصححه

بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اه (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه *فرع* لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل أن يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان

فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين

لايحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أو غينا (قوله فلذا لايختص الخ) أى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لايظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فاما اذا خالف وقدمها اول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى أن لايجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا اولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو أفضل بعد أن لايجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى (قوله اولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة واطلق على الثانية اولى باعتبار انهما شفع اول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لايسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أى الجهر والاسرار سنتان حتى لايجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج ما فى القهستانى عن القاعدى على هذا القيل من أن الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بأنه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اه ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء تقدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر عن مجمع الانهر وقيد بكونه فى رمضان لان صلاته جماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى أى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لايضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم

فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة
(العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه
العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على
التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة
الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من
(العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها
بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب
(جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (اولي
العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى
الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة
(الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان)
على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب
(الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم

كان يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى أواخر الحلبى عن كفاية الشعبى يخافت الامن عن عذر وهو أن يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اه (قوله ولو فى جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر والاصل فى الجهر والاسرار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أى لاتجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم بالاكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفى العشاء والفجر لرقادهم وجهه فى الفجر ظاهر وفى العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر فى زمن الشتاء أما فى غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لايبالغ فى الجهر مثل الامام لانه لايسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما فى الكافى وغيره واختار فى الهداية انه يخفى حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه فى غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه فى ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد فى حق ما يقضى وقالوا انه يقضى اول صلاته اقوالا وآخرها أفعالا (قوله فى الجمعة والعيدين)

(فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى
جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي
العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة
من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار)
للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير
فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما
سبق به فى الجمعة والعيدين

وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل مالم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب الخ) أي عمدا او سهوا كما في النهر والمتبادر انه اذا تركها في الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ في الشفع الاول شيأ يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الاصل بالاستحباب وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال في البحر والنهر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة وتغيير صفة النفل اخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم في الخانية وصححه التمرتاشي ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح (قوله وعند بعضهم يقدم السورة) لانها تلتحق بمحلها (قوله يأتي بها) لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كما لو تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وحرره نقلا (قوله ويعيده) أي افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد أما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أي لانها أقوى لكونها

١ (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكررها في الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه

في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله أن يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز أن تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة أي المقروءة في الاوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيدا * تنبيه * من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له أن يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح اوسلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والاصح انه يأتي بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا

وإذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

* (فصل في بيان سننها) * ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة درر اى التحريمية وفى السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اه (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها فى ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما فى التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا فى الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما فى الحلبى ولا شك أن الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفع بما قدر كما فى مجمع الانهر (قوله حتى يحاذى بابهاميه أذنيه) وما رواه الشافعى من حديث ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة فى الركوع والسجود) أى فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها ليسا بعورة) علة لقوله وحذاء اذنى الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) ويكون بطن الكف والاصابع الى القبلة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ * تتمة * لا ترفع الايدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع من دلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن

* (فصل في) بيان (سننها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه

ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أى صعب اسكنوا فى الصلاة فلو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبير الامام والفاء تستعمل للقران أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء اكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى أن المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما فقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده أن التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القران

(و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد ٢ احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال في الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع في كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون والا فلا كما في السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فان قيل في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغي أن يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها في صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله محلقا بالخنصر الخ) أي ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي أن يفعل الخ) قال في الشرح لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع اهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتبع

يتفى

(و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء)

٣ قوله وما لا فلا هنا في بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا ما لم يطل كتشهد فيضع كما في السراج وغيره) اه

يتفى الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي مجمع الانهر عن الحلبي والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا لا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا أو مدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا لقراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقتدي) لانه لا يقرأ والامر به معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج اليه من القارئ فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) اي باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اه

لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على ذلك أجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

وأنزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت فى الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب فى سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها فى المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثانى لا الاول وفى القهستانى والاصح أنها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلاة وفى البحر وتحرم على ذى الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر والتيمن (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم وفى معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفى رواية الحسن أنها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف * فائدة * يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمى قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف فى شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق فى الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفى حاشية المؤلف على الدرر واتفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما فى القهستانى أنه لا يسمى بين الفاتحة والسورة فى قولهما وفى رواية عن محمد قال فى المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن فى السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره فى العناية والمحيط وقال فى شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف فى السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها

آيات

آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم ولو سمعها فى سرية أو من مقتد مثله فى صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به فى الصلاة) فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين فى الزمان فلا وجه لما فى المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة فى التلفظ بها فى وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الازهرى غفر له دعا له وغفره دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اه قال الرضى ان آمين سريانى كقابيل لانه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبنى على الفتح لخفته كأين وكيف لان اسماء الافعال مبنية بالاتفاق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقنى جبريل الخ) قال الزيلعى المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى فى الشرح عن المجتبى الخلاف فى انه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفى المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بنى عامر والمد اشباع بدليل انه لا يوجد فى العربية كلمة على وزن فاعيل اه وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا فى المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثانى لوجوده فى القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء لا تفسد عند الثانى أيضا لوجوده فى القرآن قال تعالى ويلك آمن ولو قصر وحذف او شدد معهما ينبغى الفساد لانهما لم يوجدا فى القرآن أفاده فى التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبى فى تفسيره باسناده الى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا تخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف انه من أسماء الله تعالى أى يا أمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه

(و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارى خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا

(و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا
وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها)
بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن
(الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها
بأن يكون آتيا بها (من غير طأطأة الرأس) كما
ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع)
لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال
ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج
القدمين في القيام قدر أربع أصابع)

فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اه (قوله والمنفرد) أى مع التسميع فيأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما فى مجمع الانهر وجزم به فى الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما فى القهستانى (قوله وللامام عندهما أيضا) لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفى (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بأن كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فمستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغى لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام فى الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم فى المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله فى هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس فى صلاة كما فى فتاوى الغزى وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن فى الصلاة بخلاف الاولى اه من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع اصابع) نص عليه فى كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفى الظهيرية وروى عن الامام التراوح فى الصلاة أحب الى من أن ينصب قدميه نصبا فما فى منية المصلى

لانه اقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب
القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة
وعلى الآخرى مرة لانه ايسر وأمكن لطول القيام
(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة
من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر
أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم
الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر
والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين
القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن
قصاره فى المغرب)

من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما فى الهندية عن الظهيرية وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وامكن لطول القيام) قال السيد فى شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اه ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) أى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا فى صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوبنا صار فقيها كذا فى القهستانى قال فى البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اه واختلف الآثار فى قدر ما يقرأ فى كل صلاة وفى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون أقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ فى الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية ما بقى الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى أى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالى وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ فى العصر والعشاء عشرين آية فى الركعتين الاوليين منهما كما

فى المحيط أو خمسة وعشرين كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر فى الحاوى أن حد التطويل فى المغرب فى كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار فى البدائع انه ليس فى القراءة تقدير يعنى بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما فى البحر والحاصل انه يحترز عن ما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها كذا فى القهستانى (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه اه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) افاد بهذا كالذى بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله وللضرورة يقرأ أى سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما فى الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه وسواء فى ذلك حال القرار والعجلة وما وقع فى الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما فى حالة الامن والقرار فانه يقرأ بنحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله فى الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين فى الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآى ان كان بينها مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغينانى وهذا فى حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفى النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر

(قوله

وهذا التقسيم (لو كان) المصلى (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لما واتهما فى سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر واذا أثر فى سقوط شطر الصلاة فنى تخفيف القراءة اولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به

(قوله فقط) قال فى الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم قال رضى الدين فى محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة فى الركعة الاولى لكى يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اه والجمعة والعيدان على الخلاف كذا فى جامع المحبوبى (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أى تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفى الثانية بالغاشية وهى أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفى النوافل الامر أسهل) قال فى الفتاوى هذا كله فى الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اه (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذى فى الزيلعى أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفى البحر واختلف فى قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فحينئذ الاولى للشرح أن يقول أى أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد أن الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهى أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال فى البحر ما ملخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفى منية المصلى أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله فى المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أى الكمال الجمع وهو حمل مجازى من الاسناد الى السبب لان الجمع هو السبب فى الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوى) عطف على المعنوى أى ليس المراد أدنى الكمال اللغوى أى أدنى كمال الجمع

وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا

فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم
وكذا زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل
تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات
ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال
الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك
خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره قلنا
فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي
هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ
ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج
أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي
الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك
ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط
الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على
الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث
واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط
ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر
وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما
تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه
بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر
ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل
وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل
والمرأة

اللغوي فان أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان
صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية
(قوله فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ)
فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان
فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني
عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله أنه ان قصد به غير القربة
فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل
استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
(قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بتركه ذلك سجود
السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع
والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة
أن الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكأن وجهه ظاهر
الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد
الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي
في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان
ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة
بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الاشكال
أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي
أحسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من
كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي
التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عدا
هذين يتركها على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى
أن يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط
بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها
لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف
وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس
(قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر

والخصيتان

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم
يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من
الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن
الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده)
أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث
(و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض
(ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد
بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن
يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر
وأما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل
ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض
باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا
(و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي (و) يسن
(كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه)
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد
وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رضي
الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل
بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل
وهو حسن

والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو قال
هو الاليتان لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من
الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح
والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع
الخ) تفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه
والصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كذا
في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ)
في النهر عن المجتبى معزيا لصدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن
واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع
والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن
كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو
قال ابن أمير حاج وهو الصواب اه ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ
بوضع الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما)
أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بأن يرفع وجهه
ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم
احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط
والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي بالركبة بأن يقدمها
على اليسرى شيأ قليلا وكذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى
ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا)
من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى
الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله للمروي هو هذا بعينه (قوله
وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله
الحموي وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين)
هو الكمال رضي الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفي نسخة
وهو قوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة
ما ليس في شيء غيره ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين

(و) يسن (تسبيحه) أي السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) في غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أي بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أسترلها (و) تسن (الاشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد أحناها شيأ

كفيه عند الاحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا تؤذي في الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي (قوله وادعم على راحتيك) أي اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع أضباع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح والصحاح العضد كله أو وسطه أو بطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل في الاول بالضم أيضا كما في القهستاني وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان لحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد عن هيئات الكسالى * فرع * الصلاة على الارض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغيناني وغيره لان الصلاة سرها التواضع والخشوع وذلك في مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) في مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة في القومة وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الانهر (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أي باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني (قوله وتسن الاشارة) أي من غير تحريك فانه مكروه

ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى انه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما

قوله الاشارة انما هي عندها الخ في نسخة أخرى ما نصه الاشارة انما هي في أثنائها لا عند الانتهاء اليها فلو قال في الشهادة لكان أولى اه ولعل ما في هذه النسخة أوفق تأمل اه مصححه

عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور في كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والاثبات يكون الفعل كذلك فرفع الاصبع النفي ووضعه الاثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (قوله أي السبابة) سميت بذلك لانها يشار بها عند السب وقيل يكره تسميتها بذلك ورده ابن أمير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه الى الشهادة) الاشارة انما هي عندها لا عند الانتهاء اليها فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط (قوله يدعو باصبعيه) أي بكلتا مسبحتيه من يديه * فرع * لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم (قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أقم اصبعا واحدة وهي اليمنى لان اليمين يطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات والدليل للجانبين في المطولات (قوله وأشرنا الى انه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل الخ)

صنيعه يقتضي ضعف العقد وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه وانه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اه من السيد ولعل الاشارة تفهم من قوله سابقا ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فانها مبسوطة بين السجدتين فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الاشارة وقال في الشرح ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الاشارة من التأمل والعقد وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى فالظاهر انه يجعل المعقودة الى جهة الركبة وفي الدر ويقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروى عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الانهر (قوله وروى عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل أن التخيير يرجع الى نفي تعين القراءة في الاخيرتين وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القراءة فيهما انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال وهو أليق بالاصول أي لان الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اه ولذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب والا فالفرض على رواية الاصول مطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل يكون به مسيئا لو عمدا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا وانما القراءة أفضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في

البدائع

(و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت

البدائع والذخيرة والخانية وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر (قوله وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرماني والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع أوقات الامكان والخامس في الصلاة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا وهل يأتي بها المسبوق مع الامام قيل نعم وبالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضي خان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترو الا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذا يقرب من مسئلة أصولية وهي ان الادب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اه (قوله كما صليت على ابراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة أو تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يتعذر أن يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح

(و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منه ضعيف

وفى هذا الاخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اهـ در والحميد المحمود فانه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل فى المجد والشرف وتمامه فى الشرح أو الحميد بمعنى فاعل أى أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى المجيد وقوله فى العالمين أى معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخله هنا على التابع (قوله فرض فى العمر مرة ابتداء) أى من غير تقدم ذكر ولو بلغ فى الصلاة وصلى فيها بعده ناب عن الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوى قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفى صلاة واحدة كسجود التلاوة اذ لو وجبت كل مرة لافضى الى الحرج حلبى وغيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض عملى والذى فى كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد وهى انما تفيد الوجوب أفاده فى البحر قال السرخسى فى شرح الكافى وقول الطحاوى مخالف للاجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما فى غاية البيان وهو المختار للفتوى كما فى النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لان العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر فى المجلس ألف مرة ولو تركه لا يقضى وفى البناية عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفى المجلسين يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه وأما تشميت العاطس فانه يجب لكل مرة وفى التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة حموى على الاشباه لكن جزم فى الفتح تبعا للكافى بأنه يكفيه فى المجلس الواحد تشميت واحد وفى الزائد ندب اهـ ولا يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى على نفسه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادى نهر ويخص من قول الطحاوى التشهد الاول والصلاة فى ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه فى الاول وللتسلسل فى الثانى وفيه انه يقال فى الاول يتأتى فعلها بالاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله

والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه

قوله وفى التعاريف فى نسخة وفى التفاريق اهـ

لوجود

لوجود سببه) وهو ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أى الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أى الوقت الذى يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ما وراءه وعقبه أى الوقت الذى يلى وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها الا انها تنافى جلال الله تعالى نهر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافى والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلا ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم لفرط الشفقة على اخوانه وهو أمر جائز الوقوع وان لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة الا أن يكون نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية كما فى الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما الا أن يقصد به الخصوص اذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه ان ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فان مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فانه يفيد جواز الدعاء ولو بما لا يستحيل طلبه من الخلق مع انه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث ان صلاتنا الخ (قوله بما أعجبه فى الصلاة) أى مما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من ألفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء والذكر (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغى له فى الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه ربما يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما فى غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لان حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد فى الاثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمى أو خالى أو اقربائى لا تفسد خلافا لما فى الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه

لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما شاء فى الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) لا يجوز أن يدعو فى صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها اذ وجد قبل القعود قدر التشهد

يستحيل سؤاله من المخلوق أولا انما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام
الخانية قال في مكب الانهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقا
ويعتبر في غيره الاصل المتقدم اه ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله
ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به)
متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى
الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيأ أحب اليه من أن يسأل العافية
رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من
العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن اسناد الرزق الى المخلوق مجاز
لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الاسلام في شرحه
للجامع الصغير مما يستحيل وفصل في الخلاصة فقال لو قال اللهم ارزقني
فلانة الاصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الاصح عدمه قال في النهر
وهذا التخريج ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد مضمرات
واستشكل بانه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر الا أن
يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة
لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع
(قوله حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمفعول (قوله
فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام (قوله لانه بدعة) كذا قاله
النووي وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
وسكت عليه هو ثم المنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى انه يزيد
وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والاصح ما لم يستدبر
القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا اولى مما في النهر انه لا ينويهن ان
حضرن لكراهة حضورهن لان الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه اذا
صلين معه فالجهة منفكة (قوله لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب
السيئات وورد انه اذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالاقامة على

وبفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام
بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم
زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة
والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد
وما يستحيل مثل العفو والعافية (د) يسن
(الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم
أو سلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه
ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان
بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده
على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العمد
ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره
وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس
ويسلم (د) يسن (نية الامام الرجال) والنساء
والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع
حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من
قول وعمل

قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى
يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح أن الكافر تكتب أعماله
وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما
استأثر الله بعلمه على الاصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد
الريق والقلم اللسان لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملائكة
الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه
أجر ووزر لما ورد ان كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فاذا عمل
حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح
أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء
واختلف في وقت محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم
اياه من الجن وأسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله
ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن صحفة
النساء في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل
سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته
الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي
الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير
الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله
كالايمان بالانبياء) فان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول
آمنت بالله وملائكته وجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله
عليهم وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة وأربعة وعشرون ألفا كذا
في الشرح * تتمة * المختار أن خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون
أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام
الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء
الاتقياء من الشرك كما في الروضة فان الظاهر كما في البحر أن فسقة المؤمنين
أفضل من عوام الملائكة وفي النهر عن الروضة أجمعت الامة على ان الانبياء
أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق
بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون وأن الصحابة

أو لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين
عدد للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
من يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه
يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول
عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة
وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم
كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد
(د) نية (صالح الجن)

والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقالا سائر الملائكة أفضل ذكره السيد وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدين به) أي ولا ينوى من ليس معه وقول الحاكم انه ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن قال السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه أما في سلام التحلل فيخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) أي بالالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فان الامام ضمين (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم انه اذا أذن في فلاة وأقام يقتدى به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوى الامامة لانه قد يقتدى به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره وينوى من اقتدى ليوافق ما تقدم لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من السنن (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في متن منية المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضى مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (فصل من آدابها) * أشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف أفراد الآداب فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضا والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخريين بناء على أنها أفضل والاشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله الادب ما فعله الرسول) وفي اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الاخلاق وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الاسلام وأدب ككرم فهو أديب كضارب (قوله مرة أو مرتين)

المقتدين به فينوى الامام الجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمنى ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لانه له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من تنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام وافقه وبعد تسليمه عندهما للا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه

• (فصل من آدابها) * الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة

ومثله

ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع والاولى ما عليه الاصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وتركه لا يوجب اساءة ولا عتابا لكن فعله أفضل كما في الدر (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لا كمال الواجب والواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله للاحرام) فيه اشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكما كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا (قوله والى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المذهب (قوله كأنك تراه) فان العبد اذا رأى سيده أحسن طاعته (قوله فان لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن عبادته فانه يراك أفاده السعد في شرح الاربعين (قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى فهو من اطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى فيكفيه ملاحظة العظمة والا فالعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أي مدة استطاعته أما اذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج اليه لدفع بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو امام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الادواء حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها (قوله يفسد) أي اذا حصل به حروف ومثله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي امساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فان أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا عن الامام خلاصة والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة عارض من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال ابن درستويه في شرح الفصيح هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطي اه والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعا نهر عن شرح الشمائل لابن حجر (قوله

وقد شرع لا كمال السنة فيها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان

فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده وورد ان الشيطان يضحك من ابن
آدم اذا تثاءب (قوله حى على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حى على
الصلاة كما فى سكب الانهر عن ابن الكمال معزيا الى الذخيرة (قوله لانه
أمر به فيجاب) أى لان المقيم أمر بالقيام أى ضمن قوله حى على الفلاح
فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام
(قوله يقوم كل صف الخ) وفى عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك
الصف اﻫ وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوه واذا أخذ المؤذن
فى الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه
كما فى المضمرات قهستانى ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس
عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أى بدون فصل وبه قالت
الائمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستانى
عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال فى القنية لو صلى
السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها بساعة لا يعيدها ومثله
فى البزازية كما فى المنح لما فى البخارى عن أنس قال أقيمت الصلاة فعرض
للنبى صلى الله عليه وسلم رجل نجيه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام
فى روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمنى فى هذا رد على من قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل
على أن اتصال الاقامة بالشروع فى الصلاة ليس من أكيد السنن وانما هو
من مستحباتها كما ذكره العينى وغيره من شارحى البخارى (قوله فلو أخر
الخ) فالخلاف فى الاستحباب كما فى السراج والله سبحانه وتعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم

* (فصـل فى كيفية تركيب أفعال الصلاة) * المراد بأفعال الصلاة
ما يعم أقوالها والفصل لغة ما بين الشيئين وفى الاصطلاح طائفة من
المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة
بالكتاب والباب (قوله لتقديمها) من اضافة المصدر الى مفعوله والضمير
الى الاوصاف (قوله حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه) وممس
الشحمتين لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضى خان والظهيرية

فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من
الادب (القيام) أى قيام القوم والامام ان كان
حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أى وقت قول
المقيم (حى على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم
يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام
فى الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) فى
احرامه (مذ قيل) أى عند قول المقيم (قد قامت
الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس
به فى قولهم جميعا
* (فصـل فى كيفية تركيب) أفعال (الصلاة)
من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها
لتقديمها (اذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة)
أى صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف
المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء
أذنيه) حتى يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه
ويجعل باطن كفيه نحو القبلة

كما

كما فى القهستانى وعلله صاحب النهاية بانه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن
المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة كما فى سكب الانهر واختلف
فى حكمة الرفع فقيل الاشارة الى التوحيد وقيل الاشارة الى طرح أمور
الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه
وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل
اصبع حسنة كذا فى العينى على البخارى وفى هذا التعبير الاشارة الى
انه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه فى الهداية وفى القدورى يرفع
يديه مع التكبير وهو المروى عن أبى يوسف والطحاوى والذى عليه
عامة المشايخ الاول وهو الاصح لان فى الرفع نفى الكبرياء عن غير
الله تعالى وفى قوله الله أكبر اثباتها لله تعالى والنفى مقدم على الاثبات
وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
كما فى البحر (قوله واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان) بالزيادة أو النقص
عن محله أو باحدى اليدين دون الاخرى (قوله لا يأتى به لفوات محله)
وينبغى أن يأتى به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اﻫ نهر (قوله
بلا مد) الحاصل أن المد فى التكبير اما أن يكون فى لفظ الله أو فى لفظ أكبر
فان كان فى لفظ الله فاما أن يكون فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره فان كان
فى أوله كان مفسدا لانه فى صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك
فى الكبرياء وان كان فى وسطه فهو الصواب الا انه لا يبالغ فيه فان بالغ
زيادة على مده الطبيعى وهو قدر حركتين كره ولا تفسد على المختار كما فى ابن
أمير حاج وفى السراج انه خلاف الاولى اﻫ فالكراهة للتنزيه وان كان
فى آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة
وكذا تسكينها كذا فى الحلبى وان كان فى أكبر فان كان فى أوله فهو خطأ
مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وان كان فى وسطه حتى صار
اكبار فقيل تفسد صلاته لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من
أسماء أولاد الشيطان وفى القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعده الزيلعى بأنه لا يجوز الا فى الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب اعادة
الاذان لان أمر الاذان أوسع كذا فى السراج وان تعمده يكفر أى مع قصد
المعنى والا لا ويستغفر ويتوب مضمرات وان كان فى آخره فقيل تفسد

ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع
بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة
كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع
يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله
وان ذكره فى اثنائه رفع (بلا مد) فان مد همزه
لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى أثنائها

صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في العناية وابن أمير
حاج ولو حذف المصلى أو الحالف أو الذابح المد الذى فى اللام الثانية من
الجلالة أو حذف الهاء اختلف فى صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل
الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد وص (قوله ناويا) اعلم
انه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما
وصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبى للمقارنة حكما لا تأخيرها
ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالاخرس تحريك لسانه وكذا فى حق
القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل در (قوله بكل
ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها
ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن اختلاطه الخ) فلا يصح
باللهم اغفر لى لانه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لانه لطلب الحول والقوة
ولا بما شاء الله كان لانه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لانه لطلب البركة
ولا فرق فى صحة الشروع بين الاسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل
على الاظهر الاصح (قوله وان كره) أى تحريما مرتبط بقوله ويصح
الشروع الخ (قوله وفيه اشارة) أى فيما ذكر من قوله ثم كبر فان
التكبير الله أكبر وهو جملة أو فى قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون
الا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار در والاشبه كما فى ابن
أمير حاج وروى الحسن عن الامام انه يصير شارعا بالمفرد وفى الدر ولو ذكر
الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (قوله وغيرها من الالسن)
هو الصحيح وخصه أبو سعيد البرادعى بالفارسية واستدل بحديث
موضوع كما قاله القارى فى الموضوعات لسان أهل الجنة العربية
والفارسية الدرية وعلى قولهما من لم يعرفهما فى حكم العاجز وتقدم
(قوله ان عجز) الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا
عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو
يحصل بكل لسان وفى بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا الى قوله
هنا كرجوعه الى قولهما فى القراءة أفاده صاحب الدر وص (قوله
فى الاصح فى قولى الامام) الاولى من قولى الامام كما هو فى بعض النسخ
وبه عبر فى الشرح وهذا ظاهر فى القراءة لا فى الشروع كما علمت

وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع
بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة
الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير
وفيه اشارة الى انه لا بد لصحة الشروع من جملة
تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا اله
الا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا
(بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن
العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية
ونحوها (ولا قراءته بها فى الاصح) فى قولى الامام
الاعظم موافقة لهما

وعلى هذا القول الفتوى (قوله لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا)
أى ومن قرأ بغير العربية فانما أتى بالمعنى فقط (قوله والايمان) معنى
جواز الايمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها أنه اذا حلف بالله
بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أفاده السيد فالايمان
فى كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أى
تراخ وبضمها عكارة الزيت (قوله فى كل قيام) أى له قرار (قوله
ويضعه فى التهجد للاستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح
عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان فى الاصل مصدر ولا فعل له ومعناه
البراءة والنزاهة من سبح فى الارض أى ذهب وبعد ثم ضمن معنى
التسبيح الذى هو التنزيه وقد يستعمل علما له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة
الالف والنون ولا يكاد يستعمل الا مضافا وانتصاب سبحان بفعل محذوف
واجب الحذف اما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانا أو من غير
لفظه أى أعتقد سبحانك أى نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا
مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو اما العطف
جملة على جملة حذفت كالاولى وأبقى حرف العطف أى أسبحك وأبتدئ
بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغى أن يقال بزيادتها لانها ليست
بقياس كما فى القهستانى وروى عن الامام انه لو قال سبحانك اللهم
بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أى أسبحك تسبيحا
ملتبسا بحمدك أو للمصاحبة (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل
الا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أى تكاثرت خيور أسمائك
الحسنى مشتق من برك الماء فى الحوض أى دام أو من بروك الابل وهو
الثبوت (قوله وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد
بفتح الجيم يطلق على أب الاب وأب الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة
والجلال وهو المراد هنا يعنى أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله
بدأ بالتنزيه) أى التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق
بقوله ترقيا وكذا قوله الى غاية الكمال (قوله فى الجلال والجمال) متعلق
بغاية أو بكمال (قوله وسائر الافعال) عطف على قوله الجلال أى والى

لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية
فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة
والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها
اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته
(تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة
القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة
فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد فى كل قيام فيه
ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة
ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر
مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)
وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر
ولا يأتى بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده
ويضعه فى التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك
اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح
وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أى
دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أى ارتفع
سلطانك وعظمتك وغناك بكمالك ولا اله غيرك
فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع الى
التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله
تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية
الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال

وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاله فى العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرًا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد فى العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرًا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرًا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئنا (مستويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أى أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح

غاية الكمال فى سائر الافعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع الى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الامام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وان أدركه راكعا تحرى ان أكبر رأيه أنه ان أتى به أدركه فى شىء منه أتى به والا لا نهر (قوله مقدما عليه) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعى وابن سيرين يأتى به بعد القراءة لانه تعالى ذكره بحرف الفاء وانه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لان الفاء للحال وتمامه فى الشرح (قوله فانه يثنى حال اقتدائه) لا وجه لهذا التعليل قال فى الشرح ويثنى أيضا حال اقتدائه وان سبقه به امامه ما لم يقرأ وقيل يثنى فى سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضى أن المسبوق يثنى مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتى به فى الركوع) أى لا يأتى بالتعوذ فى الركوع (قوله ويأتى فيه بتكبيرات العيدين) أى يأتى بها المسبوق فى الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد أنه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية (قوله ذكر له يكفى) افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل فى الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه وفى الذبيحة بسم الله الله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة اذا أتى بها للآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أى من الطوال والاوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد) وأما الادعية التى فى التشهد بألفاظ القرآن ينوى بها الدعاء لا القراءة والا كره تحريما (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله لا للكناية) وفى المستصفى انها للضمير لا للسكت وفى الولوالجية لو أبدل النون لاما فسدت صلاته كما فى سكب الانهر وان كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما فى الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما فى شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى (قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا فى هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما فى التبيين والاول أظهر كما فى الدراية كذا فى الشرح وترك المرتبة الثالثة وهى ربنا ولك الحمد (قوله وموجها

عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارًا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بأن يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالاعضاء فى غير زحمة وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر للسجود وسجد بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا أنه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (اذ لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت لان الدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة ورفع

أصابع رجليه نحو القبلة ولا بد من وضع احدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفى وضع اصبع واحدة كذا فى السيد (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون الى الجلوس أقرب وهو الذى ينبغى التعويل عليه قاله السيد عازيا الى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره أنه فى صلاة التسبيح لا يكبر الا عند النهوض لا عند قعوده للاتيان بالتسبيح والظاهر أنه فى رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح (قوله لا يثنى) بالضم من أثنى لا غير (قوله التى هى بمعناها) فيه تطرف تأمله (قوله بخلاف العبادة) فانها لا تبقى فى العقبى أى على سبيل التكليف أما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان من حضرة الحق ازداد طاعة (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به والغاية قول هو صالح فيما أظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا فى الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر وان دخل فى عموم ما قبله لمزيد كرامته فانه أفضل أهل العلوى على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر ألفاظ التشهد المتواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اهـ وما قيل انه كان يقول فيه وأنى رسول الله لا أصل له نعم ورد عنه فى غير التشهد (قوله لمقام الجمع) أى لان المقام للجمع فكما جمع فى التحيات الخ وفى السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد وأشرف صفات الانسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الموضوعة) بالجر صفة الالفاظ أى الموضوعة هذه الالفاظ لهذا المعنى (قوله خلافا لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلى انشاء الخ (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أى تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعى (قوله القوم والحفظة) الاولى حذفه ليعم كل مصل

في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على أنه ينشئها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته لقولهم حياك الله أي أبقاك الله والمراد هنا أعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أي أعلم وأبين وجمع الى

والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الامامة)

هي اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالاتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والامام هو المتبوع (قوله قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان) منه ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانهما فيهما شرط الجواز (قوله سنة في الاصح) وفي البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا أو امرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وفي القنية الاصح أن اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وان تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين الا في التراويح فانها فيها سنة كفاية وفي وتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعي قال شمس الائمة الحلواني ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بحر وفي النهر والدر اختلف في لحوق الاثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا يأثم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا انما يأثم اذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالاقوال خمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا خير العامي والفقيه يذهب

بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وارق وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاولين) من الفرائض فيشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

(باب الامامة)

قدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك

الى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الاعذار في فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد أهل أي مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي (قوله أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله فيشترط ثلاثة) الاولى زيادة لها (قوله أو اثنان) أي غير الامام وأولحكاية الخلاف والمعتمد الاول (قوله للرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) اخرج ذوي الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه لذكره (قوله أو يسب الشيخين) الاولى أن يقول أو من يسب أو سابه (قوله أو نحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين اه من الشرح وفي السيد ما حاصله صحة امامة من ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح اذا أمهم زمانا ثم قال انه كان كافرا أو مع نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي متعمدا ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول

بمن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له
(والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه
(والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران
(والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن (والقراءة)
والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (و) السادس
بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف
(السلامة من الاعذار)

فى الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما اذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فانه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فاذا أخبر كان مقبولا فلزمت الاعادة اه ملخصا (قوله مع ظهور صفته) الضمير يرجع الى من (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبى مطلقا سواء كان فى فرض لان صلاة الصبى ولو نوى الفرض نفل أو فى نفل لان نفله لا يلزمه أى ونفل المقتدى لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوى على الضعيف وبهذا التقرير تعلم أن فى كلام الشرح توزيعا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبى فى التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذى يجن ويفيق فتصح امامته حال افاقته ولا تصح امامة المعتوه وهو الذى ينسب الى الخرف كما فى المعراج (قوله والذكورة) أى المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها فى ذاتها صحيحة (قوله للامر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وانما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للامر الخ والامر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن والى جانبهن أفاده فى الشرح (قوله والخنثى امرأة) أى فى الحكم (قوله فلا يقتدى به غيرها) أى لا رجل لاحتمال انوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم انثى فاطلاق المصنف ليس على ما ينبغى واقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لان المراد بالذكورة عدم الانوثة أو هذه خصوصية وذكر فى الاشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة والاولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أى بين الامام وصاحبيه فعندهما لا تصح الا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بامى أو بأخرس ولا اقتداء الامى بأخرس لقوة حال الامى عنه بكونه يأتى بالتحريمة دونه وأما اقتداء أمى بامى أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم انه اذا فسد الاقتداء بأى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد

فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به
(كالرعاف) الدائم وانفلات الريح
ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول
لانه ذو عذرين (والفأفاة) بتكرار الفاء
(والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ)
بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام
وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن
الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم
يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغة وعجز عن اصلاح
لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة
لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة

على الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه المذهب وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة وفصل الزيلعى أنه ان فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وغرته الانتقاض بالقهقهة كذا فى التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها أصلا فيما اذا اقتدى القارئ بالامى لان الاختلاف لفقد شرط وتمامه فى السيد (قوله صلاته ضرورية) أى انما صحت صلاته لضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أى اذا توضأ مع العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ وصلى خاليا عنه كان فى حكم الصحيح ويصح اقتداء معذور بمثله ان اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المفتصد فان كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح امامته للاصحاء كذا فى الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فالفم يقال ما أقبح لثغته أى فمه كذا فى المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة فى اللسان حتى تغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو الدال نونا (قوله لا يكون اماما لغيره) الا لمثله وفى الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد ابن الفضل انها تصح امامته لغيره لان ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم لا يؤم أعلى منه على الاولوية تخرجا من الخلاف وقواه (قوله جائزة لنفسه) ان لم يمكنه الاقتداء وان امكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله واذا ترك التصحيح والجهد الخ) قال فى الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار فى تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر فى تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده فى باقى عمره اه قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثانى مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اه وكذا اذا كان لعارض ليس مما يزول عادة واذا كان كذلك فلا يعول فى الفتوى على مقتضى هذا الشرط ومن ثمة ذكر فى خزانة الاكمل عن فتاوى أبى الليث لو قال الهمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل هو الله أحد

بالكاف بدل القاف جاز اذا لم يقدر على غيرذلك أو بلسانه علة قال الفقيه وان لم يكن بلسانه علة ولكن يجرى ذلك على لسانه لاتفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذكره عن ابراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج قلت كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أى من حدث أو خبث وان كان كلام الشارح قاصرا على الثانى (قوله بحمل خبث) أى بسبب حمله خبثا لايعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب (قوله لاتصح امامته لطاهر) ظاهره وان لم يجد المتنجس مزيلا أو وجده ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به (قوله لمستور) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء) هو فى اللغة الملازمة مطلقا كما فى القاموس وشرعا ربط شخص صلاته بصلاة الامام (قوله نية المقتدى المتابعة) كأن ينوى معه الشروع فى صلاته أو الاقتداء به فيها ولو نوى الاقتداء به لاغير الاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام خلافا لمن قال لابد للمقتدى من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء أفاده السيد ونية المتابعة شرط فى غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء كذا فى القهستانى وسكب الانهر وأما نية الامامة فليست بشرط الا فى حق النساء ولا يلزم المقتدى تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته (قوله أو حكمية) بأن لايفصل بينهما بفاصل أجنبى كذا فى الشرح (قوله فينوى الصلاة والمتابعة أيضا) لايحسن تفريعه على سابقه وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن له علم بعين صلاة الامام (قوله لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أى له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة فى صلاة الامام الا أن ينوى امامتها والخنثى كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة (قوله على ما قاله الاكثر) وفى النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال وأجمعوا على عدم

(و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لايعفى لاتصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العارى لايكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كأن تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسائلها مشهورة ولو فى الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر

قوله والمتعددة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها (الا أن فى الواحدة روايتين) اهـ

اشتراطها فى حقهن فى الجنازة أفاده السيد وفى الكلام اشعار بأن الامام ذكر أما الامام الانثى فلا يلزم فيه ما ذكر (قوله حتى لو تقدم أصابعه) أى المقتدى مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أى المقتدى لايضر واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والعبرة فى المومى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لايصح كذا فى الزاهدى وفى الدر يقف الواحد محاذيا أى مساويا ليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر لامحالة ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا فى الاصح مالم يتقدم أكثر قدم المؤتم لاتفسد اهـ (قوله وأن لايكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلى سنة بمن يصلى سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلى التراويح أو سنة الظهر البعدية خلف مصلى القبلية فانه يجوز كما فى البحر وغيره وفى الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان فى الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة كما فى الشلبى عن الزيلعى ونقله القهستانى أيضا (قوله للمشاركة) أى لان المقتدى مشارك للامام فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اهـ من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله فلا اتحاد فى نذريهما (قوله لم ينذر عين نذر الامام) أما لو نذره بأن قال نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح والضمير للناذر يعنى أن الوجوب انما يظهر فى حق الناذر لا فى حق غيره فاذا اقتدى بغيره فى غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده فى الشرح ولو علله بأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلا والله لاصلين كذا مثلا وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا فى الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليها فهى نفل جائز الفعل والترك قوى

(وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لايضر (وأن لايكون الامام أدنى حالا من المأموم) كاقتراضه الامام (وأن لايكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أى فرض المأموم كظهر وعصر وظهر بين من يومين للمشاركة ولابد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى

أحد وجهيه بالحلف فوجوبها لتحقق البر ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل باستخلاف الامام من جاء بعد الركوع واقتدى به في السجدتين فان السجدتين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان الممتنع اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الافعال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيه انما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما اذا وقع الاقتداء في الوقت ثم خرج وهما في الصلاة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرا ولا حضرا (قوله لما قدمناه) من انه يشترط أن لا يكون أدنى حالا من المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى به في الشفع الاول اذ هي فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض فيعم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه (قوله أو القراءة) أي ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدي ولو لم يقرا الامام في الاول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهة اقتدائه) أي حال تحريمته واغا لزمته القراءة لشبهة الانفراد نعم اذا قضى المسبوقان ملاحظا أحدهما الآخر ليعلم عدد ما عليه من فعله فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كما اذا كان الصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كان بين النساء والمقتدي حائل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله اثنين خلفهما فقط) أي ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما (قوله فسدت صلاة

(و) أن (لا) يكون الامام (مقيم المسافر بعد الوقت
في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض
بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا)
لشبهة اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم
صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من
النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة
خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه
الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف
مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا
وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط
وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة
من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها

من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير هو الصحيح وقيل الصغير ما تخطى نهر كاؤه وقيل ما يشبه القوى ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر (قوله تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلالصلاة في ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولا يعتد هذا اتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين من كل صف لان الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل

(وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يجري فيه
الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن
الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه
صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه
صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما
(حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام
فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع
أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به
في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد
يصلون بصلاته

والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم
المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله لسماع)
أي من الامام أو المقتدي ومثله الرؤية وفي حاشية الدرر للمؤلف الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط وقواه في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر
والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ فلو اقتدى من
منزله بمن في المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق
ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه
ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا
دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا قربت دابته من
دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر
وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما
عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر
هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من
غير ربط والظاهر الثاني (قوله وأن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا
الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر
وهو أن العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان عاين مفسدا بحسب زعمه
أي المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس
أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح
جواز الاقتداء) لانه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع
الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم
(قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم انه لا يحتاط في الاركان
والشروط وأما اذا علم انه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان
يترك السورة أو يزيد في التشهد الاول شيئا فان الاقتداء صحيح مع كراهة
التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان
يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان
ينقص التسبيحات في الركوع والسجود أو يجلس للاستراحة فالاقتداء
صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قيل بوجوبه أو افتراضه على

وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد
الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال
الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار
كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل
بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع
التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا
في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على
السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله
(و) يشترط أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي
راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه)
لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح
الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون)
المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى
غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح
للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة
الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه)
المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني
في مذهب المأموم (كخروج دم سائل أو قيء)
ملء الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى
لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد
الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع
الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه
لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به

الكفاية فلا يتركه لذلك ويعلم الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع
الا في المستحبات بالاولى فان الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال
الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله
أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالعادة ولكن في هذه الصلاة المخصوصة
جهل حاله في الاحتياط (قوله ويكره كما في المجتبى) قد علمت تفصيله
آنفا (قوله على زعم الامام) دون المأموم (قوله أو حمل نجاسة قدر
الدرهم) فانه مفسد عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى
على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك
الصلاة لان العبرة لما ظنه لا لما في نفس الامر ويخشى عليه الكفر كما في
السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما اذا قلد مذهب المؤتم فقد
اتحد معتقدهما ولا كلام فيه (قوله ولا نية له) أي للمتلاعب (قوله فلا
وجه لحمل صحة صلاته) الاولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة امامه
اما بشهادة عدول أنه أحدث ثم صلى مثلا واما باخبار منه عن نفسه
ويقبل قوله ان كان عدلا تلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن
تستحب الاعادة كما في السراج واذا علم مفسدا في صلاة الامام لا يجوز له
الاقتداء به اجماعا (قوله والخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها
جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلا وجهة
الضرورة باعتبار أن المصير اليها الضرورة العجز عن الماء وهذا لا خلاف
فيه وانما الخلاف في التعليل فعلل محمد ههنا بجهة الضرورة لنفي جواز
اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطا وهما عللا الصحة بجانب الاطلاق لان
طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على
الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فان الله تعالى قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما
(قوله وعند محمد بين الطهارتين) أي واحدهما ضرورية والاخرى
أصلية ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الاصلية أقوى حالا من حال
من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء
فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير موقتة

سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أولا
وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء
به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري
في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب
الحنفي وأما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد
الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو حمل
نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه
يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم
لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه
الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول
وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة امامه
والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول
بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله
والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن
حمل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به
وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له
فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ
بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني
على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء
أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين
وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند
محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء
القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف
في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة

بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لان مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أوخرقة قرحة) أى جراحة (قوله لا يسيل منها شئ) فان سال فهو معذور ان استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به الا لمماثل له أو ان هو أدنى حالا منه (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أى يركع ويسجد وهذا عندهما خلافا لمحمد وقوله أحوط كما فى البرهان وغيره والدلائل مستوفاة فى المطولات (قوله وصلى خلف أبى بكر الخ) فائدة زائدة وقوله ثم أتم لنفسه أى لانه مسبوق (قوله اتفاقا على الاصح) يعنى أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف ومثله يقال فى نظائره (قوله وفى الظهيرية هو الاصح) محمول على أنه الاصح من قولى محمد لا الاصح مطلقا لان أكثر العلماء أخذ بقولهما وقد أوضحه السيد (قوله وصح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين او مستلقين أو مضطجعين أو مختلفين وكلها جائزة فى الاصح كما فى النهاية بل صحح التمرتاشى الاجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) اى او كان المأموم مضطجعا والامام قاعدا قال فى الشرح لا عكسه قال الزيلعى وهو المختار لكن فى النهر عن التمرتاشى الاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد فى الاصح وهو المناسب لاطلاق كلام المصنف ولا ينافيه قوله بمثله لان المراد المثلية بالنظر لمطلق الايماء وتمامه فى السيد (قوله ومتنفل بمفترض) الا فى التراويح فان الارجح عدم جواز الاقتداء كما فى الخانية وصححه فى غاية البيان لانها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة كما فى الدر والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدى أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه أربع ركعات فى الرباعية ولو لم يدركه الا فى الشفع الثانى ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه فى القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضى صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) أى بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أى

(و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الاحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين وما تم أتم لنفسه ذكره البيهقى فى المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا وهو يخفض للركوع قليلا على الاصح واذا بلغ وهو الاصح يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء لاستواء نصفه الاسفل بمنزلة الاقتداء بالقاعد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح ولا يجوز عند محمد فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين الاصح انتهى أو المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله على القوى (ومتنفل بمفترض) لانه بناء الضعيف على القوى (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما وليس المراد يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام)

ولم

ولم يعد القعود الاخير فانها تفسد صلاة الامام فى هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها يلغز أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم وانى كنت جنبا وهذا لا يقتضى أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الاذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذى فى مسلم قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف فالاولى الاقتصار على أثر على (قوله وفى الدراية الخ) وفى مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما فى الدر (قوله ونظيره) أى فى وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه الامتثال والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل يسقط حضور الجماعة) * ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) فى شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به المنلا على فى شرح موطا الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أى على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أى لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر فى الترك (قوله ومظلوم) أى وحبس مظلوم فى عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذى يعد عذرا الحبس بالفعل والاول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فان الذى يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وقالا تجب عليه قال ابن أمير حاج المسطور فى الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق أى على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أى لا يستطيع معه المشى (قوله وقطع يد ورجل)

الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم أن يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة * (فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا) * منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة فى الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع) يد ورجل

أى من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أى كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك لبعده عذرا مستقلا وبهذا تعلم ما فى شرح السيد (قوله اذا ابتلت النعال) أى الاراضى الصلاب فى المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيأ ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهرى فى معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا فى أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا فى رخوة أو أن المراد بذكرها دفع الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة فى الرحال أى المنازل (قوله وزمانة) أى عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة) مصدر شاخ يشيخ اذا استبان منه السن قاموس أى اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشى سقطت عنه الجماعة (قوله وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا فى الفتاوى (قوله لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد والتفسير والحديث للمقابلة والذى فى الدر عن الباقلانى عطفا على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تفوته) الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت الجماعة والباء بمعنى مع أى تكراره مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره فى الدر والضمير فى تفوته للجماعة أى لو حضر الجماعة تفوته اخوانه الذين يطالع معهم (قوله ولم يداوم على تركها) أما اذا واظب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته در (قوله تتوقه نفسه) أى تشتاق اليه سواء كان فى العشاء أو غيره (قوله وارادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أى

وقت

وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر
قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة فى الرحال (وزمانة وشيخوخة وتكرار
فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على
تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله
كمدافعة أحد الاخبثين او الريح (وارادة سفر)
تهيأ له

وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه (قوله يستضر) أى المريض بغيبته والافلا (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وان لم يعمله وروى العسكرى فى الامثال والبيهقى فى الشعب وقال اسناده ضعيف عن أنس يرفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كما فى المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى) * بيان الاحق بالامامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أى ساكن فيه ولو بالاجارة أو بالعارية على التحقيق أما ذو الوظيفة فيقدم مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أولا فصاحب البيت والمجلس وامام المسجد أحق بالامامة من غيره وان كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل (قوله وهو امام المحل) لان صاحب الوظيفة منصوب الواقف وبتقديم غيره يفوت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى البناية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما فى زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة اه (قوله فالاعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا وغيرهما وهذا مراد من قال أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة اذ الزائد على ذلك غير محتاج اليه هنا (قوله الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال وفى الدر بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الاقرأ لحديث ورد فى ذلك والمعول عليه قولهما لان القراءة انما يحتاج اليها لاقامة ركن واحد والفقه يحتاج اليه لجميع الاركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لان فى تقدم

(وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا
لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من
أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها
لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى * (فصل فى) * بيان (الاحق
بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف اذا) اجتمع
قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل)
اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة
(ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم
بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب
الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية
العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم
السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل
ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى
على امام المسجد لما ورد

غيره عليه اهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما في البناية
(قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله
على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط
لصاحب المنزل ويختص به وقيل المائدة (قوله أي الاعلم بأحكام القراءة)
من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا
في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الاداء وان لم يعلم أحكامه
في حكم العالم (قوله لا بمجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو الا كثر كما
(قوله دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الاعلم (قوله
ثم الاسن) المراد من الاسن أقدمهم اسلاما بدليل ما سبق في الحديث
من قوله فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما فلا يقدم شيخ أسلم
على شاب نشأ في الاسلام نهر وفيه انه يفوت التنبيه على مرتبة الاسن
ولذا جعل بعضهم رتبة الاقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلهما
مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم
لمالك بن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه
اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أي
ألفة بين الناس) هذا تفسير باللازم فان من حسن خلقه ألفه الناس
فكثرت عليه الجماعة والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن
الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر
ومسكين لان الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه
لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أي غالبا
وفسره في الكافي بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقي
فكأنما صلى خلف نبي (قوله لانه الخ) الاولى زيادة الواو لصلاحيته
للتعليل استقلالا (قوله ثم الاشرف نسبا) وقدم بعضهم عليه الاكثر حسبا
والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في العقل
أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف
والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخضوع) فان الخضوع يكون عند سماع

الصوت

في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) أي الاعلم
بأحكام القراءة لا بمجرد كثرة حفظ دونه (ثم
الاورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من
التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله
صلى الله عليه وسلم وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن
خلقا) بضم الخاء واللام أي ألفة بين الناس (ثم
الاحسن وجها) أي أصبحهم لان حسن الصورة
يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة
في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه
(ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه للخضوع

الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبخط
الحموي الافضل ثوبا وهو يرجع الى كثرة ثمنه (قوله فالاحسن زوجة)
أي عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها وعبر بالاحسن مريدا به كثرة
الحب للتلازم بينهما غالبا فسقط ما في الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا
لزوجته لكان أظهر (قوله فأكبرهم رأسا) أي كبرا غير فاحش والا كان
منفرا (قوله وأصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره
الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبا
الا بالاطلاع أو الاخبار وهو نادر ويقال مثله في الاحسن زوجة المتقدم
(قوله فأكثرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة
وذلك لان اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم
أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الاكثر
حسبا على الاشرف نسبا وهو يعم الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم
الحر الاصلي على العتيق *فائدة* لا يقدم أحد في التزاحم الا برجح ومنه
السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم
در عن الاشباه قال وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن
للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق
وأول من سنه ابن كثير اهـ (قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر) قال
في شرح المشكاة لعله محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا
عبرة لكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله أو كانوا
أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبي وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية
لخبر أبي داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له
كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله
فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الابل
قاموس وفي الشرح الوفود القوم يفدون الى الملك بالحاجة والارسال
اهـ فالوفد بمعنى الوافد أي السابق والمعنى انهم السابقون الى الله تعالى
ليحصل لهم ما ربهم فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي الرسل بينكم وبين
ربكم والكلام على التشبيه (قوله وكره امامة العبد) وكذا المعتق كما

(ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا
فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم
رأسا وأصغرهم عضوا فأكثرهم مالا فأكبرهم جاها
واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل
المقيم أولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت
قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا
فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى
فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس وفيه
لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان
كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة
منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه
ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه
وسلم ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية
فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد)

في الدر لغلبة الجهل وأفاد الحموي أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اهـ من شرح السيد وسيأتي ما يفيد أن امامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) أشار به الى أن الكراهة في العبيد لا لذاتهم بل لانهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى في العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضي كراهة امامة الاعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي ولعدم صونه ثيابه الخ (قوله فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والاعرابي) بفتح الهمزة نسبة الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب وعمم الازهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لانه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل عليه السلام وهو لغة أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالتركمان والاكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومن ثمة قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية الاعراب أشد كفرا ونفاقا فضربه الاعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الامام فقرأ آية ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الاعرابي الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان (قوله وولد الزنى) لانه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده الخ) أي لاجل ما قيد به في العبد من قوله ان لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنى بقوله الذي لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى (قوله اذ لو كان) أي أحد من ذكر (قوله فالحكم

بالضد

ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه
الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد
أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل
أو الحضري الجاهل (وولد الزنى) الذي لا علم
عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله
(الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته
لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي
أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنى من
ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم

بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لان امامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره امامة الفاسق) أي لما ذكر من قوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لافضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو اصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل والا فيشكل بالبغاة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر اهـ (قوله فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل أو حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أي عنهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وان قال هو جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الاسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت الى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الافضل أن يصلى خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا انما يظهر على أن امامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال

بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق)
العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا
يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه
الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا
هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على
خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان
وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي
يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز
والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره
بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر
وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل
بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال
في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع
يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من
يصلى خلف امام تقى

(و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيهم من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن (ولا يحضرن الجماعات) لما فيه من الفتنة

الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن اجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم فى البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه وشراء ومتصنع ومجذوم لاخلف من أم بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد وقال البدر العينى يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر مالم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها ومالم يتحقق من امامه مفسدا لصلاته فى اعتقاده اه واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة فى الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لاتنافى الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضى القوم أم لا لاطلاق الامر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ فى كبيره حديث يا أيها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اه يؤيده مافى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه (قوله وجماعة العراة) أى تكره جماعة العراة تحريما للزوم أحد المحظورين وهو اما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والافضل صلاتهم منفردين قعودا بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الافضل لهم ان صلوا جماعة أن يصلوا قعودا بالايماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام الامام فى الصف الاول وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه فى حقهن سيد عن الدرر ولو أمهن رجل فلا كراهة الا أن يكون فى بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الامام أو زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان فى المسجد مطلقا (قوله ولا يحضرن الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها اه فالافضل لها ما كان أستر لها لافرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لانها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن ولو أمت المرأة

في

والمخالفة (فان فعلن) يجب أن (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار وبالسكون وسطهم (كـ) الامام العارى بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستر ما أمكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

فى صلاة الجنازة رجالا لاتعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة) أى مخالفة الامر لان الله تعالى أمرهن بالقرار فى البيوت فقال تعالى وقرن فى بيوتكن وقال صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن يقف الخ) والخنثى اذا أم يجب تقدمه ونقل الحموى عن الخزانة أن تقدم الامام منهن جائز (قوله والامام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تأنيث الامام فى المصنف (قوله ما بين طرفى الشئ) أى فلا يكون الا اذا كان متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة فى كلامه ليست على ما ينبغى لان المناسب أن يقول فى الثانى وبالسكون لما كان داخل الشئ أو يقول فى الاول والوسط بالتحريك اسم لما بين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفى الشئ وفى السيد عن الصحاح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اه وقيل كل منهما يقع موقع الآخر قال ابن الاثير وكأنه الاشبه نهر اه (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا فى الذخيرة والاولى ما فى منية المصلى من قوله يقعد كما فى الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش وهى تتورك لانه يحصل به من المبالغة فى الستر ما لا يحصل فى الهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اه ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر الا اذا اقتدت بمثلها واذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) فى كلامه تعارض والذى فى شروح الهداية والقدورى والكنز والبرهان والقهستانى أنه يقف مساويا له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة فى ظاهر الرواية وهذا اذا كان قبل الصلاة فان كان فيها أشار اليه بيده ليحاذيه (قوله فى الصحيح) راجع الى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الامام (قوله لحديث ابن عباس الخ) فى الحديث دلالة على جواز صلاة النافلة بالجماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم اداره من وراء ظهره وكانت

ادارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز الصلاة خلفه وان لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الامام كالبالغ وأنه ينبغي للامام ارشاد المأموم الى السنة كذا في شروح الحديث (قوله ويقف الاكثر من واحد) صادق بالاثنين وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه ولو جاء واحد وقف عن يسار الاول الذي هو بحذاء الامام فيصير الامام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الامام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فاذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين وان ترجح اليمين يقوم عن يساره قهستاني وفي العناية لو قام الامام وسط القوم أو قاموا عن يمينه أو عن يساره أساؤا اه وفي الفتح عن الدراية ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وروى عن الامام أنه قال أكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو الى سارية لانه خلاف عمل الامة والصف الاول أفضل الا اذا خاف ايذاء أحد (قوله واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لامه واسمه عمير ابن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل الاباحة) استشكل هذا الجمع بأن الاباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي أفضلية أحدهما ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند القيام وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله ابن مسعود وليس بعيد وفي السيد وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم تحريما لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العناية (قوله ويصف الرجال) ولو عبيدا حموي (قوله ليلني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي وليلياو هو

(و) يقف (الاكثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الاحلام

القرب وأمر الغائب ليل لان الياء تسقط للامر وأمر الحاضر ل مثل ق بشاية والاحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون فيهما وهو العقل الناهي عن القبائح (قوله فيأمرهم الامام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاة واسم الاشارة راجع اليها ويأمرهم أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني وفي الفتح ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي في الصف (قوله تستو) بحذف الياء جواب الامر وهذا من علامة الشارع صلى الله عليه وسلم كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا بين المناكب) ورد كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل) أي الفرج روى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له (قوله ولينوا بأيديكم اخوانكم) هكذا في الشرح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل في الصف أن يضع يده ليلين صاحبه له والذي في رواية الامام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا بأيدي اخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلين لاخيه اذا وضع يده على منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي اخوانكم (قوله لا تذروا فرجات للشيطان) روى أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له بوصله بالخير (قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي الى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الاول اه (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيديكم اخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من ادراك الفضيلة بسد الفرجات وهذا الكلام للكمال وأقره في البحر قال المحقق الكمال والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة اه (قوله لتركهم سد الاول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم بحر عن القنية

والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو اعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول

قوله اخوانكم يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (أولا استعانة بنحو تجربت بالقدوم) اه

ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان
خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به
والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح
لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم
الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة
أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه
في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى
الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة
صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون
صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي
في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم)
يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الاشعري ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه
وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك
وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين
الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل
احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان
لا يضر وان كان امرأة فهو متأخر

(قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل فلعله اذا جره تفسد صلاته وقيل ان رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالما جذبه قالوا لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لانه فعل وسعه (قوله وهذه ترد) أي هذه المسئلة وهو قوله جذب عالما الخ لان تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب التجانس معللا له بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله انما هو لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر وقوله وأفضل الصفوف أولها أي في غير جنازة لما روى ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال في القنية القيام في الصف الاول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم الى الميامن ثم الى المياسر) أي من الصف الاول وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله وهو الموافق للقواعد النحوية ثم الظاهر أنه بيان لاقل المضاعفة والا فقد تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على هذه المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودهن (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الامام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خناث كاناث قاموس وهو ماله آلة الرجال والنساء جميعا قهستاني أو فاقدهما معا (قوله لانه) أي الخنثى المشكل علة لقوله ثم الخناثى

المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالاضر في احواله) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والانوثة وتقدم أنه ينويه الامام والا لا تصح صلاته (قوله والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقا ولو كن عجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الافضل مما يلي الامام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه ليصير بمثابة قبرين قال وهذا عند الضرورة والا فالافضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فيما يفعله المقتدي) * اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه أربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان أمكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا أيضا فقام للقضاء فانه يصلي أولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر صلاته (قوله وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح

ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا اتقاء عن
القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة
والانوثة وهو معامل بالاضر في أحواله (ثم) يصف
(النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن
حضور الجماعات كما تقدم
* (فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من
واجب وغيره لو سلم الامام)

أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة
(التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء
حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما
وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها و يسلم
مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب
وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند
السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه
من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام
فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن
يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس
قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى
الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز
وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام
وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد
لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه
يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر
لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه
به بعده فكان تاخير أحد الواجبين مع الاتيان
بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا
عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير
الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه
قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود
ليتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان
من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها
عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد
القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من
صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة
بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه
(وان قيدها) أى الامام أى الركعة الزائدة
بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره) قبل
المأموم وسبح ليتنبه امامه

المقتدى ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام
منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد (قوله يتمه) أى على قولهما
وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام امامه أفاده السيد (قوله
لبقاء حرمة الصلاة) أى فى حق المأموم (قوله وأما ان أحدث الامام
عمدا) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ
ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبنى على فاسد) فليس عليه
أن يسلم وان سلم لا يصادف محلا (قوله لكن يجب اعادتها) أى ما دام
الوقت باقيا كما فى كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يجلس)
أفاد بذكر الجلوس أن العبرة له لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة
التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) لما ذكر السلام فى الاخيرة
ذكر القيام فى القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم
يتمه جاز) لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور فى المذهب
(قوله يتمه) أى وجوبا (قوله لا يفوته فى الحقيقة) أى وانما يفوته
مقارنة الامام فيه (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة
فى المتابعة (قوله لاتيانه به) أى بالواجب الاخر (قوله بعده) أى
بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله أشار اليه) أى الى ما أفاده
التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة (قوله لان من
أهل العلم الخ) قدمنا أنه أبو مطيع البلخى تلميذ الامام وحجته الامر بها
فى الحديث (قوله ولو زاد الامام سجدة) فى أى ركعة كانت (قوله لا يتبعه
المؤتم) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه امامه وكما
لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه فى تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة
اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ منه فيما
زاده من التكبير ولا يتبعه أيضا لو زاد خامسة فى صلاة الجنازة (قوله
فيما ليس من صلاته) أشار به الى العلة فى عدم الاتباع وهى أن الذى أتى به
الامام ليس من الصلاة أى ليس من أصل الصلاة وبه صرح فى الشرح
(قوله ساهيا) ولو كان عامدا فله أن يعود أيضا ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد
الصلاة مع الكراهة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله

٣ (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة
فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء
كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود
الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد
الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه
المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس
فى الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة
الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره
(فصل فى) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة
(الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة)
التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه
يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم
يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم
يقوم الى السنة

قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم بعده والنص على المتوهم (قوله بركن
القعود) الاضافة بيانية (قوله بتقييد الامام الزائدة) فتفسد على
الامام والمؤتم (قوله وكره سلام المقتدى الخ) أى تحريما للنهى عن
الاختلاف على الامام الا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن
الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام وخروج وقت فجر وجمعة وعيد
ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد
القعود قدر التشهد قبل السلام (قوله لوجود فرض القعود) الاولى
تأخيره بعد قوله وصحت صلاته (قوله لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به
أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الامام) أى بوجود ما ذكر
(قوله على المرجوح) وهو القول بان الخروج بالصنع فرض (قوله
وعلى الصحيح) أى من عدم افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره)
أى فى المسائل الاثنى عشرية ان شاء الله تعالى والله عز وجل أعلم
وأستغفر الله العظيم *(فصل فى صفة الاذكار)* (قوله وغيره) أى
غير ما ذكر أو غير الفضل كبيان التحول ورفع الايدى عند الدعاء ومسح
الوجه بهما (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتى
فلا ينافى قوله غير أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما اذا
صلى سنة الظهر مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر
استحباب عدم الفصل بشىء أصلا وحرره نقلا (قوله كما كان عليه السلام
الخ) الكاف للتعليل أى لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ
(قوله اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر
اخبر به للمبالغة (قوله ومنك السلام) أى والسلامة من كل شر
حاصلة منك لا من غيرك (قوله واليك يعود السلام) قال فى شرح
المشكاة عن الجزرى وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك
يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل
مختلق بعض القصاص اه ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية
مسلم (قوله تباركت) أى كثر خيرك (قوله ياذا الجلال) أى العظمة
وهو جامع لجميع الفضائل (قوله والاكرام) أى الانعام وهو اسداء

٢ قوله الا أن يكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن
لفظ المصنف وكره قيام المقتدى الخ لا سلام المقتدى
فليتأمل ويحرر اه مصححه

النم وهو جامع لجميع الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه
بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي
ما في الصحيحين عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث
التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الاذكار لعدم التفاوت
الكثير بينها ويستفاد من الحديث الاخير جواز رفع الصوت بالذكر
والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن
حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الاولى الاقتصار
على الجملة الثانية (قوله قلت ولعل المراد الخ) أقول لعل ذلك لم يقو
قوة الحديث المتقدم فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع
(قوله بعد المغرب) انما خصها لان السنة تعقبها والا فقد ورد في الفجر
مثل ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن
ثمرات ذلك الامن من الفتن والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الاجهوري في فضائل رمضان واعلم أن
محل الكلام السابق فيما اذا صلى السنة في المسجد مثلا أما اذا أراد
الانتقال الى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وان زاد على القدر المسنون
(قوله ويخالفه الخ) تنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة
في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني لا بأس لانها تستعمل
فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل

قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين
الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد
المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا
وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا
اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) انه
قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة)
فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة
ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره

على الادعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل
بنحو اللهم أنت السلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز (قوله
والدعاء) هذا لا ينافي الاتيان باللهم أنت السلام الخ لانه ليس دعاء بل
ثناء الا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو بالنظر الى قوله فحينا الخ دعاء على
ما فيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده
كلامه في كبيره وحينئذ فتحمل الكراهة على الاتيان بما هو أزيد من ذلك
أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين (قوله بما
ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لا تفهم
تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق في الفصل بالاوراد وهذا في الفصل
بالكلام الكثير ولا يفهم حكم أحدهما من الآخر (قوله الى أنه اذا تكلم
الخ) مثل ذلك ما اذا أخر السنة الى آخر الوقت على الاصح وقيل
لا تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبلية والبعدية والافضل الوصل فيهما
(قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فان الافضل
فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخلوص)
أي أكثر اخلاصا وهو أعم مما قبله (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو
لان التسوية لا تقع الا بين متعدد وأو لاحد الشيئين أو الاشياء
وفي نسخ بالواو (قوله لان لليمين فضلا) هذا علة لمحذوف أي وانما
اختير يمين القبلة عن يسارها وان كان جائزا الان الخ (قوله ولدفع
الاشتباه الخ) هذه العلة لاصل التحول لا لكونه لجهة اليمين فالاولى
ذكرها عند قوله أن يتحول (قوله وكذلك للقوم) أي وكذلك يستحب
للقوم وهو عطف على قوله ويستحب للامام ودليله ما روى أبو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو
عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه
وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه
على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه (قوله المروي
ان مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله
أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها

القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم ولا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى أنه اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى جهة يساره) أي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (لتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك القوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة

تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عباداتهم من الارض اه ومن هنا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اه ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافا لمن فصل وروى في ذلك حديثا موضوعا وصنيعه كغيره يفيد أن الامام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة اذا لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه واعلم أن هذه الاربعة غير التحول للتطوع لانه يفعلها بعده فتأمل (قوله ان لم يكن في مقابلة مصل) فان كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما اذا كان المصلي في الصف الاول أو الاخير وهو ظاهر المذهب وان كان بينهما صفوف لان جلوس الامام مستقبلا له وان كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره الى وجه المصلي أنه لا يكره للامام استقبال القوم لانه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي لحيلولة ذلك الرجل بينه وبين المصلي فكذا كونه حائلا لاستقبال من وراءه قال ولعل محمدا رحمه الله تعالى انما لم يذكر هذا القيد للعلم به (قوله والامر للاباحة) أصل هذا الكلام للحلبي وتمامه فيه وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وان كان فر من الزحف) أي من صف القتال المطلوب شرعا كقتال الكفار وأطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لان الفرار من الكبائر كما

(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد
التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة
يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل
لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه
وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا
اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا
أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء
ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفي
جميع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ أوراده
جالسا وان شاء قرأه قائما (و) يستغفرون الله
العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى
ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه
وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث
مرات فقال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر
من الزحف

في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت) معناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته وصل الى تنعمه بنعيم الجنة فان القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على داره الخ) اي حفظ الله تعالى ماذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية والمعوذتان روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وانما جمعت من أحاديث متعددة (قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض فانه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الاحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على انه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه من باب التخلية ثم التحميد لانه من باب التحلية ثم التكبير لانه تعظيم وورد احدى عشرة من كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الاعداد وكل ذلك لا يكون الا عن حكمة وان خفيت علينا فيجب علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب الى الله تعالى انتهى [illegible] البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح المشكاة وفي الاتيان بالثلاث والثلاثين اتيان بما هو دون ذلك قال البدر العيني فسقط ما قيل أن هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات من الاذكار اذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها وليس هذا الا تهافت والصواب ما قلنا لان

(ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين
يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره
وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات)
لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات
في دبر كل صلاة (ويسبحون الله تعالى ثلاثا وثلاثين
ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك)
ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

هذه الاعداد ليست من الحدود التى نهى عن تعديها ومجاوزة اعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون والطاعة لاحصر فيها فان قلت هل الشرط فى تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا أم لا وفى مجلس واحد أم لا قلت كل ذلك ليس بشرط لكن الافضل أن يأتى به متتابعا فى الوقت الذى عين فيه انتهى ملخصا وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن على مرفوعا نعم المذكر السبحة قال ابن حجر والروايات بالتسبيح بالنوى والحصا كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وأقرها عليه وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن من الغلط فهو أولى والافهى أولى كذا فى شرح المشكاة (قوله وفيما قدمناه الخ) قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى اه (قوله وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه روى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما ان أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم الامن عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اه (قوله ثم يدعون لانفسهم) يبدؤن بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وهو وان ورد فى الانفاق فالمحققون يستعملونه فى أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بعياله فى التعليم يدل عليه قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الابيارى فى شرح الجامع الصغير (قوله بالادعية المأثورة الجامعة) وينبغى أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتا بعد وقت وأن يكرره ثلاثا ويكره أن يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك

وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابى امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات

الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما فى شرح الحصن الحصين وأن يخص صلاة أو وقتا بدعاء لانه يقسى القلب وأن يعتدى فى الدعاء لقوله عز وجل انه لا يحب المعتدين واختلف فى تفسيره فقيل هو أن يدعو بمستحيل شرعا أو عقلا وقيل هو طلب مالا يليق به كمراتب الانبياء وقيل هو الصياح به وقيل تكلف السجع وقيل الاطناب فيه وقيل طلب أمر لا يعلم حقيقته وأفاد المصنف بقوله وللمسلمين جواز الدعاء لهم عموما لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب له ويكون فى الدعاء بالاستغفار اظهار الافتقار الى الله تعالى وعلى تقدير الاجابة لا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض دون البعض كما ذكره ابن العماد وبهذا يسقط ما ذكره العراقى من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله انى لاحبك الخ) ينبغى العمل بها لانها وصية المحب للمحبوب ومن الادب فى الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أى بأن يكون بين المخافتة والجهر كما فى الاذكار عن الاحياء ليكون أقرب الى الاجابة (قوله حذاء الصدر وبطونهما مما يلى الوجه) الذى فى الحصن الحصين وشرحه ان يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لانها قبلة الدعاء اه قال بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لان المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الارض والتفاوت فى مقدار الرفع قليل كما يشير اليه ما فى أبى داود عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روى انه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة فى الدعاء وفى النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وان قلت وأن لا يضع احدى يديه على الارض فان كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فاشار بالمسبحة اجزأ اه لكن فى شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الادب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفى شرح

ولقوله صلى الله عليه وسلم والله انى لاحبك أوصيك يامعاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعى أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلى الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى

المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء
وإن أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما
قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم
يفرد أحدهما به (قوله رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة
بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيامة (قوله من
أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر (قوله ثم
يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى
باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل
المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما
وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة
والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم
وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده
في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما * فروع * اختلف
هل الإسرار بالذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب
إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر
من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ
عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه
متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف
بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار
أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع
من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن
أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص
الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع
العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد

سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول
علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال
الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه
إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان
ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى
من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم
في آخره)

وغيرها

وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل
أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الأفضل الجهر
بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اهـ وفي الدرة
المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والإنصات وقيل لا بأس به اهـ وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن
ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم
يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من
الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد
حرفا فيكره له ولمستمعه وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت إن
لسكوته فحسن وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ وفيه أيضا التغني
بالقرآن إذا لم يخرج بألحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن
والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية أو وصف خمر يهيج إليها
أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه
ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني وتبعه الباقاني
قلت لكن في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل
ظاهر الهداية أنه كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الإسلام وكذا السامعه
وحاضره اهـ من سكب الأنهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين
أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد
بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اهـ والمعنى أنه إذا قرأ في قلبه حال
القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة
وسنة التسبيح وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة أفضل الذكر الخفي
الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ
وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف
فإنه حرام بالإجماع لأنها زي الكفار كما في سكب الأنهر وفي مجمع الأنهر عن
التسهيل الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار
وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش
اهـ والمصافحة سنة في سائر الأوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطن
كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح
بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح
بهما وجهه والله تعالى الموفق

راجع هذا الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم الا وصافني الحديث وفيه اعتنقه مرة وفي القهستاني وغيره هي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب وعند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه في ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اهـ وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ماذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام وأما اذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اهـ أي والسيد وأمته وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان أراد شيأ من عرض الدنيا فمكروه وان أراد تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اهـ وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وقواعدنا لا تأباه وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه الحنفية اهـ قال الشرنبلالي بعد ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام

من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعا قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في غيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك وفي المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه وعن واثلة دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا رواهما البيهقي في الشعب وأما المعانقة وهي كما في القهستاني جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا بكراهتها وأباحه أبو يوسف وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصرا عليه ويبيح أي أبو يوسف للرجل معانقة مثله وتقبيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار وأما اذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الازار فلا بأس به بالاجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصلاة)

يقال فسد كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فان فقد أحدهما فلا فساد لانه لا يعتبر كلاما اهـ حلبي (قوله وان لم تكن مفيدة كيا) ذكر الامام خواهر زاده أنها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي السراج والبناية اذا تكلم كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف أولا حتى لو قال ما يساق به

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا

الحمار مثلا فسدت صلاته اهـ ومن ثمة استشكل الشرنبلالى ما ذكره بعضهم من انه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس فى الصلاة وتمثيله لغير المفيدة بيا فيه نظر فانها بمعنى أدعو فهى نائبة عن جملة وأما المنادى فهو فضلة لانه مفعول فى المعنى وقد تأتى للتنبيه ألا هم الا أن يقال عدها لها غير مفيدة نظرا الى عدم تعين المنادى واعلم أنه لا فرق فى المفسد اذا كان حرفين بين أن يكون من أحرف الزيادة أولا وفصل أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة أى وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا أولا أى لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا نهر وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ مالم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموى عن الاكمل وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا الا اذا طال واحتج بحديث ذى اليدين واساقوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلاته مالم يتكلم حيث غيا جواز البناء بالتكلم فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان النسيان عذرا لاستوى قليله وكثيره وحديث ذى اليدين كان فى ابتداء الاسلام قبل تحريم الكلام فان قيل السلام كالكلام فى أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم فى السلام بين العمد والنسيان فالجواب أن السلام له شبه بالاذكار اذ هو من أسماء الله تعالى ومذكور فى التشهد فهو من جنس الصلاة وانما يلحق بالكلام اذا قصد به الخطاب فاذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اهـ (قوله فى المختار) واختار فخر الاسلام وغيره أنها لا تفسد كما فى المضمرات والمنح (قوله لا يصلح فيها شئ الخ) كذا فى رواية الامام أحمد ومسلم والنسائى وفى رواية أبى داود والطبرانى لا يحل مكان لا يصلح قال فى الشرح وما لا يحل ولا يصلح فى الصلاة فمباشرته

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس
فى الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن
يقول يا أيها الناس فقال يا بنى يد ولو جهل كونه
مفسدا ولو نائما فى اختياره لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

تفسدها اهـ (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله انكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم فى العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه انما عفى عن القليل من العمل لان بدن الحى لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فعفى مالم يكثر ويدخل فى حد مالا يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف وعن نحو الاكل ناسيا فى الصوم دون الصلاة لان حالة الصلاة مذكرة دون الصوم اهـ (قوله أو اقض دينى) تقدم أن هذا مما ورد فى السنة وذكر فى البحر عن المرغينانى ضابطا فقال الحاصل أنه اذا دعا فى الصلاة بما جاء فى القرآن أو فى المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن فى القرآن أو المأثور فان استحال طلبه من العباد لا يفسد والا فسد اهـ ملخصا من الشرح فجعل التفصيل بين ما استحال ومالم يستحل فيمالم يرد فى القرآن والسنة وانما خص الدعاء مع دخوله فى عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول بعدم الفساد به فان قيل الدعاء ليس بخطاب الادمى فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط فى ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأت الفاتحة مثلا تبطل صلاته وان لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا فى التبيين (قوله أو ارزقنى) أشار به الى الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل فانه لا يفسدها اذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين فى الرباعية ساهيا الا اذا سلم على ظن أنها ترويحة أو على ظن أنها الفجر فانها تفسد كما اذا سلم فى حال القيام فى غير صلاة الجنازة (قوله لانه خطاب) لا يظهر فيما اذا لم يقل عليكم أو أن المراد شأنه أن يخاطب به او أنه لا يشترط فى الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لانه لو رده بيده لا تفسد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فجاء الانصار فسلموا عليه قال عمر قلت لبلال كيف النبى صلى الله عليه وسلم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل

والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها
(الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسنى ثوب كذا
أو أطعمنى كذا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة على
الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله
اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى (و) يفسدها
(السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان
(ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام
بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس

وظهره الى فوق فان قلت هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرّحوا بكراهة الرد بالاشارة وهو في الصلاة أجاب العلامة ابن أمير حاج بانها كراهة تنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة (قوله لانه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد فالاولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة والاخفى المعلوم أنه لو شاهد شروع انسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول مشطا وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فانه يفسد حتما مع انتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اه *فرع* يقع لغزا فيقال فيه أي شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشربه ولم يكن مقتديا بغيره ولا متيمما وجوابه صبي رضع ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فانها تفسد صلاتها على الاصح أفاده الشرح (قوله على الاصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روّح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولاء فسدت صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وفي الخلاصة وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد اه وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين وقيل ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وقيل انه مفوض الى رأى المبتلى فان استكثره فكثير وان استقله فقليل وهذا أقرب الاقوال الى رأى الامام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الامام الاعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الامام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه

ولا

(أو) ردّ السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى
(و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل
بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه
ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح
وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث
المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين
عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على
الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة)
لتركه فرض التوجه

ولا تفسد الا بالتحويل الى المغارب أو الى المشارق (قوله الا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي الحلبي اذا مشى في صلاته مشيا غير متدارك بأن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا اذا خرج من المسجد ان كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء فان مشى مثلا حقا بان مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو اما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فان كان بلا عذر فان كان كثيرا متواليا يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع ذلك أو لا لانه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو تخلله مهلات فان استدبر معه القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وان لم يستدبر معه القبلة لم تفسد ولكن يكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة وان كان بعذر كأن كان لاجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه الى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبر اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الامام خواهر زاده ما دون ملء الفم لا يفسده وما في المصنف أولى كما في النهر وفي الخلاصة لو أكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ علكا فسدت صلاته اذا كثر اه (قوله وان كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج الى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه (قوله لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحنح بما اذا حصل به حروف كالجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه وكذا السعال يفسد اذا حصل به حروف بلا ضرورة

لا السبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو
في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج
فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه
(و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا
(وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل
لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل
لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل
(و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع
رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل
الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا
عذر) لما فيه من الحروف

أمّا العطاس فلا يفسد وان حصل به كلمة أفاده السيد (قوله وان كان لعذر الخ) منه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أوليهتدى امامه من خطئه أو للاعلام بأنه فى الصلاة على الصحيح كما فى الفتح (قوله كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال فى الخلاصة وبعد جره الذى أضيف له يكمل بنصب أو برفع عمله (قوله والتأفيف) اذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل أف اسم لوسخ الاظافر أو الاذن وتف اسم لوسخ البراجم (قوله والانين) يقال أنّ الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت فهو آنّ كفاعل وهى آنة اهـ مصباح (قوله بوزن دع) توجع الجم وفى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه فى القهستانى (قوله والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه أمّا الاوّاه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عدّ فى البحر تبعا للحلبى فيها ثلاث عشرة لغة (قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال بكت عينى وحق لها بكاها وما يغنى البكاء ولا العويل اهـ مصباح والمراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريبا وأشار اليه المؤلف بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده فى الفتح والسراج وشروح الكنز ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد وفيه اشارة الى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عند حصول الحروف اذا أمكنه الامتناع عنه أمّا اذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكل كما فى الظهيرية كالمريض اذا لم يمكنه منع نفسه عن الانين والتأوه لانه حينئذ كالعطاس والجشاء اذا حصل بهما حروف بحر (قوله أو مصيبة) هى ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص الا أن شرط ذلك العطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السيد (قوله لانه كلام معنى) كأنه يقول انه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عمل الصريح ان لم يكن صريح يخالفها ولو

وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة
لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر
(والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع
(والتأوه) وهو أن يقول اوه وفيها لغات كثيرة
عند لا غيدمع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء
وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به
حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده
(أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للانين وما بعده
لانه كلام معنى

أفصح به تفسد كذا هنا اهـ من الشرح أو لان فيه اظهار التأسف وهو من جنس كلام الناس كما حققه فى الفتح (قوله لدلالتها على الخشوع) أى الخوف من الله الواحد القهار فكأنه من الخوف يبس كالارض الخاشعة قال تعالى وترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفى الحديث من أطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا ومن أذنب ضاحكا دخل النار باكيا كما أفاده فى الشرح * فروع * لو أعجبته قراءة الامام فبكى وقال نعم أو بلى لا تفسد ولو وسوسه الشيطان فحوقل ان لامور الآخرة لا تفسد وان لامور الدنيا فسدت ولو لدغته عقرب فقال بسم الله لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا فى المضمرات والنهر (قوله أفصح من المهملة) لانه أعلى فى كلامهم وأكثر مجمع الانهر (قوله خطاب عاطس) بدل من قوله الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله أى خطاب المصلى العاطس واغما قيد بالخطاب من المصلى لانه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لا تفسد ظهيرية ولو قال الحمد لله غير العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره ان أراد الثواب اتفاقا كما تفسد اتفاقا اذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد لانه دعاء لم يتعارف جوابا وقيل تفسد (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) لانه دعاء بالمغفرة والرحمة وجه قول الامام حديث معاوية بن الحكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين شمت العاطس ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو غير صالح فى الصلاة (قوله ويفسدها كل شئ من القرآن قصد به الجواب) انما قيد بالقرآن ليعلم الحكم فى غيره بالاولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله فقال جل جلاله أو ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قال عند ختم الامام القراءة صدق الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت فان قيل روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب ابن مسعود حين استأذن عليه فى الدخول وهو فى الصلاة ادخلوها بسلام آمنين ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسى بانه محمول على أنه

(لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا
لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين
المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب
(عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لابى يوسف
(وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أى قال هل مع
الله اله آخر فأجابه المصلى (بلا اله الا الله) يفسد
عندهما خلافا لابى يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير
بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما
بالمنافى (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه
راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب
بلا اله الا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شئ)
من القرآن (قصد به الجواب) كيا يحيى خذ الكتاب
لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن
الاتيان بشئ وتلك حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن
استأذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل
أراد اعلام أنه فى الصلاة لا تفسد بالاتفاق

قوله وقال ابو يوسف لا تفسد الذى فى الشرح هنا
خلافا لابى يوسف اهـ

انتهى بالقراءة الى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما فى شروح الهداية
(قوله أو مقتد به ولم يره امامه) قال فى البحر المتوضئ خلف المتيمم اذا
رأى الماء فقهقهة المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على أن
الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما خلافا لمحمد وزفر وحاصله أن
هذه المسئلة متفق فيها على بطلان الصلاة غير أن الامام وأبا يوسف
يبطلانها وصفا فقط ومحمد وزفر وصفا وأصلا ولذا حكما بعدم النقض
بالقهقهة فيها لانه لم يكن فى الصلاة أصلا ولا شك أن هذا الحكم ليس
من الاحكام الاثنى عشرية فافهم (قوله قدر على استعماله) الضمير فى
قدر للامام فى الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) انما قيد به ليكون
الفساد فيها متفقا عليه بخلاف ما اذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد
عندهما وتفسد عنده لهما أن هذه المعانى وان كانت مفسدة كالحدث
والكلام الا أن حدوثها انما جاء بعد التمام اذ لم يبق عليه شئ من الفرائض
والاركان بدليل ما فى حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد
تمت صلاتك حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيأ آخر فقد زاد على النص
وهى نسخ ولم يجز بالرأى واختلف فى الوجه للامام فذهب أبو سعيد
البردعى الى أنه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلى
فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه
فلولا أنه فرض لما فسدت بتركه وتبعه على ذلك العامة كما فى العناية
وذهب أبو الحسن الكرخى الى أن البطلان عنده باعتبار أن هذه
المعانى مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى فى حدوثها أول الصلاة
وآخرها ولا خلاف بينهم فى أن الخروج بصنعه ليس بفرض وانما
استنبطه البردعى من هذه المسائل وهو غلط منه لانه لو كان فرضا
كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام قال فى المجتبى والمحققون من
أصحابنا على قول الكرخى وفى المعراج معزيا للحلوانى والصحيح ما قاله
الكرخى وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن اهـ (قوله
وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من عدو اذا
زال قبل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) وهى للمقيم يوم

وليلة

(و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره امامه
(ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما سنقيده بالمسائل التى بعد هذه أيضا وكذا تبطل
بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة
ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه)

وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (قوله لوجوده قبل القعود قدر
التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد فعلى ما سبق من الخلاف
فى فسادها أيضا عند الامام خلافا لهما وهذا اذا كان واجدا للماء
كما فى الزيلعى وان لم يكن واجدا له لا تبطل لان الرجلين لاحظ لهما من
التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسرى الى القدم فيتيمم له كما اذا بقى
لمعة من عضوه ولم يجد ماء وبهذا القول جزم فى النهر قاله السيد (قوله ولم
يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان الامى خلف قارئ أى وقد تعلم
آية والعامة على البطلان لكن صحح فى الظهيرية عدمه قال الفقيه
أبو الليث وبه نأخذ (قوله كأنه كما ولدته أمه) هذا لا يناسب سابقه وانما
يناسب لو كان منسوبا الى أمه فيقال فى بيان وجه النسبة كأنه الخ
فتدبر (قوله وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض
فيما اذا حصل أحد هذه الاشياء قبل القعود قدر التشهد أما لو كان
بعده فان التعلم بالتلقى لا يفسدها اتفاقا لانه عمل كثير (قوله يلزمه الصلاة
فيه) بأن كان ما لكه أو أبيح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره
به أولا الا أن ربعه طاهر (قوله وقدرة المومى على الركوع والسجود
لقوة باقيها) هذا يفيد أن القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالايماء
فأما اذا حصلت قبل فعلهما أصلا فلا بناء لضعيف على قوى فى ذلك
فلا تفسد ويحرر (قوله وتذكر فائتة لذى ترتيب) عليه أو على
امامه ولو وترا وفى الوقت سعة (قوله متذكرا الفائتة) انما قيد به لانه
لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ما تذكر فيه لا ما نسى
فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بضميمة
المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) أما لو كان ذلك
بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر وفخر الاسلام أنها تامة اجماعا
وصححه صاحب الكافى وغيره قال فى الفتح وهو المختار لان الاستخلاف
عمل كثير فى نفسه وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج
الى امام لا يصلح نهر (قوله وطلوع الشمس فى الفجر) ليس المراد أن ينظر
الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذى لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص

أى الخلف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر
التشهد (وتعلم الامى آية) ولم يكن مقتديا بقارئ
نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما
ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقى أو تذكرها (ووجدان
العارى ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس
الكل وما لم يبحه مالكه (وقدرة المومى على الركوع
والسجود) لقوة باقيها فلا يبنى على ضعيف (وتذكر
فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا
متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة
بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت نفلا وان لم يقضها
حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها
(واستخلاف من لا يصلح اماما) كأمى ومعذور
(وطلوع الشمس فى الفجر)

كما فى التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء (قوله
لطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة عابديها (قوله على
الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله
وزوالها أى الشمس فى صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى
كذا فى الشرح والذى فى الشرح العيد بالافراد وفيما رأيته من نسخ
الصغير أن العيد بالمداد الاحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد
الاسود (قوله ودخول وقت العصر فى الجمعة) قد علمت أن موضوع
المسائل فيما قبل التشهد فاذا دخل أول المثل الثانى على قولهما
أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما فى الاول وفى الثانى على قوله
لا الاول وأما اذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ
وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم فى دخول وقت
العصر وأجيب بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعد ما قعد قدر التشهد الى أن
يصير الظل مثليه وتمامه فى شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل
بدخول وقت العصر وما فى مجمع الانهر عن السراجية قبيل تخصيص
الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك اهـ غريب (قوله عن
برء) قيد به لانها لو سقطت لا عن برء لا تفسد (قوله بناقض) متعلق
بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت
فى الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب
الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع فى الصلاة
أو بعده وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا تلزمها الاعادة مطلقا
تبين زوال عذرها أم لا اهـ من السيد ملخصا (قوله لا بسبقه) أى
لا تفسد بسبقه أى الحدث لانه أى المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة
فى البناء (قوله أو بصنع غيره) أى أو الحدث بصنع غيره وانما كان
مفسدا لانه لا يجوز فيه البناء اذ شرط الحدث المجوز للبناء أن يكون
سماويا (قوله والاغماء والجنون) وان قلا (قوله نائم متمكن)
جواب عما يقال لا حاجة لاضافة البطلان الى الاحتلام لسبق بطلانها
بالنوم وحاصل الجواب أن هذا محمول على ما اذا نام فى صلاته على وجه

لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أى الشمس
(فى) صلاة (العيد) بن (ودخول وقت العصر
فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط
الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال
عذر المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه
(والحدث عمدا) لا بسبقه لانه به يبنى (أو بصنع غيره)
كوقوع عمرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة)
الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن

لا يبطلها فاحتلم (قوله ومحاذاة المشتهاة) أى محاذاة الرجل
المشتهاة وانما قيد بالرجل اشارة الى اشتراط كونه مكلفا والا فلا فساد
كما فى سكب الانهر وقيد بالمشتهاة احترازا عن محاذاة الامرد فانها
لا تفسد وشذ من أفسد بها ولا متمسك له فى الرواية كما صرح به
ولا فى الدراية لتصريحهم بأن الفساد فى المرأة غير معلول بعروض الشهوة
بل بترك فرض المقام كما فى الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والامة والاجنبية
والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هى من تصلح للجماع ولا اعتبار
بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا
وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز اهـ (قوله بساقها وكعبها
فى الاصح) كذا فى التبيين قال فى النهر ولا دليل عليه والتفسير الصحيح
لها ما فى المجتبى وهو أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل
وفى الدر المعتبر المحاذاة بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب
وفى الخانية لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها
ان كان يحاذى عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة
ببعض بدنها اهـ وليس هنا محاذاة بالساق والكعب (قوله فى أداء
ركن عند محمد) اختاره فى الفتح وجزم به الحلبى كالمؤلف وفى الخانية
أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب الى أبى يوسف (قوله فى صلاة)
أطلق فيها فشمل ما لو نوت الظهر خلف من يصلى العصر فانه يصح نفلا على
المذهب والجار والمجرور فى محل نصب على الحال أى حال كونهما
فى صلاة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها
(قوله اذ لا سجود لها) فهى ليست بصلاة حقيقية وانما هى دعاء
للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة
فى اشتمالها على التحريم والتحليل اهـ سيد عن العناية وانما خص
السجود لانه أعظم أركان الصلاة والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها
(قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو فى صلاتها
حيث تكره ولا تفسد كما فى الدر قال فى العناية والاشتراك انما
يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله

(ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح
ولو محرما له أو زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز
شوهاء فى أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبى يوسف
(فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة
الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة)

أو ضمنا كاقتداء متنفل بمفترض اه (قوله تحريمة) أى من حيث
التحريمة ومعناه ماذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه أن
يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقديرا كاللاحقين
وهما شرطان فى الشركة أما التحريمة فباتفاق وأما الاداء فعلى الاصح
كما فى الايضاح عن شرح التلخيص حتى لو سبقهما الحدث فحاذته وهما
ذاهبان للوضوء أو عند المجىء قبل الاشتغال بعمل الصلاة فلا فساد
لعدم الاشتراك أداء حال المحاذاة لان هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا
لو كانا مسبوقين فحاذته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان
المسبوق منفرد فيما يقضى وان وجد الاشتراك تحريمة فى الصورتين
وليس من شرط الاشتراك فى التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على
الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحاذته فيما أدركت فسدت صلاته
كما فى البحر عن السراج فان قيل ذكر الاشتراك فى الاداء يغنى عن ذكر
الاشتراك فى التحريمة ولذا اكتفى به فى تلخيص الجامع أجيب بأنهم أفردوا
كلا منهما بالذكر تحصيلا لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا فى الايضاح
(قوله فى مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال
بحيث لا يحاذى شىء منه شيأ منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ)
هذا منه جرى على الصحيح انه لا يشترط فى المحاذاة أن تكون بالساق
والقدم وهو مخالف لما اختاره أولا فتأمل (قوله قدر ذراع) أى
فى غلظ أصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا
القدر نقد ربه وانظر هل يكفى وضعها فى الفراغ الذى يكون بين القدمين
ومحل السجود أى موضع منه أولا بد من كونها بين قدميها وقدميه وعليه
انما يكون اذا تحاذت الاقدام فاما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء
قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع ولعلهم أخذوا هذا التقدير
من السترة فان هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلى والمار حتى
منع الاثم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعى وتبعه
من بعده (قوله ولم يشر اليها التأخر) وهو مأمور بتأخيرها لما روى عن
ابن مسعود موقوفا أخروهن من حيث أخرهن الله وهو وان كان خبر

تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (فى مكان
متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل
قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها التأخر
عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاته لا صلاتها

آحاد الا أنه يفيد الافتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى
وللرجال عليهن درجة قال فى الفتح وقد يستدل بحديث امامته صلى
الله عليه وسلم لانس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس واليتيم
فقد قامت منفردة خلف الصف وهو مفسد عند الامام أحمد ومكروه
عندنا فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أخرها لارتكاب المكروه
اه فلو لم يشر اليها التأخر بعد ما دخلت فى الصلاة فقد ترك فرض المقام
فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذى الامام وأطلق فى الاشارة
فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ)
هذا فى حق المأموم لان التقدم من الامام عليها مطلوب (قوله وتاسع
شروط المحاذاة الخ) وأولها المشتهاة ثانيها أن يكون بالساق والكعب
على ماذكره ثالثها أن تكون فى أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون
فى صلاة مطلقة خامسها أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة سادسها
اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر
(قوله ان يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى عنه
لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم
ينو امامتها لا يصح اقتداؤها بحر ولا فرق فى ذلك بين صلاة وصلاة
وهو قول الجمهور كما فى الكافى والتبيين وانما لا يصح اقتداؤهن بدون
نية امامتهن اذا وجدت المحاذاة أما اذا لم تحاذ أحدا ففى رواية تصح
اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد فى الحال واحتماله فى المآل بان
تمشى خطوة أو خطوتين فتحاذى الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعله
لكراهته فان فعلت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الامام
ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها وفى رواية لا يصح اقتداؤها
لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار
الاحوال كذا فى الكافى والتبيين وغاية البيان والحاصل أن محاذاتها لا
توجب فساد صلاة أحد بدون نية الامام امامتها فى جميع الصلوات (قوله
من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر اليه)
وفى الخانية اذا اضطر الى الكشف يبنى والا لا وبه جزم فى التنوير

ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع
شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى
امامتها) فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت
المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث)
فى ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف
المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح (وقراءته)

ونشره (قوله لا تسبيحه) مثله التهليل والاستغفار فانهما لا تفسد بهما
لانه ليس من أجزائها كما في البحر والمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن (قوله
اف ونشر) أى مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله واتمام
الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا (قوله ذاهبا وعائدا) لف ونشر مرتب
كذا أفاده في الشرح وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشى
وهذا انما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام أما اذا كان بعد الركوع
أو السجود فلا الا اذا قلنا انه يشبه أداء الركن وعباراتهم مطلقة
(قوله بنية التطهير الخ) وتفسد اذا لم ينو شيأ على احدى الروايتين
كما في الدر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبنى لان الرفع محتاج اليه
للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء كما في
الفتح وغيره وفي الشرح ورفع رأسه ناويا البناء ويتأخر محدودبا للتستر
ينصرف للطهارة اه وفي السيد واذا توضأ أعاد الركوع أو السجود
الذى وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلان
اتمام الركن بالانتقال ولم يوجد وأما عند أبى يوسف فلان القومة
والجلسة فرض عنده اه (قوله بأكثر من صفين) أما اذا كان قدرهما
فلا تفسد أفاده في البحر (قوله عامدا) المراد أنه لا عذر له فلو كان له
عذر كأن كان المكان ضيقا أو لا يتأتى له الوصول اليه أو جاوزه
ناسيا أو لاحتياجه الى الاستقاء من البئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء
في موضع لا ماء فيه (قوله مع وجود آلة) فلو ذهب للابعد لوجود الآلة
فيه وفقدها في القريب فلا فساد (قوله له خرز دلو) الذى في البحر أنه
لا يبنى مع خرز الدلو المخرق وليس له طلب الماء بالاشارة ولا شراؤه
بالمعاطاة (قوله وتكرار غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله وسنن
طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا على الاصح
كذا في الشرح والاولى أن يقول وفعل سنن (قوله وتطهير ثوبه من
حدثه) قيد به لانها ان لم تكن من حدثه لا يبنى عندهما خلافا لابى يوسف
والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الاولى تبعا للوضوء ولو
أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانتا في موضع

لا تسبيحه في الاصح أى قراءة من سبقه الحدث حالة
كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) واتمام الصلاة اف
ونشر لاتيانه بركن مع الحدث أو المشى ذاهبا وعائدا
(ويمكنه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا)
بلا عذر فلو مكث لزحام أو انقطاع رعافه أو نوم
رعف فيه متمكنا فانه يبنى ورفع رأسه من ركوع
أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام
الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تسترا
(ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) وتكرار
عامدا مع وجود آلة له خرز دلو وفتح باب وتطهير ثوبه من حدثه
غسل وسنن طهارة على الاصح (و) يفسدها (خروجه من
المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم
يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة
أو مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح

واحد

واحد كذا في التبيين (قوله والقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية لو
ألقى الثوب المتنجس من غير حدثه وعليه غيره أجزأه اه (قوله لوجود
المنافى بغير عذر وهو المشى (قوله لقصد الاصلاح) علة لقوله
لا اذا لم يخرج أى لا تفسد اذا لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو
الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد فان هذه لا يعتبر فيها الصفوف
كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع الى الغير (قوله
وان لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام واعلم أنه اذا صلى في الصحراء
فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث فاذا كان يصلى
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف يبنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان
جاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى
لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان أقل منه
لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب اه نقله السيد
عن الملا مسكين (قوله كما اذا لم يعد لامامه) اعلم أنه اذا كان منفردا
فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد وقيل الافضل أن لا يعود لما فيه
من تقليل المشى وكذا ان كان مقتديا فرغ امامه فان لم يفرغ وكان
بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود والامام كالمقتدى في تحتم العود ان
كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الامامة عنه أفاده السيد فالفساد
في عبارة المؤلف مقيد بما اذا كان بين المقتدى والامام ما يمنع الاقتداء
(قوله عن مقامه) بفتح الميم (قوله ونحوه) كالاربعة السابقة
في كلامه (قوله لانصرافه) علة لقوله ويفسدها (قوله لا الاصلاح)
بخلاف الانصراف لظن الحدث فانه لا يفسد لانه قصد الاصلاح (قوله
لسبق الحدث السماوى) المراد بسبقه أنه لا يقصده فلا يصح البناء بعد
الحدث العمد والسماوى ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر وهو المراد
بالسبق وعليه فيكون قوله سماوى صفة موضحة لا مخصصة
وفي الجوهرة فان سبقه الحدث أو غلب عليه الخ وقال فيها السبق بغير
علمه وقصده والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو عضه زنبور
مثلا أو أصابته شجة فسال متهادم لا يبنى لانه بصنع العباد مع ندرته فلا

(و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره)
أى غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو
الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس
بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب
في الصحيح فان تجاوز ذلك (لظنه) الحدث ولم يكن
أحدث كما اذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت
صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها واذا فرغ منها
فله الخيار ان شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلفوا
في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه
(ظانا أنه غير متوضئ أو) ظانا (أن مدة مسحه
انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه
(نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد)
ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو
الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط
البناء لسبق الحدث السماوى

يلحق بالغالب وعند أبي يوسف يبنى لعدم صنع نفسه ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشئ موضوع فى المسجد فأدماه قيل يبنى اتفاقا لعدم صنع العباد وقيل هو على الخلاف أيضا كما فى التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته قيل يبنى وقيل لا وهو الصحيح كما فى القهستانى عن الظهيرية واعلم أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة وابن عباس وأبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسى وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد ابن جبير والشعبى وابراهيم النخعى وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة كما فى الفتح وغيره (قوله فأغنى عن افراده بباب) خالف القوم فى ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه المحتاج الى بيانها (قوله والافضل الاستئناف) مطلقا تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل هذا فى المنفرد وأما فى غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده فى السراج بما اذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح قال فى النهر وينبغى وجوبه اذا ضاق الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) أى خلاف الامام الشافعى رضى الله عنه فانه لا يقول بالبناء (قوله وعملا بالاجماع) أى بالمجمع عليه وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف وأما اذا بنى يكون عاملا بقول البعض والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع الى قوله خروجا من الخلاف (قوله على غير امامه) سواء كان الغير فى الصلاة أم لا هذا اذا قصد تعليمه لانه يقع جوابا من غير ضرورة فكان من كلام الناس وان أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما فى مسكين وغيره وفتح المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الامام ممن ليس معه ولو سمع المقتدى ممن ليس معه فى الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لانه تلقين من خارج كذا فى البحر (قوله وفتحه على امامه جائز) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال ألم يكن فيكم أبى قال بلى قال هلا فتحت على قال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لاعلمتكم وقال على اذا استطعمك الامام فأطعمه أى اذا استفتحك الامام فافتح عليه والصحيح أنه ينوى

الفتح

فأغنى عن افراده بباب والافضل الاستئناف خروجا
من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه)
أى المصلى (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه
على امامه جائز

الفتح دون التلاوة لان الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدى محظورة ويكره للمقتدى أن يعجل بالفتح لان الامام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة ويكره للامام أن يلجئهم اليه بأن يقف ساكتا بعد الحصر أو يكرر الآية بل ينتقل الى آية أخرى أو يركع ان قرأ القدر المستحب وقيل قدر الفرض والاول هو الظاهر (قوله لاصلاح صلاتهما) لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وباصلاحها تصلح صلاة المقتدى (قوله ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعا للاولى كما فى المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج بأخرى ما اذا كانت عين الاولى والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به الى ما قدمنا من أن المراد بالاخرى الاخرى ولو من وجه لان صلاة الجماعة غير صلاة الواحد فى الجملة وكذا لو كبر ينوى امامة النساء أو الواجب (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض) فانه يفسد الاول ثم ان كان صاحب ترتيب وفاتته صلاة وكبر ينوى غير الفائتة كان متنفلا والاصح نيته الفريضة الفائتة (قوله وأشرنا الخ) أى بقوله أخرى (قوله من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله فى الشرح وهو داخل فى الاختلاف لان المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله واذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر يعنى أنه انما صار آخرا بواسطة كونه مضموما الى ما مضى (قوله وفيه اشارة الخ) من حيث ان المتن قيد بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) انما مثل بالقضاء دون الاداء لان الاداء وقته معيار له لا يسع غيره فربما يقال انه انما لا يصح فيه غيره لكونه معيارا ففرض المثال فى القضاء ليتعين أن نية الانتقال لا تعتبر أصلا لعدم اعتبار الشارع اياها لا للوجه المذكور فى الاداء (قوله فيما ذكره) أى من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الاخير

ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح
لا لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية
الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه
وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء
وعكسه لكن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض
أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى أنه لو كبر يريد
استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد
الا أن يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد
والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على
ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ما ظنه
وبطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ما ظن أنه
افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض
لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضر
ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت
واحدة من (هذه) الصور المذكورات قبل
الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق

المراد به ما يقع آخر الصلاة وان لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه واستنباطه والبردعي نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال والعين المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان (قوله فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال ان الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما (قوله لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وانما الوجه فيه) أي في فساد الصلاة (قوله وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا بخروجه من الاولى وما لا يتأتى الفرض الا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصنعه فرض عند الامام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر أنه لو مد همزة الاسم أو الخبر فسدت ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفران كان قاصدا الاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا أما من حيث انه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية ثم قال ولو مد باء أكبر لا تفسد وقيل تفسد منتقى وقال الحلبي وظاهره ترجيح عدم الفساد ومد الهاء خطأ أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع ألف بين اللام والهاء فان فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد ولو كرر الراء بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها فالظاهر أنه ان كررها مرتين أفسدها لان النطق بحرفين مفسد وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الاعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره (قوله وقراءة ما لا يحفظه) أي مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الاظهر كما

وأما اذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها الا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث وقدمنا الكلام عليه (ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) (وقراءة ما لا يحفظه)

في الحلبي وتبعه في سكب الانهر وعندهما صلاته تامة لانها عبادة انضافت الى أخرى وهو النظر في المصحف ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائبا الا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شئ فانا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون وانما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما وما يقصد به التشبه قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر ولابي حنيفة في فسادها وجهان أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الاوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد والثاني انه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لانه امي ولا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقي (قوله من مصحف) أراد به ما كتب فيه شئ من القرآن كذا في النهر فعم ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار اليه بقوله وان لم يحمله (قوله لانتفاء العمل والتلقي) أي والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله زمن يسع أداء ركن) وان كان في ركن طويل والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثاني وهو المختار كما في الدر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو سهوا وتأتي الصور المذكورة في الكشف هنا (قوله أو ستر عورته الخ) كأن هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره (قوله واذا لم يسلم مع الامام الخ) أما لو سلم معه فسدت صلاته لانه سلم عمدا بناء على أنه أتمها (قوله لانه مدرك الخ) روح العلة قوله لاحق الخ (قوله وهو يقضي قبل فراغ الامام) أي حتما ان أمكنه ادراكه (قوله فيقضي بعده

من مصحف) وان لم يحمله التلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي (و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أزالها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة

ركعة) أى بعد سلام الامام والاولى التصريح به (قوله وتمام تفريعه بالاصل) أى فى الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه وأما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة والمراد أنها خمسة بما فى المصنف (قوله للمسبوق) أى المتابعة الثابتة للمسبوق والاولى كما قاله السيد أن يقول متابعة المسبوق الامام فى سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما اذا لم يقيد وسجد الامام وجب متابعته وارتفض ما أداه وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة لكونها فى واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا ولو تابع المسبوق امامه فى سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى ولو سجد الامام للتلاوة فان لم يتأكد انفراد المسبوق عاد حتما ولا يعتد بما أدى قبله ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاض القعود فى حق الامام فيرتفض فى حقه وان تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة فان عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد فى موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصرا (قوله لانه ختمها) ولذلك يسمى أخيرا (قوله على المختار) لانها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الاصح وقيل لا ترفعها لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة

المسبوق

وتمام تفريعه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو وتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه ختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرط صحته أداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق ولا يمكن بناؤه الفائت عليه

المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيد وافساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين فى الاثنى عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهى الظهر مثلا ليساوى ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أى بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقى من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء والغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا فى النهر * تكميل * زلة القارئ من أهم المسائل وهى مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا فى القرآن أو لم يكن وعند أبى يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا فى القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أو لا وان لم يكن موجودا فى القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف فى الخطا والنسيان أما فى العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفى هذا الفصل مسائل الاولى الخطا فى الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما فى المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبى يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى وأجمع المتأخرون

(و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح) وهى العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو تشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب فى نسخة زيادة والجنون والاغماء اهـ

كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد
مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو
مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد
في الكل وبه يفتى وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو
لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون
اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أقل الاحوال والمفتى به قول أبي يوسف
وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد أو رب العالمين بالتخفيف فقال
المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا
نص في الذخيرة على أنه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل
نوع واحد كما في الحلبي المسئلة الثانية في الوقف والابتداء في غير
موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين
وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو
قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس
في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية
والنصاب وفيه أيضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا
وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال
أل فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والعاديات
فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تم أو انتقل
الى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى
للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره أبو الليث المسئلة
الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ
القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع

أو قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن
ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قيامين
بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن
وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم خامدون مكان سامدون
وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لاطرادها
في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة
القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير
ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر وأحسن من لخص
من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في
الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواما مكان فتحها وفتح باء نعبد
مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف
المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام
واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء أوسع وان كان بوضع حرف مكان
حرف ولم يتغير المعنى نحو أياب مكان أواب لا تفسد وعن أبي سعيد تفسد
وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان واياك نعبد بواو
مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين
بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى
أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فيما لا يفسد الصلاة) * لو أدخله مع
المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله لو نظر المصلي الى مكتوب الخ) وجه
عدم الفساد أنه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل واليه أشار
المؤلف بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع
لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة اذا تفكر في الصلاة
فتذكر شعرا أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما
في البحر (قوله أساء الادب) لان فيه اشتغالا عن الصلاة وظاهره
أن الكراهة تنزيهية وهذا انما يكون بالقصد وأما لو وقع نظره عليه من
غير قصد وفهمه فلا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيد به لانه لو تناول

* (فصل) * فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي الى
مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد
الاستفهام أو لا أساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم
النطق بالكلام (أو أكل ما بين اسنانه

شيأ من خارج ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلاته
وصومه اذا كان ذاكرا (قوله وكان دون الحمصة) أما اذا كان قدر الحمصة
فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسده يفسدها وما لا فلا (قوله بلا
عمل كثير) أما اذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف فى الفساد كما فى البحر بخلاف
ابتلاع القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره)
هو كالقائه فى المسجد والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى
أن يفرغ من صلاته فيلقيه فى محل مباح ولا يأكله فقد ورد كلوا الوغم
واطرحوا الفغم قال ابن الاثير فى نهايته الوغم ما يتساقط من الطعام
والفغم ما يخرجه الخلال من بين الاسنان اه أى ارموا ما يخرجه الخلال
وكذا ما يخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك
كره خارجها أيضا (قوله أو مر مار) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه
فى أفصح كلام قال تعالى سأل سائل (قوله سواء المرأة والكلب) أشار
به الى خلاف الظاهرية فقالوا ان مرورها بين يديه وكذا الكلب
والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو
داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة
يعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فانما هو شيطان) سواء كان آدميا
أو غيره لان الشيطان يعم قال تعالى شياطين الانس والجن (قوله المكلف
بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا اثم عليهما واعلم أن المسئلة على
أربعة أوجه كما نقله الشلبى عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد
أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلى لذلك
فيختص المار بالاثم الثانى مقابله وهو أن يتعرض المصلى للمرور وليس
للمار مندوحة فيختص المصلى بالاثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلى
وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلى ولا يكون للمار
مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدى المصلى) أى بقربه
وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العينى فى شرح
البخارى (قوله ماذا عليه) قال النووى فى رواية رويناها فى الاربعين
لعبد القاهر الرهاوى ماذا عليه من الاثم (قوله لكان يقف أربعين

وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد
لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكر
فى فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته
فيها لا تفسد) أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد)
سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شيطان (وان أثم المار) المكلف بتعمده لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى
ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين
يديه رواه الشيخان

خيرا

خيرا له) الذى فى الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة
عن أبى جهيم لكان أن يقف باثبات أن وهو الصواب وقال المناوى
فى قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها
ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أى عاما من تسمية الكل باسم
جزئه المتوسط فى الحسن عن باقى أجزائه (قوله على الاصح) وقال
فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر خاشع قال التمرتاشى وهو الاصح
لاطراده فانه ما اختار شيأ الا وهو يطرد فى الصور كلها فهو الامام الذى
حاز قصبات السبق فى ميدان التحقيق كما فى العناية وصححه أيضا فى النهاية
قال المحقق فى الفتح والذى يظهر ترجيح ما اختاره فخر الاسلام وكونه من
غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدى المصلى حقيقة
وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة فى بعض الاحكام لا يستلزم
تغيير الامر الحسى وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريبا اه (قوله
فى المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا فأكثر وقيل ستين فأكثر
والصغير بعكسه أفاده القهستانى وأفاد أن المختار الاول والبيت والدار
ينبغى أن يكونا على هذا التفصيل كما فى غاية البيان والقهستانى (قوله
وفى الصغير مطلقا) ما لم يكن هناك حائل كاسطوانة صلى اليها (قوله
وبما دون قامة يصلى عليها) عطف على قوله بمحل السجود (قوله
لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد أو كان المرور فى غير
محل السجود فى المسجد الكبير والصحراء (قوله لما فيه من التضييق
على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك (قوله يعنى فرجها الداخل)
نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد
انتشارها ان كانت منتشرة قبل وفى المرأة والشيخ الفانى ميل القلب وقوله
فى المختار مقابله القول بالفساد به (قوله وان ثبت به الرجعة) أى
فى المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة فى الاجنبية (قوله والجماع
عمل كثير) أى فكذا ما كان بمعناه فيفسد واعلم أن هذا يفيد تقييد
اللمس بالشهوة لانه لا يكون فى معنى الجماع الا بهما وقوله أو لمسها
بشهوة أى منه لانه فى معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) فان قلت

وفى رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور
بمحل السجود على الاصح فى المسجد الكبير
والصحراء وفى الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلى
عليها لا فيما وراء ذلك فى شارع لما فيه من التضييق
على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره الى فرج
المطلقة) أو الاجنبية يعنى فرجها الداخل (بشهوة
فى المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة)
ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لانه فى معنى
الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فأولج
بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة
أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته
ولم يشتهها لم تفسد صلاته

ما الفرق بين تقبيلها اياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله اياها
أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضا حيث تفسد صلاتها لا صلاته قلت الفرق
أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها وأيضا تقبيله مطلقا
ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي
كفعله حقيقة الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا
بخلاف المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون اتيانها بالدواعي في معنى
الجماع ما لم يشتهه الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم * (فصل في المكروهات) * (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا
معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا أفاد السيد
في التلويح أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام
وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة
التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين
ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه
كراهة التنزيه ان كان الى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب
تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله
يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اهـ المراد منه والمراد
بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا لمطلق الشفاعة لانه
لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد
الدين محشي التلويح وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه
لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه
في التلويح فيحرم أهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة
لان جزاء الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم
ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفعية يعني كونه شافعا أو حرمان الشفاعة
لرفع الدرجات أو بعدم الدخول أي دخول النار أو في بعض مواقف الحشر
أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما وقال ابن أمير حاج
وكثيرا ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والاصل في اطلاقها التحريم

وحينئذ

(فصل) * في المكروهات المكروه ضد المحبوب
وما كان النهي فيه ظنيا فكراهته تحريمية

وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر وحاصله
أن الفعل ان تضمن ترك واجب فمكروه تحريما وان تضمن ترك سنة
فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب
تأكد السنة وان لم يتضمن شيأ منهما فان كان أجنبيا من الصلاة
وليس فيه تتميم لها ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب
أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع
أهل الكتاب وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل
مفيد النهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية الا اذا وجد له صارف
عن التحريم وان لم يفد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية
وأما اذا كان فيه تتميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من
السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لانه من متممات
الصلاة أو كان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه لا يكره كما في الحلبي
(قوله الا لصارف) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه فانه نهي صرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر
المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ)
كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة أرأيت لو كنت
أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله
أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين
كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد
(قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا في الشرح (قوله
لترك واجب وجوبا) في الوقت وبعده ندبا كذا في الدر أول قضاء
الفوائت (قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) أي السنة وظاهر اطلاقه
ندبها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة (قوله أديت مع الكراهة الخ)
وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعم التحريمية والتنزيهية (قوله
تأويله النهي عن الاعادة الخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة أو عن
تكرارها في الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام
المؤلف (قوله لا تحديدا) فهي تزيد عن هذا العدد والمراد بالكراهة ما يعم

الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا
للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها
الى الحل أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب
وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا
وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة
أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه
الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة
مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة
فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر
الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلي
سبعة وسبعون شيأ) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب
أو سنة

التحريمية والتنزيهية (قوله أما يخشى أحدكم الخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدا محذوف (قوله أو يجعل الخ) يحتمل أنه شك من الراوى أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الاذنين الخ) أى من غير عذر والا بأن كانت لاتطاوعه يداه الا هكذا فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) انما قال ذلك ولم يقل حذو المنكبين لانه تقدم أن هذا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافى الخشوع الخ) الخشوع حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان قهستانى (قوله فكان مكروها) أى تحريما أفاده السيد وغيره (قوله والرفث فى الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لانه مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لان المحل للاتعاظ (قوله والعبث الخ) قال بدر الدين الكردرى العبث مالا غرض فيه شرعا والسفه مالا غرض فيه أصلا وفى الجوهرة العبث مالا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اهـ وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ماليس من أفعال الصلاة) قال فى النهاية والعناية وفتح القدير انما يكره العبث فى الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فان دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الايذاء (قوله وقلب الحصا) بالقصر جمع حصاة الحجارة الصغار (قوله الا للسجود) أى ليتمكن من السجود التام أما اذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما فى النهر (قوله قال جابر الخ) وقال أبو ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أودع وقال الكردرى فى ذلك جمعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أباذر مرة والا فذر كما فى السراج وغاية البيان فما روى يا أباذر مرة والا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصرح به فى البدائع والنهاية قال فى البحر لانه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا فى تركه اهـ (قوله سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم * فروع * كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق فى خلالها الا لحاجة تدعو الى ذلك فان دعت اليه الحاجة بان ضره أو شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن

عمدا) صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلى المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان فى الاركان وكمسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما فى الصحيحين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين فى السجود عند الرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافى الخشوع الذى هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والمراد بالعبث هنا فعل ماليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه (وقلب الحصا الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق

السنى فى كتابه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن قال المحقق ابن أمير حاج حاصل هذه المسئلة أربعة وجوه أحدها أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام فذلك مستحب لانه خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى عن نفسه الثانى أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال فى البدائع لا بأس به بالاجماع لانه لو قطع الصلاة فى هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره ادخال فعل قليل أولى الثالث أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل أن يقعد قدر التشهد فقال السرخسى لا بأس به وقال الحلوانى فيه اختلاف ألفاظ الكتب ففى بعضها أكره ذلك وفى بعضها لا أكره ذلك ولكل دليل من السنة الرابع أن يمسح فى خلال الصلاة اهـ وظاهر الرواية كما فى التحفة انه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم والحق فى المجتبى منتظر الصلاة والماشى اليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففى القهستانى وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ وعلله فى المجتبى كما فى البحر بانها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها فهى لم تكن تحريمية اهـ وعلل فى البرهان الكراهة بانه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء يعنى فى الاثم كذا فى مجمع الروايات وانما كره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم قال صلى الله عليه وسلم لعلى انى أحب لك ما أحب لنفسى لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى كذا فى المستصفى (قوله وتشبيكها) ولو حال السعى الى الصلاة لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه فى صلاة واذا كان منتظرا لها بالاولى والذى يظهر أنها أيضا تحريمية للنهى المذكور كما فى البحر وأما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهى عن التشبيك أنه من الشيطان كما فى الحديث وأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لما هو فى حكم

(وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم

الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه (قوله وهو أن يضع يده على خاصرته) وهى ما بين عظم رأس الورك وأسفل الاضلاع أفاده فى القاموس وفى المصباح الاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا فى الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابن أنيس وقد أعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين فى الجنة كما فى التبيين ولا شك فى كراهة الاتكاء فى الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا فى النفل مطلقا على الاصح كما فى المجتبى وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة فان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها وقيل أن يختصر القراءة فان اخل بواجب كره تحريما والا فلا قال فى النهر وهذه التأويلات ليس فى اللفظ ما يمنع واحدا منها الا أن الانسب هو الاول اه (قوله وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه (قوله لما فيه الخ) أى فالكراهة لها سببان سبب يقتضى كراهة التنزيه وسبب يقتضى كراهة التحريم قال فى البحر والذى يظهر أنها تحريمية للنهى المذكور كذا فى الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات ثلاثة أنواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوى عنقه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر أداء ركن مستدبرا كما بحثه فى البحر وهذا اذا كان من غير عذر أما به فلا لتصريحهم بانه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفى الشرح والاولى ترك النوع الثانى لانه ينافى الادب لغير حاجة والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما فى الصحيحين (قوله عن التفات الرجل فى الصلاة) ومثله المرأة والخنثى فى هذا الحكم (قوله هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة

(والتخصر) لانه نهى عنه فى الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى

قوله ورغبة فى نسخة ورعنة ولعله الاوفق الا أن مقتضى صنيع القاموس والصحاح أن يقال رعن بالتحريك لا رعنة فليحرر اه مصححه

المأخوذ منه فى غير ذلك أطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) أى بمزيد رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) أى منع عنه ذلك الاحسان (قوله ويكره أن يرمى بزاقه) البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فتسميته بزاقا باعتبار المآل ويقال بالصاد والسين المهملتين (قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة) ظاهره انه يكره حال القيام اليها قبل الدخول فيها الحاقا له بها (قوله فانما يناجى الله) أى يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لان شأن المناجى أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يخل بالادب لاسيما اذا كان عظيما فيمثل المصلى حاله فى حال صلاته بحال من يناجى عظيما مواجها له فلا يأتى بما فيه سوء الادب (قوله فان عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكا بالافراد واستشكل بأن فى اليسار أيضا ملكا وأجيب بانه ورد فى حديث أبى امامة فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره أى فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ كما فى العينى على البخارى وفى شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوى مستقبلا القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو وجه وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ أنه عن اليمين اولى اه قلت لاسيما اذا كان المصلى فى الروضة (قوله وفى الصحيحين الخ) أورد أنه يدل على جواز البزاق فى المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالتوبة أجيب بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها أى مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض وقال الكرخى هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض اه قال الزيلعى والاول أصح لانه اشبه باقعاء الكلب يعنى أن يكون الاول هو المراد فى الحديث أصح لا أن ما قاله الكرخى غير مكروه بل يكره

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره أن يرمى بزاقه الا أن يضطر فيأخذه بثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما فى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفى رواية أو تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول أبى هريرة رضى الله عنه

نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهى عنه لما فيه من الجفاء المنافى للخشوع (وصلاته فى السراويل) أو فى ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلى فى ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفى الذخيرة لا بأس للمصلى أن يجيب المتكلم برأسه وورد الاثر عن عائشة رضى الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها

ذلك أيضا كما فى الفتح والمضمرات وأفاد الحلبى أن الاقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا على التفسير الاول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال فى غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالتقاط الديك الحبة بمنقاره اه (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الارض حالة السجود الا للمرأة كما فى سكب الانهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أى عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين أولا على الظاهر كما فى البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف فى الكراهة كذا فى النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافى لموضوع الصلاة اه (قوله وصلاته فى السراويل أو فى ازار) قال فى الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفى ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم والازار يذكر ويؤنث يقال هو ازار وهى ازار ومئزر وزن منبر مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هى بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لانه يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر أو الصدر (قوله لا بأس للمصلى أن يجيب) قال الحلوانى لا بأس أن يتكلم مع المصلى وأن يجيب هو برأسه أو يده ولو سلم على المصلى يرد فى نفسه عنده وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبى يوسف اه وذكر الخطابى والطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا فى الشرح عن مجمع الروايات وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أى لقوله تعالى فنادته الخ وفيه انه يمكن أن يقال ان الكلام فى الصلاة كان جائزا فى شريعتهم كما كان جائزا فى صدر الاسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول (قوله بلا عذر) أما بالعذر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا

يفيد

لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو ادخال الساقين فى الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا والرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار) وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطى أنفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة (وكف ثوبه) أى رفعه بين يديه او من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطى الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران

يفيد أنه مكروه تنزيها أفاده الشرح (قوله وهو ادخال الساقين فى الفخذين) الاولى تحت الفخذين كما ترشد اليه عبارته فى الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط أو صمغ قال السيد فى شرحه وفيه اشعار بأن ضفر الشعر مع ارساله لا يمتنع وبه صرح ابن العز اه ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا وأما لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما فى الحلبى (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أى لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما فى الظهيرية فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع الى تفسير الشرح أيضا والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لانه فعل ما لا يفعل (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه صنيع أهل الكتاب كذا علله العتابى وفى الخلاصة انه لا يكره قال الحلبى وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال فى منية المصلى ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اه وقيل لا بأس برفعه عن التراب والاصح الاطلاق لانه اذا كان تتريب الوجه فى السجود مندوبا فما ظنك بالثوب (قوله وأن لا أكف شعرا) أى أجمعه (قوله ويكره سدله) أى سدل المصلى ثوبه وهو فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما فى شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا فى القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما فى الخلاصة لكن ما فى الخلاصة تعقبه البرهان الحلبى بأنه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضى خان والجمهور أنه يكره لانه اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارخاء للثوب بدون لبس معتاد اه (قوله فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على أرنبة الانف وفى الزيلعى التلثم تغطية الانف والفم فى الصلاة

وفي البحر عن فتح القدير أن السدل يصدق على أن يكون المنديل
مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن
يضعه عند الصلاة ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا عن الوقوع أولا
اهـ ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الاكتاف
لكنه قد يقال انه ليس معتادا الآن ولا كبر في جعله على الكتف (قوله
ولا كراهة في السدل الخ) قال ابن أمير حاج في السدل هذا كله عند
عدم العذر وعدم التكبر فان كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا وان
كان مع العذر متكبرا أو للتكبر فقط كره مطلقا اهـ (قوله بعد تمام الانتقال)
كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى حد الركوع او يقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وان خالف ترك السنة قال في الاشباه
كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ)
هذا عندهما واختار محمد التطويل (قوله في كل شفع من التطوع)
أما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر وكذا في غير الفجر
عند محمد كذا في منلا مسكين وفي النهر عن المعراج وعليه الفتوى (قوله
فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال ان الوتر فرض
عملي (قوله وقال الامام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت أنه
قول محمد (قوله بثلاث آيات) انما قيد بها لانه لا كراهة فيما دونها
لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من
الاولى بآية وكراهة الاطالة بالثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة
تنزيهية كذا في السيد (قوله لانه ابتداء صلاة نفل) افاد أن اطالة
ثالثة الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة)
أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى
بسبع آيات وأجاب الزاهدي بأن الزيادة تختلف بحسب السور فان
كانت السور قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت
طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ قال الحلبي وهو حسن

(قوله

ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح
(و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا
يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به
ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكره (جعل الثوب
تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر)
أو عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة
فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير
حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره
أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال لان فيه خلين تركه في موضعه وتحصيله
في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل
شفع من (التطوع) الا أن يكون مرويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة
سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر
فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام
أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من
الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على)
الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل
الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات)
الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له
بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة

(قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في النهر عن القنية وأما ما ورد
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية
فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد (قوله وان نسي لا
يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية
بأن أراد سورة غير ما قرأ أولا فقرأها بعينها فانه لا يترك للحديث (قوله
على نحوها) أي قصدها أي قصدك اياها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة
سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة
واستثنى في الاشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك وأقره عليه الغزي والحموي
ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء
وفيه تأمل لان النكس اذا كره خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما
شرع لتعليم الاطفال الخ لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة
أولى وكون باب النفل واسعا لا يستلزم العموم بل في بعض الاحكام
اهـ (قوله لا عن قصد) أما اذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها
في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لان التكرار أهون من
القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي
نقلنا بأنه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ أيضا مرة أخرى ويختم ليحصل تلك
الفضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة)
لانها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان)
هو الاصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة
واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل)
يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث
قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل
لا يكره اهـ وفيها لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به
ما لم يركع اهـ (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب
أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما اذا
أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم انه في غير الصلاة
وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي اذا لم يكن بعمل كثير

(و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من
الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين
ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه
وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان
نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت
سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه
لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى
الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها
في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون
ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف
(و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال
ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا
فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير
الحفظ بقصر السور واذا قرأ في الاولى قل أعوذ
برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية
ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا
ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية
لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل
يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين
سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة
التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت
السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان
ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات
والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة
وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم
طيب)

قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه)
أى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو
مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه
ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل
أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله
صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه الى القبلة
ما استطاع (و) فى (غيره) أى السجود لما فيه
من ازالتها عن الوضع المسنون (و) يكره (ترك
وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك
وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال
التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام
لتركه السنة (و) يكره (التثاوب) لانه من التكاسل
والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ
شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه فى القيام
ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العطاس

(قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا فى الشرح (قوله
بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراويح وجمع
الاول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء منه
على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقد علمت المعتمد
والذى فى الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وان لم يتكرر بخلاف الكم ونقله
رضى الدين فى المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح
بالمروحة قالوا تفسد لان الناظر اليه يتيقن انه ليس فى الصلاة اهـ فقد
بنى الفرع على ما هو الصحيح فى تعريف العمل الكثير وفى الهندية عن
التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض الا عند الحاجة بعمل
قليل اهـ (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره
الا اذا وجه الى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير
خروجا من الخلاف (قوله ما استطاع) انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك لان من الاعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص
وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد
ذلك لتركه السنة يفيد ذلك (قوله حال القيام) الحقيقى أو الحكمى
كالقعود كذا فى مجمع الانهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا انما يفعل
ان لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذه
شفته كره نهر عن الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة أفاده
السيد قال فى البحر وضع اليد ثابت فى مسلم والكم قياس عليه كذا
فى الشرح (قوله فى القيام ويساره فى غيره) كذا فى البحر وذكره العلامة
النحريرى وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغى أن يعتمد هذا
القيد لان اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان
خبيث فيدفع باليسار كما فى الجواهر النفيسة الا أن فى تغطية الفم باليسار
حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ وعليه ففى غيره يغطى باليسار لعدم
العلة المذكورة وفى الدر عطفا على المكروهات والتثاوب ولو
خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه اهـ
(قوله ان الله يحب العطاس) أى يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء

(قوله

ويكره التثاوب فاذا تثاءب أحدكم فليرده
ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه وفى رواية فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه)
الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم
فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل
المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة
وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون
التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما
للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن أو
لتخطفن أبصارهم (والتمطى) لانه من التكاسل
(والعمل القليل) المنافى للصلاة وأفراده كثيرة
كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة
فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته

(قوله ويكره التثاوب) أى لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب
عليه باعتبار سببه فانه اختيارى كالامتلاء (قوله فانما ذلكم من الشيطان)
هذا يفيد النهى عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفى رواية فليمسك الخ)
يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد فى فمه ووزعه
المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فان الشيطان يدخل فيه)
لا مانع من حمله على حقيقته فان الشيطان يجرى من الانسان مجرى
الدم أو المراد أنه يوسوس اليه (قوله الا لمصلحة) كما اذا غمضهما لرؤية
ما يمنع خشوعه نهر أو كمال خشوعه در أو قصد قطع النظر عن الاغيار
والتوجه الى جانب الملك الغفار مجمع الانهر وهذا يغنى عن قوله فيما يأتى
وبرؤيته الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم قال فى البحر وينبغى
أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اهـ (قوله لانه
يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة فعلل
بعض بهذا الحديث وفى سنده ضعف كما فى البحر وعلله صاحب البدائع
بهذا التعليل وعلله الزيلعى بأنه ينافى الخشوع وفيه نوع عبث وعلل
كما فى الحلبى بأنه صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم (قوله
وطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق الخاطر) أى يشتت
القلب فهو من اطلاق الحال على المحل أو أن نفس ما يخطر به مما يتعلق
بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته (قوله ما بال أقوام الخ) قال
العلماء فى هذا الحديث وعيد شديد لفاعله وقد يفيد التحريم وقام الاجماع
على كراهة ذلك فى الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب وأما خارج
الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة
أفاده العلامة نوح (قوله والتمطى) أى التمدد وهو مد يديه وابداء
صدره والعامة يخطئون بابدال يائه عينا (قوله من التكاسل) فظاهره
أنه مكروه تنزيها (قوله المنافى للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها
كتحريك الاصابع لعد التسبيح فى صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين
كذا فى الشرح (قوله كالمشى فى صلاته) أى صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه
وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع الى المصلى لا بقيد صلاة الخوف

ولاشك فى كراهته وأفاد فى الشرح أنّ الرمى مرّة فيها مباح كالمشى فيها
فقال لانه لما أبيح له المشى فكذا الرمية لاحتياجه اليها اه والموجب لهذا
الخلل قصد الاختصار (قوله ومنه أخذ قملة) أى التعرض لها عند
عدم الايذاء (قوله لا يكره الاخذ) لانّ تركها يذهب الخشوع ويشغل
القلب بالالم وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبى يوسف
على أخذها قصدا من غير عذر كما فى الحلبى واذا أخذها بعد التعرض
بالايذاء فامّا أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار اليه المصنف بقوله
ويحترز الخ وهذا فى غير المسجد أمّا فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل
ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان فى الصلاة
أم لا لحديث اذا وجد أحدكم القملة فى ثيابه فليصرّها ولا يطرحها
فى المسجد الا اذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة
فيخرجها (قوله ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد) للنهى عن تقذيره
ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن أن يغطى الرجل فاه كذا فى الشرح (قوله لا يذوب) احترز به
عما يذوب كالسكر يكون فى فيه اذا ابتلع ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ
ذكره السيد (قوله المسنونة) أمّا اذا منع أصل القراءة أو لزم منه
تغيير بها يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره
السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبى
صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العمامة تعليما للجواز فلم تكن
تحريمية كذا فى الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه
للتكبر وعن عمامته لا لعدمه كما فى سكب الانهر (قوله ويكره السجود على
صورة ذى روح) الاولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتى أو يقدم
ما يأتى هنا لجمع الكلام المتناسب وفى النهر أشدها كراهة أن تكون
أمام المصلى ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون العلة امتناع
الملائكة من دخول البيت يقتضى ثبوت الكراهة أيضا اذا كان التمثال
تحت رجليه أو فى محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة فى ذلك وكذا
يفيد ثبوتها حديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب

(و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان تشغله
بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن
دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة
قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها
(فى المسجد) (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره
(وضع شئ) لا يذوب (فى فمه) وهو (يمنع
القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره
(السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر
أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها
بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع
السجود أمّا اذا كان على الرأس وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من
العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة
ذى روح

عنه بانه وجد ما يخصصه وهو ما فى صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه
السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل
وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بدّ فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها
وسائد أو اجعلها بساطا انتهى ونوقش بأنّ هذا يقتضى عدم كراهة
الصلاة على بساط فيه تماثيل وان كانت فى موضع سجوده الا أن يقال
ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها
ان سجد عليها واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل
تمنع دخول الملائكة فذهب القاضى عياض الى عدم المنع والاحاديث
مخصصة وذهب النووى الى المنع للعموم ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة
فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفى شرح المشكاة لمنلا على
نقلا عن الخطابى وابن الملك أنها لا تدخل بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم
اقتناؤه من الكلاب والصور وأمّا ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع
والماشية ومن الصور التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع
دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافى تحريم التصوير اه (قوله ويكره
الاقتصار الخ) وكذا عكسه عند الامام ومنعه الصاحبان الا اذا كان
بالجبهة عذر أفاده السيد (قوله تحريما) أى كراهة تحريم ويفيده
قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق العامة) ولشغل البال عن
الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق وعن هذا شرط بعضهم أن يكون
فى العمران لا فى البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفى الحمام) مأخوذ
من الحميم وهو الماء الحار وكذا المغتسل واختلف فى العلة فقيل
لانّ كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسلات فعلى هذا لو غسل
موضعا فى الحمام لا يكره ومشى عليه قاضى خان وبه جزم الكمال فى زاد
الفقير وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روى أنّ ابليس
لما هبط الى الارض قال يا رب اجعل لى بيتا قال الحمام قال اجعل لى مقعدا
قال الاسواق قال اجعل لى قرآنا قال الشعر قال اجعل لى كتابا قال
الوشم ويتفرع على هذا أنّ الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك
الموضع أم لا (قوله وفى المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود

لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على
الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب
ضم الانف تحريما (و) يكره (الصلاة فى الطريق)
لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى
(الحمام وفى المخرج) أى الكنيف (و) يكره
الصلاة (فى المقبرة)

والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه او تحت ما هو واقف
عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها
مطلقا منبوشة أولا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء
في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب
وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان
يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير
وتكره الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة
فيه ولا قذر فيه اه قال الحلبي لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف
حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات لا تكره الصلاة الى جهة القبر
الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اه
(قوله وأمثالها) هي ماذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء
وضمها الغثيان وهي موضع الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثله
سائر النجاسات اه (قوله والمجزرة) لانها محل الدماء والارواث وقيل علة
الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي وضمها
وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة بكسر
الزاي وهو الذي اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله
وقارعة الطريق) أي الطريق القارعة أي المقروعة بالنعال فاسم الفاعل
بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها
مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي
من قبل أن الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من
الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فانها
خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة
مواضع الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض
ثانيا فتعود من عطشها الى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون
الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسئل صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة

والنهى

وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله

والنهي عن الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض
الغنم للاباحة ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها
وتمامه في العيني على البخاري واذا لم تكن الابل في معاطنها فقال ابن
ملك تكره الصلاة فيها أيضا لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى
بغير السجادة بطلت الا أن يكون المكان طاهرا أو مع السجادة تكره
للرائحة الكريهة اه وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا في مرابض الغنم أي فوق السجادة اذا كانت ضرورة أو أن
أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اه قال
وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود
وبابل وديار قوم لوط اه قلت وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس
لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين كما أفاده العيني
في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلى
في الحمام الا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الاولى أن لا يصلى
في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لانه لا نجاسة فيه كذا
في قاضي خان ولانه ليس من الحمام لما مر من الاشتقاق أفاده بعض
الحذاق (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بان كانت لذمي
مطلقا لانه يأبى ذلك او لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما
صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت انسان
الاحسن أن يستأذنه والا فلا بأس كما في الفتح وفي مختارات الفتاوى
الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين
العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية (قوله صلى فيها) لان الظاهر أنه
يرضى بها لانه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه
حق المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لانه لا يرضى
بها كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا
في الشرح * فروع * تكره الصلاة في الثوب المغصوب وان لم يجد غيره
لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الاذن أو أداء الضمان وتكره

ولا يصلى في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت
لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خلع
الثياب وجلوس الحامي (و) تكره في (أرض الغير
بلا رضاه) واذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست
مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان
كانت لكافر صلى في الطريق (و) اداؤها (قريبا من
نجاسة) لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا
بتجنب النجاسات ومكانها

(ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
(ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت
بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا
خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي
بتلك الحال لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام
والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أى وان لم يخف
الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل وجوب القطع لا كمال (و) تكره
(الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال
المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا
يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه
رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك الى
بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال
عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له
(و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لا لترك
الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس
ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله ٣
تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب
كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو
عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن
علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة
من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال
البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع
في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
(و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه)

٣ قوله فلا يفوته يوجد هنا في بعض النسخ زيادة ونصها
وقد ظهر ان الاستثناء يرجع الى المسئلتين قبله اه

في الثوب الحرير الا اذا لم يجد غيره اذ كل منهما حق الله تعالى والصلاة
في الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير (قوله ومدافعا
لاحد الاخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال
وشغل الخاطر لاجل قضاء الحاجة المخل بالخشوع وقالت الظاهرية
انها لا تصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) وحينئذ
فيقطع ويتخفف ويستأنف (قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس
البول كما ذكره العلامة نوح والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح
لاتحاد العلة (قوله تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة
وقدر الدرهم في المغلظة (قوله خروجا من الخلاف) هذا انما يظهر
علة للقطع لا للكراهة (قوله الا اذا خاف فوت الوقت) ظاهره
تنتفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها
حينئذ من ارتكاب أخف الضررين والذي في الزيلعي ينبغي أن يقطعها
اذا كان في الوقت سعة أما اذا ضاق بحيث تفوته الصلاة اذا تخفف
وتوضأ فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء
اه بالمعنى وحكى أبو سعيد أنه يتخفف ويتوضأ وان خرج الوقت لان
المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته (قوله أو فوت الجماعة) قال
في الخلاصة ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان بحال يجد جماعة
أخرى فانه يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد أو خاف خروج الوقت
يمضي على صلاته اه (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن
الكراهة لتنزيه كما في البحر وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه
الاشياء أي ايقاع الصلاة فيها لا الصلاة وفي الجلابي أنها تكره بسبب
هذه الافعال اه (قوله تكاسلا) وان فعله استخفافا كفر نعوذ بالله
الحفيظ أفاده الشرح (قوله ويستحب له ذلك) به علم رد قول من
قال انه عند قصد ذلك خلاف الاولى (قوله وعن علي الخ) مما يؤيد
الاول كما أن قوله وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكره
بحضرة طعام) أي مباح أما اذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره
أقول الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه (قوله يميل طبعه اليه) أما اذا كان

لا يميل

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وما في أبي داود
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها
عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر
بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به
(و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة
(و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب
ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان
للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر
بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار
(و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة
المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد
(التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي
والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما بأن يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز
بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا
كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة
وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة
في الصحيح

لا يميل اليه فلا كراهة والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم اذا صلى حاملا
نجاسة قليلة (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة
الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح (قوله محمول على تأخيرها
عن وقتها) كذا حمله الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتهيه (قوله
اذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أي لكراهة الصلاة
بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء للتصوير
[illegible] ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا بالامر) أي
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة
والوقار (قوله وكذا يكره عد الآي) أي سواء اضطر اليه أولا وسواء
كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما نقله الفقيه أبو جعفر (قوله بأن يكون
بقبض الاصابع) تصوير للعد المكروه وانما قيد بالآي والتسبيح للاشارة
الى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقا كما في العناية يعني ولو بالاحصاء بالقلب
كما هو المتبادر لانه يشغله عن المقصود (قوله ولا الاحصاء بالقلب)
لا يقال القلب أشرف فينزه عن الشغل بالعد لانا نقول شغله عند شغل
الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من
شغله مع الاصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الاصابع أقل منه
وحده فيكون أكثر شغله لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى
كما في شرح المجمع ومن ثمة قال فخر الاسلام يعمل بقولهما في المضطر
كما في سكب الانهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد
المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله
وآخره حديثه وقديمه خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع

عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة
تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل
ففى عمرك مرة قال المنذرى وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذى
وابن ماجه من حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذى هذا حديث غريب من حديث أبى رافع وفى شرح المشكاة
قال ابن حجر اختلف فى تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم
وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزى
بذكره فى الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب
فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها ويبدأ فى الركوع
بسبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها فى هذه الصلاة هل يسبح فى سجدتى
السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة اه (قوله لا قيامه خارجه)
محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فان انتفى الاشتباه
انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندوانى
وذهب الاكثر الى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لانهم يخصون
امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز
الامام مطلوب وغايته ماهنا كونه فى خصوص مكان ويكون من اتفاق
الملتين فى بعض الاحكام على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام
بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع) اعتبارا بالسترة وقيل ما يقع به الامتياز
كذا فى الشرح (قوله به ورد الاثر) أى بالنهى ورد الاثر فالنهى عن ارتفاع
الامام ورد فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه
وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى أسفل منه كذا
فى الشرح ولم يذكر النهى فى الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلله
فى الشرح بأن فى المسئلة الثانية ازدراء بالامام فكره على ظاهر

(و) يكره (قيام الامام) بجملته (فى المحراب)
لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه
يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة
لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان
فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر
ذراع على المعتمد وروى عن أبى يوسف قامة الرجل
الوسط واختاره شمس الائمة الحلوانى (أو) على
(الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة
بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر

الرواية

الرواية وروى الطحاوى عدمها لانتفاء التشبه قال فى الخانية وعليه
عامة المشايخ * فرع * يكره للانسان أن يخص نفسه بمكان فى المسجد يصلى
فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة فى ذلك المكان طبعا والعبادة متى
صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد نقله السيد
عن الحموى (قوله فيه فرجة) أى سعة والا فهى كالعدم وهذا اذا
قصد الاقتداء أما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى فى زماننا
عدم الجذب والقيام وحده وفى الخلاصة ان صلى خلف الصف منفردا
مختارا من غير ضرورة يجوز وتكره ولو كبر خلف الصف وأراد أن
يلحق بالصف يكره وفى الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه
صف يكره اجماعا والافضل أن يقوم فى الصف الاخير اذا خاف ايذاء
أحد وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف
اه وفى الشرح اذا تكامل الصف الاول لا ينبغى أن يتزاحم عليه لما فيه
من الايذاء (قوله فيه تصاوير ذى روح) قيد به لان الصورة تكون
لذى الروح وغيره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة
وما كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة على صورة انسان فهو صنم
وان كان من حجر فهو وثن (قوله لانه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج
كراهته ولو فى غير الصلاة ونقله فى النهر عن الخلاصة (قوله أو بحذائه)
أى عن يمينه أو يساره (قوله كالتى على الدينار) ومثلها الصورة
المنقوشة فى خاتم غير مستبينة أفاده فى المحيط وقد روى أن خاتم أبى هريرة
كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبى
يلحسانه وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه
فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته فى غيضة أى أجمة
رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه
ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم
فى عهد عمر رضى الله عنه فدفعه عمر الى أبى موسى الاشعرى كذا
فى الشرح والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين فى الخاتم تكره الصلاة
معه كذا فى المنح (قوله مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو

(و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر
بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من
سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب
فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم
(و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه
أو بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها
وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره
ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو
للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانها لا تعبد
عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس
به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة
(مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس

(أو) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لاتعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين
يديه) أى المصلى (تنور أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس فى حال عبادتهم لها لاشمع وقنديل وسراج فى الصحيح
لانه لايشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام)
يخشى خروج مايضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل
وجها والافلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة
الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد
أن يوتر أيقظنى فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من
تراب لايضره فى خلال الصلاة) لانه نوع عبث
واذا ضره لابأس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا
مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة
لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا
بحيث (لايقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى
(الا لِيسر عليه أو تبرك بقراءة النبى صلى الله عليه
وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى
صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة
أحيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من السور التى
قرأ بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه
أصولها فمما جاء فى الصبح كان يقرأ فى الصبح يس
كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ
فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة
فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن
وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يارسول الله
صليت صلاة ماصليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء
الصبى خلفى فى صف النساء أردت أن أفرغ له أمه
قرأ فى الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى
فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد قال
لايقرأ فى الصبح بدون عشرين آية

خيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور كذا فى الشرح ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لاتزول بذلك لان الانسان قد تقطع أطرافه وهو حى كما فى الفتح وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لاتعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذى روح) لما روى أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال له انى أصور الصورة فأفتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال له ادن منى فدنا حتى وضع يده عليه وقال له أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به فى جهنم قال ابن عباس فان كنت فاعلا فاصنع الشجر ومالانفس له (قوله يجوز له محوها) قال فى السيد وينبغى أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لان عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اهـ (قوله لاشمع الخ) فى فتاوى الحجة الاولى تركه ذلك قال الحلبى وكأنه لمافيه من الجزئية وفى النهر عن البحر ينبغى أن الشمع لو كان الى جانبه كما يفعل فى المساجد ليالى رمضان لاكراهة اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ماذكر كذلك ويحرر (قوله فأوتر) بضم الهمزة وضميره الى عائشة (قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوى الكراهة بما اذا اعتقد أن الصلاة لاتجوز بغيرها أما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده فى الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقراءة سور الوتر (قوله احيانا) يفيد كراهة المداومة (قوله مسندة) أى مذكورا فيها السند (قوله وهذه) أى المذكورات هنا أصولها أى متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ فى الصبح يس) ظاهره أنه فى الركعتين جميعا وكذا يقال فى نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالاقصر الاقصر مما كان يقرأ فى تلك الصلاة لا الاقصر مطلقا فانه سورة العصر والكوثر (قوله قرأ فى الصبح) أى فى الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها فى الثانية (قوله حتى جاء

ولايقرأ فى العشاء بدون عشر آيات ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل
اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك كان يقرأ فى الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفى الظهر بأطول
من ذلك كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه
الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ فى الظهر والعصر
بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فقال له أبى بن كعب يارسول الله
أمرت فى هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكنى أردت
ان أوقت لكم ومما جاء فى المغرب صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف
كان يقرأ فى المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم
فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون قرأ فى المغرب
بالتين والزيتون قرأ فى المغرب حم الدخان صلى
المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ فى صلاة المغرب
ليلة الجمعة قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد
وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين ومما جاء فى العشاء منه هذا
القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون عن أبى
رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف
أبى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالسماء ذات
البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف
ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال مامن المفصل
سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة
انتهى مانقلته عن الجلال السيوطى رحمه الله
تعالى ليقتدى به من يحافظ على مابلغه من السنة
الشريفة وقد علمت التفصيل فى القراءة من المفصل
فى الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره
(ترك اتخاذ سترة فى محل يظن المرور فيه) بين يدى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة
ولايدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان فى الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار فى الاثم ولذا عقبناه ببيانه فقلنا * (فصل فى اتخاذ
السترة ودفع المار بين يدى المصلى اذا ظن) أى مريد الصلاة (مروره) أى المار (يستحب له) أى مريد الصلاة (أن يغرز سترة)

ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لايقرأ فى الصبح) النهى للتنزيه لانه فى مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أى للتلاوة (قوله الهاجرة) هى صلاة الظهر (قوله والليل اذا يغشى) أى فى الركعة الثانية (قوله أمرت فى هذه الصلاة بشئ) أى وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أى أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ فى العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها ويحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أى العشاء (قوله فقلت له) أى مستفهما عن السبب (قوله فى الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطى) ذكره فى كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أى تنزيها كما أفاده فى البدائع (قوله فى محل يظن المرور فيه) قال فى التنوير وشرحه ولو عدم المرور جاز تركها وفعلها أولى اهـ (قوله ولذا عقبناه) أى لما ذكر من الحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى اتخاذ السترة) * بالضم هى فى الاصل مايستتر به مطلقا ثم غلب على ماينصب قدام المصلى قهستانى (قوله اذا ظن الخ) الاولى فعلها مطلقا لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر وقدمناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبه الامام أحمد لظاهر الامر ولما ورد عن عمر لو علم المصلى ماينقص من صلاته ماصلى الا الى شئ يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه وتصح بالسترة المغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة فى الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل (قوله طول ذراع) فى الاعتداد بالاقل خلاف ولا خلاف فى الاكثر ويشمل كل ماانتصب كانسان قائم أو قاعد أو دابة كما فى القهستانى والحلبى ويجوز فى القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد فى جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم واختلف فى المحارم ولايستتر بنائم ومجنون ومأبون فى دبره وكافر كما فى العينى على البخارى (قوله وفسرت بانها ذراع) روى أصحاب

السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا فى غاية البيان (قوله
فى غلظ الاصبع) خلاف المذهب فلاحد له لما روى الحاكم عن أبى هريرة
مرفوعا يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا فى البحر
عن البدائع وفى القهستانى والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست
بسترة فى الاصح والكبيرات منها كالطريق اه أى وهى لاتكون سترة
لانها مظنة المرور وفى العينى على البخارى وفى غريب الرواية النهر الكبير
ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير اه (قوله وذلك أدناه) أى
أدنى مايغرز (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة
فى ذلك أن لايزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع اه والظاهر اعتباره هذا
القدر من قدمه (قوله لايقطع) مجزوم فى جواب شرط مقدر تقديره
فان يدن منها لايقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه اذا بعد
عنها يظن المار أنه لاسترة له فيمر داخلها فيدفعه وربما كان الدفع بعمل
كثير فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والايمن
أفضل قهستانى (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب
الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) ورجحه الكمال لورود الاثر
والحديث وان جعله فى البدائع شاذا وضعفه النووى فقد تعقب بتصحيح
الامام أحمد وابن حبان وغيرهما له ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع
مافيه من العمل الكثير بالحديث الذى يجوز العمل به فى مثله كما
فى الشرح (قوله لما روى) الاولى أن يقول وهى ماروى الخ (قوله
فيظهر الخ) الاولى أن يقول فيفيد فى الجملة (قوله بربط الخيال)
أى خيال المصلى أى قوته المخيلة أى فيقل فكره بخلاف ما اذا عدمت
فيتبع البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه
ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدورا شبه المحراب كما
فى القهستانى وفى شرح المشكاة للملا على وقاس الائمة على الخط المصلى
كسجادة مفروشة وهو قياس أولى لان المصلى أبلغ فى دفع المار من الخط
السابق اه (قوله يلقى مامعه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتى (قوله هكذا
اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار فى التجنيس أنه لايعتبر (قوله زج حديد)

لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو
بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال
مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر
الخاء المعجمة العود الذى فى آخر الرحل يحاذى
رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ
وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (فى غلظ الاصبع)
وذلك أدناه لان مادونه ربما لايظهر للناظر فلا
يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول
النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة
فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها
على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما
روى عن المقداد رضى الله عنه أنه قال مارأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر لايصمد صمدا
أى لايقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه
(وان لم يجد ماينصبه) منع جماعة من المتقدمين
الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع
لما روى فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر
فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كيلا
ينتشر ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة
أمامه واما كما قالوا أيضا يجعله (بالعرض مثل
الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه
طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبى
يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام
سترة لمن خلفه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة
عصا ذات زج حديد فى أسفلها

قال فى الشرح والزج الحديدة فى أسفل الرمح اه فالاضافة للبيان
واذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفى نهاية اللغة
العنزة مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز
قريب منها اه (قوله واذا رخص دفعه) أى لكون الامر بالدرء فى الحديث
لبيان الرخصة والقول محذوف أى ولذا قلت (قوله أو غيرهما) كاليد
قهستانى (قوله كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة) وهما
عمرة وزينب حيث كان يصلى فى بيتها فقام ولدها عمرة ليمر بين يديه فأشار
اليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار اليها أن قفى
فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات
عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام
ويغلبهن اللئام اه ذكر فى كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يارسول الله
من كرسف قال رجل كان يعبد الله على ساحل البحر ثلاثين عاما فكفر بالله
العظيم بسبب امرأة عشقها فتداركه سلف منه فتاب عليه كما فى غاية
البيان (قوله ولو بزيادة على جهره الاصلى) المتبادر منه أن الجهر للدفع
انما يكون فى الجهرية لا السرية وهو الذى فى البحر ووجهه أن الجهر
فى صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه
لاجلها وتعقبه المؤلف فى حاشية الدر بأن فى الجهرية العلم بها حاصل اه
أى فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر فى الممنوع لافى المشروع
ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لايتأتى الدرء الابزيادة الجهر
فى الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدر والمرأة تصفق
لا ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو
الايسر والاقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هذا والاصل
أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لان لهن
التصفيق) وقد يقال التصفيح فهما بمعنى واحد ولو سبحت وصفق لاتفسد
وقد ترك السنة در (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك فى نسخ
(قوله لانه فتنة) قدمر أن الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتبيين
لا لمطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلى الخ) الحاصل أنه اذا قصد

(و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب
ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون
والامر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة كالامر
بقتل الاسودين فى الصلاة (و) لذا (رخص دفعه)
أى المار (بالاشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما
فعل النبى صلى الله عليه وسلم بولدى أم سلمة (أو)
دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت
أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما)
أى بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية
(ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة)
ولو بزيادة على جهره الاصلى (وتدفعه بالاشارة
أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة
كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها)
بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن
الدرء به (ولا يقاتل) المصلى (المار) بين يديه
(وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان أبى فليقاتله

المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشى أشار اليه
أولا ليرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه
ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء أشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر
بين يديه مالا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه الى السترة كذ
فى العينى على البخارى وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه وفيه أيضا ولا
يجوز له المشى من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة
المشى أعظم من مروره بين يديه وانما أبيح له قدر ما يناله من موقفه
ولا ينتهى بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه
باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية
عليه فى ماله كاملة وقيل هى على العاقلة اه وفى الدر عن الباقانى انه يجب
الضمان على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعى اه (قوله انما هو
شيطان) قال الخطابى معناه ان الشيطان هو الذى حمله على ذلك ويجوز
أن يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس
ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الامام محمد بالمدافعة بعنف وأما
حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى
الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله
العظيم * (فصل فيما لا يكره للمصلى) * (قوله من الافعال) أى والاقوال
كتكرار السورة فى الركعتين من النفل (قوله فى قباء غير مشدود
الوسط) القباء كل منفرج من أمام كالقفطان وأول من لبسه نبى الله
سليمان عليه السلام والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون
العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفى غير القباء قيل
بكراهته) أشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم
ادخال يديه فى فرجيته) هو ما فى الخلاصة وقد تقدم ما فيه (قوله وشقه)
أى شق الفرجى كالعباء الحجازى (قوله معلق) قيد اتفاقى (قوله
وليأخذوا الخ) أى واذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذه اذا
احتاج اليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أى أو قائم
(قوله يتحدث) أى بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها
الى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدى وقيد بالتحدث ليفيد

انما هو شيطان لانه (مؤول بانه كان) جواز
مقاتلته فى ابتداء الاسلام (والعمل) المنافى
للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه
* (فصل فيما لا يكره للمصلى) * من الافعال
(لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة
والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى فى قباء غير
مشدود الوسط فهو مسئ وفى غير القباء قيل
بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره
(تقلد) المصلى (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل
بحركته) وان شغله كره فى غير حالة قتال (ولا) يكره
(عدم ادخال يديه فى فرجيه وشقه على المختار)
لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف
أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى
وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد
يتحدث) فى المختار

عدم الكراهة حال عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة فى باب
ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح
الميم اه من الشرح (قوله لانه لا يشبه عبادة المجوس) لان المجوس
يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على
بساط الخ) هذا ما فى الجامع الصغير وصححه فى البدائع وتاج الشريعة
وأطلق الكراهة فى الاصل قال فى النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع
الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على الابسطة ونحوها
ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية
الجان الخ) قال صدر الاسلام الصحيح من الجواب أن يحتاط فى قتل
الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه أذى كثيرا بل اذا رأى حية وشك
أنه جنى يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوتى
وهو أكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دارنا فضربه الجن حتى جعلوه
زمنا لا تتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعينى اه وفى القهستانى عن شرح
التأويلات أنهم أضعف من الانس حتى لا يقدرون على اتلاف أحد من
الانس وعلى سلب أموالهم وافساد طعامهم وشرابهم اه وفيه تأمل
(قوله أو ممن هو مثله) أى فى الخيانة كبنى آدم الذين اتصفوا بذلك وهذا
يغنى عنه قوله وناقض العهد لانها فى مقام الكلية وقوله من أهله يعنى من
أهل نقض العهد ويغنى عنه قوله مثله وقوله الضرر نائب فاعل يخشى
ويحتمل أن المراد المماثلة فى الصورة (قوله بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله
فيخشى وهى للسببية (قوله اقتلوا ذا الطفيتين والابتر) قال فى القاموس
الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة لها على ظهرها طفيتان أى
خوصتان والابتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اه (قوله لانه مع الامن
يكره العمل الكثير) أما اذا كان بعمل قليل كأن وطئهما بنعله وهو
فى الصلاة فلا كراهة ثم الكراهة عند الامن مع عدم الفساد رواية الحسن
عن الامام وكذا قال السرخسى انها لا تفسد بقتلهما ولو بعمل كثير ولو
بانحراف عن القبلة وصحح الحلبى الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع

الى ظهر
ابن عمر وصلى
لعدم التشبه بعبادة الصور (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه
نافع (و) لا يكره (السجود على بساط
عبادة المجوس (لم يسجد عليها)
فيه تصاوير) ذى روح
لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع
أنواعها اذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان
فليمسك عن الحية البيضاء التى تمشى مستوية
لانها نقضت عهد النبى الذى عاهد به الجان
أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم
وناقض العهد خائن فيخشى منه أو ممن هو مثله
من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره
(قتل حية وعقرب خاف) المصلى (أذاهما) أى
الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربتين وانحراف
عن القبلة فى الاظهر) قد يخوف الاذى لانه مع
الامن يكره العمل الكثير وفى السبعيات لابى
الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلى لا بأس
بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد
٣ والبرغوث والقمل وزاد البق والبعوض
٣ قوله خبيثة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها
وهو بالفاء كما يدل عليه صنيع المجد فى القاموس
اه

والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم
القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام
الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة
وقتلها فى الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من
قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما
(ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق
بجسده فى الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة
الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا بأس
بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من
الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس
بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة اذا ضره
أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس
(بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل
الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك
الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم
(ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود)
اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها
اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل
الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته)
كالحصير والحشيش فى المساجد وهو أولى من البسط
لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة
فى الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد
ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها
فى تهجده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه * (فصل
فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) * من
تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا
(باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق
به ظالم أو وقع فى ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث
(بالمصلى) أو بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب

الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر
لكن لا اثم بمباشرته فى الصلاة بحر ملخصا (قوله والنمل المؤذى بالعض)
أما ما لا يؤذى فلا يباح قتله (قوله عن اصابة دم القمل) أى ونحوه (قوله
وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تعرضها بالاذى كما مر (قوله
ولا بأس بصونه عن التراب) أى بدون رفع لما مر أن رفع الثوب عنه
مكروه (قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه
لان الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد وهذا ما يفيده الاثر
ولكن قول الشرح تنظيفا عن صفة المثلة يفيد أن الاولى ازالته (قوله
من غير تحويل الوجه) أما اذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه
عن أن يكون الى جهة القبلة فانه مكروه وحكم قاضى خان بفساد الصلاة به
(قوله ولا بوضع خرقة يسجد عليها) وعن أبى حنيفة رحمه الله انه فعل
ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له الامام من
أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر جاء التكبير من وراء يعنى من
الصف الاخير أى على العكس يعنى يحمل علم الشريعة من هنا الى
خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال له أفى مسجد كم حشيش قال نعم قال
يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا فى التجنيس والظاهر أن محل
عدم الكراهة اذا لم ينشف بها الاعضاء من الماء المستعمل والا كره نظرا
الى الرواية بنجاسته وان كانت غير معتمدة (قوله اتقاء الحر الخ) ظاهره
انه يكره وضعها لغير ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فانه يقول بكراهة السجود على ما كان من نحو
الصوف والقطن والكتان كذا فى الشرح (قوله من النفل) أما فى الفرض
فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
* (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) * لما فرغ من المفسدات المحرمة
شرع فى المفسدات الجائزة ووسط بينهما المكروهات لانها مرتبة
متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة (قوله أو صال عليه حيوان)
أى وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) والا حرم القطع لعدم الفائدة
قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا

من

قطع الصلاة (بنداء احد أبويه) من غير استغاثة
لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال
الطحاوى هذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم
أحد أبويه أنه فى الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه
وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت
فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوى درهما)
لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا
فيما دونه فى الاصح لانه يحبس فى دانق وكذا
لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه
كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق
(لغيره) أى غير المصلى لدفع الظلم والنهى عن المنكر
(و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب)
ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى)
أى سقوط (أعمى) أو غيره ممالا علم عنده
(فى بئر ونحوه) كحفيرة وسطح واذا غلب على
الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو
كما (اذا خافت القابلة) وهى المرأة التى يقال لها
داية تلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب
على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها
لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل
على الولد) للعذر كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر)
أى السائر فى فضاء (اذا خاف من اللصوص أو
قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير
الوقتية)

من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) فحكم الابوين حينئذ
كغيرهما (قوله لان قطع الصلاة لا يجوز) أفهم هذا أن قول المصنف
ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس
بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الاولى الاجابة عند العلم (قوله يجيبه)
أى وجوبا * فرع * يفترض على المصلى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم
واختلف فى بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العينى وكذا أبو السعود
فى تفسير سورة الانفال (قوله تخشى على ما يساوى درهما) الاولى
حذف تخشى لانه يقتضى أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه
كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة فى الشرح والسيد (قوله لانه
يحبس فى دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما
دون الدانق لحقارته أفاده بعض الافاضل وفى المصباح الدانق معرب وهو
سدس الدرهم والدرهم الاسلامى ست عشرة حبة خرنوب والدانق
حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اه (قوله وكذا
لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما اذا كان ما فيه لزوجها لكان أعم
فان الظاهر أن الحكم واحد أو الاضافة لادنى ملابسة ويحرر (قوله
أو خافت على ولدها) اى أن يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب
منه كافر الخ) انما أبيح له البقاء فى الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك
راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما اذا أخره عن الاسلام وهو فى غير
الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما اذا
خافت الخ) أى الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما اذا خافت
القابلة الخ (قوله تلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت القابلة (قوله والا فلا بأس
بتأخيرها الصلاة) أى ان لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة
(قوله وتقبل على الولد) ومثلها الام فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو
بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لان الام أولى بالتأخير
من القابلة وتمامه فى الشرح (قوله كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة) أى جنسها فان المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن
مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أى السائر فى فضاء)

أفاده أن المراد السفر اللغوى ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين اذا لم يقدروا الخ) لانهم اذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوى (قوله وقيل مضيق) قائله الحلوانى والعامرى وهذا الخلاف يجرى فى قضاء رمضان كما فى الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شئ مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهى لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا فى تفسير الغى فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار فى جهنم الخ أفاده فى الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله فيه صفته أى صفة تارك الصلاة (قوله ولا يقتل) وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الامام أحمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف فى الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله تهاونا) وأما اذا كان لضرورة فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أى على الاستخفاف كما اذا قال رمضان ثقيل أو سامج (قوله ويحبس) حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

• (باب الوتر) •

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملى) أى الاعتقادى الذى يكفر جاحده شرع فى العملى أى فيما يفترض عمله لا اعتقاده (قوله صلاة مخصوصة) وهى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت فى الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة فى الثالثة (قوله وروى عنه أنه سنة) وهى الرواية الثانية (قوله وروى عنه أنه فرض) وهى الرواية الاولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوى المقرى وعمل فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذوفهم بعد هذا كذا فى الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه افساد صلاة الفجر بتذكره والواجب ليس كذلك ويمكن دفع الاشكال

كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخى ما لم يقرب رمضان الثانى وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوى وأما فى الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد فى جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر • (باب الوتر) • وأحكامه لما فرغ من بيان الفرض العملى شرع فى العملى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الاصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذى لا يترك

بما ذكره صاحب الكشف فى التحقيق أن الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال أن الفرض العملى أعلى قسمى الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملى ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الاشكال وأما القول بالسنة فهو مرجوح ان لم يحمل على الحمل المذكور واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهم أهلا للوجوب وحديث الاعرابى حيث قال هل على غيرها أى الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان أول الاسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) يناقضه ما فى البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفى ويجاب بأن المراد أنه يجرى عليه حكم الواجب فى الاعتقاد بحيث اذا أنكر افتراضه لا يكفر (قوله والامر) أى الضمنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الامر الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح (قوله وعلى) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية الوتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة الا من عذر وعلى وجوب القراءة فى جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الامام وحبسهم فان لم يصلوه قاتلهم كذا فى النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة افتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد (قوله وكيته الخ) لا حاجة الى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وهو مذهب أبى بكر وعمر والعبادلة وأبى هريرة روى أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء تشفعها أولا ودبنك اهـ وروى أن سعد بن أبى

واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لانه ثبوته
بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه أبو داود
والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب
(و) كيته (هو) أى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط
فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن صححه الحاكم

وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروى أنه حلف على ذلك اه كذا فى الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخارى أنه لابد من تحقق اللقى بين الراوى ومن روى عنه وشرط مسلم امكان اللقى فكلما تحقق شرط البخارى تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخارى قال الدارقطنى لولا البخارى ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفى حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به فى بعض الاوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما فى الشرح ولكن قال اسحق أصح شئ ورد فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الاخلاص فى الثالثة (قوله الا اذا اقتضاه) أى عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أى سواء كان فى مسجد أم فى غيره واذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان الرفع أشد ايذانا فى ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروى عن على وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة فى الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الامام فى ثالثته لا يقنت فى قضاء ما سبق به لانه أول صلاته ولو أدرك المسبوق امامه فى ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضى كذا فى الفتح (قوله وعند الامام) أى وأبى يوسف وهو الاصح وقال محمد يرسل لما مر فى فصل الكيفية واختاره الطحاوى والكرخى كما فى النهر وغيره (قوله وعن أبى يوسف يرفعهما) فى جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه (قوله ووجهه) أى وجه فعل أبى يوسف (قوله للاجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعى رضى الله عنه يقول برفع اليدين فى قنوت الصبح ولا اجماع الا به (قوله وفيه) أى فى الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أى دال عليها وكذا يقال فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف

عنا

وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ فى الاولى منه أى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قرأ فى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أى لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا اقتضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبى يوسف قال رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن أبى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على أنه لا رفع فى دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه

عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشئ) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأن يقول اللهم انى عبدك الذليل الحقير المنكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا انما يحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه والا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت على الخ) روى أنه قنت فى محاربة معاوية ومعاوية قنت فى محاربته (قوله انما استنصرنا على عدونا) أى انما طلب بقنوتنا فى الصبح النصر على عدونا أى كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الامام فى صلاة الجهر) الذى فى البحر عن الشمنى فى شرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت فى صلاة الفجر وهو قول الثورى وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هى الموافقة لما ننقله بعد عن الطحاوى وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموى وينبغى أن يكون القنوت قبل الركوع فى الركعة الاخيرة ويكبر له وفى الاشباه يقنت للطاعون لانه من أشد النوازل بل ذكر أنه يصلى له ركعتان فرادى وينوى ركعتا رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سببا للشهادة كلقاء العدو ومحاربة الكفار فانه قد ثبت سؤال العافية منهما مع أنهما ينشأ عنهما الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشئ من الامراض ولو كان فى ضمنه الشهادة ويجوز الدعاء بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعا لانس به بل يندب وينبغى أن يقيد بمن فى بقائه منفعة للمسلمين وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلا ثلاثين سنة أى فى اللوح المحفوظ فاذا دعى له يزاد له وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء أفاده الحموى فى حاشية الاشباه (قوله بعد ظفره) بفتح الظاء والفاء (قوله فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقا فدل على نسخه (قوله وهو محمل الخ) أى حصول نازلة (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) أى القنوت للحادثة وان خصصناه بالفجر لفعله صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور فى كل الصلوات (قوله أى بعد الركوع) هذا يخالف ما قدمناه عن الحموى (قوله كما تقدم) أى من قول أنس قنت رسول الله

كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ولما روينا يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفى الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم

صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب (قوله من معناه الدعاء) فالاضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة واقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله أفاده البدر العينى نقلا عن الحافظ العراقى (قوله الذى روى عن ابن مسعود) أشار به الى أن فيه روايات أخر وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطى فى الدر المنثور بألفاظ مختلفة (قوله أن يقول اللهم الخ) ذكر السيوطى أن دعاء القنوت من جملة الذى أنزله الله على النبى صلى الله عليه وسلم وكانا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة فى نسخهما وكتبهما أبى فى مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وستة عشر سورة (قوله أى نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله سترعيوبنا) الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا أن يقال المراد ما يعيب الشارع عليه والستر اما بالمحو من الصحيفة أو بعدم المؤاخذة به وان بقى فيها والاول أرجح (قوله فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرعا الندم) وهو أعظم أركانها (قوله والاقلاع عنه فى الحال) أى ان كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه فيريقه ويبعد آلته عنه (قوله والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربى أن هذا الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافى طلب العزم على عدمه فى التوبة (قوله فلا بد من مسامحته وارضائه) أى برد الظلامة اليه ان أمكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عنها فى المستقبل ويكون ما عليه كالديون (قوله ناطقين بلساننا) هذا جرى فيه على أن الايمان قول وعمل ونسب الى الامام أو هو بيان لشرطه الدنيوى الذى تجرى عليه الاحكام الظاهرة (قوله فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان

بما ذكر

(والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) فاللفظ الذى روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أى يا ألله (انا نستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك)

بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرهما بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فان الايمان بهم لازم (قوله وباليوم الآخر) أى بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله تعالى الاشياء على وفق ما أراده تعالى وكله من الله تعالى وهو من هذه الجهة جميل وانما يقبح باكتساب العبد ونسبته اليه (قوله بتفويض) الباء للتصوير (قوله لعجزنا) أى عن جلب نفعنا ودفع ضرنا (قوله ونثنى عليك الخير كله) قال فى المغرب والخير منصوب على المصدر أى ثناء الخير فيفيد نوعا من التأكيد اه أو على انه مفعول نثنى أو على نزع الخافض أى بالخير (قوله افضالا منك) أى حال كونها افضالا أو لاجل الافضال أى وليست بطريق الايجاب ولا الوجوب (قوله بصرف جميع ما أنعمت به الخ) أشار به الى أنه ليس تأكيدا لنثنى بل تأسيس فتدبر (قوله أنت كما أثنيت على نفسك) أنت مبتدأ والكاف بمعنى على أى أنت على الوجه الذى أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أى أنت الذى أثنيت على نفسك أو هو تأكيد للضمير المجرور بعلى أى لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك أو المعنى أنت كالذى أثنيته على نفسك أى ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذى أثنيت به على نفسك (قوله ونزيل ربقة الكفر) أى الكفر الشبيه بالربقة أى عروة الحبل وظاهره أن مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه فى العنق واسناد الربقة تخييل (قوله تتحاشى عنه) عطف على قوله تفارق (قوله بأن نفرضه عدما) الباء للسببية (قوله المتفضل) أخص من المنعم لان المنعم قد ينعم لمقابلة نعم عليه (قوله الموجود) أى وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المستحق) أى الذى كل المحامد حقه (قوله والمخالف لهذا الخ) أى فنتركه ولا نميل اليه من جهة الدين وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس فى تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة قال فى الذخيرة اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ان خدمه طمعا فى فلوسه

وكتبك وبما جاء من عندك وبملائكتك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) أى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك (ونشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده وقولهم كفرت بنعمته ولا نا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أى نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن نفرضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا

هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أى لانعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من أتانى سعيا أتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل مايقربنا اليك (ونحفد) نسرع فى تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغة فيه ولو أبدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام أجنبى لامعنى له (نرجو) أى نؤمل (رحمتك) أى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك ٣ وأنت كريم فلا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا مانهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر

فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوى شيأ مماذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعا فى ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوى شيأ مماذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اه (قوله اذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله اذ هو أقرب الخ) أى قرب مكانة لامكان وهذا مما يدل على ان الله تعالى ليس فى جهة (قوله من أتانى سعيا أتيته هرولة) أى من اجتهد فى طاعتى قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجهد فى العمل) أى وليس المراد السعى بسرعة لانه منهى عنه (قوله نسرع فى تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذه من المقام (قوله ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم فى الصغر كما فى المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعى (قوله وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازما مختار الصحاح (قوله لامعنى له) فيه انه ورد فى صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أى يستعين بهما على السير ويسرع (قوله نرجو رحمتك) أى انعامك واحسانك (قوله وامدادها) أى ازديادها (قوله وسعة عطائك) أى عطاءك الواسع وأخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أى مع القيام وانما قال ذلك لان الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى الاسباب والا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالى والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الافضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء بالمد وأما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمد (قوله فان أمن المكر) أى انقلاب الحال وأمن المكر اطمئنان القلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل اليه بسبب استرساله فى المعاصى قال تعالى فلا يأمن

٣ قوله فيه انه ورد فى صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاى لابالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ فى القاموس ولا فى المصباح ولا فى الصحاح وليراجع اه مصححه

مكر

كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لايجتمعان فى قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله مايرجوه وآمنه مما يخاف فلا نعاملك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لامقتصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجد) أى الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مراسيل أبى داود فلا يلتفت لمن قال انه لايقول الجد (بالكفار ملحق) أى لاحق بهم بكسر الحاء أفصح وقيل بفتحها يعنى أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن أن فى حديث القنوت (وصلى الله على النبى) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء أفضل (واذا شرع الامام فى الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعدما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ

مكر الله الا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أى اليأس منها والجزم بأنه من أهل العذاب فانه يؤدى الى تقليل العمل وانكار الرحمة وفيه ماتقدم فى الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أى انعامه ونكاله عقابه (قوله لايجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لايتحقق الا مع الاعمال الصالحة والا فهو طمع (قوله بالاركان) أى الاعضاء (قوله ممتثلين لامرك) حال مؤكدة (قوله لامقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو بقلبه أو ينطق بلسانه من غير عمل الاركان (قوله ذوى البهتان) هو الكذب وفسره فى القاموس بأن يقول على الشخص مالم يفعل (قوله نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن علته وهو قوله فلا نعاملك علينا بالايمان ولاشك ان هذا الاعتقاد والقول علته الانعام بالايمان (قوله بكسر الحاء) قال النووى هذا هو المشهور وقال الجزرى هكذا روينا (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهرى على انه صواب (قوله وصلى الله على النبى) هذا هو الذى رواه النسائى فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح (قوله صلينا) معلول لقوله ولما روى النسائى (قوله وعلى آله وسلم) فى الواقعات بعدما ذكر اختيار الفقيه أبى الليث أنه يصلى قال والمستحب فى كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائى بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والارض لايصعد حتى يصلى على فلا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على فى أول الدعاء وأوسطه وآخره والغمر بكسر الغين المعجمة القدح الصغير (قوله كما اختار الفقيه أبو الليث) فى الحلبى عن ابن الهمام لاينبغى أن يعدل عن هذا القول وهو الحق كما فى البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) والاصح كما فى المحيط والمختار كما فى المجمع والهداية وفى الذخيرة

قوله والغمر بكسر الغين الخ الذى فى القاموس والصحاح انه بضم الغين وفتح الميم كصرد فليحرر اه مصححه

(قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه) ويقرؤنه معه أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليه أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فأما قوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن

ن الامام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار اه (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الاطلاق قال المنلا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم هذا لانه أصح وقال ابن الهمام الاولى أن يؤخر لان الصحابة اتفقوا على اللهم انا نستعينك الخ (قوله والدعاء) مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ وأخرج المصنف عن اعرابه (قوله انه لا توقيت فيه) الافضل أن يكون الدعاء موقتا لان الداعي ربما يكون جاهلا فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في غاية البيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا بناية ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله اذا رفعت رأسي الخ) هذا لا يؤيد المذهب الا انه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدموه (قوله فيمن هديت) أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي قضاء معلقا أو قني شره ما الهم بحيث يقع بلطف (قوله من واليت) من كنت مواليا له (قوله لما كان يفعله) أي في دعائه على أحياء من العرب (قوله من حديث في حق الامام عام) هو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود وحسنه الترمذي (قوله أصل الهداية الرسالة والبيان) الذي في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر والنهار وهداه هدى وهديا وهداية وهدية بكسرهما أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق واليه وله اه فلم توجد بمعنى الارسال والبيان الا أن البيان لازم الرشاد والدلالة (قوله وانك لتهدي) أي لتدل (قوله انك لا تهدي) أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهي من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي كما تفسر به فيما بعد (قوله فطلب المؤمنين) أي اذا علمت أنها من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أي باحسانك والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير

بابها

والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجائنا اليك (انك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فماله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو بمعنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر)

بابها (قوله من الناس) أي من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه واكرامه كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك وبينه واسطة والمعنى أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني أنه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل في المقامين كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فق أصله اوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لان المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظ (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري أفعالا وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة أو المعنى انك قضيت ويكون المراد به ارادة الله تعالى المتعلقة بالاشياء أزلا (قوله فنطلب موالاتك) أفاد به أنه تعليل لقوله وتولنا كما أن قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أي قوة قهرك (قوله وأن الكافرين لا مولى لهم) كولاية المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو بمعنى وتعاليت) معنى مضاف وجملة تعاليت مضاف اليه (قوله ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر أفاده صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف في الافضلية لا في الجواز وأن قوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله واذا اقتدى بمن يقنت الخ) قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره ووجه الدلالة أن اختلافهم في أنه يتابعه أولا ٭ فرع ٭ صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدد الوضوء بخروج نحو دم وأن يمسح ربع رأسه وان يغسل ثوبه من مني أو يفركه اذا جف وان لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وان يرتب بين الفوائت والجامع لهذه

الامور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأى المقتدى وهو الصحيح الذى عليه الاكثرون وقيل رأى الامام وعليه الهندوانى وجماعة وقال فى النهاية انه الاقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نهر وغيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عنده ذلك الامام دون المقتدى وقد شرع فى الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الاكثر لا على قول الهندوانى وفى شرح السيد وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت فى الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبيرات يعنى أنه يتابعه فيه ويقرؤه لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين ولهما أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة فانه لا يتابعه ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) هذا مرتبط بقوله وتذكره فى الركوع وأما فى الصورة الثانية وهى ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا ولو أخر قوله وتذكره فى الركوع لم يربطه به لكان أولى أفاده السيد (قوله لا يعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلاة وفى شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد أنه ممنوع من اعادته اه والظاهر ما قلنا (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله الخ) وتعلل المسئلة الاولى بأن القنوت ليس بموقت فى ظاهر الرواية فما أتى به منه يكفيه (قوله يفوت واجب المتابعة) أى المتابعة الواجبة قد يقال فى المسئلة الثانية ان القنوت واجب ايضا فقتضاه التخيير له بل يدعى أن الاتيان بالقنوت أولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) أى الاتيان به مرة ثانية (قوله وعن أبى الفضل الخ) راجع الى المصنف للاجماع على الثانية أو للثانية والرواية هذه لا تعتبر لخرقها الاجماع (قوله فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان) وما فى النوازل عن المغنى الاقتداء فى الوتر خارج رمضان جائز فلا ينافى الكراهة لان معناه صحيح (قوله أن هذا) أى كراهة الجماعة فى النفل أو ما فى حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعى أى طريق

كشافعى (قام معه فى) حال (قنوته ساكتا فى الاظهر) لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع الامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه فى جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسى القنوت فى) ثالثة (الوتر وتذكره فى الركوع أو) فى (الرفع منه) أى من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام فى الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وا)ن كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته أولى (ولو أدرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتى به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن أبى الفضل تسويته بالشاك وسيأتى فى سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (فى رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة أن هذا

يدعو

يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبى صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فى صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أم أنسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والاصح عدم الكراهة (قوله قال فى النهاية) ومثله فى الظهيرية والذخيرة قال فى النهر وهو يقتضى أن المذهب خلاف ما فى الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار فى المذهب اه (قوله وهو خشية أن يكتب علينا) لانه زمن تجدد الفرائض (قوله اذ ذاك) أى آخر الليل (قوله لا وتران فى ليلة) لا عاملة عمل ليس أو عمل ان وجرى على لغة من يلزم المثنى الالف فى جميع أحواله والمعنى لا يوتر لليلة وتران فلا ينافى أنه يقضى وترين وأكثر فى ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم • (فصل فى) بيان النوافل) • (قوله لان النفل أعم) والتطوع بمعناه وهو خير يأتى به المرء طوعا من غير ايجاب (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا قال تعالى يسئلونك عن الانفال لانها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وتطلق على ولد الولد ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أى عطية زائدة على ما طلبه وهو اسحق عليهم السلام (قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافى قوله اذ كل سنة نافلة فانه ظاهر فى اطلاقه عليها ويجاب بأن للنفل اطلاقين الاول ما قابل الفرض والواجب والثانى ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا اليهما (قوله والسنة الخ) الاولى ما فعله فى الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) منه ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (قوله وفى الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى فى الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافى ما بعد أو أنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما فى الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صحت فقد أصلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وأجنح وخسر وان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به

فيما كان على سبيل التداعى أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أى الوتر (مع الجماعة فى رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضى خان قال) قاضى خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر (وصحح غيره) أى غير قاضى خان (خلافه) قال فى النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر فى منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبى بن كعب كان لا يؤمهم وفى الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضى خان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل اه واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة • (فصل فى) بيان (النوافل) • عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضى أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان

ما ينتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لان العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قال السيد عازيا الى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل اذ لا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الاولى حذف منها لانه على هذا الحل لا يكون الا نائب فاعل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله انها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والاصح أنها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الامام أحمد عن ابن عباس في الاولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الاولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال ان ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم الا على خير وفي حكاية الاجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه انما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وان طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب الي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الافضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لانها سنة

متفق

تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكد بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد

متفق عليها بخلاف التي قبلها الا انه قيل انها للفصل بين الأذان والاقامة كذا في الشرح (قوله وهو الاصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لان الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم اليهما ركعتين) وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة (قوله كان يقرأ في الاولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الاربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله لتعلقه) الاولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الامام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الاصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الائمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر والافضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا

قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع

وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اه ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم ٣٨٢ صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما

(و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينها بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر القونوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد)

الا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع الى منزله فان لم يخف فالافضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله ولعله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق ما اليه يذهب (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الاعمال المواظبة لا الاتيان بها مرة وظاهره أن الترك في بعض الاحيان لعذر غير مانع اه (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد ادخر له ثواب عظيم من أجلها والا فغيرها من الاعمال مدخر ثوابه في الجنان وقد يقال ان المدخر في عليين أكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال انه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو أن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه للكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فاما أن يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة أو يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الامام من اختلافهم فيما هو الافضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة أن الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در (قوله وقيل بها) لظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي (قوله فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجدتي السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر وكذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيد قال وبترك القعود على رأس الثانية لا ينتفي ولا يتعوذ في الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تطويل من غير فائدة فالاولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له خلافا لمن قال انها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لانه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم أفسده بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شئ مطلقا عمدا كان أو سهوا لان البناء على الفاسد لا يلزمه شيأ وتمامه في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لانه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اه سيد عن النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعرب ثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هذا لا ينتج المدعى لانه لا يفيد أنه جمع بين العشر

فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم أتم الاربع كما في صلاة الظهر ٣٨٣ (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوها ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا بتسليمة واحدة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا أي والثلاث وترا كما في البرهان

(والافضل فيهما) أى الليل والنهار (رباع عند أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى (وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (الافضل) فى النهار كما قال الامام و(فى الليل مثنى مثنى) قال فى الدراية وفى العيون (وبه) أى بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا فى الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) فى الصلاة ليلا أو نهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود * (فصل فى تحية المسجد

بتسليمة واحدة (قوله اتباعا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع أو فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال انما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال أجهدها ولهذا لو نذر أن يصلى أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثانى وهو الاباحة أى يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره (قوله لانه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التجلى وعرض الاحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أى فى مدح من قام الليل تتجافى أى تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أى محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله لان القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركنى القراءة والقيام أفضل لانهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه) ونقل الطحاوى فى شرح الآثار عن محمد موافقتهما وصححه فى البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الامام أحمد لتعارض الادلة وسوى بينهما مالك لتساوى الدليلين ووجه ما فى المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود وللآخر أعنى على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل فى تحية المسجد) *

(قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أى تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح المنلا على بأن من دخل

وصلاة الضحى واحياء الليالى) وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما فى غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعى (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لى أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى أسألك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه

المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح المنلا على بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد اه (قوله بركعتين) وان شاء بأربع والثنتان أفضل قهستانى (قوله فى غير وقت مكروه) فى القهستانى اذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتى بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما فى التمرتاشى اه وفى الدر عن الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح الاربع أربعا اه وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للاولى كما يأتى وهذا قول العامة وهو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلى (قوله وان كان الافضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهى فى حديث فلا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان فى اليوم) علله بعضهم بالحرج كما فى الحموى على الاشباه وقيل لكل دخول تحية لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه كما فى السراج (قوله وندب) أى بعد ذكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه الاحاديث (قوله اللهم افتح لى أبواب رحمتك) أى احسانك وانعامك بالاخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم انى أسألك من فضلك) مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى رواه البخارى والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشى كما فى الحلبى وفى شرح

ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا
وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى
على الراجح وهى (أربع) ركعات لما روينا قريبا
عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان
يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء ولهذا قلنا
ندب أربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى)
وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها
فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى
الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى
ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى
عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة

المشكاة من كتاب الطهارة لو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اه (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أى ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهى أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها واليها أذهب فقد روى فى قوله تعالى وابراهيم الذى وفى قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها أولا والظاهر الاول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروى انه صلى الله عليه وسلم امر أن يقرأ فى صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه فى شرح البدر العينى على البخارى (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر فى اخفافها (قوله الى ثنتى عشرة ركعة) وفى الدر عن المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى اه ولعل هذا على مذهب الشافعى والا فالزيادة على أربع فى نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبرانى الخ) وروى يقول الله ابن آدم اضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروى يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفنى أول النهار باربع ركعات اكفك بهن آخر يومك وروى أنها تقوم مقام الصدقات التى على كل مفصل من بنى آدم وهى ثلثمائة وستون مفصلا (قوله كفى ذلك اليوم) أى مع حصول الفضلتين السابقتين وكذا يقال فيما

(وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل
ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى
الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس
ما أخفى لهم من قرة أعين وفى صحيح مسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه دأب
الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم

بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون فى حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة أى زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك وفى تفسير ابن عباس قم الليل يعنى كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعنى انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعنى قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم اه وفى تفسير الجزرى نسخ وجوب التقدير بقوله تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أى صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ سنتان كذا فى العينى على البخارى (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من أسداس الليل وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الالهى (قوله وأقل ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذى فى الحاوى القدسى أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروى سبع وروى تسع وروى احدى عشرة وثلاث عشرة ركعة والوتر من الجميع (قوله فانه دأب الصالحين) أى عادة الصالحين أى معتادهم (قوله وقربة) أى مقربة لكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أى الصغائر (قوله ومنهاة عن الاثم) أى

ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أى طلب ما فيه الخير وهى
تكون لامر فى المستقبل ليظهر الله تعالى خير الامرين وأما صلاة
الحاجة فتارة تكون لامر نزل أو سينزل وهذا الامر معنى يراد تحصيله
أو دفعه وهذا أولى مما فى السيد عن النهر (قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن آدم استخارة الله عزوجل زاد الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه
استخارة الله عزوجل وقد روى باسناد حسن أن داود عليه السلام قال
أى عبادك أبغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض (قوله
يقول) بدل من قوله يعلمنا (قوله فليركع ركعتين) يقرأ فى الاولى
بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ فى الاولى بقوله
تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون وفى الثانية بقوله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا وبعضهم يجمع بين ما ذكر واذا
تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذى باسناد ضعيف عن
أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
الامر قال اللهم خر لى واختر لى اه (قوله اللهم انى أستخيرك) أى
أطلب منك تحصيل خير الامرين والباء فى قوله بعلمك للقسم أو للتعليل
أى لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله فانك تقدر الخ) تعليل
على اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل
أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لاسأل والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل
أن المفعول به محذوف تقديره بيان الخير (قوله وأنت علام الغيوب)
أى تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب
بمعنى مغيب واذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهدات كذلك بل أولى على
ما تقضى به العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة الى الداعى
لا الى علام الغيوب (قوله أن هذا الامر) يذكر حاجته بدل لفظ الامر
(قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من بابى نصر وضرب أى هيئه
ولا يجوز فتحها هنا لان الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة
ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لى فيه) أى اجعل لى منه خيرا زائدا على

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة
عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة
أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى
ويسره لى ثم بارك لى فيه

خير به أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وان كنت
تعلم) أى علمت (قوله فاصرفه عنى الخ) لما كان لا يلزم من صرف
الاحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن
الآخر (قوله ثم رضنى) وفى رواية أرضنى (قوله قال ويسمى حاجته)
أى بدل لفظ الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله والاستخارة فى الحج
والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة انما هو فى الامور التى
لا يدرى العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره
كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصى والمنكرات فلا حاجة الى
الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا
فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار فى النهى
عن المنكر فى شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص
وان جاء فى الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشى
ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشى على نفسه فله الانكار ولكن
يسقط الوجوب كذا فى العينى على البخارى (قوله مضى لما ينشرح له
صدره) أى قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الامرين لا
محالة والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله
وهى ركعتان) أو أربع وفى الحاوى أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد
قاله السيد (قوله الى الله) أى من غير واسطة بنى آدم وقوله أو الى أحد من
بنى آدم المراد به ما كان يجرى على أيديهم والا فكل الحوائج من الله
تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أى الاشياء التى تقتضى الرحمة منك
والاحسان وقوله وعزائم مغفرتك أى الاشياء التى تقتضى مغفرة الذنوب
اقتضاء تاما كأنها تحتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أى خير أى أسألك
أن تجعل غنيمتى وعطيتى كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر
الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك كذا فى ابن أمير حاج (قوله ومن
دعائه) أى دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم
الذى علمه لرجل ضرير البصر أتى اليه فقال يا رسول الله ادع الله لى

وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم
رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى
وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع
أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل
واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى أن
يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت
بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب
(صلاة الحاجة) وهى ركعتان عن عبد الله بن
أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى احد من بنى
آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين
ومن دعائه اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك
محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم

يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه أنها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضى خان وفى المبسوط ان المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان

أن يعافينى فقال ان شئت اخرت ذلك فهو أعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اه وله طرق كثيرة قال الطبرانى بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله انى توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل أن يقول اللهم انى أسألك بانبيائك وأجيب بأن السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد فى استسقاء عمر بالعباس وما قيل فى وجه الكراهة انه لا حق لاحد على الله تعالى فيه نظر لان فى العباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وليس استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه فى ابن امير حاج (قوله وشد المئزر) أى اجتهد فى العبادة (قوله فان العمل فيها الخ) روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أى ليلة القدر خير من الالف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع ابن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبى صلى الله عليه وسلم والناس معه والالف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووى وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله فى كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة فى اخفائها أن يجتهد من يريدها فى احياء الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه (قوله واحتسابا) أى ادخارا لثوابها عند الله تعالى (قوله فى العشر الاواخر) قال معظم الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع فى ذلك سواء وقال بعضهم لياليالوتر آكد وذهب الاكثر الى أنها ليلة سبع وعشرين وهو

قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العينى فى شرح البخارى الى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضى ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضى رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون فى آخره فى العام القابل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار وبالاسحار) فان الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالاسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أى فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده انه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار (قوله وأنا على عهدك) أى ما عاهدتنى عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أى وعدى اياك بالامتثال وفى شرح المصابيح أى أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتنى فى الازل بربوبيتك وأنا موقن بما وعدتنى من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اه (قوله أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الاولى فيهما ويحتمل رجوعه الى ليلة العيد المذكورة فى الحديث والمراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فندب صومه الا للحاج لانه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا والحكمة فى زيادة صوم عرفة فى التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام وشرع محمد أفضل (قوله ولانها يقدر فيها الارزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال فى القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بما يصب من محل عال والمراد كثرة الخير (قوله ينزل فيها) أى ينزل امره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح واغفر له بالرفع لا بالجزم[2] لانه فى جواب العرض مثلا وألا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هى ليلة الثامن من ذى الحجة

لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (احياء ليالى العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية

[2] قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اه مصححه

وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى) المتقدم ذكرها (فى المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتى العيد جماعة واختلف علماء الشأم فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما انه استحب احياؤها بجماعة فى المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد ابن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام أهل الشأم وفقيههم وعالمهم * (فصل فى صلاة النفل جالسا و) فى (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى (يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام)

(قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أى لا يتحير قلبه عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة كذا فى الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا * خاتمة * من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلى به مسلم يستحب أن يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله ومنه الصلاة اذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما فى السير الكبير وكذا اذا أراد سفرا أو رجع ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن على عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا فى القهستانى (قوله ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذى يشير اليه كلام ابن عباس فانه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام احياء الليل ويحتمل أنه أشار به الى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لانه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنذر الجماعة فى الصلوات التى فى تلك الليالى أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح فان قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدى لا من الامام بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية أما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل واعلم أن الصلاة فى نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعى أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى صلاة النفل جالسا) * (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة

وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاته بالليل تخففا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس (ولكن له) اى للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) انهم قالوا هذا فى حق القادر وأما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد)

كما فى مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال فى الخلاصة وأجمعوا على أن ركعتى الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما فى حكاية الاجماع على ذلك وليس الاجماع الا على تأكدها كذا فى الشرح وما فى قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) يفيد أن القول بحتم القيام فى سنة الفجر وفى التراويح غير صريح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أى غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل أنه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا ينتج المدعى (قوله ولو لم يستو قائما) بأن قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع وأما اذا وضع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح فى البحر عن المشارق بنفى جوازه نائما فقال ورد فى بعض رواياته ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم أن فى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا أعلمه فى فقهنا اه (قوله فصلاته بالايماء أفضل) أى مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أى اجتهاد المقل بمعنى أنه ليس فى وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) أى الذى يركع ويسجد فان المومى تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء أقل رتبة من صلاة القاعد فى العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهى أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله أنه لو كان صحيحا لأداها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى أنه لا يضع عيناه

على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع
واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام اه من السيد (قوله في المختار)
هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال في النهر ولا شك
في جواز القعود على أي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل
اه (قوله ولكن ذكر شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها
اخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها أخذ محمد كما في مجمع الانهر
فاذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الاخيرتين افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج وهذا الخلاف في غير
حال التشهد أما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام
لعذر أم لا اه نهر (قوله لتوجه الساقين) أي وكل القدمين وهو
لازم لما قبله (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو
ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لان كل
شفع صلاة على حدة (قوله ولابي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم
القيام فيه بين أن يلتزمه نصا أولا واختاره الكمال وفي المحيط انه ان لم يلتزم
القيام نصا لا يلزمه قال فخر الاسلام هو الصحيح أفاده السيد (قوله بالقيام
الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الاصح) واختار
صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب (قوله
ثم ينتقل من القيام الى القعود) أي في الركعة الواحدة فقد ذكر
في مجمع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد
فاذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا
في الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لان الصلاة خير موضوع فلو اشترط
ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط لو لم يكن
في التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من فضول الكلام
لكان كافيا في جوازه (قوله بل ندب له) لفعله صلى الله عليه وسلم
كثيرا (قوله اذا دخله) أي وصل اليه (قوله على الاصح) هو قول
جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد
وليس مشهورا عنه ولكن عن أبي يوسف جوازها في المصر بلا كراهة

اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها أو ينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى
ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا
أي في النفل ولان المحتبى أكثر توجها لاعضائه
القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك
اصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض
فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز اتمامه) أي
اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الاولى
أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة
رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر
ولابي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي
الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع
لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيه
جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل
من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء
أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع
ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى
القيام روته عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي
جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني
خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بحيث
اذا دخلها صار مسافرا فقصر الفرض وسواء كان مسافرا
أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح

وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط
واستدلا بما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار
في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عن الامام
بشذوذ الحديث وتمامه في الشرح (قوله موميا الى أي جهة الخ) فلو
سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا
تفسد لانه ايماء وزيادة الا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال
النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي (قوله ويفتتح الصلاة الخ) انما
زاده لوقوع الخلاف فيه فان الامام الشافعي رضي الله عنه يشترط
الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الاحكام وعند أبي حنيفة
وأبي ثور يفتتح أولا الى القبلة استحبابا ثم يصلي كيف شاء وبه قال أحمد
وهو الاشبه كذا في ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به
الى أنه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك
كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله به اشارة
الى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة
وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن
الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكاكي يشترط
ذلك وان تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لان
باب النفل أوسع اه (قوله واذا حرك الخ) أشار به الى أن تسييره لا يضر اذا
كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما في القنية أنه اذا سيرها صاحبها لم يجز
الفرض ولا التطوع (قوله لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود)
ايضاحه أن يقال ان بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف انما يجوز
اذا تناولتهما تحريمة واحدة وأما اذا لم يكونا كذلك فلا يجوز اذا ظهر هذا
فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للايماء راكبا وللركوع والسجود بتقدير
النزول فكان ما صلى بالايماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع
وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر واحرام
النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الايماء راكبا
فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية فان قيل ما ذكر فيه بناء القوي على

وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر
فرسخين جاز له والا فلا وعن أبي يوسف جوازها
في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أي جهة)
ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان
الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في
ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه
يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين
رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب
دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى
بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما
اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا
للركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما رخصة
وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض
بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام
المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلهذا
(لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى
من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه
على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب
يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته
وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على
الدابة و(لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة
وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر
لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله
يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعني أن الاولى
أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا
على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء
على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه
عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء
(بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف
القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع
صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها)
أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم
(في السرج والركابين في الاصح) وهو قول
أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي
بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان
* (فصل في صلاة الفرض) *

الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض اذا صح أجيب بان احرام المريض لم يتناول الاركان أي الاصلية بدون ايماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله وأجيب أيضا بان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنهما ولذا جازا ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول اذ الخلف ما لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل ولا يصح الجمع بينهما بخلاف المريض فان ايماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي فلا يصح الجمع بينه وبين الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا بالعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اه (قوله عزيمة) أي أمرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى أن يقول وللايماء بهما عطف على قوله للركوع (قوله رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أي للتعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني أن الاولى الخ) أي فيجاب عنه بجوابين (قوله كره في الاظهر) أي تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة وأداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل في صلاة الفرض) *

والواجب

والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و(طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو أوقفها و) جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا بالركوع والسجود * (فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية حالة كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق

والواجب على الدابة) (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله واقفة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافا لهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أي فانها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) مبتدأ خبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده محله) أي لاجل تعادل الحمل (قوله كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وان أطلقه المصنف يحمل على ما اذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل في الصلاة في السفينة) * مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا اسقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا الزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالاولى (قوله وهو يقدر) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه اساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قائما فيها يعني اذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لانه أبعد الخ) هو

وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد

وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكا (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي ان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي لصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا أي سواء استقرت أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها للقبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقال مثله لجعفر) أي ابن أبي طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله لخرجنا الى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أي الامر فيه وهو صل فيها قائما محمله الندب لتتوافق الادلة (قوله المبيح حقيقة) هو كالمريض وحكما هو كالدابة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الايضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني (قوله وان عجز يمسك عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي أن يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبيجابي اذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف من عدو فعند عدم الامكان أولى والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيد بالقدرة وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه والى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذ مفهومه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى

وما

* (فصل في) * صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال

وما في مجمع الروايات أنه ان عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجا اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت فتأمل اه بتصرف وهو كلام حسن اذ على ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند اشتداد الارياح وتقلبها وفي سفن مصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد أحمد البدوي بحرا في المراكب العامة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل في صلاة التراويح) * (قوله الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجاز للاستراحة بعدها غالبا فهو من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التي آخرها الاولى أن يقول التي بعدها ويمكن أن تكون نفسها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أي أقمها فيكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على النفس أو لانها يتوصل بها الى راحة الجنة وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح عن المستصفى والذي فيه عن الفتح أن التراويح جمع ترويحة للنفس أي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق

رضى الله تعالى عنهم ففى البخارى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر
على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس
على قارئ واحد فى رمضان كما فى فتح البارى وبالجملة فهى سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا
عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدى أشياء فأحبها الى أن تلزموا
ما أحدث عمر وفى البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ فى كونها سنة يعنى
أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الامام انها سنة اه
وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد
من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال فى القاموس
تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معان
كثيرة (قوله فى حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ فى محل نصب
مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال
دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين فى الكافى لكن المشهور عنهم
أنها ليست بسنة أصلا قال فى البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية
التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره
العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) فى الفتاوى الهندية
عن الجواهر هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هى سنة عمر
رضى الله عنه والاول أصح وفى حاشية السيد على العلامة مسكين
وما قيل يكفر من يقول انها سنة عمر رضى الله عنه كما تقوله الروافض
ممنوع فقد صرح فى كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعنى بالنظر
لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة
سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا أن يتركوها جميعا أو يكون
فقيها يقتدى به وقال المرغينانى انها سنة عين وكره أن يؤم فى التراويح

التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل
لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى
سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) تثبت
سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال
عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى
وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول
بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول
بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبى صلى الله
عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على
الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية)
قوله قال فى القاموس تخرصه الخ الذى فى القاموس
تخرص عليه افترى فلينظر وقوله وذكر له معان
المناسب معانى الا أن يكون على لغة ربيعة اه مصححه

مرتين فى ليلة واحدة وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر فى الوقت
الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين
حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر فى تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء
اماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فانه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحب
له ذلك كما حققه العمدة ابن أمير حاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من
حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف
بقية الفرائض فيكره اعادتها وهذا غير مشهور وفات المشهور كراهة الاعادة
الا ان صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب
الجماعة فى التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وهل
هى كالجماعة فى الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس
وعشرين أو المحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال
فى صلاة التطوع جماعة اذا كان على غير وجه التداعى يحرر (قوله وهو
خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) ان قيل كيف خشى النبى صلى
الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس
لقوله تعالى فى حديث الاسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدى أجيب
بأن الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها
ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر كما فى
حاشية الشلبى على الزيلعى أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة
أو خشيت بمداومتى عليها أن تعتقدوا فرضيتها اه (قوله وباقى اهل المحلة
اقامها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد
فاقامتها بمسجد واحد فى البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت
مساجد المحلة ويحرر ومقتضى اطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة
كفاية فى البلد لا فى المحلة (قوله فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين) هما
صلاتها فى البيت جماعة وصلاتها فى المسجد جماعة (قوله فان الاداء الخ)
علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو والافضل فيها المسجد فان الاداء الخ
قال البرهان الحلبى كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة
المسجد وتكثير الجماعة واظهار شعار الاسلام اه وفى النهر انها فى المسجد

لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى
عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها
مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو
خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال
الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو
أقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى أهل المحلة
أقامها منفردا فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه
روى عن أفراد الصحابة التخلف وقال فى المبسوط
لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة
وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء
أن الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وان
صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح أنه نال احدى
الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس
للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض

أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أى الوقت الذى هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال فى البحر ولم أر من صححه واذا فاتت قيل تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فان قضاها كانت نفلا لا تراويح كما فى الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أى تحريما والا فخالفة الاولى ثابتة بدليل قوله ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أى صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية اى الكائن آخره (قوله فى حد ذاتها) أى لا بالنظر للتراويح (قوله وهى عشرون ركعة) الحكمة فى تقديرها بهذا العدد مساوات المكمل وهى السنن للمكمل وهى الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره) مقابله ما فى منية المصلى من عدم الكراهة لانه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله واذا لم يجلس الا فى آخر اربع الخ) أى آخر كل أربع فاذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد واذا لم يقعد الا فى آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أى ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما فى الخلاصة (قوله نابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول فى رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بأن المذكور هنا فى خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافى أنها فى غيرها تجعل أربعا وفيه أن هذا يرد على ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع أنها انما تنوب عن تسليمة واحدة على المفتى به كما فى الدر (قوله والصلاة فرادى) أى بعد

(ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة لوقوعها فى غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا فى أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت

كل

كل أربع أما بعد كل شفع فهى مكروهة قال البرهان الحلبى يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام اه وفى الكافى وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة فى الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا فى كل عشر مرة أفضل كافى وإذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما فى الفتح وكذا لو كان الامام لحانا وفى الفتح والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اه واذا قرأ بالختم فغلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو الا عشرين ان كان الشهر ناقصا فينبغى الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهى وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا فى الشعبى عن الكشاف (قوله ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله فى زماننا لا مفهوم له لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أى أكثر ثوابا لانه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهلهم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما فى الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريما وما فى فضائل رمضان للزاهدى من أن أبا الفضل الكرمانى والوبرى أفتيا أنه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف لان فيه افراطا يؤدى الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)

(وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله انه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن فى ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أى بختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهدرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالدال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه اه والمراد أن لايعطي التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لايترك الثناء) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا وعلله في الفتح بأن السنن لاتترك للجماعات (قوله لافتراضه عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لقوله فيدعو بما قصر (قوله ولا تقضي التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لايقضيان فهي أولى بعدم القضاء (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر والمريض) لايحسن عطفهما على الحائض لانهما أهل لها قبل آخر اليوم وعبارته في الشرح أولى حيث قال والاصح أنها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها اه وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لانها تبع له ولو لم يصلها بامام له أن يصلي الوتر به كما أن له ان يصلي التراويح بامام والوتر بآخر على الصحيح ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم وظاهر عبارة الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الامام لانه علله بقوله لما في هذا من مخالفة الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات

كذلك

في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لاخشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لايترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لايترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر أصلا تحصيلا للسنة (ولا تقضي التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لاتراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الاصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الصلاة في الكعبة)

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها أو لنتوئها ومنه الكاعب لمن ارتفع نهدها واختلف في المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها أي في المسجد العتيق وهو ما حواه الحد بوضع الرخام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي (قوله وليس بناؤها قبلة) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لايكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح (قوله واذا حين أزيل البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية وتمامها للطائفين والعاكفين والركع السجود (قوله ظاهر في صحتها فيه) اذ لامعنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لاتجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدليل على صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة أفاده في الشرح ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهته وركعة الى جهة أخرى لاتصح صلاته لانه صار مستدبرا للجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري اذا تبدل تحريه أفاده السيد والمراد بالاستدبار ترك الاستقبال والا فقد ينتقل من جهة الى جهة من غير استدبار (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء (قوله لاساءة الادب) يفيد أن الكراهة للتنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي ظاهرا والا فهو معظم لها باطنا والا كفر (قوله متوجها الى غير جهته) بأن يجتمعا في أحد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة وانما قيد بغير الجهة لانه لو كان في جهته يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) واذا اعتبر

(باب الصلاة في الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه أو وجهه الى وجه امامه متوجها الى غير جهته (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع

في الجنب فالصور التي ذكرها فيها اليمين والشمال ويمين الامام ويمين المأموم تزيد على هذا العدد (قوله الا أنه يكره اذا قابل الخ) ظاهره كراهة التحريم لما يأتي من التعليل (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا وجد فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله وكل جانب قبلة الخ) اعلم أنه لابد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وأن لا يتقدم المأموم على امامه فأشار الى الاول بقوله وكل جانب قبلة وأشار الى الثاني بقوله والتقدم والتأخر الخ (قوله وهي مختلفة في جوف الكعبة) بيمن الصلاة فيها وفوقها فان الجوف موجود فيهما (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أي في جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أي اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام في محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر والانفراد من الامام (قوله في غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هي الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنها ذكرت فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكرت فيما اذا تحلقوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهران أو الواو بمعنى أو أو أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم ۞ (باب صلاة المسافر) ۞ هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور ومصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمي به لانه يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هي على بابها باعتبار أنه اسفر أي

الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته اشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما (باب) صلاة (المسافر)

انكشف

انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي (قوله ويقال الى محله) كل فاعل محل (قوله والسفر في اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي وأحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعني المعصية ذكره العلامة نوح وفي الحلبي الكبير وللمسافر أحكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهي لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا يحسن هذا التفسير والاولى ما في الشرح حيث قال وهي لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أي مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثاني سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض في حقه ركعتان فلم يوجد التغير من العسر الى اليسر في حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شيء واحد في الماصدق وان اختلفا في المفهوم ومن ثمة قال في الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ في أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أي تخفيف وتيسير

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يتأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة الفطر فى رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فان قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه فى الحقيقة عزيمة لانها كل صلاته ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه الا فى أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) الضمير فى تسمى للرخصة الحقيقية فالاولى تقديمه (قوله مثل الفطر) أى فطر رمضان فى السفر فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله واجراء كلمة الكفر بالاكراه) أى اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل المكره على شرب الخمر) الاولى مثل شرب الخمر بالاكراه (قوله ما عليه ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الاشياء الثلاثة فى كفارة اليمين (قوله بينه) الاولى بين ماهو أشق وبين ماهو أيسر الخ (قوله كلابس الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين ابقائه) أى الخف (قوله من الرباعية) أى من الصلاة الرباعية فى حق المقيم (قوله عينا) أى وليس من المفروض المخير فيه ككفارة اليمين (قوله واساءته بتأخير السلام) المراد بالاساءة كراهة التحريم (قوله وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد فى كل محل فلو قال وخلط الفرض بالنفل لكان مطردا (قوله وتسمية هذه) أى رخصة الشرب بالاكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه وأثيب (قوله ولا تخييره الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) هذا التقدير للسفر الذى تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح لتنفل على الدابة وللتيمم ولاستصحاب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة (قوله دون المراحل والفراسخ) روى عن الامام أنها مقدرة بثلاثة مراحل قال فى الهداية وهو قريب من

ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير عنه وبين ماهو أيسر كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال أربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجازا لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ

الاول لان المعتاد فى السير كل يوم مرحلة (قوله وهو الاصح) قال فى البحر وأنا أتعجب من فتواهم فى هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح عنه وعن بعض أصحابنا تقديرها بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط فى ثلاثة أيام فى أقل منها قصر وكما اذا سار فيها سيرا خارقا للعادة وصرح فى التبيين انه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اه (قوله لان الليل ليس محلا للسير) قال القهستانى الاولى ترك ذكر الليالى لانها للاستراحة (قوله ولا بد الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والسين والتاء فيها زائدتان (قوله وسار الى ما بعد الزوال) الذى فى عبارة غيره التسوية بين الايام الثلاثة فى اعتبار الزوال واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال فى أقصر أيام السنة فى مصر وما ساواها فى العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اه ذكره صاحب تحفة الاخيار (قوله وهو سير الابل) أى ابل القافلة بدليل قوله ومشى الاقدام (قوله فى البر) متعلق بقوله اعتبر (قوله ووعرا) أى صعبا شاقا (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره عند الزوال بدون بعد (قوله يوما) مرتبط بقوله احتسب (قوله وهو سير البريد) أى البغل (قوله وفى البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر الى السفينة كم تسير فى ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيصلى المسافر الفرض الرباعى ركعتين لكان أولى لان الركعتين تمام فرضه (قوله العلى) أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعى (قوله أو خائفا) أى ولو كان قارا فى المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الافضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك الا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت فى الحضر) فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه المدينة

وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور أوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض على ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وأمن يأتى بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر

صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فانها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها صلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار ويطلب فعلها سريعا فأطلق عليها وتر النهار لقربها منه والاضافة تأتي لادنى ملابسة أو لتتميز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) الاولى لمكان الخطبة أي لوجود الخطبة فيها فانها نازلة منها منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولابد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا أسلم بناء على أن نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد مالم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والالا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لاطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة (قوله اذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الاخبية) متصلة أو متفرقة فان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء

الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية

والمحتطب

من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) اى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضي خان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها وقد) أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لان لها حبس نفسها لمنعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم

والخطيب قال في الشرح ولعله مالم يكن محتطبا واسعا جدا اه ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا تصلي أربعا فقال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا الصحيح الذي صححه الشرح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) فاذا تحقق أقلها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها قال التمرتاشي ان هذا التفصيل هو الاشبه (قوله ويخالفه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة) ومن المشايخ من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة اتفاقا) أي الحراثين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله اذا جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال ففيه لف ونشر مخلط (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ماذكر (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فقال في البحر ينبغي أن لا يكون تبعا لانه له السفر بغير اذن المولى (قوله اذا كان يرتزق منه) كذا في الزيلعي أو من بيت المال كما في النهر والاوجه في الذي تزوج أن يكون مقيما كما اذا تزوجت اتفاقا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي سفرا تقصر به الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أولا والظاهر الاول ويؤيده ما في الدراية والخانية مسلم أسره العدو ان كانت مسيرة

العدو ومدة سفر يقصروا الا وان لم يعلم يسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان
العدو مسافرا يقصروا الا فلا اهـ والظاهر كما قاله أبو السعود فى حاشية الاشباه
ان مسافرا فى قوله ان كان العدو مسافرا معناه سائرا ووجه التأييد أن
التعبير بالفعل حيث قال يسأله يشعر بالوجوب وأيضا فانه يتوصل به لاقامة
الواجب على وجهه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله كما فى توجه
الخطاب الشرعى) وذلك كما اذا أسلم فى دار الكفر ولم يعلم بالاحكام حتى
انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه أن يقضى ما مضى والوكيل لا ينعزل
عن وكالته بالعزل القصدى قبل علمه به بخلاف الحكمى كموت الموكل وفى
التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم
التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب
القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد
عن الدر (قوله لما قام للثالثة) أى قبل أن يقيدها بسجدة والا صارت
الثلاثة نفلا فيضم اليها أخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو أفسده لا شئ
عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة قبل التقييد
بسجدة أعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن الفرض أفاده
السيد ولا بد أن ينوى الاقامة حقيقة حتى لو نواها لاجل الاتمام فقط
لا يكون مقيما (قوله فى محل تصح الاقامة فيه) شروط اتمام الصلاة ستة
النية والمدة واستقلال الرأى واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير در
(قوله يقصر) جملة يقصر صفة مسافرا (قوله يعنى وطنه الاصلى) ومنتهى
ذلك بالوصول الى الربض فان الانتهاء كالابتداء والاطلاق دال على أن
الدخول أعم من أن يكون للاقامة أولا ولحاجة نسيها وأن يكون
فى الصلاة كما اذا سبقه الحدث فدخله للماء أولا فانه يتم فى هذه
الصور الا أن يكون لاحقا فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما (قوله
قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم) فانهما قالا اذا قدمت بلدة
وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة
بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها والاثر فى مثله كالخبر
لان المقدرات الشرعية لا مجال للرأى فيها كما فى العناية والفتح وهو حجة

على

كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو
صلى مخالفا له قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر
عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال
أنه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته)
لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين
وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير
الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان
كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أى وان لم يكن قد
جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولين
(فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله
واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى
الاقامة لما قام للثالثة) فى محل تصح الاقامة فيه
لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وترك
واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ فى ركعة
لانه أمكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية
الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره
يعنى ثلاثة ايام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره)
يعنى وطنه الاصلى (أو ينوى اقامته نصف شهر
ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله
عنهم واذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع

على الشافعى فى تقديره بأربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كذا
فى التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أى بارادة الرجوع (قوله لانه ترك)
أى لان نقض السفر ترك والترك تحصل بمجرد النية (قوله لان علقمة
الخ) وكذا روى عن ابن عمر وسعد بن أبى وقاص وابن عباس
رضى الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحداهما) أما اذا عينه بأن نوى
أن يقيم الليل فى احداهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل
أولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أى
حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذى
عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر
لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك
اذا قلت لشخص أين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار
يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الاقامة
فى مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست
بوطن الا عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح
نيتهم الاقامة الخ) أى اذا كان عندهم من الماء والكلا
ما يكفيهم تلك المدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين
يسكنون المفازة نهر وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما
عند الامام وهو الصحيح وعن الثانى روايتان (قوله لعسكر نا بدار الحرب)
أما من دخلها بامان ونوى الاقامة فى موضعها صحت ويتم در (قوله
لمخالفة حالهم) أى لعزيمتهم بسبب التردد لان احتمال وصول مدد الى
العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع
القصد فلم تكن دار اقامة (قوله فى حال محاصرة أهل البغى) ولو فى
المصر كما أفاده أكمل الدين فى العناية وصاحب البحر والتقييد
بغير المصر فى عبارة البعض اتفاق والبغاة قوم خرجوا عن طاعة
الامام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق
لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة
فهم لصوص أى قطاع طريق قهستانى من بحث البغاة (قوله

لوطنه قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع
وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف
السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل
(وقصر ان نوى أقل منه) أى من نصف شهر (أو لم
ينو) شيأ (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى
الخروج فى غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس
مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا
تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما)
وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة
كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة
بدخول أيهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة
من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا)
تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير أهل الاخبية)
لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع
خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر
أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل
الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة
(ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب)
ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين
القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا
(بدارنا فى) حال (محاصرة أهل البغى)

لم تتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) أى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة

ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر وتفصيله رواية عن الثانى (قوله يصلى رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو فى التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله فى الوقت (قوله فى الوقت) ولو قدر تحريمة فى الاصح قهستانى (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة فى حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة فى حق الامام والمأموم أما لو كانت فائتة فى حق الامام مؤداة فى حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام فى الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعى فانه يجوز دخوله معه فى الظهر بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان كان الاقتداء فى الشفع الاول أو فى حق القراءة ان كان الاقتداء فى الشفع الثانى هداية أو فى حق التحريمة كما فى السراج عن الحواشى لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدى شملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة المسافر مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان أراد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر فى الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوى جائز (قوله أتموا صلاتكم) روى أن أبا يوسف لما حج مع هارون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت فى الصلاة فقال هارون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذى أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا فى الشرح (قوله فانا قوم سفر) يستعمل سفر مفردا وجمعا يقال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله أقوى من الاول) أى من القعود الاول (قوله بلا قراءة) فى الاصح لانهم لاحقون حيث أدركوا

اول

ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغى أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برئ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) أى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلا أيضا

أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا فى الهداية والكافى (قوله ولا سجود سهو) لو سهوا فيما يتمون لانهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم بالاقتداء التزموا الموافقة فى الركعتين فينفردون فى الباقى الا أنهم مقتدون تحريمة لا فعلا (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف افسادهم صلاتهم بالتسليمة الثانية لانهم لا ينتظرون شيأ بخلافه بعد التسليمة الاولى (قوله فى الاصح) وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق (قوله لانه أدرك الخ) بيانه أنه لما كان لاحقا كان خلف الامام حكما فكان مقتديا به من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فبالنظر الى أنه مقتد تكره له القراءة تحريما وبالنظر الى أنه منفرد تستحب له القراءة اذ فرض القراءة قد تأدى فى الشفع الاول واذا دار الامر بين الحرمة والندب فالاحتياط هو الترك فكان جعله مقتديا أولى من جعله منفردا بخلاف المسبوق فانه أدرك قراءة نافلة فلم يسقط فرض القراءة عنه فدارت قراءته بين أن تكون مكروهة تحريما أو ركنا تفسد الصلاة بتركه فكان الاحتياط فى حقه القراءة فصار جعله منفردا أولى من جعله مقتديا فكانت قراءته فيما يقضى فرضا (قوله يقضى بالركوع والسجود) لان الرخصة للعجز لا تبقى بدونه (قوله واذا مرض) أى الصحيح والاولى ذكره (قوله يقضى بالايماء) لئلا يلزم تكليف ما ليس فى الوسع (قوله آخر الوقت) أى بقدر ما يسع ايقاع التحريمة فيه (قوله لانه المعتبر فى السببية) أى آخر الوقت لانه أوان تقرره دينا فى ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره وأما اعتبار كل وقت اذا خرج فى حقه فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال (قوله واغماء ممتد) أكثر من خمس صلوات (قوله ويبطل الوطن الخ) الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أى وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعد ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا أى لانه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره اليه (قوله ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية) فاذا خرج من مصر ناقام بقليوب مدتها يسمى وطن اقامة الا أنه حينئذ لا يترتب له احكام (قوله بل استحدث أهلا الخ)

وكذا لو استحدث أهلا فى ثلاث مواضع فالحكم واحد فيما يظهر (قوله بانشاء السفر بعده) حتى لو عاد الى حاجة فيه قصر وقوله بعده أى بعد الاقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده فى موضع آخر بعده ولا يشترط كونه منه كما يفيده كلام صاحب النهر الآتى فى رده على الزيلعى وبقى ما اذا خرج منه على نية السفر الاولى ثم جاوزه بمدة سفر منه أو من الاصلى ولم يقم فى غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم لانه لم يدخل الاصلى ولم يقم فى غيره ولم ينشئ سفرا بعده وحرره (قوله لما ذكرنا) من أن الشئ لا يبطل الا بمثله أو بما هو فوقه (قوله أو تزوج فيه) ينظر حكم ما اذا تسرى فيه وعلى فرض اعتبار التسرى فيه يتحقق كون الوطن الاصلى أكثر من أربعة (قوله على ما قدمناه) من أنه لابد أن يكون واحدا وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغى (قوله وفائدة هذا) الاولى ذكره بعد قوله لما ذكره فانه فائدة ما قبله (قوله وهو مسافر) احترز به عما اذا انقض السفر قبل استحكامه بعد اقامته بمحل خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر ومثل المؤلف فى الشرح لوطن الاقامة والاصل موضحا فقال مثاله مصرى انتقل بأهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصره لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله فى كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلى فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه فاذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بما لاعلى وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة فيها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلى ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى حاجة فيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد وقال الزيلعى عامتهم على أن وطن السكنى يفيد وتصور تلك الفائدة فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا لسفر ثم بدا له أن يسافر

ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل أيضا (ب) انشاء (السفر) بعده (وب) العود للوط(ن) (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش) لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا

قبل

قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما فى موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لانه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم الخ قيد به لانه لو دخل مصره لبطل بما فوقه وهو الوطن الاصلى ولو أقام بمحل أقل من مدة الاقامة لبطل بمثله قال فى النهر وما فى الزيلعى ممنوع بل يقصر لانه مسافر وتقدم أن وطن الاقامة يبطل بالسفر فوطن السكنى أولى (قوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاصلى أولى (قوله ولا يبطل السفر) أى حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن فى كل اسقاطا وتخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعى) أى الجريان والاستقرار الطبيعى بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة فى المحرك قال فى البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقى) أى ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقى وقوله ومثله الحكمى أى ومثل التعذر الحقيقى التعذر الحكمى وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما فى القهستانى وسواء حدث ذلك فى الصلاة أو قبلها كما فى النقاية وقيده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما فى مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلى من الطين أو المطر فانه يصلى قاعدا كما فى البحر وكذا يصلى قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط

فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب فى ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق

أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومى بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى عن الايماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر وخشبة (يسجد عليه)

كما فى الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قواهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب (قوله أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا فى الشرح (قوله قام بقدر ما يمكنه) لان البعض معتبر بالكل (قوله وان حصل به ألم شديد يقعد ابتداء) الاولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم الى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وان لم تحمل على هذا اتحد المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أى بالجبهة والانف ولو كان يقدر على سجوده بالانف فقط تعين عليه لما فى السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الانف ولا يجوز له الايماء لانه ترك السجود مع القدرة عليه وفى النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومى بهما (قوله صلى قاعدا بالايماء) أو قائما به والاول أفضل لانه أشبه بالسجود لكونه أقرب الى الارض وهو المقصود كذا فى التبيين وفى البحر ظاهر المذهب جواز الايماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اه قال الحلبى لو قيل ان الايماء قائما هو الافضل خروجا من الخلاف يعنى خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اه (قوله وجعل ايماءه للسجود أخفض) تمييزا بينهما ولا يلزمه أن يبالغ فى الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال فى الفتح رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلى قاعدا بالايماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والاول أولى اه (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط

وان

لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده يومى برأسه رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبها على فى أنه يكفى بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن ظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز

انتهى وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن أبى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) أى وضع شيئا فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (والا) أى وان لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر وردبه الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمتد برجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه الصلاة القليلة) وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة ف(ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا

وان تعين هنا الرفع شئ بعده لكنه ليس بلازم فى الواقع فان رفعه ورفع غيره على حد سواء فى الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتى بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فظفرت على الرواية) أى بأنه يكفى بعض الانحناء بدليل تنكير شئ (قوله فحرك رأسه) أى من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المشهور فى المذهب (قوله انتهى) أى كلام ابن الفضل (قوله فحقيقة) أى اذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الايماء الخ (قوله انتهى عبارته) أى عبارة المقدسى (قوله وهذا نص فى الباب) أى على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الاساءة) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهى عنه فى الحديثين السابقين (قوله فلم يقدر الخ) هذا تعذر حقيقى ومثله الحكمى بأن كان بحال لو قعد نزع الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياما ونهاه عن القعود والسجود فانه يجزيه أن يستلقى ويصلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذا فى البحر (قوله بلا ضرر) متعلق بقوله فلم يقدر أما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه (قوله أومأ مستلقيا الخ) اعلم أن فى المسئلة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعى ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفى القنية أنه الاظهر ورده فى البحر وقال فى النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيمتد برجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم أن المسئلة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير وفى البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه

لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون
(الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضي غني و (قاضي خان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
انتهى وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضي خان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر
الاسلام) السرخسي انتهى (وقال في الظهيرية
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج
الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه
في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية
(والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى
الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء
وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة
في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون
بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من
بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه
(لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا
(حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين
والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد
لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه
يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه
وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام
فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول
عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره
بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم
الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز
عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو
أفضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز
عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام
وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات
لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل
بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك
القيام والسجود وصلى قاعدا او موميا ولو عجز عن
القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و (عرض له
مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) أتمها (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع
والسجود أولى من الابطال وأداؤها كلها بعده بالايماء

الجنون

أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه
لا تلزمه الاعادة (قوله لها) أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها (قوله
في كتابه التجنيس) المعتبر ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال
الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهر
زاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه
بعينه الخ) وانما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة
وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان
العينين في الرأس فيأخذان حكمه ان قدر وان عجز فبقلبه لان النية التي
لا تصح الصلاة بدونها انما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب
الابدال بالرأي يمتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس
فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله فلا ينتقل اليها) أي الى هذه
الاشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء بالرأس لان الابدال
لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد
(قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أوما قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه
أن يقوم فاذا جاء أوان الركوع والسجود أوما قاعدا وانما لم يلزمه
القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان
ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك
عذره بالقعود) بجرحه وسلسه (قوله اختلف الترجيح) والمفتى به أنه يصلي
منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته
والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور
وهو الصحيح) وروى أبو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأداؤها) بالجر عطفا
على الابطال وقوله بعده ضميره يعود للابطال (قوله ومن جن بآفة سماوية)
احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فانه يلزمه القضاء وان
طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه
وكذا اذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الامام لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين

الجنون العارض والاصلي أن بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف
الاصلي كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقا امتد أو لا كما في البرهان
(قوله واستوعبه) قيد به لانه اذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء تعتبر الافاقة فتبطل ما قبلها من
حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم
الا أنه يتكلم بغتة بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا
في الشرح عن التتارخانية (قوله بأن خرج وقت السادسة) هذا قول
محمد وهو المصحح في أكثر المعتبرات مجمع الانهر وقال ابن أمير حاج قول
محمد أشبه لان المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت
في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجا على قضاء الفوائت
وعند الامام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة
لانه المأثور عن علي وابن عمر فكان الاخذ به أولى اذ المقادير لا تعرف
الا سماعا وتظهر الثمرة فيما اذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل
الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء
عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات (قوله والجنون
مثله) اعلم أن الاعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات
وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الاغماء فاذا
امتد ألحق بالممتد جدا والا ألحق بالقاصر جدا ذكره الحدادي ولا يعتبر
الاغماء في الصوم والزكاة لانه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون
فانه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله
العظيم * (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) * لا يخفى حسن ذكر هذا
الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم انه قد ورد النص في الصوم باسقاطه
بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها
أهم منه وانما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة
كصوم يوم وهو المعتمد اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط
الصلاة لا أصل له اذ هذا ابطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد
المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فان

(ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح) بنى
لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وقبل الركوع
وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر على ضعيف
والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء القوي على الضعيف (موميا) فقدر على
(ولو كان) قد ادى بعضها (لا) يبني لما فيه من
الركوع والسجود بناء القوي على الضعيف وكذا لو استأنف
بناء القوي على الضعيف وكان يومي مضطجعا على جنبه
على القعود للايماء (أو اغمي عليه) خمس صلوات
(ومن جن) بعارض سماوي (او اغمي عليه) خمس صلوات
يقضي اذا افاق (ولو) كانت (اكثر) بأن
بخروج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا
قضى (فصل) * (في اسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما اذا دام
ابن عرف الاغماء والجنون مثله وهو الصحيح
في اسقاط الصلاة والصوم * وغيرهما اذا دام
المريض ولم يقدر على اداء الصلاة

المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور أفاده فى الشرح (قوله بالايماء برأسه) قيد به لانه لا يعتبر الايماء بنحو الحاجب فلا يعد به قادرا فلا تلزمه الوصية وقياس قول زفر انه اذا ترك بها مع قدرته على الايماء بنحو الحاجب أوصى (قوله عن صلاة يوم وليلة) انما ذكره لانه اذا سقط فى هذه الحالة القليل الذى لا حرج فيه فأولى الكثير الذى فيه الحرج (قوله لما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الاولى الاتيان بالواو لتكون علة ثانية عقلية بعد النقل ويحتمل أنه علة للعلة (قوله بادراك الزمن) متعلق بقوله قدرته والباء للسببية (قوله على قول من يفسر الخ) فان القائل به لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك الزمن بسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وان لم يقدر لتفريغ الذمة (قوله ظاهر) الاولى فظاهر بالفاء (قوله فلا يلزمهما الايصاء به) لانهما عذرا فى الاداء فلأن يعذرا فى القضاء أولى زيلعى واذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الايصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى والا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الاولى حذفه لانه يبينه بعد ولانه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك (قوله من ادراك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما افطره) الضمير فى لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفيما بعده للسببية أو الثانى تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به (قوله من صوم) لم يذكر قبله مبينه والاولى ما فى الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطا وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقال فى الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم فى كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر فى ذكره القتل بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة فلا

بصح

بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك الزمن له على قول من يفسر قول العذر به وازال التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (ان افطر) فى شهر رمضان (العذر (و) كذا) حكم (الصوم) (للمسافر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) ادراكهما عدة (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة (و) لزم (عليه) من ايام أخر فلا يلزمهما الايصاء به ولو بغير عذر (الوصية يعنى على من أفطر فى رمضان (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام عما أى بفدية ما أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام ايام أخر ان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره ولان أخر ان أفطر بدون عذر يرجى له العفو بفضل الله بفدية التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقى بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار

بصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الافطار كذلك وكذا اليمين لان كفارته مرتبة اهـ وفى التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كأن لبس عمامته بعذر فانه مخير بين الذبح واطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة ايام (قوله ومنذور) أى صوم منذور كذا فى الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أى بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمى (قوله والكفارات المالية) كالدماء التى تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفى تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى (قوله عن صومه) أى يفدى من الثلث عن صومه (قوله فلا شئ عليه) لعدم قدرته على أدائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال فى نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الافطار بأن افطر عمدا فى رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من أدائها بأن وجب عليه الصوم فمات فى شوال هل يجب الايصاء بها لتحقق سببها فى الصحة ويحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله هى نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تقدير لانه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها فى حاجاته (قوله لان محمدا الخ) علة لذكر المشيئة فى التبرع لا فى الوصية (قوله فى الصوم) أى والصلاة مثله (قوله وفى ايصائه به) أى ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفى الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أى وله أحكام قد يضر بها السيد كالقتل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه

أى من له التصرف فى ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملى عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهى أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبى (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج

يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح
(أن يصلي) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى
الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره

(قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) اي
ويحج المتبرع بالحج عن الميت (قوله وان قلنا الخ) هذا جواب عما اورد
عليه في قوله أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ من انه
يقتضي انه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) اي
لانه لا يقيد بالدفع المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعاوضة
بعد تقديره بشئ من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم
أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى أنهم
اذا أرادوا الاخراج عنه يحسب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا
وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدرها ان كان
عندهم ما يكفي والا تدفع مرارا اهـ وذلك لاحتمال نقصان صلاته
بترك ركن أو شرط فان الكثير من الناس لا يحسن اداءها (قوله
ويقبضه) لابد من تكرر القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها
أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر (قوله
متبرعا به) هو بعد الاولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها (قوله
ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على عدده في كفارة)
ككفارة الظهار على ما ذكره فان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه
وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة
وانما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أقسام أداء وقضاء
واعادة والاداء انواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة
منفردا لفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو فعل
اللاحق بعد فراغ الامام أما أنه اداء فلبقاء الوقت وأما أنه شبيه بالقضاء
فلانه قد التزمه مع الامام وقد فاته ذلك الملتزم ولما فرغ المصنف
من الاداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الاحكام)

فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير
على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيأ
من صلاته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه
وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي
قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد أن يجعل
ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له
(وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم
يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع
بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما
عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشئ
من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد
اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره
ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي
(ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له
(للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط
عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو
للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا
عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان)
يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما
ذكرناه من الواجبات وهذا هو الخلاص في ذلك ان
شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية
صلوات) وصيام ايام ونحوها (لواحد) من الفقراء
(جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع
للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على
العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله
سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام

القضاء بالقصر والمد وقوله الاحكام الاولى أن يقول الحكم (قوله اسقاط
الواجب بمثل ماعنده) اعلم أن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الاداء
فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا أن الاداء تسليم عين
الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو
الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وان المؤدى مثل الواجب وليس
لهذا الخلاف ثمرة اذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ماعنده جرى على غير
الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج فالقضاء
مزيل لاثم الترك لا لاثم التأخير والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد
لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما
بعده فندبا وقوله اسقاط الواجب يفيد أن السنة لا توصف بالقضاء واذا
أريد ما هو أعم أبدلنا الواجب بالعبادة فيقال الاداء فعل العبادة في وقتها
والاعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء
فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تفعل في وقتها أداء وما أذن الشارع
في فعله منها في غير وقته قضاء كسنة الفجر وأما سنة الظهر القبلية اذا صليت
بعده فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها وان
قيل ان وقتها المخصوص بما قبل الفرض فتكون قضاء بعده (قوله المتسع
وقتها) أما التي ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله
مع تذكر الفائتة) قيد به لان الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي ان شاء الله
تعالى وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه
الجمهور وقال الامام أحمد اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع أوقات
العمر وقت للقضاء ماعدا أوقات النهي الثلاثة وفي القهستاني قضاء
الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن
الامام روايتان وفي المجتبى يجوز تأخير الفوائت يعني قضاءها وان وجب
فورا للعذر السعي على العيال والحوائج على الاصح اهـ (قوله الفوائت
القليلة) وهي ما لم تدخل في حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل
فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط

وشرعا اسقاط الواجب بمثل ماعنده (الترتيب
بين الفائتة) القليلة وهي مادون ست صلوات
(و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة
لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت)
القليلة (مستحق) أي لازم

حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في المعراج لانه
لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى
المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن أن تمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله
عليه وسلم) رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن
عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان أرجح ممن وقف
أم لا (قوله فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور)
نازع الكمال في شهرته (قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا
دليل على الترتيب بين الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم تقديم صلاة على ما قبلها أداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا كما
قال بعض الائمة لتركه صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة بيانا
للجواز ولم ينقل ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا وروى
أنه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر
ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء (قوله عن
قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد أنه اذا لم يضق الوقت عن جميعها
بل كان يسع الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما
قدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه (قوله للزوم العمل
بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص
ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فان في بعض رواياته فان ذلك
وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل
به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب
به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين اذ ضاق
الوقت (قوله وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فانه
يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة الوقت) الباء للسببية وفي نسخة
باللام (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية
ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية
بغير موجب فصار كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان

لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والاصل
في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي
صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء
بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي
صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق
(ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول
(ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء
الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل
بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل
به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس
من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود
بضيق الوقت

في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه أداها قبل وقتها الثابت
بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت
لهما واعتبار الوقت المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا
في الظهيرية بما في المنتقى من أنه اذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس
للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص
على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان
المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير
اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره
في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما
ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
ذكر هذه الثمرة السيد عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب)
وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وتغيير
حكم الكتاب بنقصان الوقتية بايقاعها في الوقت المكروه كذا في الشرح
فان الآية المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان
بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب شرعا وتفسير ضيق الوقت أن
يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا في نفس
الامر لا بحسب ظنه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى
الفجر ثم تبين أن في الوقت سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت
يسعهما جميعا بحيث يقعد في الفجر قدر التشهد قبل الطلوع بعد صلاة
العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر
فقط وهكذا يفعل مرة بعد أخرى الى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وفي المجتبى وان لم يمكنه أداء الوقتية الا مع
التخفيف من قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به
الصلاة (قوله والمسئلة بحالها) أي أطالها حتى ضاق الوقت (قوله
جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لان شروعه فيها أولا جائز ولو قطعها
كان له أن يشرع فيها ثانيا فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز

(المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب
وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب
فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود
بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل
بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير
فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند
الشروع فلو شرع في الوقتية متذكرا للفائتة
وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم
يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر
عند ضيق الوقت جازت الوقتية

ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا
البعض من الفوائت أولى منه لآخر كما فى الفتح (و) الثانى ٤٢٨ (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع
النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القليلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أى الصورتين لما ذكرنا

لانه أسهل من الابتداء (قوله كما فى الفتح) الذى فى الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز قال الزاهدى وهو الاصح وعلله بما قاله المصنف (قوله والثانى النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اهـ قال شارحها العلامة القهستانى عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الاكثرون كما فى القرتاشى وما فى الزيلعى من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفرض فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه فالمراد به ظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس له مذهب معين صلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه وأما المقلد لابى حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلدا للشافعى فلا فساد فى صلاته ولا تتوقف على شئ أفاده المصنف فى حاشيته عن البحر (قوله لانه لو وجب الخ) ولان اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضى الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) أى عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) على قول الشيخين وتقدم ترجيح اعتبار الاوقات (قوله لا يعود فى أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح ذكره الصدر الشهيد وكذا قال فى التجنيس والمزيد وفى الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة أفاده السيد (قوله بعد نسيان ست) أراد به الترك ولو عبر به لكان أولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب وان لم يكن على وجه النسيان ولان النسيان مسقط فى الاقل من هذا العدد أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أى الحديثة قاله السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كأن لم يكن زجرا له وصححه فى معراج الدراية وفى المحيط وعليه الفتوى

(قوله

(قوله وعليه الفتوى) وجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفى الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها وما قالوه يؤدى الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد (قوله ولو كانت وترا) أى لانه فرض عملى عنده فالوتر يعتبر فى الافساد ولا وقت له يخصه بل وقته وقت العشاء فيعتبر عند فواته قضاؤه قبل خروج وقت العشاء الآتية أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أى يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرر فاعل يحتمل بتنزيله منزلة اللازم (قوله متذكرا فى كلها تلك المتروكة) يغنى عنه قول المصنف ذاكرا لها انما قصد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسى فى البعض وتذكر فى البعض فالظاهر اعتبار التى تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر فى صحت (قوله عند أبى حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التى أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله والكثرة) أى كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحد فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لان الفاسد الخ (قوله واستندت الصفة) وهى الكثرة (قوله فجازت كلها) لانه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا الى الكثرة التى هى العلة دون الاخيرة التى ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به الى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعى كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة فى طريق المزدلفة فان أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلاة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت والا فلا أفاده فى الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أى أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه

وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى أصل
الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت
(وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات
متذكرا فى كلها تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى
(خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة
ذاكرا لها) أى للمتروكة (صحت جميعها) عند أبى
حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة
وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا
المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت
المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها
فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا
على تمام الحول وبقاء بعض النصاب

فاذا تم على عمائه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة
بعده) أى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل
خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا للفائتة (قبلها) أى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلى ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فاذا أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه أن ينوى أول صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز

(قوله كان التعجيل فرضا) اى كان المعجل فرضا (قوله عند أبى حنيفة وأبى يوسف) لان التحريمة عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل وعند محمد تبطل أصلا لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا واعلم أن أبا يوسف قد وافق الامام فى عدم بطلان أصل الصلاة اذا قضى الفائتة قبل مضى الخمس وخالفه فى توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة الى مضى الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعد مضيها (قوله بتقرير الفساد) أى بتقريره الفساد الموقوف فهو من اضافة المصدر الى مفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) أتى بذلك جوابا عما وقع فى عامة الكتب من أن انقلاب الكل الى الجواز جائز موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فانه ليس المراد منه الا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها الا انه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها) الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا الا أن يقال اللزوم موجود فى غالب الاوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) ان ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أى خروج وقت الخامسة (قوله واذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وان لم تسقط الترتيب أفاده فى الشرح (قوله لتزاحم الفروض والاوقات) التى هى أسباب فاختلفت الاسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلى ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهى التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال فى الشرح ظهر الخميس عاشر ذى الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الاصح) رجحه فى الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أى فليرجع المبتلى بالحادثة الى الحكم المذكور فى الكنز واللام فى للكنز بمعنى الى قال تعالى ارجع اليهم اذ لا يرجع اليهم وقوله فانه واسع أى فان الحكم

فانه واسع والله رؤف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) أى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

الذى فيه متسع وفيه اشارة الى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفى نسخة فانه وسع بصيغة الماضى (قوله والله رؤف رحيم) أى شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الامة الحرج من الامور بل قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والاليق باليسر والرأفة ما فى الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال واسع عليم (قوله من رمضانين) وأما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه اكمال العدد وفى الاشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الاعمال الفرعية (قوله مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر (قوله أو بدليله) وهو الكون فى دار الاسلام (قوله وألزمه زفر بها) وكذا الامام الشافعى وأحمد رضى الله عنهم (قوله دليل وجود الصانع الخ) اعتقاد الوجود لا يكفى فى الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر *(خاتمة)* من لا يدرى كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه فان لم يكن له رأى يقضى حتى يتيقن انه لم يبق عليه شئ ومن قضى صلاة عمره مع أنه لم يفته شئ منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف قد فعل ذلك لكن لا يقضى فى وقت تكره فيه النافلة والافضل أن يقرأ فى الاخريين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلأن يقرأ الفاتحة والسورة فى أربع الفرض على احتماله أولى من أن يدع الواجب فى النفل ويقنت فى الوتر ويقعد قدر التشهد فى ثالثته ثم يصلى ركعة رابعة فان كان وترا فقد أداه وان لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القعود وكذا يصلى المغرب أربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التى وردت فى الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى المضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة وقوله وغيرها بنية القضاء

مراده به أن ينوى القضاء اذا أراد فعل غير ماذكر فانه الاولى بل المتعين
ولو شك أنه صلى ام لا والوقت باق أعاد لان سبب الوجوب قائم والاداء فيه
شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه لان سبب الوجوب قد فات
وعدم الاداء فيه شك أى والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة فى وقتها
وفيه تأمل وان شك فى نقصان الصلاة أنه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من
الصلاة فعليه اتمامها ويقعد فى كل ركعة وان شك بعد ما فرغ لا شئ عليه
كذا فى البحر والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب ادراك الفريضة)

أى ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه أن نقض العبادة
قصدا بلا عذر حرام وأن النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا
صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعانى أولى من اعتبار الصور كهدم
المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم
يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعتد بذلك سجدتين وأما اذا كان
النقض لعارض شرعى فتارة يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله
وغيره) عطف على ادراك فحق هذا الباب ان يلقب بمسائل شتى كما فى الفتح
(قوله فى أداء فرض أو قضائه) أخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل
يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال (قوله أو قضائه) أى قضاء
الفرض الذى أقيم لانه اكمال لها والتعليل بأن القضاء معصية فلا يظهرها
لا يطرد وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل
وجه (قوله أو فى نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع النفل لانه معقب للقضاء
بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا الى خلف كذا فى الفتح (قوله
أو منذور) هذا يخالف ما فى البحر عن الخلاصة شرع فى قضاء الفوائت
ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اه الا أن يحمل قوله
فأقيمت الجماعة أى جماعة أداء الفرض وقضائه والمنذور كما اذا نذر صلاة
ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احداهما منفردا فأقام الجماعة
هذا النذر فله أن يقطع ويقتدى لانه اكمال وانما صورناه بما ذكر لان النذر
المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح
التوزيع فى كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أظهر معصية

(باب ادراك الفريضة)
(اذا شرع) المصلى (فى) أداء
(فرض) أو قضائه (منفردا) أو فى نفل وحضرت
جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة)
مع الامام وغيره

التاخير وينبغى سترها ولانه يلزم استعمال المشترك فى أكثر من معنى
واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من أن العلة الاولى غير مطردة
وليس هنا مشترك استعمل فى معان بل قوله فأقيمت الجماعة تحته
جزئيات ثلاثة لا معان ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء
وجماعة النذر فليتأمل (قوله فى محل أدائه) فلو أقيمت فى المسجد
وهو فى البيت أو كان فى مسجد فأقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما فى الشرح
وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيما هو فيه
وان الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق
حينئذ (قوله بأن أحرم الخ) تصوير لقوله فأقيمت (قوله لا مجرد
الشروع فى الاقامة) فانه لو أخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد
الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف مثلا مسكين وفيه أن
مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والاتمام الا نادرا (قوله
قطع بتسليمة قائما) فى القهستانى ومجمع الانهر أطلق فى القطع فشمل القطع
بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم
فى الصورتين اه والمراد بما هذه وما ذكر فى المصنف بعدها ولم يبين
المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لانه شبهه
بالجائز فقال بقطعها العذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها
الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أى فريضة
رباعية لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين وقيدها لانها لو كانت ثنائية
أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتى (قوله الذى لا يخشى فوت جنازة)
الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع
ويحرر (قوله وهو بمحل الرفض) أى ما دون الركعة ولذا يتابع
المسبوق الامام فى سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام المصلى
للخامسة له رفض القيام ويعود الى القعدة فعلم أن الشرع جعل له ولاية
الرفض قبل التقييد بسجدة أفاده فى الشرح (قوله لا يحنث بما دون
الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله

فى محل أدائه لا فى غيره بأن أحرم الامام لان حقيقة
اقامة الشئ فعله لا مجرد الشروع فى الاقامة
فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده
(اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم
ركعتين من رباعية كالنفل الذى لا يخشى فوت
جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض
ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة
والجنازة لا خلف لها

وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع
فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى
(فى غير رباعية) بأن كان فى الفجر أو المغرب
فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو أضاف فى
الثنائية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته
الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب
للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع
الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام
باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية)
كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن
البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة
ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى
ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا
حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا (ثم)
فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة
بعد الاتمام

أو فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها وانما ذكره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الاليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا أتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل أن المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام أى اتمام الركعتين فيما اذا سجد فى الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح فى أن الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط وتبعه أخوه فى النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لان من اقتدى بالامام فى المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة فى ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعى أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان يكفى أن يقال ومن سجد فى رباعى قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيد ما ذكرنا ما فى البرهان عن ابن مسعود رضى الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد فى شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء فى المغرب متنفلا اذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروى عن بشر المريسى والبتيراء تصغير البتراء سميت به لانقطاعها عن الاخرى (قوله باضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفى شرح السيد وان شرع فى المغرب أتم أربعا لان مخالفة الامام أخف من مخالفة السنة اهـ (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالاجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل فهو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن عهدة المضى كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للاخيرة أما اذا كان متمكنا من المضى لكن أذن له الشرع فى عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كذا فى الفتح (قوله لتنقلب نفلا)

بترك

(اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الا فى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة

فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعنى نفلا لانه أمر به نصا لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كما فى النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل تجريده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (فى سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه أكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر وكان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف

بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا ان شاء) قال فى البحر عن الحاوى القدسى انه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين على سبيل التداعى اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التى أدرك فضلها هل هى فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لانه لم ينو الفرض (قوله لانه أمر به) أى بالنفل (قوله نصا) أى نصا معينا انه نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روى أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين فى أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال على بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما فانى ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا فى رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما الخ (قوله ولان المؤداة لم تقع فرضا) أى القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعتاه لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الاول ويسلم تسليمتين وقيل واحدة (قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الاكمل والاتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) اطلاق القضاء عليها مجاز (قوله مع ما بعده) أى من السنة جرى على أحد قولين فى قضاء السنة القبلية هل هى قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والاداء على وجه أكمل) فان ادراكه من أوله مع الامام أكمل من ادراكه بعد (قوله لانهما كصلاة واحدة) وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى اذ فيه ابطال وصف السنة لا اكمالها (قوله قلت والاكمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره (قوله لانه ليس حالة استماع خطبة) أى لان حال اشتغال المرقى الخ (قوله واليه يرشد) أى الى هذا البحث (قوله تعليل شمس الائمة) المشار اليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أى عن الاقتداء (قوله ولو فى المسجد بعيدا عن الصف) أى يشترط فى كونه يأتى بسنة الفجر اذا أخذ المؤذن فى الاقامة أن يأتى بها عند باب المسجد

فان لم يجد مكانا تركها لان الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كذا في الفتح ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله لما قدمناه في سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما في البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في البيت وأنكر على من صلاهما في المسجد كذا في الشرح (قوله أي سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المنازع) كذا في النسخ التي رأيتها وكذا في الشرح ولعل المراد الامر المنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفي القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا في الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لانها تبع لها ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروي عن الغزالي قراءة ألم نشرح في الركعة الاولى وألم تر كيف في الثانية فانه يكفى الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال في الهداية الافضل في عامة السنن والنوافل المنزل اهـ الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقي (قوله وان لم يأمن فوت الامام الخ) قال المؤلف في حاشية الدرر الذي تحرر عندي أنه يأتي بالسنة اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد

لقوله

(ان أمن فوته) ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر.

لقوله في مدرك أول الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على أنه لو حلف لايصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كذا في الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو شرع أتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) قيل لاخلاف بينهم في الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا بأس به ومحمد يقول أحب الي أن يقضي وان لم يفعل لاشيء عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أي على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما في الكافي وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق القضاء على ماليس بواجب مجاز للمشاكلة ولهذا كان الاولى أن ينوي السنة لا القضاء قهستاني (قوله في الصحيح) وقيل لاتقضى أصلا لان المواظبة عليها انما ثبتت قبل الفرض (قوله في وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعد أي الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شيء ثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا في الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمهما على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا في شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) والظاهر أنهما أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد في شرحه والتقييد بالتي قبل الظهر وكذا الجمعة كما في الدر لا احتراز عن التي قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا وكذا التي قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اهـ ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التي قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأخصر (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفي شرح المقدسي عن الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى اهـ (قوله فاذا حلف الخ) فرض المثال هنا نفيا وفيما قبله اثباتا اشارة الى أنه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم (قوله اختار شمس الائمة الخ) يضعف قوله باتفاقهم في باب الايمان أنه

(تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه بجماعة (بل ادرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصليه الظهر أو المغرب بجماعة اختار شمس الائمة أنه يحنث

لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث بادراكه فى التشهد) فذكر الركعة فى الكافى وغيره ليس احترازيا واعلم أن ذكر هذه المسئلة محله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان أنه لا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير فى الفعل وهو انما يظهر فى غير المؤكد أما المؤكد فيأتى به من غير تخيير ان أمن فوت الوقت أفاده السيد وفى البحر وان لم تكن مؤكدة فان كانت من المستحبات استحب الاتيان بها والا فهو مخير وقد يقال ان المراد فى كلامه الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فلا ينافى المؤكدة والمستحبة (قوله ان أمن فوت الوقت الخ) لو أبدله بقوله ان أمن فوت الجماعة لكان أولى لانه اذا علم الترك عند خوف فوت الجماعة فلان يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الاولى أفاده السيد (قوله ولو منفردا) وصل بقوله ويتطوع وقيل انما يأتى بالمؤكدة ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير فيها بالعدم لنقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم فى غير الاداء بجماعة والاول أصح قاله السيد (قوله فانها شرعت) أى فان السنة كما صرح به فى الشرح وهذا لا يظهر فى غير المؤكد (قوله والمنفرد فى ذلك احوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى قطع طمع الشيطان وفيه أن المنفرد وغيره فى ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا فى المكمل للنقص (قوله وهو احوط) أى اتيان المنفرد بالسنن فالضمير يرجع الى معلوم من المقام (قوله لتكميل نقصها فى حقنا) قد يقال ان التكميل انما يكون لشئ قد نقص وحينئذ فلا يكون الا فى البعدية فتكمل ما نقص من الفرض ويمكن أن يقال انه بعد صلاة الفرض ناقصا يكمل ولو بما فعل قبله والاثر يدل عليه فانه ورد أنه اذا وجد فى صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا ماله من النوافل فان وجد كمل به خللها وهذا يعم القبلية (قوله فزيادة الدرجات) الاولى زيادة لام التعليل ويحتمل انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات (قوله بأن يفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان المنسبك مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه (قوله أو الجماعة) بركعة فى غير

لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب
لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ
ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان أدرك
الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ
بادراك آخره يقال أدرك أيامه أى آخرها كذا
فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد
(ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما
أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا
فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه
يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف
يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك
أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل
نقصها فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة
الدرجات اذ لا خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان
فيها (والا) أى ان لم يأمن بأن يفوته الوقت
أو الجماعة بالتنفل أو ازالة النجس وأيل (فلا) يتطوع
ولا يفعل

قوله قوله وهو أحوط لعل ذلك نسخته التى كتب
عليها والا فنسخة الشرح هنا وهو أصح والاخذ به
أحوط كما لا يخفى والخطب سهل اه مصححه

الفجر كذا فى الشرح (قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) أى أصل الاداء بالنسبة للوقت أو الاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له والا فيجوز كما اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق (قوله اتفاقا) فان الامام الشافعى يحكم بفسادها بقليل النجاسة (قوله فكبر) أى قائما فلو كبر منحنيا ان كان الى الركوع أقرب لا يصح شروعه وظاهر ذلك ولو كان فى النفل الذى لا يشترط له القيام كما تفيده عبارة الزاهدى لانه ليس بافتتاح قائما ولا قاعدا وقوله راكعا احترز به عما لو أدركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ سيد عن الدر (قوله أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه) بحيث لم تحقق مشاركته له فيه فانه يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه فى جزء من الركوع قبل رفع رأسه منه وقيل اذا شرع فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع فقد أدركه فى الركوع أيضا ويعتد بتلك الركعة وقيل اذا شاركه فى الرفع قبل أن يستتم قائما يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله وقيل فى مقدار تسبيحة قال ابن أمير حاج والاول أوجه وقال الحلبى هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركوع وان قل والحاصل أنه اذا وصل الى حد الركوع قبل أن يخرج الامام من حد الركوع فقد أدرك معه الركعة والا فلا كما يفيده أثر ابن عمر كذا فى الحلبى من صفة الصلاة وانما ذكرنا هذه الاقاويل لان الناس يقع منهم الاقتداء فى الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم فى ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم فى جزء من الركوع والاظهر التعبير بالفاء أن الرفع تحقق بعد الانحطاط وحينئذ تحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما) ولفظه اذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف فى كما ورد بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذى فى الفتح ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين

لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان
يدرك جماعة أخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال
الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه
راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من
الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع
الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة)
كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط
لادراك الركعة اتما مشاركة الامام فى جزء من
القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع
ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع

خلافا لبعضهم اه وهى أولى من عبارة المصنف وفى ابن أمير حاج عن
التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه فى السجود أو القعود فانه يكبر
للافتتاح وأخرى للانحطاط اه ولعل وجهه قربه فى الاول من الركوع
فأغنت تكبيرة الافتتاح التى فى القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك
التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن
فى محله لا يتغير بالقصد كذا فى الفتح وفى البحر لو أدركه فى الركوع تحرى
ان كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى شئ من الركوع أتى به والا لا
والاصح انه لا يأتى به بعد شروع الامام فى القراءة ولو سرية اه (قوله
واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب
وان قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث أبى داود عن أبى هريرة رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيأ ومن أدرك الركوع فقد أدرك
الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدى اذا فاته الركوع متابعة
الامام فى السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى
قام ثم تابعه فى بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام
تجوز صلاته لانه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم
يشاركه الا فى الثانية) أى السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته
لا تضر) أى ضرر الفساد وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد
الاقتداء به (قوله فما وجد) أى من القيام والقراءة من المؤتم (قوله
لا يكون معتبرا) لانه فى حال بقاء الامام فى صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله
حال الاقتداء فى حال انفراده لقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أى عند
الامام الاعظم (قوله وكره) أى تحريما للنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادرونى بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة)
تعليل للصحة والكراهة على سبيل النشر المرتب (قوله فيلزمه أن يركع
بعده ثانيا) أى قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد
فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال فى مسئلة السجود
المذكورة بعد (قوله روى عن أبى حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أى

ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر
ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده
ثم شاركه فى السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له
ذلك وان لم يشاركه الا فى الثانية بطلت صلاته
والفرق أنه فى الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته
لا تضر وفى الثانية زاد ركعة وهى مفسدة ولو أدركه
جالسا القعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل
فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع
المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة
الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه
امامه فيه) أى فى ركوعه (صح) ركوعه وكره
لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أى وان لم يدركه
الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل
ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل
أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيا وان لم يفعل
وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان
كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام
فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من
الركوع روى عن أبى حنيفة رحمه الله

فى

فى مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدى اعتبروا الحال أن الامام
لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه فى حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا
لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام
ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل
أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال فى المأموم كذلك (قوله تكون عن
الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذه
أيضا (قوله كما لو نواها) أى الاولى ومثله لو نوى السجدة التى فيها
الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد
والا فسدت كما تقدم فى الركوع (قوله وعلى قياس المروى عن الامام)
أى الذى ذكره قريبا بقوله روى عن الامام أبى حنيفة لا يجزيه (قوله قبل
رفع الامام) أى من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أى السجود
الثانى من المؤتم ولو أدرك فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله
وكره خروجه) أى تحريما للنهى بالحديث المذكور (قوله أذن
فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه أو لا ولا فرق بين ما اذا أذن وهو
فيه أو دخل بعد الاذان قاله السيد عن النهر لانه لا يصدق على
الاخير انه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة فيه أيضا (قوله
كامام) قيده فى الكبير وشرح السيد وغيرهما بامام تتفرق الناس بغيبته
فيفيد أنه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج والظاهر أن المؤذن اذا كان من
يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لانه تكميل معنى)
أى لهذه الصلاة بسبب ما يضاف اليه من زيادة الثواب الذى خرج
لتحصيله وان كان تركا صورة والعبرة للمعانى (قوله لا يكره) أى الخروج
وان كره ترك الجماعة لان من صلى وحده ارتكب الكراهة بحر (قوله
اذا أقيمت) فيكره لمن صلى وحده الخروج الا لمقيم جماعة أخرى فلا يكره
له الخروج عندهما كما فى صدر الشريعة والحموى عن البرجندى (قوله
يتهم) الذى فى الشرح لانه وان أجاب الداعى لكن يتهم بمخالفة الجماعة
عيانا أو ربما يظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم
الشيعة والخوارج وهو الاولى وفى نسخة لئلا يتهم والمعنى عليه وقوله

لا يجزيه لانه قبل أوانه فى حق الامام وكذا
فى حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع
المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية
والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها أو لم يكن له
نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت
عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى
قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع
الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم
(وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو فى غيره
(حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج
لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقيم جماعة
أخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل
معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره)
لانه قد أجاب داعى الله مرة ولا يجب عليه ثانيا
(الا) أنه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل
خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لانه يجوز
التنفل فيهما مع الامام تهمة بمخالفة الجماعة
كالخوارج والشيعة

كالخوارج مثال للمنفى (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى ايمانا كاملا أى من كان يريد الايمان الكامل (قوله فلا يقفن الخ) لانه أبرأ لدينه وعرضه وأمنع للناس من الوقوع فى المحرمات (قوله لكراهة النفل) أى بعد الصبح والعصر وفى النهر ينبغى أن يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد (قوله والمخالفة فى المغرب) أى باتمام الرابعة ولم يعرج على التنفل بها لانه باطل على قول الجمهور والذى يظهر أن ما فى الدر عن القهستانى من أن كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وما فى المضمرات لو اقتدى فيه لا ميتنى على رواية بشر المريسى من صحة الاقتداء فى الثلاث متنفلا (قوله فيها) أى المغرب من غير اتمام وقوله فى ظاهر الرواية مقابله ما روى عن بشر المريسى (قوله واتمامها أربعا أولى من موافقته) لان مخالفته أهون من مخالفة السنة لانها مخالفة بعد الفراغ ويصير كالمقيم اذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق كذا فى الشرح (قوله فيقضى أربعا) لانه التزمته باقتدائه فى ثلاث ركعات (قوله قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرض القراءة فى ركعات النفل كلها كذا فى الشرح (قوله وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر) قد تقدم ما يفيد الطلب فى غير وقت مكروه وهو غير المشهور (قوله بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد هنا والخلل أى النقص غير المفسد فى الاحتمال الاخير يرتفع التكرار (قوله على الهيئة الاولى) أى بأذان واقامة أما مجرد تكرارها بغير أذان أو بهما فى المسجد الجامع أو مسجد الحى لا لاهله فلا كراهة وقد تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

* (باب سجود السهو) *

المراد جنس السجود فيشمل السجدتين فالاضافة للجنس ويحتمل كونها للعهد والمعهود هو ما ورد من السجدتين والسهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء أى من حيث الحكم والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در وفى السراج النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون

عالما

وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه وكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة فى المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها فى ظاهر الرواية واتمامها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى أربعا كالو نذر ثلاثا يلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى أو عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

* (باب سجود السهو) *

عالما به كذا فى البحر وذكر بعضهم ان النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يحصل الا بكسب جديد والسهو ما يحصل بالتذكر (قوله من اضافة الحكم الى السبب) الاصل ان الشئ اذا أضيف الى شئ يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام فانهما فيهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة فى الاول لشرط الوجوب وفى الثانى لشرط الصحة وشرطه صحة ووجوبا ان يكون المتروك واجبا وتأدية السجود بشرائط الصلاة وان لا يسلم متذكرا ركنا وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء ومنه طرو الوقت الناقص وليس من شرطه ان يسلم قاصدا له اهـ (قوله وهو لا يكون الا واجبا) لان الفائت موصوف بالوجوب (قوله انه يرفع الواجب الخ) أى فيعادان بعد فعله أى ولو لا انه واجب لما رفعهما (قوله لانها ركن) أى فهى أقوى منه والشئ لا يرفع ما هو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فيكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهى أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها أثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح فى ارتفاض القعدة بقراءة التشهد بعد ما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التى قرأ فيها التشهد هى الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح أن الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتى الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر فى الوضع والرفع ويأتى فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون وعن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو

من اضافة الحكم الى السبب والسهو والغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع وهو الصحيح من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع الواجب لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها القعدة لانها ركن صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم

اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شئ عليه
ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفى البحر لو سها فى سجود السهو لا يسجد
لهذا السهو وفى المضمرات لو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب
عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر
فى المتبوع وحكى أن محمد بن الحسن قال للكسائى ابن خالته
لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه الى سائر العلوم فقال
محمد أنا ألقى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج لى جوابه من النحو قال
نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها فى سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال
لا سهو عليه فقال من أى باب من النحو أخرجت هذا الجواب فقال من
باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه (قوله وعمل به الاكابر)
أى فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله
بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا
بالسجود (قوله بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية
قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار
عندنا وذكر قاضى خان وظهير الدين أن الاحوط الاتيان بذلك
فى القعدتين واختاره الطحاوى وقيل عندهما يصلى فى الاولى وعند محمد
فى الثانية وفى المفيد قولهما أصح (قوله لترك واجب) أى من واجبات
الصلاة الاصلية لتخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف فى تأخير سجود
التلاوة عن التلاوة وجزم فى التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لانه ليس
بواجب أصلى فى الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب و
الزيلعى بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك
أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم فى الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب
تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو
بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو
لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها فى احدى الاوليين
قبل السورة سجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها فى الركوع أو بعد
الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه
السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده

وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد
وتسليم) لما ذكرنا وباقى فيه بالصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك
واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة
لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك
سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف

فسدت

فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود
ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا
بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات
محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض
به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية
فى الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ فى القعود ان قرأ
قبل التشهد فى القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد
أول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان فى الاول فعليه السهو
لتأخير الواجب وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان فى الاخير
فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موسع له فى الدعاء والثناء بعده فيه
والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة أو تشهد
قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه منية المصلى لكن ان قرأ فى قيام
الاولى قبل الفاتحة أو فى الثانية بعد السورة أو فى الاخيرتين مطلقا
لا سهو عليه وان قرأ فى الاوليين بعد الفاتحة والسورة أو فى الثانية قبل
الفاتحة وجب عليه السجود لانه أخر واجبا وايضاحه فى ابن أمير حاج
ولو ترك التشهد فى القعدتين أو بعضه لزمه السجود فى ظاهر الرواية لانه
ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها قنوت الوتر وتكبيرته فلو
تركها وجب السهو على ما رجحه فى البحر ومنها جهر الامام فيما يجهر
فيه والاسرار فى محله مطلقا واختلف فى القدر الموجب للسهو والاصح
أنه قدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية
أحيانا فى السرية فهو لبيان أن القراءة مشروعة فيما يسمع فيه ورده
فى الفتح بأن القراءة معلومة قبل ذلك لانه كان يجهر بالقراءة فى الصلوات
كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين أن ذلك
لبيان الجواز أى بيان جواز الجهر بهذا القدر لان الاحتراز عن الجهر
بالكلية متعسر لا سيما عند مبادى التنفسات فانه غالبا يظهر الصوت اه
قال شرف الائمة لا خلاف انه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر

ط

بتهامه سرا ولو خافت باكثرها فيما يجهر قال شمس الائمة قياس مسائل
الجامع أنه يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان وجوب الاسرار مختص بالقراءة
فلو جهر بالاذكار والادعية ولو تشهد الا سهو عليه وعلم بما ذكرناه صور
التقديم والتأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من انه صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتين للسهو (قوله وان تكرر) سواء كان من جنس أو
من جنسين فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالاجماع ولا يرد ما لو سجد
للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة أو صلبية فانه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود
السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا نقول
هذا ليس بتكرار وانما أعيد لرفعه بالعود الى التلاوية أو الصلبية لتبين
أن سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر (قوله ووجب عليه اعادة
الصلاة) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت عنه مع كراهة التحريم
هذا هو المعتمد (قوله لانه أقوى) أي لان العمد أقوى من السهو ولا ينجبر
الاقوى بجابر الاضعف (قوله الا في ثلاث) زاد ما لو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعود الاول عمدا وما اذا ترك الفاتحة عمدا (قوله أو تأخيره
سجدة من الركعة الاولى) الاولى تعبير بعضهم حيث قال أو أخر احدى
سجدتي ركعة الى ما بعدها عمدا (قوله ذلك سجود العذر) أي السجود
الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام)
فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته كذا في الشرح (قوله ما رويناه) من انه
صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل
الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه
فلم يحكم بفساده اذ المعنى المعقول من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه
قبل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما رويناه قال في الهداية
والخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة
الحديث فيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح لما قلنا من جهة المعنى وهو أن
السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات
ولانه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا
فشغله ذلك حتى أخر السلام وجب عليه سجود السهو فلو قدم السهو

فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو
زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق
الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وان
تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان
في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير
القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتا (وان
كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (اعادة
الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون
مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية
فرضا فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك
(العمد للسهو) لانه أقوى (قيل الا في ثلاث)
مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أو تأخيره
سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و)
الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن)
سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال
ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان
بسجود السهو) بعد السلام في ظاهر الرواية
وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه

اترك واجبا آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السجود وان لم يسجد بقي نقص لازم
غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز (قوله وهو الاضمن
للاحتياط) يعني أن الاحتياط فيه أكثر قال في الشرح عن الخبازية
والفقه فيه أن التسليمة الاولى تحليل وتحية والثانية تحية لانه أي
التحليل يقع بالاولى ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد
الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثاني (قوله
والاحسن) معطوف على الاضمن ووجه الاحسنية انه المعهود لا السلام
تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أي التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أي فلا
يأتي بالسهو بعده لوجود المنافي (قوله ويأتي بتسليمتين هو الصحيح)
أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على أن الاحوط
أي منع شيخ الاسلام خواهر زاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أي
فكان القول بأنه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الاقوال وأصحها
أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم ومن قال
انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره
تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه)
أي لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعي والامام مالك
في النقصان والامام أحمد في خصوص ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أي وحيث قال
به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد صادف محلا في الجملة (قوله ولم يقل أحد
بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أي لانها تؤدي الى تكرار سجود
السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود
يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة
والعيدين وطلوع الشمس في الفجر كذا في الشرح وهذا يقتضي أنه
يسجد للسهو في الجمعة والعيدين اذا بقي وقتهما وهو أحد قولين
والمصنف فيما يأتي قال ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة لما قبله فقط (قوله وعمل
مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفي القهستاني يشترط أن لا يوجد بعد
السلام تطاول المدة وفي الدر ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية

(ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ
الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط
والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه
يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد
قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود
السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام
(في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع
وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي
بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد
تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل
الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده
لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره
وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في
قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو
بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر)
وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة
(و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير
الشمس (في العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط
(بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد
وعمل مناف

يلزم ذلك مادام فى المسجد اه يعنى ولم يأت بمناف فان وجد منه مناف
أو خروج من المسجد قبل قضاء مانسيه فسدت صلاته ان كان ماعليه
سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله
ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم السجود الخ) عم كلامه المدرك
والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم غير أن اللاحق اذا انتبه لا
يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير
محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان
بالاتمام (قوله أو اقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو
عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام اشارة الى أن اللاحق اذا
سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لانه مقتد حكما (قوله كان مخالفا
لامامه) وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم
(قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد
انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السهو بل هو
الواجب عليه وقال فى النهر مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة
مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث أفاده بعض الافاضل (قوله ثم
يقوم لقضاء ماسبق به) أتى بثم ليفيد تراخى القيام عن سلام الامام (قوله
واللاحق) عطف على المسبوق أى ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه
ولو تابعه لا يعتد به لانه فى غير محله (قوله بقدر مايعلم انه لا سهو عليه)
وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدهما بشئ قليل بناء على
ماصححه فى الهداية فليتأمل (قوله وله أن يقوم الخ) قد يقال انه اذا لم يقم
تفسد الصلاة فى كل الصور الا فى ضرورة مرور الناس ومقتضاه وجوب
القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود نفسه قدر التشهد
أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بأن
ترسل فيه (قوله خوف مضى الخ) بدل من مواضع والمراد به غلبة الظن
(قوله وجمعة وعيد وفجر) معطوفات على ذى (قوله ومرور) عطف على
قوله مضى مدة (قوله الى قضاء ماسبق به) مرتبط بقوله أن يقوم وذلك من
ارتكاب اخف الضررين (قوله وتكراره) مبتدأ وقوله باعتبار أن صلاته

الخ

لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود
مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله
عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به
بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى الاولى
كما لو تركهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما
(لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه
ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد
أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن
يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق
مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء
ماسبق به) واللاحق بعد اتمامه وينبغى أن يمكث
المسبوق بقدر مايعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم
قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع
خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر
وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء
ماسبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق
فيما يقضيه سجد له) أى لسهوه (أيضا) ولا يجزيه
عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع
فى صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما

الخ خبره وقوله وان لم يشرع اعتراض (قوله لانه منفرد فيما يقضيه) أى
ومقتد بالامام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين (قوله
كفاه سجدتان) وينتظم ما كان مع الامام (قوله وان سلم مع الامام
الخ) سواء فى ذلك تسليمة التحليل الاولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة
فى ذلك وقوله وان سلم بعده أى بعد سلام الامام من سجود السهو فقط
أما سلامه بعد سلام الامام الاول من الصلاة فلا يلزم به سهو لانه لما سجد
للسهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدى فتأمل فيه كله (قوله
أى لا يسجد اللاحق) أى اذا سها فيما يفعله (قوله وهو من الطائفة
الاولى) مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فانه
مسبوق يتابع الامام فى سهوه واذا سها فى القضاء سجد له * فرع *
لو تابعه المسبوق ثم تبين أن لا سهو عليه ان علم أن لا سهو على امامه فسدت
وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا فى المحيط (قوله الاصح
لزوم سجود السهو) وهو أصح الروايتين وصححه فى البدائع (قوله لانه
صار منفردا) أى ولم يكن مقتديا الا بقدر صلاته معه (قوله عشر مرات)
بل أكثر بتعدد التلاوية على الامام والمأموم (قوله وبسطه فى الاصل)
قال فيه بأن أدرك الامام فى تشهد المغرب الاول وتشهد معه فى الثانية
وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه فى الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة
فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام
الى قضاء مافاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلى ركعة أخرى ويتشهد
السابعة وكان قد سها فيما يقضى فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ
آية سجدة فى قضائه فيسجدها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد
العاشرة اه (قوله ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين) أى
والمأموم كذلك لانه تابع له وظاهره كراهة الاتيان به فيها والظاهر أنها
تنزيهية لا تحريمية وان كانت العلة ربما تشعر بها وذلك لان البعض يقول
بالاتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أى افتتان الناس وكثرة الهرج
(قوله بكثرة الجماعة) الباء للسببية وهى متعلقة بقوله للفتنة وأخذ
العلامة الوانى من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع

لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه
سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا
فلا سهو عليه لانه فى حال اقتدائه وان سلم بعده
يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أى لا يسجد
(اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام وفاته
باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف
وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود
عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه
فى غير أوانه فى حقه فعليه اعادته اذا فرغ من
قضاء ماعليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين
حال اقتدائه (والمقيم) اذا سها فى باقى صلاته الاصح
لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور
الجلوس عشر مرات فى ثلاث ركعات بالسهو
وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه فى الاصل (ولا
يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين)
دفعا للفتنة بكثرة الجماعة

قوله الوانى فى نسخة الدانى اه

كثيرا أما اذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعى الى الترك وهو التشويش اه (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله الفتنة والاوضح أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه والضمير فى تركه راجع الى سجود السهو يعنى والبعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول (قوله ومن سها عن القعود الاول) لم يبين حكم ما اذا تركه عامدا هل يعود وقد بين حكم العمد فى القعدة الاخيرة كما سيأتى (قوله وكان اماما أو منفردا) سيأتى حكم المقتدى (قوله من الفرض) سيأتى له حكم النفل (قوله لصريح قوله الخ) ولم يؤدبها على وجهها مطلقا سواء كان الى القعود أقرب أو لم يكن مع كون ظهره منحنيا (قوله لحكم المتابعة) هى واجبة فى الواجب فريضة فى الفرض كما استظهره صاحب النهر (قوله وكل نفل صلاة) الاولى أن يقول وكل شفع الخ وأطلق فى النفل فعم المؤكدة وغيرها (قوله وقعودها فرض) أى قعود الصلاة التى على حدة فرض فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز مالم يسجد للثالثة كذا فى الشرح وفيه أنه انما يكون فرضا اذا قعده أما اذا تركه وبنى عليه شفعا كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل أن القعود غير الاخير محتمل لكونه فرضا ان فعله وواجبا ان تركه فلكل من القولين وجه فتأمل (قوله وهو الى القيام أقرب الخ) ظاهره أنه ان لم يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل فى سجود السهو فان كان الى القيام أقرب سجد له وان كان الى القعود أقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه والذى فى كلام غيره أنهما متعلقان بالاستواء وعدمه أو بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول ان عاد قبل أن يستوى قائما ولو كان الى القيام أقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتى السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه الطحاوى وعليه فيكون هذا التفصيل الذى ذكره بعد انما هو على ما اختاره صاحب الهداية والكنز أنه ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (قوله مع انحناء الظهر)

وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح) كما فى التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو رواه أبو داود وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد واذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال فى التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح

قيد

قيد به لانه لو اعتدل فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى (قوله بانعدام استواء النصف الاسفل) انما كان الى القعود أقرب لانه لا يعد قائما فى هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ أو ركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما فى الحلبى (قوله فى الاصح وعليه الاكثر) وفى الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفى قاضى خان فى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اه من الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وأرجحهما عدم الفساد) قد بالغ فى المنتقى فى رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه أن يفعله والصحيح أنه لا يتشهد بل يقوم فى الحال ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كما فى القهستانى فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة أخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما فى ابن أمير حاج وفى القنية لو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة فى غير المأمور به وقيل يعودون كما فى الحلبى ثم انه يجب عليه سجود السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة مادون ركعة) علة لقوله لا يخل وأما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال أراد به نفى عدم الحل كأنه يقول ان هذا النقص للقيام الذى منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن القعود الاخير) أى كله أو بعضه والمراد ما كان آخر صلاته سبق بأول أو لا فدخل الثنائى قال فى السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلا عامدا الا أنه فى العمد يأثم أى وينبغى اعادتها جبرا وفى السهو يسجد وسواء فى ذلك الفرض والنفل (قوله مالم يسجد) العبرة للامام حتى لو عاد قبل أن يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له فبقى لهم زيادة سجدة وهى غير مفسدة مالم

فى تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) عليه فى الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهى عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لانه غاية ما فيه الرجوع الى القعدة زيادة قيام فى الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فكانه اكماله لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقاله صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض

يتعمد والسجود وبها يلغز أى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه كذا فى الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم أيضا سواء قعد قبل تقييد امامه بالسجود أو لم يقعد وسواء كان مدركا أو مسبوقا والمراد بقوله مالم يسجد أى بعد الركوع وأما اذا سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان مادون الركعة محل الرفض (قوله لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو عاد مع علته وهى قوله للاستحكام الخ (قوله وبه وردت السنة) أى بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) أى فقعد يسيرا وهو العود الثانى وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) أى بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو) سواء كان الى القيام أقرب أو الى القعود أقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل على أحد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) أى عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة عن الفرض وهى الخامسة فى الرباعى والرابعة فى الثلاثى والثالثة فى الثنائى (قوله صار فرضه نفلا عندهما) ولم يبطل أصلا لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وقال محمد تبطل أصلا ووصفا لان التحريمة عقدت للفرض قصدا ولاصل الصلاة ضمنا فاذا بطل الفرض بطل ما فى ضمنه والحاصل انه اذا رفع رأسه من السجود بطلت صلاته أصلا ووصفا عند محمد وهو غير المفتى به واذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها فعلى قول أبى يوسف فسد وصف صلاته فيبنى على أنها نفل وعلى قول محمد عليه أن يتدارك فرضه لرجوعه الى القعدة ولا يبطل لعدم الاتيان بركعة عنده اذ لا تتم عنده الا بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المفتى به هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) أى يفتى به فى عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته بعوده الى القعدة اذا سبقه الحدث فى السجدة ولا يفتى ببطلانه أصلا ووصفا بالرفع (قوله لانه سجود كامل) وذلك لان السجود اسم لوضع الجبهة على الارض وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى أى نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكى ان أبا يوسف لما أخبر بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها

الحدث

لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بخمس صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله فى النفل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد الخ هكذا فى الشارح الذى بالهامش هنا وهو مخالف لعبارة المحشى والذى يقتضيه كلام المحشى أن تكون عبارة المصنف والشارح هكذا (صار فرضه نفلا) عندهما وبطلت برفع رأسه من السجود عند محمد الخ وليحرر اه مصححه

الحدث وزه بكسر الزاى وسكون الهاء بوزن قف كلمة استعجاب الاانها هنا للانكار وانما قال ذلك أبو يوسف لغيظ لحقه من محمد بسبب أن محمدا مر بمسجد قد خرب وراثت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد أبى يوسف لان مثل هذا يبقى مسجدا عنده الى يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بانه مسجد وعند محمد يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والا الى ورثته كما فى السراج (قوله بالانتقال عنه) ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذى أحدث فيه ويلزمه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه فى السجود اجزأه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به (قوله يبنى) أى يعود الى القعدة ويبنى على الفريضة (قوله لا عند أبى يوسف) أى لا يبنى على أنها فرض فلا ينافى أنه يبنى على أنها نافلة لان أصل الصلاة باق عنده (قوله ان شاء) وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شئ عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم انما ظهر على قولهما أما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده (قوله قبله) أى قبل ادائه واذا كان يقضى عصرا أو ظهرا بعد العصر فلا يكره لان المكروه بعده النفل القصدى لا الضمنى (قوله فبالظن أولى) الاولى أن يقول فغير القصدى أولى لانه لم يشرع ظانا للنفل (قوله ولا كراهة فى الضم فيهما) بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو أفرده لكان أولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه يعد ضاما باعتبار ما بعد السجدة الاولى فانه فى الثانية والتشهد قصد الضم وقال العلامة السيد تغمده الله برحمته لا محل لهذه الجملة هنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وان قعد الاخير أى لانه قال أولا وضم سادسة فدل على انه لا كراهة فيه وكلام المؤلف متنا وشرحا يفيد أن هذا متعلق بما قبل القعود ولا شك أن فيه ضما (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم انه أحد قولين (قوله وكراهة الضم للوقت) هذا لانه يكره التنفل بعد

وجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند أبى يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع فى النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب (ولو فى العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى (و) ضم (رابعة فى الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة فى الضم فيهما) أى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت

طلوع الفجر بغير سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
(قوله فتقاوما) أى الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح (قوله فى هذا
الضم) فى المسبية (قوله لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية)
وسكت عن غير الرباعية وهى الفجر والمغرب وقياسه أن يلزمه أربع (قوله
بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود) أى قبل التقييد بسجدة (قوله
كأن لم يقم) أى الى الخامسة (قوله بمحل الرفض) انما زاد الباء
ليفيد أنه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فانه يفيد أنها محل
الرفض دائما (قوله لان السنة التسليم جالسا) أى فى الصلاة المطلقة
من غير عذر (قوله وضم استحبابا الخ) سواء كان فى وقت كراهة أولا
فى الاصح وما قيل انه لا يضم فى وقت كراهة كوقت العصر والصبح
ضعيف ذكره الحموى وفى السيد عن النهر ينبغى أن يكون محل الخلاف
ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح
لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه
لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا فى الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة
الفرض) أى البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار
كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها على نفسه قضى ركعتين فقط (قوله وعليه
الفتوى) أى فى لزوم الركعتين وأما فى لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله
وسجد للسهو) راجع للمسئلتين جميعا أما الاولى وهى ما اذا عاد وسلم
قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهى ما اذا لم يعد حتى
سجد فالقياس أن لا يسجد لانه فى صلاة غير التى سها فيها ومن سها فى صلاة
لا يسجد فى الاخرى وفى الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن فى النفل
بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة
مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حدود
النفل على المباشر واجبة وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبى يوسف
وعند محمد سببه نقصان تمكن فى الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان
فى النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهى لم تنقطع لانها اشتملت على
الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفى

الفرض

فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد
حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم
شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود
فى هذا الضم (فى الاصح) لان النقصان بالفساد
لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم
قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه
المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن
ولم يوجد فى حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى
القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات
لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان قعد) الجلوس
(الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ أو ركع
(عاد) للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض
(وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة
التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه
بالقيام وقال الناطفى يعيده واذا مضى على نافلته
الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع
فى البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده
الزائدة بسجدة اتبعوه فى السلام (فان سجد) سلموا
للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير
(وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) أى الى
الزائدة ركعة (أخرى) فى المختار (لتصير الزائدتان
له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح
لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به
أحد يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه
التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه
عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عن محمد كامامه
وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو)

الفرض والنفل دون الاصل فبقى الاحرام فى حق الاصل على ما كان
وذهب أبو بكر بن أبى سعيد الى أن سبب هذا السجود نقصان تمكن
فى الاحرام فيكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر
ونص الشيخ أبو منصور الماتريدى على أنه الاصح (قوله لم يبن شفعا
آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه
لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لوقوعه فى وسط الصلاة أو لا يبطل وكل
ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثانى
فللزوم وقوع سجود السهو فى خلال الصلاة وهو لم يشرع الا فى آخرها
اذا علمت ما ذكر مع ظهوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله
بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فيتعين
البناء لصحة صلاته وقيد بالنفل لانه فى الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون
سهو فيعلم حكمه بالطريق الاولى (قوله فى المختار) وهو الاصح وقيل لا
يعيده لانه حين وقع وقع جائزا فيعتد به عنه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر
(قوله يبنى) أى لزوما تصحيحا لفرضه لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول
فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود أهون من ابطال الصلاة
ومن ابتلى ببليتين وجب أن يختار أقلهما محظورا كما فى غاية البيان (قوله
لانه آخر صلاته) الاليق بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له (قوله وثمرته
بصحة) الاولى أن يقول وثمرة صحة الخ بحذف الواو من قوله وفى انتقاض
الخ (قوله عندهما) أى محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما
سجد أو لم يسجد (قوله وفى انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند
محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة
الصلاة (قوله لا تبطله) أى لا تبطل المشروع (قوله ولا تعتبر مع سلام الخ)
جواب عما ورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من أن النية
هنا لم تكن مجردة وانما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية
انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من
الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج مباين له وهو أولى منه وحاصله أن النية
المقرونة بالعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت

لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع
لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل
سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة
(فان بنى) صح لبقاء التحريمة و (اعاد سجود
السهو فى المختار) وهو الاصح لبطلان الاول
بما طرأ من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر
اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو يبنى تصحيحا
لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح
ان سجد) الساهى للسهو لعوده لحرمة الصلاة
لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى
فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وان وقع
فى خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه
٢ كما تقدم (والا) أى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح
الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف خلافا
لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما الا عند
أبى حنيفة وأبى يوسف وفى انتقاض الطهارة
بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم
عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع
لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق
٢ قوله لانه آخر الصلاة له يوجد هنا فى بعض النسخ
زيادة ونصها (قوله أى وان لم يسجد الساهى) بأن
أتى بما يمنع البناء قال فى النهر وبهذا علم أن مجرد
عدم السجود لا يتبين به عدم السجود يعنى حتى
يأتى بمناف اهـ

اقترانه بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به
ليتمكن من سجود السهو فلا تعمل نيته لانها مجردة عن العمل على هذا
فكأنه لم يوجد عمل أصلا (قوله وهوذ كر) دفع به ما عساه يتوهم من
سقوط السجود بطرو مانع الكلام وحاصل جوابه أنه ذكر والذ كر غير
مانع (قوله أو فرض) من عطف العام (قوله متذكرا) حال من
الضمير في عليه (قوله لوجوده في حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام
العمد في حقيقة الصلاة لانه تخلل فرائضها بخلاف المسئلة السابقة فان
السلام وجد بعد تمام حقيقتها وفي شرح السيد ولو نسي السهو أو سجدة
صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك مادام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فان
وجد منه مناف أو خرج من المسجد قبل قضاء ما نسيه فسدت صلاته ان
كان عليه سجدة صلبية اه (قوله وتفريعاته مبسوطة في الاصل) منها
لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فقط
لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم
يسجد للسهو ويتشهد لرفعه التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما
أو للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع
البناء بسبب القطع الا اذا تذكر أنه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة
اه (قوله الوهم رجحان جهة الخطا) الذي في القاموس أنه مرجوح
طرفي المتردد فيه والظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم اه
والمصنف خالفه من جهة أنه جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح
فعليه يكون رجحان جهة الخطا ظنا لا وهما وأما قوله والظن رجحان
جهة الصواب ففيه مخالفة أيضا لان صاحب القاموس جعله التردد الراجح
وأراد المتردد فيه بدليل قوله الراجح والمصنف جعله نفس الرجحان واذا
تأملت تجد تفسير الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على
ما هو مشهور تفسيرا في الحقيقة للمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى
المصدري ولعل المصنف عبر بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد
بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى لو لم يترجح عنده ما خطر
بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع فيكون كالقسم الثاني (قوله

وهوذ كر فسجد للسهو وابقاء حرمة الصلاة (مالم
يتحول عن القبلة أو يتكلم) لابطالهما التحريمة
وقبل التحول لا بفترة مالم يخرج من المسجد أو
يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض
متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتفريعاته مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم
رجحان جهة الخطا

أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهيا عنها والا فسلامه مفسد
وأما التلاوية اذا سلم فيها عامدا سقطت ولا يعود اليها ولا فساد (قوله
أتمها بفعل ما تركه) حاصل المسئلة أنه اذا سلم ساهيا على الركعتين مثلا
وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف عاد الى الصلاة
من غير تحريمة وبنى على ما مضى وأتم ما عليه ولو اقتدى به انسان في هذه
الحالة صح وأما اذا انصرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يأت
بمناف فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة
وان كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وان كان
في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد الى
الاتمام أيضا والا فلا وان مشى امامه فالاصح أنه ان جاوز موضع
سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد
وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة
في حكم المسجد وتمامه في شرح العيني على البخاري (قوله وسجد
للسهو) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين
المتفق عليه وسماه به النبي صلى الله عليه وسلم لما أنه كان في يديه طول
واسمه الخرباق بن عمرو وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس
الركعتين من صلاة الظهر أو العصر شك من الراوي وما قيل انها العشاء
وهم وما حصل في ذلك من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه الحادثة بخلاف عمله صلى الله
عليه وسلم فأعاد صلاته فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف عمل
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الاصحاب الذين شهدوا
ذلك ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من ذلك في ظني بل ظني
اني أكملت الصلاة أربعا ومن قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعل فهو
غير كاذب وفي السيد عن شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز
السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها
والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها

والظن رجحان جهة الصواب (مصلي رباعية)
فريضة (أو ثلاثية) ولو وترا (انه أتمها فسلم ثم علم)
قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه
(وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام

لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ابن سبيله البلاغ يجوز سهوه ونبينا
صلى الله عليه وسلم كان اقام شغله عن الصلاة بالله وفى هذا المعنى قيل

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على مسافر فاق من صلى الظهر وظن أنه جمعة نحو المسافر وكذا يقال فى باقيها (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعى ثنائى أو كان فى صلاة العشاء فظنها التراويح فانها تبطل فى هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقدر المؤدى والسلام العمد يقطع الصلاة بخلاف الاولى فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمى به وعليه فلا تفسد فى هذه المسائل وهو ضعيف (قوله زائدا عن التشهد) أى الاول أو الثانى سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) وكذا اذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا فى الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بالذكر ولو كان غير محل له اهـ او يحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو التأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى الشك) * ليس المراد به هنا ما هو العرفى من تساوى النقيضين بل اللغوى وهو عدم اليقين قهستانى لان الفصل معقود لما هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوى الطرفين لانه فى صورة البطلان والمراد بالشك فيهما مطلقه (قوله فى عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك فى غيره كمن صلى ركعة من الظهر ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر ولا عبرة

بالشك

على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وإن طال
تفكره) ليتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن)
المتروك (إن كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد
(قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره ٢
واجب القيام للثالثة (وإلا) أى إن لم يكن تفكره
قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا * (فصل
فى الشك) فى الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة
بالشك) وهو تساوى الأمرين (فى عدد ركعاتها)
كترددد بين ثلاث وثنتين (إذا كان) ذلك الشك
(قبل إكمالها) أو كان أيضا (هو) أى الشك هكذا

٢ قوله (قوله كأن ظن أن الظهر جمعة) كذا
فى الأصل المطبوع ولا وجود لذلك فى الشرح كما
ترى فالأولى ما فى نسخة أخرى ونصه (قوله
أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب
عهد الخ تأمل اهـ مصححه

بالشك وفى الفتاوى لو شك فى تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى اهـ وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يعين حكم شك غير البالغ هل تجرى فيه الصور المذكورة والظاهر نعم ويحرر (قوله فى هذه الصلاة) أى بعينها فلو شك فى الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجرى فيها الحكم الآتى (قوله وذهب الامام السرخسى الخ) تظهر الثمرة فيمن شك فى صلاة أول مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسى يستأنف لان الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهى انما تثبت بالمعاودة مرتين فأكثر لانها مشتقة منها وكذا على قول ابن الفضل لانه أول سهو وقع له فى تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بحر (قوله فحكمه) أى حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله فلذا قال) أى لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين قولين متباينين فلم يدر ما الذى اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافى الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة سيد عن الزيلعى (قوله وقد حمل) أى الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهى اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على لقوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك فى تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا فى الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله اذا كان قبل اكمالها أى قبل اتمام أركانها كما يدل عليه ما هنا (قوله على الصلاح) وهو اتمام الصلاة (قوله لا يلتفت الى اخباره) لان يقينه لا يزول بيقين غيره خصوصا ولم يكن قول هذا الغير ملزما بخلاف ما اذا كان نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بما أخبرا لان قولهما ملزم فى كثير من الاحكام (قوله وان كان معه بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والامام مع أحد

(أول ما عرض له فى الشك) بعد بلوغه فى صلاة
تا وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول
ما عرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل
وذهب الإمام السرخسى إلى أن معناه أن السهو
ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فحكمه حكم
من ابتدأه الشك فلذا قال (أو كان الشك غير عادة
له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم
فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل
على ما إذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من
الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين
كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن
يصلى (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد
قبل السلام فى عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا
شئ عليه حملا لحاله على الصلاح (إلا أن) يكون قد
(تيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو أخبره عدل
بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلى أنه أتم
لا يلتفت إلى أخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر
شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام
والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم
وإلا أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله

الفريقين فانه يعتبر جانب الامام ولو كان الذى معه واحدا وفى الشرح لو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الامام والقوم لا اعادة على أحد الا على متيقن النقص لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على متيقن التمام انما قلنا أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك فى الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وقاضى خان (قوله وان كثر الشك تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه عند السرخسى ومرة واحدة قبل هذه عند الاكثر أو فى تلك الصلاة عند البزدوى والفضل قال فى الشرح والتحرى طلب الاحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه وعبروا عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أى أخذ بغالب ظنه) أى الذى حصل له بعد وقوع الشك له فلا يرد أن الموضوع فى الشاك لا فيمن غلب ظنه وانما أخذ بغالب الظن للزوم الحرج بالاعادة كل مرة لا سيما ان كان موسوسا فلا تجب عليه دفعا للحرج فتعين التحرى عليه فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها وقعد وضم اليها أخرى وقعد احتياطا فهو مسئ (قوله فليتحر الصواب) أى عنده وقوله فليتم عليه محمول على ما اذا وقع تحريه على الاقل ويحتمل أن المراد أنه يتمها ولو بما بقى منها كالتشهد والسلام (قوله فان لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شئ بعد الطلب كما فى الكافى أو لم يكن له رأى كما فى الهداية (قوله أخذ بالاقل) فلو شك فى ذوات الاربع أنها الاولى أم الثانية وبنى على الاقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم

رابعة

(وان كثر الشك) تحرى و(عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث

رابعة والقعدة على الثالثة والرابعة فرض وكذلك لو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يغلب على رأيه شئ يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد لانا جعلناها فى الحكم رابعة وعلى هذا الثنائى والثلاثى كذا فى الذخيرة وتمامه فى المطولات (قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) بجزم يسجد وقد تقدم أن السجود للسهو قبل السلام وبعده ثابت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما ثبت) علة مقدمة على معلولها وهو قوله سلكوا الخ أو شرط وجوابه وعليه فلما مشددة (قوله سلكوا فيها طريق الجمع الخ) لان التوفيق بين الادلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محمل غير محمل الآخر جمعا بينها باعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكل منها فى خصوص محله دون الآخر فحملوا الاول على ما اذا كان الشك غير عادة له لعدم الحرج والثانى على ما اذا أكثر الشك وله رأى وترجيح للزوم الحرج بالاعادة كل مرة وفيه الامر بالتحرى والثالث على ما اذا كان الشك من عادته ولم يقع تحريه على شئ ففيه الامر بطرح الشك والبناء على الاقل (قوله بحمل كل منها) تصوير لطريق الجمع (قوله ظنها آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا ظن له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأعم وفى السيد لو قال ظنها موضع قعود لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغى وصرح فى البحر عن الفتح بوجوبه فى صور الشك سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل وفى السراج ان بنى على الاقل سجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة فى الاول ولم يحصل فى الثانى الا بطول التفكر قال فى البحر وهذا القيد لا بد منه اهـ (قوله مع تيسر طريق الخ) أى مع تيسير الشارع طريقا الخ والطريق هو الاتيان بالقعود (قوله شك فى الحدث الخ) حاصله أن العبرة بالمتيقن به ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر كذا فى الدرر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله

ويسجد سجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بقعده * تتمة * شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع

مالو كان الشك فى خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب
الدر فى المحل المذكور وهو قياس ما تقدم فى الصلاة وفيه لو شك
فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اﻫ (قوله وهو فى الصلاة)
التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو أنه أصابته نجاسة) لم
حذا الا يقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان
يقع له كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو أنه
أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم يكثر فلا ينافى ما فى الدر (قوله
أو أحدث) فيه انه تقدم أن العبرة باليقين الا أن يحمل ما تقدم على ما اذا
كثر ويغنى عنه قوله سابقا شك فى بعض وضوئه وهو ظاهر فى انه شك
فى عضو أو شك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر
مالو شك فى ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من
صلوات يوم وليلة أن يعيد كل ما شك فى غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة
أى الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أى وكان فى خلال
الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ)
أفاد بذكر قيل ضعفه فالاعتماد على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

* (باب سجود التلاوة) *

هى مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوا أيضا
بوزن حمل اﻫ مصباح وانما لم يذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة
فقط ولان التلاوة سبب للسماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من
وجه فاكتفى به كذا فى العناية وفى ذكر التلاوة ايماء الى أنه لو كتبها
أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا
للخبر (قوله وأقوى وجوهه) أى وجوه الاختصاص ووجوهه الملك
والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر فى العلة مع المعلول
بل هى أقوى لتأثيرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ
لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها
شروط الصلاة الا التحريمة والا نية التعيين لكان أخصر وأجمع (قوله

والخبث

وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك
أنه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة أو أنه أصابته
نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول
ما عرض استقبل وان كثر عفى وفى العتابية
لو شك هل كبر قبل ان كان فى الركعة الاولى
يعيد وان كان فى الثانية لا

* (باب سجود التلاوة) *

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة
لانها الاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص
المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة
عن الحدث

والخبث) أى المانع (قوله واستقبال القبلة) أى حالة الاختيار
وجهة القدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض)
لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو الركوع
أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالى على الدابة لكان أولى
وظاهره أن وضع الجبهة يكفى وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضعها
نائما أو رافعا للقدمين عن الارض والظاهر أنه لا يكفى عنها الا بالهيئة
المعلومة (قوله على الفور) أى فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى
ركعة ثانية أثم قال فى الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء
ويأثم ثم قال وكذا اكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله
وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتى
قريبا (قوله فى الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب فى حق السامع
(قوله وجب عليه السجدة) المناسب زيادة ولا تجب عليه بتلاوة غيره
ولو رأى من يسجد (قوله لانه) أى سجود التلاوة وهو على حذف
مضاف أى دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) أى
عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل
منها) أى من الامر أى من امتثاله ومن استنكاف الكفار أى
مخالفته ومن امتثال الانبياء أى من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى
ما فى هذه العبارة من الحزازة وما فى الشرح أولى حيث قال لان آيات
السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف
الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من
الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل على عدم
لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض اﻫ (قوله
على التراخى عند محمد الخ) الذى فى النهر عكس ما هنا حيث جعل القول
بالفورية قول محمد والقول بالتراخى قول أبى يوسف قال وينبغى أن تكون
ثمرته فى الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا
أفاده السيد (قوله ورواية عن الامام) خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو
(قوله وهو المختار) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق

والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال
القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على
الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة
وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط
الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى ثم شرع
فى بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالى
اتفاقا) و (على السامع فى الصحيح) والسماع
شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها
ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أى سجود
التلاوة (واجب) لانه اما أمر صريح به أو تضمن
استنكاف الكفار عنه أو امتثال الانبياء وكل منها
واجب (على التراخى) عند محمد ورواية عن الامام
وهو المختار وعند أبى يوسف وهو رواية عن الامام
يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته

الامر لا يقتضى الفور فيجب فى وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب كذا فى الشرح (قوله فى الصلاة) أى حالة القيام لانه لو تلاها فى ركوع أو سجود أو تشهد أو فى القومة لا يلزمه سجود لانه محجور عن القراءة فى هذه الاماكن وتصرف المحجور لا حكم له (قوله فتجب فورية فيها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة أفاده فى الشرح وهذا ينافى ما أبداه فى حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها فى أول صلاته وسجدها فى آخرها اه وينافى ماذكره السيد عنه أن تأخير الصلاتية مكروه تنزيها وفى الدر ويقضيها مادام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام اه وماذكره المصنف فى حاشية الدرر بحيث لا يعارض النص (قوله فى الاصح) وقيل لا يكره أفاده فى الشرح (قوله اذا لم يكن مكروها) أى اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بأن كان أحد الاوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه ليؤديها فى كامل (قوله وليس مقتديا) أى ولا نائما (قوله ولو تلاها بالفارسية) المراد بها غير العربية فتجب على السامع اذا أخبر بها (قوله فهم أو لم يفهم) قال فى الجوهرة أما فى حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم أو لم يفهم اجماعا وان كانت بالفارسية لزم السامع أيضا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروى رجوعه اليهما وعليه الاعتماد اه (قوله لكونها قرآنا من وجه) أى نظرا للمعنى دون وجه نظرا للنظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا أفاده السيد (قوله وقراءة حرف السجدة) أى الكلمة الدالة على السجدة (قوله أو بعده) الذى فى الجوهرة الصحيح أنه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا اه وقيل يشترط قراءة الآية بتمامها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كلمة السجدة فقط قهستانى (قوله وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان الاكثر

قبل

(فى الصلاة) لانها صارت جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) يوجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها فى الصحيح وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة

وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد ومكث ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (فى الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفى الرعد) ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة فى النمل على قراءة الكسائى أى بالتخفيف وينبغى أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب فى مصحف عثمان رضى الله عنه كذا فى الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص)

قبل كلمة السجود أو بعدها أو هى متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعى وتبعه فى الدر (قوله وفى مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد أقوال ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجى فلا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف وليس بقراءة ولذا لا يجزى عن القراءة فى الصلاة ولكن لا تفسد به الصلاة لان تلك الحروف موجودة فى القرآن كذا فى البحر وفى الخانية رجل يسمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد لانه لم يسمعها من تال قاله فى الدر فأفاد أن اتحاد التالى شرط اه قال بعض الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بتلاوة اه ويلزم من عدم التلاوة عدم التالى ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وعن تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أفصح وهو لغة الحجاز (قوله فى الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع بلا التباس ولا خلاف فى أن العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقى السور قهستانى (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عقب آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال فى باقيها (قوله والحج) أى أولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعى رضى الله عنه فيها سجدتان ولنا ما عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة فى الحج هى الاولى والثانية سجدة الصلاة ويعضده قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعى بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لانه كتب) أى السجود من غير تفصيل فيقتضى الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذى تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخارى عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت

في ص فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن
يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج
الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت
رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل
شيء يحضرني انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يزل يسجدها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن
أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه
كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من
العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة
وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله
أنما فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله)
الجملة بدل من ما ولعل هذا مبني على أحد الاقوال السابقة وهو
القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها والا فقد تقدم تصحيح انه اذا قرأ
كلمة السجدة مع حرف قبلها وبعدها يكون كقراءة الآية (قوله
وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله لما نذكره) أي
في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فالتأخير
عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند
قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا
قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت أن هذا مبني على أحد الاقوال
السابقة (قوله فالذين عند ربك) عندية تشريف وهذا مبني على
أن الجملة مع ما قبلها آية واحدة (قوله قبله) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون
(قوله قبل وجوبها) الاولى الاستغناء عنه بما بعده لانه اذا لم يوجد سبب
الوجوب لا تجب وقد علمت أن هذا على أحد الاقوال (قوله فيما قلناه)
أي من التأخير (قوله وهذا) أي ترجيح الاول للاخذ بالاحتياط
(قوله أمارة التبحر في الفقه) أي علامة على اتساع علم قائله وكثرته

قوله

وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا
وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن
مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند
قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند
قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة)
فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل
والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على
مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر
وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن
مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الاول أخذا
بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان
السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير
الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج عن
الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون
لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها
ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة
لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا
هو امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع
وعبارته قبله

(قوله في ص) ظرف لغو متعلق بقوله قلته (قوله كذلك) أي كسجدة
فصلت (قوله والا يلزمنا التناقض) أي ان لا نقل في ص كما قلنا في فصلت
بأن قلنا انه يسجد عند قوله تعالى وأناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منه
تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط فيه (قوله وهذا
هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة لو وجبت الخ والمراد أنه نظيره
(قوله وعدنا به) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر فائدة هذا الجمع) في الفائدة
التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فائدته هنا
من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات (قوله فهم أو لم
يفهم) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الاعجمي الخالص
الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني
ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وان لم يفهم لان
التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب
لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم اه وبه جزم في الفتح ولو سمعها من
جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد قال بعض ومثله الملك (قوله فلا تجب
عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا
في التبيين (قوله وسماعهما) أي لانها لا تجب الا على من هو أهل
للصلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلا لها مطلقا (قوله وتجب بالسماع منهما)
لصدور التلاوة الصحيحة منهما (قوله كما تجب على الجنب) تلا أو سمع
للاهلية وكافر لانه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها (قوله وصبي مميز) في الفتح
ذكر شيخ الاسلام انها لا تجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب
سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد
التفصيل في الصبي ان كان له تمييز وجب بالسماع منه والا فلا فليكن هو
المعتبر اه (قوله أو بامام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب
على من ليس مشاركا له في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة
أخرى أو منفردا أو خارجا بالكلية لان الحجر ثبت في حق جماعة معينين
فلا يعدوهم كذا في الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة
الصحيحة كذا في السراج (قوله وزوال المانع) أي بفراغ الصلاة

في ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه
الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله تعالى أفمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء
(انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ)
باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد
واقترب ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب
السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم
يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر
الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا
تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيء وتجب
بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعها من كافر
وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب
عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام
آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من
المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) أي المقتدون
والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع
قوله كما تجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن
الجنب فليراجع اه

فتقضى خارجها اذهى ليست صلاتية (قوله من فعلها) بيان للمانع
(قوله لنقصانها) أى سجدة التلاوة بفعلها فى الصلاة لمكان النهى
فبعد ونها اتتادى بالكامل كذا فى الشرح وانما نهى عنها لانها أجنبية
عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فى الصلاة ماهو
أجنبى منها قال فى البحر ويستثنى من هذا ما اذا قرأ المصلى غير المقتدى
تلك السجدة التى سمعها ممن ليس معه فى الصلاة وسجدها فيها فانه
لا اعادة عليه ونابت تلك السجدة عنهما جميعا وتمامه فيه (قوله ولم تفسد
صلاتهم) قيده فى التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع المصلى التالى فى سجوده
فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما فى البحر والنهر (قوله
لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة (قوله وهو
الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب الى محمد وفى غاية البيان الاصح عندم
الفساد اتفاقا (قوله وهذا عندهما) وروى رجوعه اليهما وعليه
الاعتماد كذا فى الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبى حنيفة) أى
على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية
أولا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب وأما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما
فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو
النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا
(قوله اذا أخبر بأنها آية سجدة) أما اذا لم يخبر فلا تجب لانه لا تكليف
بدون علم أو دليله ويفهم منه انه على قولهما يشترط الفهم والاخبار معا
(قوله أو مجنون) فى الذخيرة ذكر فى نوادر الصلاة أن المجنون اذا قصر
بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون
فيؤديها بعد الافاقة لانه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل
الوجه انه لا يجب على المجنون شئ اذا سمع أو تلا فى حالة الجنون مطلقا
سواء كان قصيرا أو مطبقا لانه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه
وهما لا تجب عليهما بالامرين فى الحالين فكذا هذا اهـ (قوله سمعها
من طير لا تجب) الاولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتى ولا تجب
من سماعها من الطير ويجعلها دليلا عليه (قوله واذا أخبر الخ) هذه

مسئلة

من فعلها فى الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم)
لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها
(فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة
(بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على
المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبى حنيفة ومبنى
وان لم يفهم معناها اذا أخبر بأنها آية سجدة ومبنى
الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه (واختلف
أو من وجه واذا فهم تجب احتياطا (بالسماع من
التصحيح فى وجوبها) على السامع لا تجب لعدم
نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا تجب لعدم
صحة التلاوة بفقد التمييز وفى التترخانية سمعها من
نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفى الخانية
الصحيح هو الوجوب وفى الخلاصة سمعها من طير
لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله
فى قاضى خان واذا أخبر انه قرأها فى نومه تجب
عليه وهو الاصح

مسئلة زائدة عما فى المصنف قصد بها التنبيه على الحكم فى حق النائم
اذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير
حاج وينبغى أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب يختص
بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر
وخاف هلاك نفسه ان لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر
من ذلك أو أكره على الشرب الاكراه الشرعى وتلا فى حالة السكر أو سمع
وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكر ذلك بعد
الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والابكم) هو
وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والاولى زيادة عليهم (قوله
برؤيته من سجد) يرجع الى الابكم والاصم وقوله والكتابة بالجر عطف
على قوله برؤيته وهو يرجع الى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة
والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار
لانها محاكاة وليست بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال فى القرد المعلم
كما فى الجوهرة والمضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصا (قوله وهو
ما يجيبك الخ) الاولى قول بعضهم الصوت الذى يسمعه المصوت عقب
صياحه راجعا اليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ فانه لا اجابة فى الصدى وانما
هو محاكاة (قوله فى الصلاة) هذا القيد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزى
عنها ركوع فى خارجها لان الاثر انما ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على
مورد الاثر لكن فى البحر واختار قاضى خان أن الركوع خارج الصلاة
ينوب عنها وفى النهر عن البزازية وهو ظاهر المروى اهـ فيحمل على
اختلاف الرواية (قوله صورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو
الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغى أن يقرأ ولو آيتين الخ)
قال فى الفتح فينبغى أن يقرأ ما بقى من السورة ولو آيتين كسورة الاسراء
أو ثلاث آيات كانشقت وان كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى
ثم يركع اهـ (قوله على السجود) أى أو على ركوع مثله (قوله كره)
أطلق فى الكراهة وظاهره التحريم ويحرر (قوله ان نواها) أى
عند الركوع وان نوى فى الركوع ففيه قولان وان نوى بعد الرفع منه

وفى الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران
موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم
وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة
لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة
(بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب
وفى الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المعلم ولا تجب
بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك مثل صوتك
فى الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع
أو سجود) كائنين (فى الصلاة غير ركوع الصلاة
و) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل
قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى
وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغى أن يقرأ
ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى
لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد
قيامه منها كره (ويجزى عنها) أى عن سجدة التلاوة
(ركوع الصلاة ان نواها) أى نوى أداءها فيه

لا يجوز بالاجماع كما فى البحر عن الاسبيجابى وفى القهستانى عن الجلابى
عن محمد أنه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أى على اشتراط
النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أى فى السجود
والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله
وينبغى ذلك للامام) أن يجعلها فى ركوع الصلاة ان كانت سرية أو فى
سجودها ان كانت جهرية أى ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا
خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وان لم ينوه لكان
أولى وفى الدر ولو نواها فى ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم
مع الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية وينبغى
حمله على الجهرية اه وانظر هل الانبغاء للوجوب (قوله حتى لا يؤدى الى
التخليط) أى على القوم اذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وان لم ينوها)
لاحرازنية الصلاة لها لان من نوى الصلاة نوى قراءتها وهى من اتباع
القراءة واعلم أن فى اشتراط النية وعدمه فى كل من الركوع والسجود
اختلافا فمن لم يشترط قال ينوب كل من الركوع والسجود عن سجدة
التلاوة مطلقا لان الحاجة الى تحصيل التعظيم فى هذه الحالة وقد وجد
نوى أو لم ينو كالفرض ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن اشترط قال
لاختلاف سبب الوجوب فكان يعنى سجدة التلاوة وكلا من ركوع الصلاة
وسجودها جنسين مختلفين فلا بد فى اقامة غير الجنس عن الجنس من النية
ومن شرطها فى الركوع دون السجود قال هو بالسجود مؤد للواجب
بصورته ومعناه فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع فمؤد له بمعناه فقط فيحتاج
الى النية هذا ما يفيده كلام البدائع وغيرها وهناك أقوال أخر حكاها
العلامة الشمنى وقد علمت الراجح وهو ما فى المصنف (قوله اذا لم ينقطع)
مرتبط بالركوع والسجود جميعا (قوله بأن يقرأ أكثر من آيتين) اعلم أن
الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقا وينقطع بأربع اتفاقا واختلف
فى الثلاث فقيل ينقطع واختاره خواهرزاده وقيل لا واختاره الحلوانى
وهو أصح من جهة الرواية كما فى الحلبى والاول أصح من جهة الدراية
لانه أحوط كما ذكره المؤلف وفى البدائع وأكثر مشايخنا لم يقدروا فى ذلك

نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد
وينبغى ذلك للامام مع كثرة القوم أو حال المخافتة
حتى لا يؤدى الى التخليط (و) يجزى عنها أيضا
(سجودها) أى سجود الصلاة (وان لم ينوها) أى
التلاوية (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه
(ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة
التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة الحلوانى
لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات
وقال الكمال ان قول شمس الأئمة هو الرواية

تقديرا

تقديرا فكان الظاهر انهم يفوضون ذلك الى رأى المجتهد كما فعلوا ذلك
فى كثير من المواضع وهو الاوجه أو يعتبر ما يعد طويلا اه (قوله تنبيه
مهم الخ) الاولى ما فعله السيد من حذفه لان المؤلف وضع للمبتدى
وهذا لا يليق به بل محل ايضاحه باب القياس من كتب الاصول (قوله اذا
انقطع فور التلاوة) أى بتلاوة أربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث
على الخلاف أو بما يعد طويلا (قوله فيأتى لها بسجود أو ركوع
خاص) لفوات المحل والدين يقضى بماله لا بما عليه والركوع والسجود
عليه فلا يتأدى بهما الدين بخلاف ما لم تصر دينا كما لو ركع أو سجد فور
التلاوة لان الحاجة هو التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد فى ضمنها
فيكفى كداخل المسجد اذا صلى الفرض كفاه عن تحية المسجد لحصول
تعظيم المسجد أفاده فى الشرح (قوله فان قلت الخ) اختلف فى محل
القياس والاستحسان فذكر العامة أنه فى اقامة الركوع مقام السجدة
فى الصلاة فقط وقال بعضهم فى اقامته عنها مطلقا وقد علمت الخلاف
فى ذلك (قوله هو القياس) وجه القياس أن المقصود من السجود تعظيم الله
تعالى اما اقتداء بمن عظمه وهم أولياؤه تعالى أو مخالفة لمن استكبر وهم
أعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما فى التعظيم
جنس واحد (قوله والاستحسان عدمه) أى عدم تأديتها فى ضمنه لان
الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه (قوله والقياس
هنا) أى فى هذه المسئلة مقدم على الاستحسان قال محمد وبالقياس
نأخذ وان كان الاصل هو العمل بالاستحسان لان القياس ترجح بما روى
عن ابن مسعود وابن عمر انهما أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة
ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع فقدم على الاستحسان لوجود
المرجح اه (قوله فأسعفنى) بعين مهملة ثم فاء ومعناه قضاء الحاجة
أى اقض حاجتى كما أفاده فى القاموس فقوله بكشف هذا المقام يحتمل
أن الباء للتصوير أى اقض الحاجة التى هى كشف هذا المقام ويحتمل
ان الحاجة التفهيم فتكون الباء للسببية والمراد بيان أنه لاى شئ قدم
القياس هنا على الاستحسان وسيأتى فى الجواب أنه انما قدم لقوة دليله
وما وقع فى النسخ من غير هذه المادة فهو تحريف (قوله من المعانى)

تنبيه مهم اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا
بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص
قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان
قلت قد قالوا ان تأديتها فى ضمن الركوع هو
القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم
على الاستحسان فأسعفنى بكشف هذا المقام
فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من
المعانى

أى العلل (قوله التى يناط) أى يعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص أو بالضرورة أو بالقياس (قوله متبادرا) جليا يدرك بأدنى تأمل (قوله من هذا) أى المراد (قوله لا يقابل بالقياس المحدود فى الاصول) اعلم أن القياس فى اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل أى قدرتها بها وفى الشرع كما فى المنار تقدير الفرع بالاصل فى العلة والحكم واختار المحقق فى التحرير انه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس فى اللغة وعرّفه أبو منصور الماتريدى انه ابانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر والاستحسان فى اللغة عد الشئ حسنا وفى التلويح قد استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع فى مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب فى اصطلاح الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزا بين القياسين وأما فى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أى الاستحسان (قوله فقد يكون) فى مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الاوانى والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذى فى الحوض والذى ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها أيضا فلا تزال تفور وهى نجسة وكذا الماء اذا لم يكن فى أسفله ثقب لان الماء النجس يجتمع فى أصله فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى فان القياس الجلى أن سؤره نجس لما أنه من السباع وفى الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به

التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا
متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل
بالقياس المحدود فى الاصول بل هو أعم منه فقد
يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة
وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر
وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى
استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن
مسمى الاستحسان فى بعض الصور هو القياس
الصحيح

شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فأثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة فى رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحى أولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر فى مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما استحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف والقياس يأباه لانه بيع معدوم (قوله اذا كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلى فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا تامة (قوله وذلك خفى) أى الاستحسان الذى بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أى القياس الخفى المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفى) أى القياس الخفى الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أى القياس الجلى الظاهر كالنجاسة فى سؤر سباع الطير مثلا (قوله فى بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله هو القياس الصحيح) وهو القياس الخفى وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أى مقابل الصحيح وهو القياس الجلى (قوله باعتبار الشبه) أى شبهه للقياس فى الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة القياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعنى أن الاستحسان هو القياس الخفى الذى يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلى (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعنى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان

ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون
القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن
محمد بن سلمة أن الصلبية هى التى تقوم مقام سجدة
التلاوة لا الركوع

فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامهما كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد وبالقياس ماذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود وفى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير ان استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا

ولو نظر لما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله فكان القياس) أى الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفى الاستحسان) الاولى حذف فى (قوله بل الركوع) أى والقياس هنا مقدم فلا يقوم عنده ويدل على ذلك قوله بعد لكن العامة الخ (قوله لان سقوط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفى الاستحسان لا يجوز) أعاده ليعلل (قوله هنا) أى فى تأدية التلاوية بالصلبية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لانه تأدية الواجب بغير صورته (قوله فكان) أى تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الاستحسان يجوزه والقياس يمنعه أى وقد ذكروا أن القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضى عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله ولو نظر الى ما سيأتى لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان (قوله لان كل ذلك صلاة) أى من أفعالها (قوله فينبغى له أن يسجد) لان فيه أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله اما اقتداء بمن عظم) وهم الانبياء (قوله واما مخالفة لمن استكبر) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف فى الطول (قوله وذلك) أى الدليل القوى (قوله ولم يرو عن غيرهما خلافه) فكان اجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أى لقوة دليله وهذا هو روح الجواب فحاصله انه انما قدم لقوة دليله (قوله للخفى) أى الذى هو الاستحسان (قوله من المعانى) أى العلل (قوله غير أن استقراءهم) أى تتبعهم الجزئيات التى اجتمع فيها الخفى والظاهر (قوله فلذا) أى لايجاب استقرائهم قلة قوة الظاهر (قوله فى بضعة عشر موضعا) تعرف فى الاصول منها هذا وهو تأدية سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها اذا قال ان ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس أن لا تصدق ولا يقع عليه الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجلان فى أيديهما دار أقام كل منهما بينة أن فلانا آخر رهنها عنده وأقبضها اياه لا تكون رهنا لواحد منهما فى القياس وبه نأخذ والاستحسان يكون لكل منهما

نصفها

نصفها رهنا بنصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت اليك فى ثوب هروى طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وقال المطلوب طوله خمسة أذرع فى ثلاثة تحالفا قياسا وبه نأخذ وفى الاستحسان القول للمطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضى برجمه ثم وجد الامام شاهدى الاحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه أصابه جرحات القياس فى هذا أن يتم عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما الان ما حصل من بعض الرجم لم يكن على وجه الحكم بسبب ظهورهم عبيدا فكان كالعدم وفى الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضى بجلده مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس فى هذا الرجم وفى الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على غير مهر مسمى وأعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو هلك الرهن عندها يذهب بالمتعة فى قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب بها وهو قول أبى يوسف وللمرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربى المستأمن مثله بخصومة فى دار الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقى الوكيل فى دار الاسلام بطلت الوكالة فى القياس وفى الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له ابن من أمة غيره بالنكاح فاشترى الاب هذه الامة لابنه المعتوه القياس أن يقع الشراء للاب ولا يقع للمعتوه وفى الاستحسان يقع وبالقياس أخذ ومنها لو وقع رجل فى بئر حفرت فى طريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا فى البئر بعضهم على بعض فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثانى ويضمن الثانى دية الثالث فيكون ذلك على عواقلهم فهذا هو القياس وبه نأخذ وفيها قول آخر هو الاستحسان وليس المقصود حصرها فيما ذكر قال فخر الاسلام هذا قسم عز وجوده اه وقد أنهيت الى اثنين وعشرين مسئلة فأما القسم الذى يرجح فيه الاستحسان على القياس فأكثر من أن يحصى اه من شرح المنار للعلامة زين ملخصا (قوله ولا حصر لمقابله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن نفاه لم يدر ما هو كما

تعرف فى الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله
انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم
به) أصلا (أو ائتم) به (فى ركعة أخرى) غير
التى تلى الآية فيها وسجدها الامام (سجد)
السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب

فى التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم
على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد)
لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر
المرتب (قوله وأشار فى بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه
أن الاشارة تؤخذ من قوله فى المتن فى الاظهر والذى فى كبيره وقال
العتابى أشار فى بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها
لان السماع بناء على التلاوة وقد وجدت فى الصلاة فكانت السجدة صلوية
فلم تؤد خارجها اه ولعل ضمير أشار فى كلام العتابى الى ما شرح عليه (قوله
فيصير مؤديا لها حكما) فمن أدرك الامام فى ركوع ثالثة الوتر فانه يكون
مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أى مطلقا لا فى الصلاة
ولا خارجها وقد علل المؤلف للوجهين (قوله لان لها مزية) أى مزية
الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لانه أنقص من السجود فيها (قوله لاثمه
بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة)
أى كترك الجمعة فانه يأثم به ان كان تركها لاجل تفويته شرطا كأن أخرها
حتى خرج وقتها أما اذا تركها متهاونا فانه يكفر كما سيأتى (قوله فاذا فسدت
به) أى بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض
والنفاس * تنبيه * انما قال المصنف خارجها الا انها تقضى داخلها بأن
أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم
تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية
أنه يقضيها ما دام فى حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اه قال
فى الشرح وتعبيرنا بالصلاتية متابع للهداية والكنز وهو مستعمل عند
الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال وصواب النسبة صلوية
برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث
كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاآن
فى النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث
اه (قوله ولو تلى آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم
يسجد أولا (قوله فى مجلسه) بأن شرع فى الصلاة فى مكانه قبل أن يشتغل

وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة
على اختلاف المشايخ فى السبب وقوله (فى الاظهر)
متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع
وللصلاة عن الزائد وأشار فى بعض النسخ الى أنها
تسقط عنه بالاقتداء فى غير ركعتها بناء على أنها
صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد
معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) وكان
السامع (به) أى بالامام (بعد سجودها) السامع (مدركا لها
أى للسجدة (فى ركعتها) صار (اقتداؤه) فى ركعتها فيصير مؤديا لها
حكما) بادراكه ركعتها (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه
لا يمكنه أن يسجدها فى الصلاة لما فيه من مخالفة
الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض
الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص
وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات
الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا
فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد
التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت
لا يعيد السجدة لان المفسد الجزء المقارن فيمنع
البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض
كالصلاة وفى حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج
الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل فى الصلاة و(أعاد)
تلاوتها (فيها) أى فى الصلاة فى مجلسه (سجد)
سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها الخارجية لقوة
الصلوية

بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد
للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا
لها ولكنه يأثم كما فى البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع
من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله
فى ظاهر الرواية) وفى رواية النوادر يسجد للاول اذا فرغ من الصلاة لان
السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة
فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول فى الصلاة عمل قليل
وبمثله لا يختلف المجلس كذا فى الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله
فى مجلس (قوله بنحو أكل) كمشى أكثر من خطوتين والمراد أكل ما فوق
لقمتين لانه الذى يتبدل به المجلس لا بالاول كما سيأتى (قوله فى ظاهر
الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسى بينهما بحمل الاول على ما اذا
تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثانى على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح
أى فى التوفيق لا فى نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح
(قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال فى الشرح لان المتلوة فى الصلاة
لا وجود لها الا حقيقة ولا حكما والموجود هو الذى يستتبع دون المعدوم
اه أى فلا يقال ان المجلس واحد والمتلو متحد ومقتضاه اغناء سجدة
واحدة للفرق فى المكرر بين أن يكون واحدا ولو تقدمت عما تكرر منها
(قوله كمن كررها فى مجلس واحد) لا فرق فى المكرر بين أن يكون واحدا
أو متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها فى ذلك المجلس من آخر ثم
قرأها فيه فانه يكفيه سجدة واحدة (قوله سواء كانت فى ابتداء التلاوة
الخ) الاولى أن يقول فى ابتداء التكرار قال فى القنية والاولى أن يبادر
فيسجد ثم يكرر وتعقبه فى البحر بأن الاولى تأخير السجود لما قيل ان
التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب فالاحتياط على هذا التأخير كما لا يخفى
وفى الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا سجود
التلاوة (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ولان تكرار القراءة
محتاج اليه للحفظ والتعليم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع
بخلاف ما اذا تعدد المجلس أو المتلو حيث يتكرر الوجوب عملا بالقياس

(وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة
(كفته) سجدة (واحدة) وهى الصلاتية
عن التلاوتين لقوتها (فى ظاهر الرواية) واذا
تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا اذا
سجد فى الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى
فى ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن
كررها) أى الآية الواحدة (فى مجلس واحد)
حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت فى ابتداء
التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا
ويسجد مرة

لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل فى السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقى تبعالها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم عليه (قوله لانه أليق بالعبادات) بيان ذلك أنّ التداخل اذا كان فى الحكم دون السبب كانت الاسباب باقية على تعددها فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها وهو شنيع لانّ فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتداخل الاسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس فأمّا العقوبات فليست مما يحتاط فيها بل فى درئها فيجعل التداخل فى الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى عفو الله تعالى (قوله والتداخل فى الحكم الخ) هو جعل الاسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وهو الاصل فى التداخل لانّ التداخل أمر حكمى يثبت بخلاف القياس اذ الاصل انّ لكل سبب حكما فيليق بالاحكام لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت (قوله مرارا) عائد الى الشرب والى الزنا أى لو شرب مرارا فى مجلس بحيث تبقى رائحة الشرب من الجميع وحدّ كفى عنها جميعها ولا يكفى حدّ واحد عن شرب وزنا لاختلاف الاسباب والمسببات (قوله واذا عاد بعد) ولو فى المجلس (قوله لعدم ما يقتضى التداخل) لانه انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل الايجاب مع القبول مع الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة كما لو أقر بالزنا أربع مرّات فى مجلس واحد يجعل مقرا مرّة واحدة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرّر الحكم بتكرّر السبب اه ٭ تنبيه ٭ مما يناسب التداخل ما نقله المنلا على فى شرح موطا الامام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرّة واحدة وما زاد مندوب ولو لم يشمته أولا كفاه واحدة كسجدة التلاوة وفى الشرح وقيل يشمت الى العشر والاصح أنه اذا زاد على الثلاث لا يشمت كذا فى المبسوط وأمّا الصلاة على النبى صلى الله عليه

وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها
وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل فى الحكم
لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو أليق
بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف
لها واذا عاد بعد ما حد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول
(لا) فى (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل
(و) يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث

وسلم

وسلم فقال فى تنوير الاذهان والضمائر شرح الاشباه والنظائر قال بعض العلماء تجب الصلاة عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لكل مرّة وقال بعضهم تجب فى العمر مرّة واحدة وقال بعضهم تجب فى كل مجلس مرّة وهو أوسط الاقوال وخير الامور أوسطها اه (قوله فى الصحراء والطريق) قيد به لما سنذكره بعد أنّ البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه الى زاوية أخرى منه بغير تسدية فيها بالاولى خصوصا على القول بأنها تمنع اختلاف المكان كذا فى الشرح (قوله فى الاصح) وقيل لا يختلف المكان بالتسدية (قوله وبيده السدا) كالحصا من الثوب ما مدّ منه قاموس (قوله فى ظاهر الرواية وهو الصحيح) وقيل لا يتبدل لانّ أصل الشجرة واحد وفى التتارخانية عن الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الى غصن الا بالنزول والصعود يسجد ثانية والا تكفيه واحدة للتلاوتين اه (قوله أو فى حوض كبير) أطلق فيه وذكروا فى المياه أنّ الكبير ما كان عشرا فى عشر والصغير ما دونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفى الشرح عن محمد اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفى الخانية الصحيح أنه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أمّا الكبير كدار السلطان اذا تلا فى دار منه ثم تلا فى دار أخرى تلزمه سجدة أخرى وجزم به قاضى خان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به الى ضابط ذكره ابن أمير حاج وحاصله أنّ كل موضع يصح الاقتداء فيه من يصلى فى طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه فى موضع الى آخر اذا كررها فيه وما لا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لانّ سير السفينة لا يضاف اليه (قوله ولا يتبدل بركعتين عند أبى يوسف) هو الاصح لانّ تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض) وظاهر ما فى النهر ترجيح قول الثانى (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى أنّ الاختلاف كما يكون حقيقيا يكون حكميا كأن يشرع فى عمل آخر يعرف أنه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث

فى الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) فى الاصح
بأن يذهب وبيده السدا ويلقيه على أعواد مضروبة
فى الحائط والارض لا الذى يدير دولابا يسمى
دوارة يلقى عليه السدا وهو جالس أو قائم بمحل
(و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى
غصن) منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل
المجلس فى (عوم) أى سباحة (فى نهر أو) سباحة
فى (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى
لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى
المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة
(بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة
بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء
مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة
والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا)
يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا
(و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبى يوسف خلافا لمحمد
وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا
كررها فيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة
الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة
وأكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء
بخلاف الاكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام)

جرعات من غير أن يقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل
عمل كثير أما اذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب
جرعة أو جرعتين أو تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين
أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها وهو
قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لان المعلم ربما يحتاج الى قليل
مشى فى حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا أو اتكأ أو أطال الجلوس فانه
لا يقطع حكم المجلس شئ من ذلك لخيار المخيرة كذا فى الجوهرة والنهر
والشمنى وغيرها (قوله بدون مشى) أو بمشى قليل (قوله وركوب
ونزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول أو بالعكس (قوله اذا
كررها مصليا) أما اذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير
الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها أما اذا كان يصلى على الدابة
فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد
الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود اجماعا) أما على قول البعض
ان السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد وأما على قول الجمهور
ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس أبطل التعدد فى حق التالى فلم
يظهر ذلك فى حق غيره كذا فى الشرح (قوله على الاصح) وعليه
الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية وقاضى خان قال الحلبى وبه
نأخذ قال فى المنح وهذا يفيد تصحيح القول بأن السبب فى حق السامع
هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من الاثر السجدة على من سمعها اه
وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسبيجابى وعليه الفتوى
ونقله الاكمل بقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام اذ مجلس التالى
اذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف
الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه
الجمهور لان الصحيح أن السبب فى حق السامع هو التلاوة كالتالى
والسماع بشرط عمل التلاوة فى حق السامع اه وليس فى الحديث بيان
السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا فى الشرح قال السيد فقد
اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أى تحريما كما فى النهر (قوله
سورة) مثلها الآيات التى فيها آية السجدة اذا تركها (قوله لانه يشبه

بدون مشى فى الصحراء (وركوب ونزول) كائن
(فى محل تلاوته) كما فى الخانية (و) لا يتبدل المجلس
(بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس
متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب
على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد
مجلس التالى) كأن سمع تاليا بمكان فذهب السامع
ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود
اجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع
(بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف
مجلس التالى بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه
المجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان
السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن
يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه

الاستنكاف عنها) وذلك ليس من أخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون
ما يشبهه مكروها كما فى البناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود
وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعى (قوله ولكن ندب ضم
آية الخ) لانه أبلغ فى اظهار الاعجاز وأدل على مراد الآية (قوله اليها)
سواء كان ذلك قبلها أو بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) أى تفضيل
آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى فى رتبة
واحدة وان كان لبعض زيادة فضيلة لاشتماله على ذكر صفات الحق
جل جلاله كذا فى الفتح (قوله وندب اخفاؤها الخ) قال فى المحيط
ان كان التالى وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة
قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع فى قلبه أنه لا يشق
عليهم أداء السجود ينبغى أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان
فى هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين أو وقع فى قلبه أنه يشق عليهم
ذلك ينبغى أن يقرأها فى نفسه ولا يجهر محترزا عن تأثيم المسلم وذلك
مندوب اليه كذا فى العناية واذا لم يعلم بحالهم ينبغى اخفاؤها حموى
والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن
كلام الله تعالى فنزل سامعا ذكره السيد عن الدر (قوله وندب القيام)
كما ندب النزول لمن تلاها راكبا ليسجدها على الارض (قوله روى ذلك عن
عائشة) لان الخرور الذى مدح به أولئك فيه أكمل وفى السيد ويندب
أن يقوم ويخر ساجدا ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ
منها أن يقوم اه ملخصا (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا
يستحب أن لا يسبقوه بالوضع كذا فى الشرح (قوله ولذا لا يؤمر التالى
الخ) هذا يخالف ما فى الشرح عن النوازل انه يتقدم ويصطف الناس
خلفه اه الا أن يقال هذا على وجه الندب ونفى الامر منصب على السنة
المؤكدة وذكر فى الدراية أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها اه لانها امامة
صورية لا حقيقة (قوله حيث كانوا) ولو متقدمين عليه (قوله وكيف
كانوا) أى على أى صفة كانوا (قوله والنية) أى نية أن
هذا السجود للتلاوة وأما نية التعيين فلا تشترط وقالوا انها تفسد

الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن
يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها
(و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية
(اليها) أى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل
(وندب اخفاؤها) بمعنى استحب المشايخ اخفاءها
(عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم
يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلاها جالسا (ثم السجود
لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب
أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أى
السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانها الاصل
فى ايجابها فيتبع فى أدائها وليس هو حقيقة اقتداء
(و) لذا (لا يؤمر التالى بالتقدم ولا) يؤمر
السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث
كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط
لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة
فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه
والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة
فيها وفى التتارخانية عن الحجة

ويستحب للتالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

* (فصل سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) * قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة انه قال لا أراه شيأ ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ

بفسدات الصلاة من نحو حدث عمد وكلام وقهقهة فعليه اعادتها وفي سبق حدث يتوضأ ويبني كما لو وجدت هذه الاشياء في سجدة الصلاة ولا يخفى أن هذا كله على قول محمد لان العبرة لتمام الركن وهو انما يحصل عنده بالرفع ولم يوجد بعد وهو الاصح على ما مر ولا يتصور شيء من ذلك عند أبي يوسف لان السجدة قد تمت عنده بمجرد الوضع فينبغي ان لا تفسد على قوله كذا في الحلبي وابن أمير حاج قال في الشرح وقد يقال الرفع وان لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام وهو في الفرض فاذا قهقه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود فبطل الجزء الملاقي له فيبطل الكل ببطلانه انتهى (قوله ويستحب للتالي أو السامع الخ) تحصيلا للامتثال بالقدر الممكن (قوله وصححه في البدائع) مقابله رواية الحسن عن الامام الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد (قوله للانحطاط) أي للسجود كسجدة الصلاة (قوله لعدم وروده) لانه لم يشرع الا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله ان يقال ذلك) أي التسبيح في غير النفل أي في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض لان سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك (قوله وفيه) أي في النفل وحكم خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وصحح هذه الزيادة (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث ابن عباس اللهم اجعلها لي عندك ذخرا واعظم لي بها أجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود اهـ وقوله هو بالنصب عطفا على ماشاء (قوله وان كان خارج الصلاة الخ) لو قال المؤلف وفيه وخارج الصلاة يقول ماشاء مما ورد لكان أخصر (قوله من ذلك) المذكور من الدعاء أو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل سجدة الشكر مكروهة) * أي تنزيها (قوله لعدم احصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقال الاكثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود

بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتي وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اهـ (قوله كان اذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وألقي بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي أن قول الامام محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روى انها ليست مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اهـ (قوله فائدة مهمة) من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة)

(وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وصفتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة

أى حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس (قوله مهمة) أى موقعة فى الهم وهو الحزن قاموس (قوله ينبغى الاهتمام) الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهى التى قصدت جمعها) فيما تقدم عند تعداد محلاتها (قوله لهذه الفائدة) وهى دفع المهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) أى فيما تقدم والظرف متعلق بقوله جمعها (قوالودود) أى المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال فى الدر وظاهره انه يقرؤها ولاثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها اهـ قلت والثانى أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أى من الامر الذى قصد السجود له ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب الجمعة) *

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال فى فتح البارى وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد لتزايد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم عز وجل وخص يومها بقراءة سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه اهـ والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المعلومة هى آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هى من وقت خروج الامام الى المنبر

(قال مهمة) ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله ابن أحمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى شرح الوافى) (من قرأ آى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود * رجاء فضل الله الكريم الودود * (الكل) آية (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

* (باب الجمعة) *

الى

الى فراغ الصلاة وهذان القولان أصح الاقاويل فيها وهى تنوف على أربعين وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفى رواية حج الفقراء (قوله هى من الاجتماع) وهى اسم مصدر لاجتمع (قوله بسكون الميم) للمفعول لان فعلة بالسكون للمفعول كهمزة أى اليوم المجموع فيه وبها قرأ الاعمش (قوله والقراء يضمونها) أى يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهى المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أى اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤها للمبالغة كما فى علامة لا للتأنيث والا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما فى شروح البخارى وشرح المشكاة والنهر وأنكر لان فعلة بالكسر ليس من الاوزان العربية ومن قاله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمعات وهى بغير السكون اسم لليوم وبالسكون اسم لايام الاسبوع وأولها السبت وأول الايام يوم الاحد واختلف فى هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يدعى فى الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة فقال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شيار وللاحد أول وللاثنين أهون وللثلاثا جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وللجمعة عروبة أى ثم نقلوها الى تلك الاسماء المشهورة وجزم ابن حزم انه اسم اسلامى ولم يكن فى الجاهلية وورد أن أهل المدينة صلوها قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة وهى أول جمعة فى الاسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فى مسجد بنى سالم بن عوف فخطب وصلى فيه (قوله بالكتاب) هو قوله

قوله وهى تنوف الخ الذى يقتضيه صنيع القاموس وغيره ان ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه أناف ينيف ونيف ينيف بالتضعيف لا ناف ينوف فليراجع اهـ مصححه

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب

تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعى الى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثانى كذلك لان افتراض السعى الى الشرط فرع افتراض المشروط ألا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعى الى الخطبة بالاجماع والمذكور فى التفسير أن المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما معا ثم ان الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والاجماع) قال فى الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد وهى فرض عين الا عند ابن كج من أصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره فى الحلبية (قوله ونوع من المعنى) أى ودليل من المعنى المعقول قال فى الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على أن الجمعة آكد من الظهر فى الفريضة (قوله لذلك) أى لافتراضها بهذه الادلة (قوله وقال عليه السلام) بيان للسنة (قوله فى حديث) قاله فى خطبة (قوله فى مقامى هذا) الذى فى ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله فى شهرى هذا وفيه بعد قوله فى شهرى هذا زيادة ولفظها فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها فى حياتى وبعد موتى وله امام عادل الخ (قوله تهاونا بها) أى كسلا فالتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تفيد الاتحاد (قوله وله امام عادل أو جائر) انما ذكره ليفيد وجوب اقامتها مع الامام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها والا فالاستخفاف مكفر وان لم يكن امام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالكسر والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له فى أمره) الذى فى ابن ماجه

والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها
لذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا أن الله
تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى
هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا
بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله
ولا بارك له فى أمره

ولا

ولا أتم له أمره (قوله ألا فلا صلاة له) أى كاملة ومثله يقال فيما بعد ان لم يجحده أو يستخفه والا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أى لا يجعله قابلا للخير فهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله فى أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وتوابعها وترك الجمعة والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهى فى المصلى ولصحتها شروطا كذلك وهى فى غير المصلى والفرق بينهما أنه بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثانى لا يصح (قوله وهى المذكورة) أى المحققة در فخرج الخنثى كما استظهره فى النهر وفيه أنه يعامل بالاضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على امرأة وان دخلت فى عموم الخطاب بطريق التبعية لانها خصت منه بعموم النهى عن الخروج بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن لا سيما فى مجامع الرجال وللحديث الآتى (قوله خرج به الارقاء) فلا تجب عليهم اجماعا قال فى الفتاوى وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى فى الجمعة والاليق بالقواعد أنه يتخير ولا يتحتم عليه الاداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج وان أذن له المولى واذا لم يأذن له فيها جاز له الخروج اليها ان كان يعلم أن مولاه يرضى والا والاصح أنه ان حضر مع مولاه لحفظ دابته له أن يصليها بغير اذن المولى ان كان لا يخل بالحفظ كما فى البحر وغيره وأما الاجير فقال أبو على الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ قال فى البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والاقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله الا أربعة) الا بمعنى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفى البخارى) يدل على اشتراط الاقامة (قوله ولا تشريق) أى لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع

ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا
صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه
وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع
متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن
يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم
(على) كل (من)
والجمعة فرض آكد من الظهر
اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (المذكورة) خرج به
النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة)
خرج به المسافر وأن تكون الاقامة (بمصر) خرج
به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب
على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك أو امرأة
أو صبى أو مريض وفى البخارى الا على صبى
أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى

وهو الذى ذكره أبو يوسف فى الاملاء ومحمد فى الاصل ورواه ابن أبى شيبة
موقوفا عن علىّ والموقوف فى مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علىّ
قدوة (قوله الا فى مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر
الحاجز بين الشيئين والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر
ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لانه بناها المصر بن نوح
والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس
ملخصا فظاهر قوله ومصر للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها
أنهما شئ واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى
الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فى قرى المدينة على كثرتها (قوله
ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذى نقله واحد عن واحد (قوله فلا بد من
الاقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الاقامة فيما هو داخل الخ
(قوله الذى لم ينفصل عنه بغلوة) فى الفتح هنا وفى صلاة المسافر التقدير
فى الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفى النوادر هو المختار وفى النهاية
عن التمرتاشى أنه الاشبه وفى القهستانى وهو الاصح وهى أربعمائة ذراع
فى الاصح اه (قوله فلا يعمل بما قيل الخ) قال فى الشرح تنبيه قد علمت
بنص الحديث والاثر والرواية عن أئمتنا أبى حنيفة وصاحبيه واختيار
المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال
وأنه ليس بشئ فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما فى
البدائع انه ان أمكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب
عليه اه أى لان من جاوز هذا الحد بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت
ثمة لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله خرج به المريض) أى
الذى لا يقدر على الذهاب الى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه
أو بطء برئه بسبب جلىّ وألحق بالمريض الممرض ان بقى المريض ضائعا
بخروجه على الاصح جوهرة (قوله لما روينا) أى من قوله صلى الله
عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة الخ
وعد منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد
التعبير بظالم أنه مظلوم فان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا
يسقط عنه الوجوب (قوله المفلس) بالتخفيف الذى لا دينار له ولا درهم

الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن
الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون
القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة
بمصر (او) الاقامة (فيما) أى فى محل (هو داخل
فى حد الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذى
من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى
لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان
خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده
قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما
قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به
المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف
ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا
تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس
الخائف من الحبس

والمراد به هنا من لا يقدر على وفاء دينه (قوله كما جاز له التيمم) أى فيجوز له
ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الاعمى عند أبى حنيفة)
لا فرق بين أن يجد قائدا أو لا سواء كان القائد متبرعا أو بأجرة له ما يستأجر
به أو كان مملوكا كما ذكره السيد قال فى البحر ولم أر حكم الاعمى اذا كان
مقيما بالجامع الذى يصلى فيه الجمعة هل تجب عليه لعدم الحرج اه وتجب
على الاعور لعدم الحرج (قوله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير) قد تقدم
أن المصحح فيها قولهما (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين
وفى الكلام اشارة الى أنها تجب على مفلوج احدى الرجلين أو مقطوعها
اذا كان يمكنه المشى بلا مشقة والا فلا أشار اليه القهستانى وبهذا يحصل
الجمع بين ما فى البحر من الوجوب وما فى الشمنى من عدمه أفاده بعض
الافاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل قال
فى الشرح وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فليسا خاصين)
أى بالجمعة (قوله وغيره) أطلقه فعم ما فيه بناء وغيره وقد سبق قريبا بيان
الفناء (قوله فى الاصح) قال السرخسى وبه نأخذ وعليه الفتوى كما فى
شرح المجمع للعينى وكما فى الفتح ومقابل الاصح ما فى البدائع أن ظاهر
الرواية جوازها فى موضعين فلا تجوز فى أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه
فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسى فى نور الشمعة
عن الامام لا تجوز الا فى موضع واحد فى البلد الواحد وما قال الامام
الزاهد العتابى والاظهر عنده أنه لا تجوز الا فى موضعين ولو فعلوا فالجمعة
للاولى وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة والاصح اطلاق الجواز
فى مواضع لاطلاق الدليل اه أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف)
هو قول أبى يوسف (قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق
وتفسد بالمعية والاشتباه ثم يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل
بهما (قوله قيل بصلاة أربع) أى بوجوب ذلك (قوله بنية آخر ظهر عليه)
هو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان أجزأت كانت الاربع
عن ظهر عليه فيسقط وان لم يكن عليه ظهر فنفل اه وقيل ينوى السنة
وقيل ظهر يومه كما فى القنية (قوله وليس الاحتياط فى فعلها الخ) قال

كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا
تجب على الاعمى عند أبى حنيفة خلافا لهما اذا
وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير
(و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد
لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم
وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما
(ويشترط لصحتها) أى صلاة الجمعة (ستة أشياء)
الاول (المصر أو فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه
بمنزلة المصر فى حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة
فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبى
حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد
سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع
من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية
آخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان
الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين.

البرهان الحلبى الفعل هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوى لانها لم تكن تصلى فى زمن السلف الا فى موضع واحد من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة) لاطلاق حديث لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع فالمصر شرط اقامتها وهو موجود فى كل فريق اه (قوله وبفعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة) مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال فى الشرح وفى فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى اعتقاد أن الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اه (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) قال العلامة المقدسى بعد نقله ما يفيد النهى عنها نقول انما نهى عنها اذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتى بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يحتاطون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اه ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة فى كل ركعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل فى الاوليين فقط قال الزاهدى وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا والمختار عندى أن يحكم فيها رأيه كذا فى الحلبى والشمنى ويقتصر فى القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح فى الشفع الثانى والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسى ثم يصلى بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته * فائدة * قال فى عقد الفرائد قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها فى موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة فى هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعى عتقه عليه بأنه علقه بصحة الجمعة وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اه (قوله أن يصلى بهم السلطان) هو من لا والى فوقه قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل

عليه

وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) اماما فيها

عليه وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان أو من بها أمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا فى الحلبى والمتغلب الذى لا عهد له أى لا منشور له اذا كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اه (قوله يعنى من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضى أو الخلفاء كما فى العناية ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز أقضيته وأنكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل على فى محاصرة عثمان رضى الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد فى العيون وهو الصحيح وفى مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم أقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبى وفى البحر والنهر يجوز لقاضى القضاة كقاضى العساكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضى ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان توليته قاضى القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال فى باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اه وفى البحر أيضا وصرح العلامة ابن جرباش فى التحفة فى تعداد الجمعة بأن اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اه وفى مجمع الانهر والاستخلاف فى زماننا جائز مطلقا لانه وقع فى تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة أذن الامام وعليه الفتوى اه وفى القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار نهر وفى الذخيرة لو خطب صبى عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما فى شرح الآثار وفى المجرد قال أبو حنيفة الاذن فى الخطبة اذن فى الجمعة والاذن فى الجمعة اذن فى الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلى بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع

(أو نائبه) يعنى من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم

الاطماع) متعلق بتحرز وانما كانت الاطماع مفوتة لوجود التنازع بين
الطامعين فى التقدم فيمكن أن يفوت الوقت وهم فى النزاع وهذا دليل
معقول والمنقول ماقدمناه (قوله وله الاستنابة الخ) قال فى البدائع كل
من ملك الجمعة ملك اقامة غيره مقامه قال فى البحر فهو صريح
أو كالصريح فى جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعى الاستخلاف بسبق
الحدث لادليل عليه وما فى الدرر من أن الخطيب ليس له الاستنابة الا أن
يفوض اليه ذلك رده ابن الكمال (قوله دلالة) متعلق بعامل له المقدر على
انه تمييز أى تثبت له الاستنابة دلالة قال فى الشرح واذا أذن لاحد
باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا لان الامام الاعظم
لما فوضها اليه مع علمه بأن العوارض المانعة من اقامتها كالمرض
والحدث فى الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم
لانها لاتحتمل التأخير عن الوقت كان اذناله بالاستخلاف دلالة ولسان
الحال أنطق من لسان المقال كذا قاله الشراح (قوله صح استخلافه) لان
الخليفة بان لامفتتح والخطبة شرط افتتاح وقد وجد فى حق الاصل (قوله
قد شهد الخطبة أو بعضها) لان الخطبة شرط انعقاد فى حق من ينشئ
تحريمة الجمعة وهو الامام لافى حق كل مصل فيكون كأن النائب خطب
بنفسه والافلا يصح شروع هذا النائب فيها أصلا الا أن يستخلف هذا
النائب من شهد الخطبة فانه يصح (قوله أيضا) أى كما يشترط
صلاحيته للامامة أو كما يشترط فى الامام ذلك اذا لم يكن خطيبا قال
فى الشرح واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة فى الخطبة أن يصلى خلف
نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان أن يصلى خلف مأموره باقامة الجمعة مع
قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اه (قوله والثالث وقت الظهر) وقال
مالك يمتد وقتها الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانها شرعت على خلاف القياس لسقوط
الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التى ورد الشرع
بها ولم يرد قط انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا
الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا لفعله مرة
تعليما للجواز كذا فى الحلبى وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال

الامام

وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة
بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما اذا سبقه
حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل
من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه
للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد
شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت
الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله

الامام أحمد تصح كما قال بصحة وقوف عرفة قبل الزوال (قوله وتبطل
بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها لان الوقت شرط
الاداء لاشرط الافتتاح كصلاة الفجر وفى الاطلاق اشارة الى عموم الحكم
اللاحق بعذر كنوم وزحمة على المذهب كما فى المنح والدر فان قيل مافائدة
هذه المسئلة هنا وقد تقدمت فى الاثنى عشرية فالجواب ان فيه افادة
أنها لاتصح بعد الوقت فلا تكرار نهر وفيه افادة أنه لا يتمها ظهرا وهل يتمها
نفلا عندهما نعم لانه انما بطل الاصل دون الوصف وقال محمد لا لبطلان
الاصل أيضا عنده قهستانى (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة
فهى اسم لما يخطب به عناية من الخطب وهو فى الاصل كلام بين اثنين
قهستانى عن الازاهر وهى بالضم فى الموعظة والجمع خطب وبالكسر
طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهى شرط بالاجماع خلافا للامامية
وقد شذوا (قوله قبلها) أى قبل الصلاة لانها شرطها وشرط الشئ سابق
عليه وقد كانت الخطبة فى صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ
وجعلت قبلها ففى مراسيل أبى داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى
الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قد قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف
فخرج الناس لم يظنوا الا أنه لاشئ فى ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية
واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها فقدم النبى صلى الله عليه وسلم
الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا فى الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا
اذا سبح تعجبا (قوله لا ينوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثانى انه
لايشترط فيها القصد وتقدم ما يفيده وذكره صاحب التنوير فى الذبائح
(قوله فى وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة
الخصوصيات المقيد بها حلبى (قوله لا صبى) بالجر عطفا على قوله عبد
الخ أى لا يكفى حضور صبى (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل
تشترط الجماعة ونص فى الدراية على أنه الصحيح وفى المنتقى على أنه الاصح
ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن
أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفى الرواية الثانية الخ)

وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع
(الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية
ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبى
صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس
الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (فى
وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان
أصم أو نائما أو بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفى
حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا
فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به
لا صبى أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح
الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن
الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و(فى
الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد

مستغنى عنه بما تقدم (قوله فى الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد
(قوله وعمل قاطع) كما اذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا
تذكر فائتة وهو فى الجمعة فاشتغل بالقضاء أو أفسد الجمعة فاحتاج الى
اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل
قاطع ولكن الاولى اعادتها كما فى البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج
والفتح وان تعمد ذلك يصير مسيئا (قوله فهذه خمس شروط أو ست لصحة
الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثانى أن تكون بقصد الخطبة
الثالث أن تكون فى الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون
ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة
والصلاة بقاطع وذكر البدر العينى فى شرح البخارى أن من السنة اتخاذ
المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة اتباعا
لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره
المنبر الكبير جدا اذا لم يكن المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر
الاسلام وخصائص الدين) أى وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها
والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفى
لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا فى الكافى (قوله حتى لو غلق
الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس فى الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا
لم يجز كافى وظاهر عبارته أن غلق يأتى ثلاثيا والواقع فى عبارة غيره
الرباعى وفى الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو يأتى
بدل الهمزة وراجعه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت)
سواء دخلوا أم لا كذا فى الكافى (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد
البر والشحنة حافظ البلد (قوله فى قلعة القاهرة) أى ونحوها (قوله
وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك
الا أنه لم تستوف جميع ما ذكر فى حد المصر من القاضى ونحوه (قوله
فى المنح) أى منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة)
فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم
الاذن ولذا قال فى مجمع الانهر ناقلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب

القلعة

ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة
فى (الصحيح) بأكل وعمل قاطع واختلف فى صحتها
والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف فى صحتها
لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط
أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من
شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا فى الكنز لانها
من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها
على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام
باب قصره أو المحل الذى يصلى فيه بأصحابه لم يجز
وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض
حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا
الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو
رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة
ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة
القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست
مصرا على حدتها وأقول فى المنع نظر ظاهر لان
وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره
اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة فى هذه
القضية فان القلعة وان قفلت

القلعة لعدو أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب
ليس لمنع المصلى ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ)
هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم
الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) أى خارجه
(قوله لا يفوت من منع الخ) هى لا منع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة
(قوله فيما هو أسهل من التكلف) الاوضح أن يقول فيما هو أسهل
منها للتكلف بالصعود اليها (قوله وفى كل محلة الخ) أى فلا اختصاص
بها لمن بالقلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أى مأخوذة فان
الاشتقاق من المصادر أى والاصل مراعاة المعانى اللغوية اذا لم يتحقق
نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد
لسماعها وصحح (قوله ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب
الحضور فى قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو
والذكر المسند اليه السعى يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب
حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه
فليس بجمع مطلق والمشروط هنا ظنا جمع مطلق وبيان ما ذكره
المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة
التثنية والواحد وان الاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو
مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى له حكم الجمع فى الميراث ونحوه
لقيام الدليل ثمة فأعملناه فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ)
أو أميين أو خرسانا لانهم يصلحون للامامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم
(قوله سوى اثنان) الاولى اثنين أو هو على لغة من يلزم المثنى حالة واحدة
(قوله شرط انعقاد الاداء) وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل
الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلى لا يحنث
حتى يقيده بسجدة فاذا لم يقيدها لم يوجد الاداء كذا فى الشرح (قوله شرط
انعقاد التحريمة) أى وقد وجدوا وان لم يقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا
على قولهما وأجاز ذلك أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة) راجعان الى قوله
أو نيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن (قوله

لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة
جوامع فى كل منها خطبة لا يفوت من منع من
دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة
لا يرغب فى طلوعها للجمعة لوجود ما فيما هو أسهل
من التكلف بالصعود لها وفى كل محلة من المصر
عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة
عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة
مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من
المنفرد (و) اختلفوا فى تقدير الجماعة وعندنا (هم
ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا
فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير
اعادة الخطبة فى ظاهر الرواية وهم (غير الامام)
عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان
سوى الامام لما فى المثنى من معنى الاجتماع ولهما
ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا
أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط عند
الامام) لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محرمين
(مع الامام) ولو كان اقتداؤهم فى حال ركوعه
قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان
نفروا) أى أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أى
الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة
وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها
(وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من
الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل
سجوده) أى الامام (بطلت) عند أبى حنيفة
لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما
يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة
(ولا تصح) أى لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبى مع
رجلين) لعدم صلاحية الصبى والمرأة للامامة
(وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها)
بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة

كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتى) يرجع اليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضى) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغنى عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت أبنيته) قدر (أبنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضى خان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضى أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص

ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الفصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر كقولهم هو ما لا يسع أهله أكبر مساجده أو ما يعيش فيه كل محترف بحرفته أو يوجد فيه كل محترف وغير ذلك (قوله عند أبي حنيفة) صرح به في التحفة عنه ورواه الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في غاية البيان وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء وبما ذكر تعلم سقوط ما في شرح السيد (قوله مفتى) الذي رأيته في النسخ اثبات الياء فيه وفي قاضى والاولى حذفهما فيهما لانهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله مقيمون بها) قيد بها لانه اذا لم تعتبر الاقامة لا توجد قرية أصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا في الشرح (قوله ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التوانى في الاحكام لاسيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى اه وفي الحموى واعلم أن بعض الموالى زعم عدم صحة الجمعة الآن معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانها عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض ينفذان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر وقد تبعه على ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في الجملة والاولى ما في العلامة نوح فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فانهما ينفذان الاحكام ولا يقيمان الحدود والاولى النصب (قوله يغنى عن القصاص) لان من ملك اقامتها ملكه كذا في الشرح (قوله واذا كان القاضى أو الامير

الخ)

(وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا لأمير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لانها قرية (وقالا لا تقصر في الموسم) (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله

الخ) في شرح السيد وقدمنا من الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضى عن الامير وحينئذ وجود القاضى يغنى عن المفتى والامير حيث كان له معرفة بالاحكام والا فلا بد من المفتى اه وفي الشرح ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها اه (قوله بمنى) هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة والغالب فيه التذكير فيصرف واذا أنث منع للعلمية والتأنيث (قوله في الموسم) فيه ايماء الى أنها لا تقام فيها في غير أيامه لزوال تمصرها بزوال الموسم وقيل تجوز في جميع الايام لانها في فناء مكة ورد بأن بينهما فرسخين (قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي الا اذا أذن له باقامة الجمعة (قوله وقالا لا تقصر في الموسم) وعدم التعييد فيها للتخفيف على الحاج لانهم مشغولون بالمناسك هداية (قوله وصح الاقتصار في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أى التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله حمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكر طويل في السغناقي الخطبة الاولى فيها أربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى كذا في شرح المقدسي وظاهر أن هذا لا يتمشى على قوله وهو ظاهر ولا على قولهما لانهما لا يشترطان الثانية ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا الى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع وكون المأثور الذكر المسمى خطبة انما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزى غيره (قوله ولقضية عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اه قال في النهاية ولم يعن عثمان بقوله وانكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فانهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول انا وان لم أكن قوالا مثلهم فأنا على

فارتج عليه فنزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها [illegible] ذات الخطيب والتي في نفس السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته (الطهارة) حال [illegible] لا بالسواد أو البياض ومنها ولا كشطرها وتأويل الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطر الصلاة هو الصحيح الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) وستر العورة جرى به التوارث (ثم) بعد الخطبة (كالاقامة) بعد الخطبة (قائما) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وأن يكون (متكئا) على السيف مضطجعا (أو) [illegible] (في كل بلد فتحت عنوة) ليريهم (بالسيف) انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أى السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا)

الخبر دون الشرح اه (قوله فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أى استغلق عليه الكلام فلم يقدر على اتمامها (قوله وسنن الخطبة الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستتين والعدد لا مفهوم له (قوله أو جهته) أى المنبر أى ان لم يكن له مخدع كما فى الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما فى الشرح وتكره صلاته فى المحراب قبل الخطبة قهستانى وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغى أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا أذانه زيلعى وان لم يعد أجزأ ان لم يطل الفصل بأجنبى (قوله لانها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الاثر انها الخ) أى بأنها الخ فهو على حذف الباء والاثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبى يوسف ان الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا فى حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للاذان أو للاستراحة وعلى الاول لا يسن فى العيد لانه لا أذان له ذكره البدر العينى على البخارى (قوله فتحت عنوة) أى قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر فى الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه اشارة الى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لانه خلاف السنة محيط وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على

ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ فى نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) سن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) سن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) سن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (فى ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) سن (الدعاء فيها) أى الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أى يدعون لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر فى الثانية دون الاولى وان لم يسمع أجزأ كما فى الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شىء من السنن) التى بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعى) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه

عصا أو قوس كما فى أبى داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أى بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم (قوله بالسيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام وقال السرخسى الرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الامام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه كذا فى الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أى من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أى الآية وهو غير التعوذ الذى قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسىء فى الاصح لانها سنة قهستانى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن اعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والاحسان وكره تصريح بما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا الا أن يشبه أمرا بمعروف (قوله والنصر على الاعداء) أى الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفى الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أى بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أى بزيادة على قدر السورة من الطوال كما فى الدر وغيره (قوله فى الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفى الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يختص بالصيف (قوله بهاء المؤمن) أى كماله (قوله والمشى أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشى واجب دفعه بذلك (قوله

وفى العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أى فى الذهاب
اليها وفى العود والحاصل أنهم اختلفوا فى الرجوع فقيل هو كالذهاب
اليها فالمشى أفضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح
(قوله وأنتم تسعون) أى تسرعون (قوله وقال) أى الامام أحمد ومثله
عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيذهب فى الساعة الاولى الخ) لحديث
أوس الثقفى رضى الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل
سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره يقال غسل الرجل امرأته
وغسلها مخففا ومشددا اذا جامعها لانه أوجب عليها الغسل بجماعه
وورد أن من فعله كان ممن يظل بظل العرش كذا ذكره الشبرخيتى فى شرح
الاربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط
والابتكار هو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول وروى
الامام مالك فى الموطا قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح
فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة اه قال مالك وأكثر أصحابه وامام الحرمين والقاضى
حسين انها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على
المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة الى أربعة
وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير اليها واختلف فى أول الوقت فقيل من
طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال
البرهان الحلبى وهو الاظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها
والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال
بالنفل والذكر قبلها وفى الكشاف قيل أول بدعة حدثت فى الاسلام
ترك البكور الى الجمعة ومعنى راح فى الحديث خف قال فى القاموس راح
للمعروف يراح راحة أخذته له خفة وراحت يده لكذا خفت واستحبوا أن
يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما

يشهد له

وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة
الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم
تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد
وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب فى الساعة
الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة

يشهد له حديث اوس السابق (قوله ويجب ترك البيع) فيكره تحريما
من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع فى الهداية
ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت
الملك قبل القبض وفى الفتح المكروه دون الفاسد وليس المراد بكونه دونه
فى حكم المنع الشرعى بل فى عدم فساد العقد والا فهذه المكروهات كلها
تحريمية لا نعلم خلافا فى الاثم بها اه وقال مالك وأحمد بالبطلان فى غير نكاح
وهبة وصدقة وفى الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من
الحكم كما فى القهستانى يعنى من لم تجب عليهما معا أما اذا وجبت على
أحدهما دون الآخر أثما جميعا لان الاول ارتكب النهى والثانى اعانه
عليه كذا فى شرح البخارى للعينى (قوله وكذا ترك كل شئ الخ) منه
انشاء السفر عنده (قوله كالبيع ماشيا) وما فى النهاية عن أصول الفقه
لابى اليسر انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص
لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأى وفى المضمرات والبيع على
باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اه (قوله فى الاصح) وقال الطحاوى
المعتبر هو الاذان الثانى عند المنبر لانه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه
وسلم والشيخين بعده قال فى البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام)
أى من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع كما فى شرح المجمع فيثبت
المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد وعليه جرى
الكمال والزيلعى والعينى (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة أو صلاة
جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو
صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة
وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب
الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان فى نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو
كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثانى
بالقيام اليه واختلف فى سنة الجمعة فقيل يقطع على رأس الركعتين كالنفل
المطلق والصحيح انه يتمها لانه كصلاة واحدة واجبة بحر ولكن يخفف
القراءة در يعنى بقدر الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك
كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها
أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر
(بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح)
لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى
الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة
لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج
الامام فلا صلاة

ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى
عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد
لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب
واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا فى جلوسه
اذا سكت فعند أبى يوسف يباح وعند محمد لا يباح
لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب
بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا
احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على
الصحيح وفى الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن
والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان
يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان
بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان
يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل
غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر فى الكتاب
والكتابة.

والسجود والصلاة على البشير النذير فى القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض يحرز (قوله ولا كلام) دنيوى اتفاقا كما فى السراج وغيره وكذا الاخروى عند الامام وسيأتى تمامه (قوله لانه نص النبى صلى الله عليه وسلم) وهو كما فى الهداية باللفظ المذكور فى المصنف قال فى الفتح ورفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى اه وفى البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول الامام فى الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا وقيل ذلك مكروه والاول أصح ومن ثمة قال فى البرهان وخروجه قاطع للكلام أى كلام الناس عند الامام اه فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم فى جواز غير الدنيوى على الاصح ويحمل الكلام الوارد فى الاثر على الدنيوى ويشهد له ما أخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتى اه وفى النهر عن البدائع يكره الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح أو كتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويسكت وفى شرح الزاهدى يكره لمستمع الخطبة ما يكره فى الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اه وفى الخلاصة كل ما حرم فى الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفى السيد استماع الخطبة من أولها الى آخرها واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح والختم اه واختلف فى الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من العلماء التباعد أولى كيلا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ويجلس فى الصف الاول مما يلى الامام من غير ايذاء (قوله لان الكراهة) علة لاصل الخلاف ولقول أبى يوسف بجوازه فى الجلوس أيضا (قوله يصلى سرا) بحيث يسمع نفسه كذا أفاده القهستانى وفى الشرح عن الحسامى يصلى فى نفسه وفى الفتح عن أبى يوسف ينبغى فى نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد فى نفسه) واذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما لو سمع

النداء فى الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما فى المحيط (قوله وفيه خلاف) والمعتمد المنع وفى الولوالجية النائى عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب المنع قال فى الكنز بل يستمع وينصت والنائى كالقريب (قوله وان الحكم) بكسرات (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب بسلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم فى نفسه واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه لازالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح كما فى المضمرات والفتح (قوله لما قدمناه) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أى من الكلام المكروه (قوله حق الله) بدل من الانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أى يوم الجمعة أو فى ساعة الجمعة المفسرة على الصحيح بأنها من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بأن كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) أى البعيد (قوله غير ممتنعة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه) وهو الكلام وهذا انما يظهر أن لو أطلق فى الكلام أما لو قيد بالدنيوى فلا يظهر لان هذا أخروى وهو مما لا خلاف فى اباحته كما مر عن العناية وغيرها وهذا المبحث كثير الخلاف جدا (قوله والمروى من سلامه) أى الامام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقى انه ليس بقوى وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعى رضى الله عنه أى فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بمقبول أو متعلق بقوله والمروى فان الحدادى وجماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) أطلق الكراهة فتكون تحريمية وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة فى خروجه (قوله وقيل الثانى) هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب السعى بالاول أو بالثانى (قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما فى شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف

وفيه خلاف وروى عن أبى يوسف انه لا باس به
وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد أفقه
من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبى
يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله
بسماع واجب قال فى الحجة كان أبو حنيفة رحمه
الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج
الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس
منه الانذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه
التردى فى بئر أو خوف حية وعقرب لان حق
الآدمى مقدم على الانصات حق الله والدعاء
المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان
(وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال
الكمال يحرم وان كان أمرا بمعروف أو تسبيحا
والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان
يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير
ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب
ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم
اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه
والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن
تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة
(بعد النداء) أى الاذان الاول وقيل الثانى (ما لم
يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه
بالسير واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف
عندنا

شهر لا جمعة عليه وان عزم على أن يمكث فيه يومها بخلاف القروي العازم فانه يلحق بأهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كذا في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه أبو الليث فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما اذا لم ينو اهـ (قوله ان أداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير الى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر قال في الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجاب اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اهـ (قوله وكلام الشراح يدل الخ) لقولهم ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة كذا في الشرح (قوله غير أنه يستثنى منه المرأة) أي فصلاتها في بيتها أفضل وأصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله في حق الكافة) متعلق بالاصل أي وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أي صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعي لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما في البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب في الجمعة تبيين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما في غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال في الفتح وهذا تخريج أهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج

وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا

أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اهـ (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره في أن السعي مبطل وانما الفرق من جهة حرمة أداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعي لا يبطل ظهر المعذور بأداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله في الاصح) تعيين أن المبطل السعي بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أي كالسعي بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها وللامام أن السعي الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر كذا في الشرح وبها يلغز فيقال أي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة أنها تفضي الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله في المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا في البحر وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أن ذلك لا يكره اتفاقا فالحل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها في مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أي الظهر وأنث باعتبار أنها فريضة (قوله أو في سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده في الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) فان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذي فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل

وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة روي ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة

من مافي قوله لما روينا (قوله والاتم ظهرا) لانه أدرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه بادراك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرائط فيما أدرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهي مشروعة على خلاف القياس فيراعى فيها جميع الخصوصيات فبالنظر لكونها ظهرا يصلي أربعا وبالنظر لكونها جمعة يتحتم أن يقعد على رأس الركعتين ويقرأ في جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل الواو بمعنى أو ويكون المراد به الوضوء لما ورد ما معناه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أحب (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به نحو الزيت فانه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث كلوا الزيت وادهنوا به (قوله ويمس من طيب بيته) الموجود فيه أو المراد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله مماله رائحة لا لون كمسك وكافور (قوله فلا يفرق بين اثنين) أفاد بهذا النهي عنه قال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما اذا وجد بدا أما اذا لم يجد بدا بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا اه وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء وعدم خروج الامام لان الايذاء حرام والخطبة عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل

والاتم ظهرا وفي العيد ثمة اتفاقا ويتخير في الجهر
والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل
يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من
دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب

يستقر

يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة أو على عدم الايذاء أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات ومن زحزح رجلين وجلس بينهما مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فمكروه في جميع الاحوال بالاجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل أخاه فيجلس في موضعه في الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لان من سبق الى مباح فهو أحق به بخلاف ما لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره لكن ان انتقل القائم الى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد له في مكانه ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه بالحجر فصار كحجر الموات ويجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور اذا قعد في موضع الامام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في العيني على البخاري وغيره (قوله الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى) يعني الماضية أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن) ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط (قوله والمتوفي ليلة الجمعة) قال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون

الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري.
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من
عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة

له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم
بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة
القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب
الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة
واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة من مجمع
الروايات والتتارخانية كذا فى الشرح وناقش فيه المنلا على وقال ان
ذلك غير ثابت فى الاحاديث * تكميل * من كمال النظافة قص ظفر
وحلق شعر قال فى الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت
لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان أخره الى يوم الجمعة تأخيرا
فاحشا يعنى قد جاوز الحد كره لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا
فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
رضى الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام وفى استحسان القهستانى عن الزاهدى
يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه فى كل
أسبوع مرة ويوم الجمعة أفضل ثم فى خمسة عشر يوما والزائد على
الاربعين آثم اه وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء
وأدخل عليه الدواء اه وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم
أظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن الثورى استحباب
تقليم الاظفار يوم الخميس وجعله بعض العلماء سببا للغنى وأحاديث يوم
الجمعة أكثر فلا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على أن القلم قبل
الصلاة فما فى بعض الكتب أنه بعدها ليشهد له بالصلاة لا يعول عليه لانه
تعليل فى مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت فى استحباب قص الاظفار
يوم معين مراده لم يصح لا أنه لم يثبت أصلا قال بعضهم وتقص على ترتيب
النظم المشهور

قلموا أظفاركم * بالسنة والادب * يمينها خوابس * يسارها أوخسب
كذا فى شرح الشرعة وفى فتح البارى أن الامام أحمد قد نص على هذه
الكيفية ونقل الشرف الدمياطى عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره

قوله أظافيره فى نسخة أظفاره اه

قوله قلموا الخ لا يخفى ما فى البيت الاول فلعله هكذا
وقلموا أظفاركم * ذا سنة وادب
اه مصححه

مخالفا لم يرمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة اه لكن أنكر الهيئة المذكورة
ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه
وهو قبيح عندى بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل وهو
أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله
متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى
من النظم فى قص الاظفار لعلى وغيره باطل كظهور الاكلة فى قص يوم
السبت وذهاب البركة فى الاحد وحصول العز والجاه فى الاثنين والهلكة
فى الثلاثاء وسوء الاخلاق فى الاربعاء والغنى فى الخميس والحلم والعلم
فى الجمعة ثم قص الاظفار هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من
الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالاسنان لانه يورث البرص
والجنون وفى حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور
قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى كذا
فى شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى فى قص الاظفار
أن الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهى الى حد يمنع وصول الماء الى
ما يجب غسله فى الطهارة وتستحب المبالغة فى ازالة الاظفار الى حد
لا يضر بالاصبع كذا فى فتح البارى وأما حلق الرأس ففى التاتارخانية عن
الطحاوى أنه سنة عند أئمتنا الثلاثة اه وفى روضة الزندويستى السنة
فى شعر الرأس اما الفرق واما الحلق اه يعنى حلق الكل ان اراد التنظيف
أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما فى أبى داود والنسائى عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه
فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفى الغرائب يستحب
حلق الشعر فى كل جمعة وفى شرح النقاية عن الامام يكره أن يحلق قفاه
الا عند الحجامة اه قال الطحاوى يستحب احفاء الشوارب ونراه أفضل
من قصها وفى شرح شرعة الاسلام قال الامام الاحفاء قريب من الحلق
وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفى الخانية وينبغى
أن يأخذ من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير
مثل الحاجب اه وعن الشعبى كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار اليه بقوله
ومن شاء تنويرا فتقالوا بنوره اه

العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ماشذ مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك اه قال في فتح البارى وهذا أعدل ماوقفت عليه من الآثار ويشرع قص السبالين مع الشارب لانهما منه كما استظهره في فتح البارى واستثنى مشايخنا المجاهد فقالوا يندب له توفير أظفاره لانها سلاح وشاربه لانه أهيب في عين العدو وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الامام ان السنة أن يقطع مازاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسى وكذا يأخذ من عرضها ماطال وخرج عن السمت لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين وأخرج الطبرانى عن عمر انه أخذ من لحية رجل مازاد على القبضة ثم قال له يترك أحدكم نفسه حتى يكون كانه سبع من السباع وفي الفتاوى الهندية عن الغرائب نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان وهما مجمع اللحيين أو طرفاهما عند العنفقة وفي الحديث اذا توضأت فلا تنس الفنيكين يعني جانبي العنفقة عن يمين وشمال قال بعض ويؤخذ مما تقدم مشروعية تنظيف داخل الانف وأخذ شعره اذا طال لان الاذى كالمخاط يعلق به اه وروى الشهاب القليوبى في كتاب البدور المنورة في معرفة رتبة الاحاديث المشتهرة لا تنتفوا شعر الانف فانه يورث الجذام ولكن قصوه قصا وقال ضعيف وقيل حسن وروى أنه يورث الاكلة وهي بتثليث الهمزة الحكة ونباته أمان من الجذام وفي الخلاصة عن المنتقى كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين اه وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره لخبر أبي داود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الادب وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه مالم يتشبه بالمخنثين ومثله في الينابيع والمضمرات والمراد ما يكون منه مشوها لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لانه يقوى وأصل السنة يتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وانما جاء الحديث بلفظ

الحلق لانه الاغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووى الاولى في حقه الحلق وفي حقها النتف والابط أولى فيه النتف لورود الخبر ولان الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذى فوق الذكر وحواليه وحوالى فرجها ويستحب ازالة شعر الدبر خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة الخارجة فلا يتمكن من ازالته بالاستجمار وفي الخانية ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وان رماه فلا بأس وكره القاؤه في كنيف أو مغتسل لان ذلك يورث داء وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لا تتغلب به سحرة بنى آدم اه ولانهما من أجزاء الآدمى فيحترم وروى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان الشعر والظفر والحيضة والسن والقلفة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع محايض كذا في الصحاح ولعل المشيمة الخرقة التى يمسح بها ماخرج من الانسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أحكام العيدين)

(باب) أحكام (العيدين) من الصلاة وغيرها

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراكهما في الآداب والشرائط الا الخطبة والجمعة تسمى عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة أعياد وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وجودها وأصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بفتحتين اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول اعواد لانه من العود الا أنه جمع بهذا اللفظ للزوم الياء في المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال في البحر وصلاة العيد شرعت في السنة الاولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اه (قوله

لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) دينية ودنيوية أو لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أى رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى واذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء أن يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهى الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافى وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد فى الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتها الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال فى العناية هذا لا ينافى الوجوب ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه ينفى الترك والاخبار فى عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا فى الحلبى على أن الوجوب قريب من السنة لان السنة المؤكدة فى قوة الواجب ولهذا كان الاصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشئ يسبقه أو يقارنه (قوله لو قدمت

سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان
الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا
وردنص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح
رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها
فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة
العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط
الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة)
لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل
سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة
لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا
(لو قدمت الخطبة

الخطبة على الصلاة) اعلم أن الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفى سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهى غير أصل السنة وفى الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله فى مسكين اه (قوله ثلاثة عشر شيأ) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها فى أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغى أن يفعله فى الطريق أو فى المصلى ان تيسر كما فى شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة فى الاصح كذا فى الحلبى (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا قال شارحوه الحكمة فى تخصيص التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لانه يحبس البول وقيل لان النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لانها الشجرة الطيبة والحكمة فى جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار فى جميع أموره استشعارا للوحدانية فان لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فان لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه (قوله ربما يعاقب) قال القهستانى وبالترك فى اليوم يعاقب اه (قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسى عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله أجزأه ويستوى فى ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة قال السروجى وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما فى الحلبى واختار فى الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله فى النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظف لكل قادر عليه صلى أم لا اه وفى السيد عن النهر الاصح أنه سنة وسماه مندوبا لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى قوله فى الحديث يوم عرفة وربما يقال انما فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض

على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم
(وندب) أى استحب لمصلى العيد (فى) يوم
(الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل
ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (أن
يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) أن يكون عدده
(وترا) لما روى البخارى عن أنس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم
يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية
(و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم
النحر ويوم عرفة وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج
يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج

الاصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا اغتسل فى عرفة وعبارته
مع المتن فى فصل الاغتسالات المسنونة ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم
ويفعله الحاج فى عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان
الوقوف (قوله وأعم الحالات) أى جميع حالات الامكان (قوله ويلبس
أحسن ثيابه) أى أجملها جديدا كان أو غسيلا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء فى كل عيد وهذا يقتضى عدم
الاختصاص بالابيض والحلة الحمراء ثوبان من اليمن فيهما خطوط حمر
وخضر لا أنها حمراء بحت نهر والبحت الخالص لان الاحمر القانى أى شديد
الحمرة مكروه كذا فى شرح السيد بزيادة (قوله وكان للنبى صلى الله عليه
وسلم جبة فنك) أخرج البيهقى فى سننه من طريق الشافعى ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد وأخرجه فى المعرفة عن
الحجاج بن أرطاة عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبى صلى
الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة قال فى القاموس البرد
بالضم ثوب مخطط وفى المصباح البردة كساء صغير مربع اه وفى النهاية
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ما كان موشى مخططا
وهو برد يمانى يقال برد حبرة على الوصف والاضافة اه قال القرطبى
سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم
فى روضة يحبرون والوشى التخطيط اه وقولهم حبرة بفتح الحاء خطأ
مشهور وفى الشرح الفنك حيوان يشبه الثعالب اه (قوله ويؤدى
صدقة الفطر) المقصود هنا بيان أفضل أوقات الدفع فلا ينافى أنها
واجبة فى ذاتها والحاصل أن لها أحوالا أربعة أحدها قبل يوم الفطر
بشرط رمضان أو قبله على اختلاف فى ذلك كما يأتى فى محله ان شاء الله
تعالى وهو جائز ثانيها يومه قبل الصلاة وهو مستحب ثالثها بعد الصلاة
فى ذلك اليوم وهو جائز أيضا رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن
يرتفع الاثم بالاداء كمن أخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كذا
فى البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله ويتختم) لما
روى أن من كان لا يتختم من الصحابة فى سائر الايام يتختم يوم العيد كذا

فى الشرح

(ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات وأعم
الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب
يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن
ثيابه) التى يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبى
صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع
والاعياد (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه)
لامر النبى صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج
الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله
وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه
من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة
(حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو
سرعة الانتباه)

فى الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود
الاثر بها كما رواه الحافظ ابن حجر عن تحفة عيد الاضحى لابى القاسم
المستملى بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا
يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه
الطبرانى أيضا فى الدعاء بسند قوى اه قال والمتعامل به فى البلاد الشامية
والمصرية قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق
هذا اللفظ بذلك فى الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التلازم اه
وكذا تطلب المصافحة فهى سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقى (قوله أول
الوقت) هو بعد الصبح قهستانى (قوله لينال فضيلته) أى فضيلة
الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير فى فضيلته أى ولينال
فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أى فى جماعة (قوله اقضاء
حقه) أى حق مسجد الحى فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد
قولين (قوله ويتمحض) بالنصب عطف على قضاء واللام مسلطة
عليه أى وليتخلص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتمحض (قوله ثم يتوجه
الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى
المصلى مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى صلاة العيد اليه وهو موضع
معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما فى العينى على
البخارى وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله وغض بصر) أى كفه
عما لا ينبغى أن يبصر (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا)
وروى أنه ما ركب فى عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب فى الرجوع لانه
غير قاصد الى قربة كما فى السراج وهذا ان قدروا الا فالركوب أولى قهستانى
(قوله مخرج العبد الذليل) مفعل بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان
(قوله مكبرا سرا) قال الطحاوى ذكر ابن أبى عمران عن أصحابنا جميعا
أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر فى طريق المصلى وهو الصحيح لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبى
الذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته

أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط
(والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال
فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد
حيه) اقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة
وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم
ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون
ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام
خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت
اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه
السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى
(وعندهما جهرا) وهو رواية عن الامام

وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوى) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى

وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وأبى أمامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعى وأحمد وأبى ثور كما ذكره ابن المنذر فى الاشراق اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابى فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه اه سراج ولا بأس ببناء منبر فى المصلى ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم لها منبر وانما كان يخطب وهو واقف وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة فى خلافة معاوية كذا يعلم من البخارى وشروحه (قوله فى المصلى اتفاقا) فى القهستانى عن المضمرات أنها لا تكره فى ناحية المسجد عند ابن مقاتل فكأنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو فى صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما فى النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أى مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضى خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات فى الجبانة وذكر فى الزاد والخلاصة يستحب أن يصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا فى الشرح ويحمل على الصلاة فى البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه فى وقت الطلوع وللجماعة فى النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة فى أول وقتها فى الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها فى الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدى الفطر ويعجل الى التضحية زاهدى وحلبى وابن أمير حاج (قوله ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى)

ولا

المقتدى ينوى المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبى حنيفة

ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أى كما ينوى صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الامام فى صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبى موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزبير وأبى هريرة وأبى مسعود الانصارى وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثورى (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية) قال فى المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لان المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) فى القهستانى عن عين الائمة أن التسبيح بينها أولى اه (قوله يرفع يديه) الا فى تكبيرة الركوع ولو صلى خلف امام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الامام فى الترك بحر عن الظهيرية (قوله ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما فى مجمع الانهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء عنده (قوله بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم (قوله وسلامته) أى أثر ابن مسعود من الاضطراب أى التردد فى بعض الالفاظ (قوله وانما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الامام له (قوله لان الخلاف فى الاولوية) قال فى البحر الخلاف فى الاولوية ولا خلاف فى الجواز لقول محمد فى الموطا بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته (قوله ولذا لو كبر الامام) أى لكون الخلاف فى الاولوية (قوله يتابعه المقتدى الخ) لانه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه (قوله لانه بعدها الخ) أى لخروج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط فانه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطا من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوى الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة (قوله واذا كان مسبوقا الخ) قال فى السراج المسبوق يكبر فيما يقضى برأى نفسه ويخالف رأى امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر برأى

امامه ويخالف رأى نفسه لانه خلف الامام حكما (قوله واذا سبق بركعة) أى وكان ممن يرى قول أبى حنيفة (قوله فيوافق رأى الامام على) أى بالبداءة فى القضاء بالقراءة ثم يكبر (قوله فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أى اذا ابتدأ بالتكبير ثم قرأ (قوله بمشاركته) متعلق بأمن (قوله ويكبر للزوائد منحنيا) برأى نفسه لانه مسبوق وقال أبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير (قوله لان الفائت من الذكر الخ) كما اذا أدركه فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يبدأ بالتشهد الذى فاته وكما اذا أدركه فى ثالثة الوتر راكعا فانه يأتى بالقنوت ان أمن فوت الركوع وكذا يأتى بالثناء كذلك (قوله ويفوت) من التفويت (قوله سقط عن المقتدى ما بقى) أى أو كله ان لم يكبر شيأ ولا يأتى به فى الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى ما فاته فى الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو أدركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه فى المحيط وان أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أى فى احداهما وهى الاولى وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أى لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغى للخطيب أن يعلمهم الاحكام فى جمعة قبل العيد لان المندوب فى صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم أمانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيومين خطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير تام (قوله ولمن

واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن أبى طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الأذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام ثم يركع مشاركا والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ويفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن

تجب

تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما سواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا فى الدر (قوله وليس لذلك) أى للتكبير الواقع فى أثناء الخطبة عدد فلا ينافى قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله وغيرها) هذا يعم خطب الحج الثلاث مع أنه يبدؤها بالتكبير الا أن التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره فى الدر (قوله تترى) أى متتابعات ويكبر قبل النزول أربعة عشر كذا فى الشرح (قوله فى أنفسهم) المراد أنهم يسرون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات بجمعها وقوله سنة الانصات الاولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) أو بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا الا أنه يأثم فى الثانى دون الاول وكما اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسده اتفاقا على الاصح وفيها يلغز أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره) أى وقد صلاها الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أى ما صلاه له صلاة الضحى قال فى العناية فان قيل هى قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر فى الجمعة فانه فرض فيلزم أداؤه اه ويلزم على ما ذكره أنه لا يأتى بالضحى اذا صلى العيد لعدم الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى فى ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) فى القهستانى عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه

ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى

السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما في السراج وكالوصلي بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما في الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفي كونها قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستاني ونصه أي يقضي صلاته كما أشار اليه الكرماني والجلابي والهداية وغيرها أو يؤدي كما في التحفة اه (قوله الى الغد) ووقتها من الثاني كالاول أفاده السيد (قوله وأحكام الاضحى) أي من الشروط والمندوبات هي أحكام الفطر ولا حاجة الى تعداد الموافق وانما يحتاج الى عد المخالف أفاده السيد (قوله يؤخر الاكل عن الصلاة) وكذا كل ما ينافي الصوم من صبحه الى أن يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى أن هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى أنه مندوب في حق المصريين فقط كما في تقسيم المأمور به من الكشف قهستاني (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي المنفي كراهة التحريم اذ لا بد من الكراهة بترك السنة وأدنى مراتبها التنزيه اه (قوله كان لا يطعم) بفتح الباء أي لا يأكل (قوله فيأكل من أضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته قال في غاية البيان لان الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب أن يكون تناولهم من لحوم الاضاحي هي التي ضيافة الله تعالى (قوله فلذا قيل الخ) أي لهذا الحديث قيل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكايته التفصيل بقيل اه وقيده في غاية البيان بالمصري أما القروي فانه يذوق من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اه وقوله فانه يذوق من حين يصبح أي من أضاحيهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحي الخ والا لعلل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) أشار بذكر الطريق الى ما في المبسوط وشرح الطحاوي أنه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام فيها وعمل الناس على

(وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا تركناها ورويناه من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين

هذه الرواية ويكبر كلما لقي جمعا أو علا شرفا أو هبط واديا كالتلبية ولا يسن التكبير جهرا في غير هذه الايام الا بازاء عدو أو لصوص وكذا الحريق والمخاوف كلها كما في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير نام (قوله ومم تجب) فتجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تم له أربعة وطعن في الخامسة ويجزئ الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول أو أكثر كما بين في محله (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر له بأول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما بالثلث ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ان لم يكن صاحب عيال والا فصرفه الى عياله أولى من صرفه الى الصدقة والهدية (قوله ويعلم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة أي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق وأيام النحر ثلاثة أيضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع أربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بأن المعنى حينئذ تكبير ايام التشريق ولا يصح لانه يؤتى به في غيرها وأجيب بأنه لما كان أكثر أيامه أيام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل وبأن لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق أيضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله أئمة اللغة وحينئذ فالاضافة من قبيل اضافة البيان أي التكبير الذي هو التشريق وهذا الثاني هو الذي أشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص أي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني الى العام وهو مطلق تكبير وهذا انما يتمشى على أن أول المتضايفين مضاف اليه وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو

من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة)

المشهور وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لاجل التعليم
المأخوذ من يعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله لانها موقتة
بوقت الاضحية) وذلك لان التضحية قربة تتوقت بأيام النحر وهى ثلاثة
فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاول
أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا فى اليوم الثانى
لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون أن يصلى الامام فتجزيهم
(قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعنى الصلاة وان وقتت
بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع الى
الزوال ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد
هنا ويطلق على التطيب بذى عرف أى ريح طيبة وانشاد الضالة
والوقوف بعرفات أى تشبيه الناس أنفسهم بالواقفين بعرفات والاولى
التشبيه (قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم أنها تحريمية لان
الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ونحوه
ألا ترى أنه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبها
كما فى غاية البيان وفى الكافى من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه
الكفر اه (قوله لانه اختراع فى الدين) اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس أنه
فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل
عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة
فافعل اه (قوله رعاع) قال فى القاموس الرعاع كسحاب الاحداث
والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال فى مادة
حدث والاحداث امطار أول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين
الحداثة والحدوثة فتى والحديث الجديد والخبر اه والمناسب هنا هو ارادة
من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاعة العامة أى من
لا عقل له منهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء
المفسدة مقدم) أى دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة قال فى الشرح
بعد ذكر هذه العبارة وحسم ذلك واجب اه (قوله ويجب تكبير

التشريق

لان الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها
فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد
الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع
الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها موقتة
بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا
تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين
بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى
الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى ما يحصل من
رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء
والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم
(ويجب تكبير التشريق)

التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن أفاده القهستانى (قوله
فى اختيار الاكثر) وقيل يسن وبه عبر حافظ الدين فى الكنز وأول بان
السنة تطلق على الواجب نظرا الى معناها اللغوى وهو الطريقة (قوله
لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات) انما لم يكن فرضا بهذه الآية
لما قيل ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمى الجمار بدليل فمن تعجل فى يومين
الآية فلم يكن الكتاب قطعى الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد
واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون
والصحابة أجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن
مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضى الله عنه لقوله عليه الصلاة
والسلام أخترت لامتى ما اختاره ابن أم عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة
الظهر من أول يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعى وهو رواية عن أبى
يوسف (قوله الى عقب) انما زاد عقب للتنصيص على البعدية ولو
حذف لتوهم أن الغاية غير داخلة (قوله ويأتى به مرة) وما زاد فهو
مستحب قاله البدر العينى فى شرح التحفة واقره فى الدر وفى الحموى
عن القرا حصارى الاتيان به مرتين خلاف السنة وفى مجمع الانهر ان زاد
فقد خالف السنة اه ولعل محله ما اذا أتى به على أنه سنة وأما اذا أتى به على
أنه ذكر مطلق فلا ويحرر (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص
الصلاة فيؤدى فى حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد
وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء وان لم
يخرج منه أو لم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما فى حاشية المؤلف
فان فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانها تقطع حرمة الصلاة لكنه
ان فعل المنافى عمدا أثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر فى الحال
لبقاء حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتى لانه لا يؤدى فى تحريمة
الصلاة واختاره السرخسى وان شاء توضأ وأتى به وصححه الزيلعى (قوله
ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به ثلاث صور الاولى
فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها فى غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها
فى أيامها من العام القابل وفى هذه الاخيرة خلاف أبى يوسف والصحيح

فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام
معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب
(عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل ويأتى
به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة
(فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة
الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى ولو
كان قضاء من فروض هذه المدة فيها .

انه لا تكبير لها (قوله وهى الثمانية) الضمير الى الفرائض (قوله والاثنين) اى له محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما فى غير الجمعة الا أنه على هذا المعنى يرجع الى المنفرد لان كلا منهما منفرد أو أنه يعد الاثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أى والعراة (قوله على امام مقيم) هو امام توطن المصر أو نوى فيها اقامة خمسة عشر يوما أما من نوى اقامة مادون ذلك لا يجب عليه على مايفهم من كلامه (قوله أى بالامام المقيم) هو الاصح وقيل تجب على المقيم المقتدى بالمسافر وجرى عليه صاحب الدرر أفاده السيد (قوله أو رقيقا) الاولى حذفه كما فعل فى التنوير لانه يوهم الخلاف وليس فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب (قوله لانه عورة) هذا غير معتمد والصحيح أنه يؤدى الى الفتنة أفاده السيد وقد سبق والمراد بالعورة معناها اللغوى وهو العيب (قوله وفى التلبية تفسد) لانها كلام أجنبى وفى البحر والكافى يبدأ بسجود السهو لوجوبه فى تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه فى حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير لانها كلام فيقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير سجد لانه لا ينافى الصلاة بخلاف التلبية اه (قوله وتكبير الامام) بالجر عطفا على طهارة (قوله لما رويناه) أى من أثر ابن مسعود السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو أخص من المدعى وللامام دلائل أخر على ما رآه (قوله الى آخر أيام التشريق) الاولى حذفه والاستغناء بما قبله لما فيه من ايهام أنه يكبر بعد المغرب لانها آخر أيامه فتأمل (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على انه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما فى آخر الحاوى القدسى أو هو مبنى على أن قولهما فى كل مسئلة مروى عنه كما ذكره فى الحاوى أيضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب كذا فى البحر قال وبهذا يندفع ما فى الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما ولو نسى الامام التكبير أتى به المؤتم وجوبا كساهى السجدة مع تاليها قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة ويعقوب هو اسم

وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للامام المقتدى والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد تحريمة ويكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبى حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلى ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو قرويا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشريق (وبه) أى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط

أبى يوسف القاضى صاحب الامام الاعظم وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة البجلى استصغر سعد يوم أحد ونزل الكوفة ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا وتوفى أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة فى خلافة هرون الرشيد وقد تضمنت هذه الحكاية من الفوائد الحكمية هذه المسئلة ومن العرفية جلالة قدر أبى يوسف عند الامام حيث قدمه وعظم منزلة الامام فى قلبه حيث نسى ما لا ينسى عادة لعلمه بأنه خلفه وذلك أن العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقب فجر يوم عرفة فأما بعد توالى ثلاث أوقات يكبر فيها فلا ومنها أن تعظيم الاستاذ فى طاعته لا فيما يظنه طاعة لانه تقدم بأمر الامام كما هو القاعدة المشهورة أن الامتثال خير من الادب ومنها أنه ينبغى للاستاذ اذا تفرس فى بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغى له أن ينسى حرمة أستاذه وان قدمه وعظمه الا ترى أن أبا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى سها كذا فى البحر (قوله لان الاتيان بما ليس عليه الخ) ولان فيه الاخذ بالاكثر فى العبادات خصوصا فى الذكر المأمور باكثاره وهذا فى مقابلة ما ذكر فى دليل الامام من أن الاجماع انعقد على الاقل (قوله للامر بذكر الله الخ) علة لقوله انه عليه وفى الشرح وللامر به فيكون عطفا على قوله لان الاتيان الخ (قوله فى الايام المعلومات) وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (قوله والمعدودات) وهو قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب أن المأمور به ذكر حادث فى هذه الايام وليس بحادث فيها الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد فى بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادى عشر وأما الثانى عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادى عشر والثانى عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ التى حذف منها هذه العبارة هى الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكن لا يلاقيه فى المعنى والاولى أن

لان الاتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق قبل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قال

يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) ان أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثانى فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا اذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهى أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التى بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادى عشر والثانى عشر معلومان ومعدودان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) فى الظهيرية عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى أيام العشر كما فى البحر وفى الدراية عن جمع التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق فى المساجد والاسواق قال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق أيام العشر اهـ (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتى مثله فالجمل فيه ست (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله فى يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبى شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعنى ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى عن على بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعى رضى الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعبير بعلى أنه لا يزيد فى الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبير ثلاثا وانما يزيد عليها ويدل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أى حمدا كثيرا أى أثنى على الله تعالى وأذكره بخير ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى فى جميع الاوقات

اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان
من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير
عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط أبى الليث
لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها
(والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر)
فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه
فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله
أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى
الاول لا بأس له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا

وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر اللهم أنجز لى ما وعدتنى أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد الصحابة فى مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) فى وقعة الخندق فانهم هزموا من غير محاربة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أى الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا فى الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف * تتمة * ذكر فى الكشاف أن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبريل بالفداء خاف عليه العجلة فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اهـ لكن لم يثبت ذلك عند أهل الحديث والمختار أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفى القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله در والمسئلة خلافية سلفا وخلفا فمنهم من قال به ومنهم من قال بأنه اسحق عليه السلام قال فى البحر والحنفية مائلون الى الاول والحاصل كما قال السيوطى أن الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كل من القولين كما فى الزرقانى على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب صلاة الكسوف) *

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير أذان ولا اقامة الا أن صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف فى سنيتها فناسب ترتيب الابواب كذا فى الفتح يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب فهو متعد وكسفت الشمس

قوله الغالبون التلاوة المفلحون اهـ
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى
أزواج محمد وسلم تسليما كذا فى مجمع الروايات شرح
القدورى

* (باب صلاة الكسوف) *
والخسوف والافزاع

كسوفا من باب جلس فهو لازم وما قيل فى الكسوف يقال فى الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهرى والجوهرى وزاد فى القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف ذهاب كلهما والاضافة فى صلاة الكسوف للتعريف وهى من اضافة الشئ الى سببه لان سببها الكسوف روى الكمال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ان الله اذا بدا الشئ من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه والمراد بالاحدث الاقرب وكانت الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاعها قدر رمحين والفقه فى الحديث ان أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن ذلك يوجب حدوث تغير فى العالم كما يعتقده أهل النجوم من أن هذه الاجسام السفلية مرتبطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فى ذلك وان العالم كرى الشكل والكسوف حيلولة الارض بين الشمس وبين الابصار فهو أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا أنهما مسخران بأمره ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا من أثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وفى الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع اليه عند ذلك تحقيق اضافة الحوادث كلها اليه تعالى ونفى اها عما سواه وفى هذا دليل أيضا على أن الصلاة مستحبة عند حدوث كل آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما فى غاية البيان وقال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والتخويف بهما لما فيهما من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف فتفزع القلوب لذلك طبعا فكانا من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا اليه بالطاعة والاستغفار (قوله والافزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله

من ركعتان الخ) بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين كما فى البحر عن المجتبى والافضل أربع كذا فى الحموى عن النهاية (قوله كهيئة النفل) فى عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز فى الاوقات المكروهة وفى اطالة القيام بالقراءة والادعية التى هى من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما أحب كالصلاة المكتوبة وأما الركوع والسجود فان شاء قصرهما وان شاء طولهما كذا فى شرح السيد (قوله من غير زيادة) مرتبط بقوله كهيئة النفل أى من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين فى كل ركعة) وقال مالك والشافعى وأحمد فى المختار عنده فى كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة متفق عليه ولنا أدلة كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الامر بأن يجعلوها كاحدث ما صلوا من المكتوبة وهى الصبح ومنها ما فصل فأفاد تفصيله انها بركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فالاخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الاصول المعهودة لانا لم نجد فى شئ من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد وتأويل ما روى من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلفا ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الاولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كاحدث صلاة) أى أقرب صلاة (قوله وهى) أى أحدث صلاة (قوله الا بامام الجمعة) أى امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما فى السراج والمعنى فى ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما فى النهر وفى السيد عن البحر قال

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفى السنة انها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة) أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما

العلامة الاسبيجابى يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع أما الامام فالسلطان أو القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع آخر أجزأهم والاول أفضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره أن يجمع فى كل ناحية اه يعنى لكراهة النفل بجماعة على التداعى الا ما خص بدليل الا اذا أذن الامام لامام كل مسجد أن يقيمها كما فى ابن أمير حاج وفى الظهيرية اذا أمر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة فى مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم حموى عن البرجندى وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الامام كما فى المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه ليست الا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمفعول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الاغراء أى احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى أنه يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها أو ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكر فى الفتح ما حاصله أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اه وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا اذا كان فى غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اه (قوله لان السنة تأخيره) علة للاتيان بثم المفيدة للتراخى عن المتقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لان السنة فى الاجتماع هذا كما كان يفعله النبى صلى

الله

عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو أحسن) من استقبال القبلة

الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام أو لان فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم اذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لانه ربما يطول المجلس فيعيى فبذلك يحصل له ارتفاق (قوله ولا يخرج) أى المنبر الاولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله لانه اذا كان لا يصعد لا يخرج (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فادعوا وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفى السراج وان لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب أو حائل وهى كاسفة صلى الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله فى منازلهم) كذا فى شرح الطحاوى ركعتين أو أربعا وهو الافضل مبسوط وفى مساجدهم قهستانى وعن الامام أن لكل امام أن يصلى بجماعة فيه فلا يشترط المصر ولا السلطان مبسوط والصحيح الاول وهو ظاهر الرواية لان هذه الصلاة بجماعة عرفت باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ونص مشايخنا أنها متعلقة بالمصر (قوله دفعا للفتنة) الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فانها تطلب لاى ما وقع (قوله وعموم الامراض) كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون فى عموم الوباء والامراض قال فى النهر وهو شامل للطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما يفعله الناس فى الجبل مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لانه أثرها لا عينها يعنى فصار كاذاقة العدو وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اه قال وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أى حسنة فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه وتمامه فى الاشباه وذكر الطحاوى فى مشكل الآثار فى تأويل حديث الطاعون أرسل على طائفة من بنى اسرائيل فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان

ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أى الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا فى منازلهم (كـ) ذا صلاة (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى

التى بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد
فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله
العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أى طلب العباد السقى من الله
تعالى بالاستغفار والحمد والثناء

كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما اذا كان يعلم أن كل شئ بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اه وقيل المنع من الخروج خوفا من تعطل المرضى الذين فى تلك الارض لان الناس اذا فروا عنهم تعطلت أحوالهم وأحوال من يموت منهم وقيل جبرا لخاطر الفقير الذى لا يجد ما يعينه على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التى بها فوزهم) أى نجاتهم من المهالك وظفرهم بالمقاصد (قوله وأقرب أحوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة) لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين ولانها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) عما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به لما ورد توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستسقاء)

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف لمعناه الشرعى فالسين والتاء للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه فى اللغة طلب الماء مطلقا وغلب فى الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة اليه فى موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فان كان كافيا لا يستسقون كذا فى القهستانى وقوله على طلب المطر من الله تعالى الاولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الانهار ان له نهر لا يكفيه كالنيل اذا كان لا يكفى وفى المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه أو دله عليه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لان الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة
بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله
تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو
ثبتت صلاته فيه لاشتهر نقله اشتهارا واسعا
ولم يتركها عمر رضى الله تعالى عنه وبتركه لم ينكروا
عليه وقد ورد شاذا اصلاته صلى الله عليه وسلم
للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند
الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال
أبو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة

مغيثا الى آخر ما يأتى ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم أنهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا فى الشرح (قوله والسنة) صح فى كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدى رضى الله عنه قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا فى البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه القحط رفع يديه يستسقى ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة فى أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا فى غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوى (قوله حين استسقى) روى عنه رضى الله عنه أنه خرج يستسقى فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضى الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه والواو للحال (قوله وقد ورد

شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو
جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن
ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما
اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة
لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة
كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي
(قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات منلا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة
لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة
بغير جلسة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله
في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن
أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام فذكر الحاكم الشهيد
في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره
التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ
الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن
عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات
السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام)
الى الصحراء للاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون
المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام
بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز
أيضا وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام
أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج
عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الحموي عن
النظم الهاملي اذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تهيؤا له ندب أن يخرجوا
شكرا لله تعالى ويستزيدون من فضله ورحمته اه قال ويعجبني ما قيل

كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى
الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في
الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ
الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز
لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار)
لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج
له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل
أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة)
غير مرقعة (أو مرقعة)

خرجوا ليستسقوا بقلب اهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء
(قوله وهو أولى) أي كونها مرقعة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة
المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تتمة التوبة (قوله ويستحب اخراج
الدواب) في ابن ماجه عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم
المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا
البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع
أصوات الامهات على أولادها والاولاد على الامهات كما ظهر الضجيج
بدعاء بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لان نزول الرحمة
بهم) أي بالشيوخ والاطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعد (قوله
لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر الخ فان وجود هؤلاء
واحتياجهم سبب في نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح فيما
يأتي رتعت الماشية أكلت ما شاءت (قوله ولا شك) أي في ذلك
الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استسقى فيه كذا في ابن أمير حاج وما في البحر من أن عدم
استثنائه فيما ذكر لضيقه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ قدر
الحاجة وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه
وانما شدة الزحام في الروضة الشريفة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل
والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما
أرسلناك الا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة ما لا يخفى
من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار في الدنيا فمنع
عنهم الخسف والمسخ أو عن غالبهم وأصاب جبريل من هذه الرحمة شئ
فقد أمن به من السلب وخص العالمين لشرفهم والا فرحمته عمت البهائم
والاشجار والاحجار (قوله فيتوسل اليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين
أن الادب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين الى الرسول الاكرم صلى الله
عليه وسلم ثم به الى حضرة الحق جل جلاله وتعاظمت أسماؤه فان مراعاة

وهو أولى لاظهار الصفة كونهم (متذللين)
متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم
مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم)
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون
المظالم (ويستحب اخراج الدواب) بأولادها
ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات
(و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان
نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع
وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا
(و) يخرجون للصحراء الا (في مكة وبيت المقدس
فانهم) (في المسجد الحرام والمسجد الاقصى
يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف
المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك)
أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا
لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر
جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته
المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين
وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين
فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله

الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات (قوله فلا مانع) تفريع على قوله
اذ لا يستغاث الخ والاولى فينبغي كما ذكره في المتن (قوله وايقاف) عطف
على الاجتماع (قوله ويقوم الامام) اى على الارض ليراه القوم
ويسمعوا كلامه ويجوز اخراج المنبر لها ثم اذا صلى فعند الامام الدعاء
بعد الصلاة وعندهما يصلى ثم يخطب فاذا مضى صدر من خطبته قلب
رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة (قوله مستقبل القبلة) لانه
أفضل وأقرب الى الاجابة قال النووى ويلحق بالدعاء جميع الاذكار
وسائر الطاعات الا ما خص بدليل كالخطبة (قوله رافعا يديه) ولم
يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا
في الاستسقاء وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله حيى يستحيى اذا رفع
العبد يديه أن يردهما صفرا يعنى فارغتين خائبتين ثم السنة في كل دعاء
لسؤال شئ وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط
يجعل بطونهما الى الارض وذلك معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا
كذا في شرح البدر العينى على الصحيح وفي التحفة والمحيط الرضوى
والتجريد ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان لم يفعل وأشار باصبعه
السبابة من يده اليمنى فحسن وذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما عن
أبي يوسف لكن من غير تقييد الاصبع بالسبابة قال ابن أمير حاج وقد
ورد الكل في السنة اه (قوله قريبا من الزوراء) هى دار عالية البناء
كان يؤذن عليها بلال (قوله ولم يزل يجافى في الرفع) يشير به الى أن ما ذكر
في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما
ورد) متعلق بدعائه (قوله أى منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم
ويشبعهم (قوله أى محمود العاقبة) اما بأن ينفع الاحشاء واما بأن يكون
قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقولى بأن ينفع
الاحشاء أى أحشاء كل من تناول وقولى بأن يكون قوة على الطاعة أى
من المكلف وما تناوله غيره كالبهائم يرجع اليه وقولى واما باخراج الخ
لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله
أو الفوقية) أى مع ضم الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما يرتع فيه (قوله

غدقا

فلا مانع من الاجتماع عند حضرتنا وايقافه
الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام
مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى
عن عمر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه
وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء
قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه
انتهى ولم يزل يجافى في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبى صلى
الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول
اللهم اسقنا غيثا) أى مطرا (مغيثا) بضم أوله
أى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أى
لا ينغصه شئ أو ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا)
بفتح أوله وبالمد والهمز أى محمود العاقبة والهنئ
النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا (مريعا)
بضم الميم وبالتحتية أى آتيا بالريع وهو الزيادة من
المراعة وهى الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا
أى ذا ريع أى نماء أو بالموحدة من أربع البعير
أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت
ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء
والخير أو قطره كبار

غدقا) ضده الطل قاله السيد (قوله أى ساترا بالافق) الاولى التعبير
باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه (قوله
أو للارض بالنبات) أو هو الذى يجلل الارض بالمطر أى يعمها أفاده السيد
ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أى شديد الوقع
بالارض) في شرح السيد أى سائلا من فوق اه وفي القاموس كلا
المعنيين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر
اه ولا شك أن الشديد منه يرجع الى قول المصنف أى شديد الوقع بالارض
(قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد فان
المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) زاد في حديث جابر مريئا
مريعا (قوله وانشر رحمتك) أى عمم انعامك (قوله وأحى بلدك الميت)
بعدم الانبات بامطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود
عن عائشة رضى الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم
أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا
الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا الى خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى
بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع
يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت
وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى
سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال أشهد أن الله على كل شئ قدير وانى عبده ورسوله (قوله الى حين
الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر
(قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أى اجعله صيبا والصيب المطر
وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائى اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين
المهملة وسكون الياء قال الخطابى أى نافعا وفي رواية النسائى صيبا هنيئا

(مجللا) بكسر اللام أى ساترا بالافق لعمومه
أو للارض بالنبات بتجلل الفرس (سحا) بفتح السين
المهملة وتشديد الحاء أى شديد الوقع بالارض من
سح يجرى (طبقا) بفتح أوله أى يطبق الارض
حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه
(و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أى أشبه الذى
ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) ونبت
عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم
أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل
علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
فاذا أمطروا قالوا اللهم صيبا نافعا
قوله أنت الله الغنى في نسخة أنت الله لا اله الا أنت
الغنى اه

فيجمع بين الروايات كلها او يقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهى عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف عن غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اهـ أى تكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبد الله أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له فى ذلك فقال أما قرأت وأنزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالنى من بركته ويستحب لمن سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان من قاله عوفى من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شئ قدير فان أصابته صاعقة فعلى ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول طلبوا ليناسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أى اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام أى اجعله على الاماكن التى لا يضرها المطر لا على الابنية والطرق (قوله ولا علينا) أى ولا تجعله علينا (قوله اللهم على الاكام) بكسر الهمزة كامام وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير ووهم من قاله بالضاد قال فى الشرح وفيه ارشاد لتعليمنا الادب فى هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه يحتاج اليه مستمرا بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى حصول الكفاية التى يعلمها الله فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه اعلام بأنه اذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافى التوكل والتفويض (قوله وبطون الاودية) لانه باجتماع الماء فيها يحصل ارتفاق بالسقى منها وشرب البهائم والطيور (قوله وليس فيه قلب رداء) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد فى الاحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبى يوسف فى رواية عنه) وفى رواية أخرى أنه مع محمد

واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبى حنيفة وأبى يوسف فى رواية عنه

وهو

وهو الاصح كما فى ابن أمير حاج عن البدائع والاحسن فى صفة التحويل ما قاله فى المحيط ان أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله والا جعل يمينه ليساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد به جعل ما يلى البدن الى السماء وجعل ما يلى الرجل الى الرأس وكل منهما جائز كما فى الحلبى وهذا فى حق الامام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله محمول على التفاؤل) أى بأن الحال يتغير أى وهذا لا يلزمه السنية (قوله ولا جماعة عنده) أى مطلوبة (قوله لنهى عمر) ولان المقصود بالخروج استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز أن يستجاب دعاء الكافر كما فى الخانية والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكافر كما فهمه الحموى فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين بل علة المنع انما هى خوف أن يضل به ضعفاء العقول اذا سقوا بدعائهم فتحصل أنه لا ينبغى تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا لا وحدهم لئلا يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره أن يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين (قوله فقد يفتتن الخ) الفاء للتعليل والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة الخوف)

من اضافة الشئ الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو الى سببه باعتبار الترخيص وفى شرح السيد عن حاشية المؤلف أنها من اضافة الشئ الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهـ ثم ان الشرط حضور العدو ولو بدون خوف وهو قول العامة لان المعتبر فى تعلق الرخصة هو السبب الظاهر دون الحقيقة فنزلت حضرة العدو منزلة الخوف لانها سببه كما نزل السفر منزلة المشقة فى تغيير الاحكام قال فى التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما فى العناية وغيرها وما فى الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن

وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا يخطب عند أبى حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبى يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) لنهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

(باب صلاة الخوف)

كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لان العارض فيه
سماوى وهو انقطاع المطر وهنا من قبيل العباد ولان أثر العارض ثمة
فى نفس الصلاة وهنا فى وصفها فكان ذلك أقوى كما فى الفتح (قوله أى
صلاته بالصفة الآتية) أفاد انها من اضافة الشئ الى شرطه حيث اعتبر
الصفة وان الجواز انما هو بالنظر الى الصفة والا فالاصل فرض وأفاد
البدر العينى فى شرح البخارى أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت
وفى الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة جميعا يحمل عليهم
العدو اه (قوله جائزة) أى من حيث الكيفية سفرا وحضرا كما فى العينى على
البخارى وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من
الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد
فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر
وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على
الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما فى المصباح وسواء فى ذلك المسلم الباغى
أو الكافر الطاغى كما فى مجمع الانهر وأفاد المصنف أنه اذا حصل الخوف
قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما فى البرجندى (قوله وبخوف غرق)
أشار به الى أنه لا فرق بينه أى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق
بينما اذا كان العدو بازاء القبلة أولا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم
يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره فى الفتح
وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) عمم كلامه المقيم خلف
المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من
الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الاولى والا فمن
الثانية نهر واعلم أن الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو
فى الثنائى بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام
الامام من التشهد الاول الى الثالثة ذكره السيد (قوله من الصلاة
الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) أى لان
صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرباعى شرط أى شرط صحة لشطرها أى
لتجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت
الطائفة الاولى أولى بها للسبق (قوله لانصراف كل فى غير أوانه)

أما

أى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو)
لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق)
من سيل (أو حرق) من نار (واذا تنازع القوم فى
الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم
(واحدة بازاء) أى مقابل (العدو) للحراسة
(ويصلى) الامام (با) لطائفة (الاخرى ركعة من
الصلاة) (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر
(و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية
أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها
ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف
كل فى غير أوانه

أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا
من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا فى أوان
رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف
(قوله ومضوا الى العدو) وفيه أنهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى
أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان فى غير جهة القبلة ولعله متعلق
بالمصنف فى حد ذاته لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد ورد الخ) قال فى زاد
المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا
اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد اه
وفى الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن
نخل وعسفان وذى قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله
تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة
الثانية التى لم تصل وهى فى الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة
* تنبيه * قال فى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث
ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق فى آخر صلاته وليست مشروعة
للعاصى فى السفر فلا تصح من البغاة لان العاصى فى السفر عدو الله وهى
مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء
أو رجالا واقفين كذلك أى الى أى جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان
خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون فى غير المصر لان التنفل
فى المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وان كان لضرورة كما فى التبيين ومجمع
الانهر وفى التنوير والسابح فى البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة
صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أى لضرورة الخوف والاولى
أن يقول للضرورة بلام (قوله وفرادى) جمع فرد على غير قياس
وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة أو المترادفة أفاده

(وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو
مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف
بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى
كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم
مابقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام
صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم
جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان أرادوا
(أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم
خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى
العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا وصلوا
مابقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة)
لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة
الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية
مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا
وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب
من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان
اشتد الخوف) فلم يتمكنوا ابالهجوم (صلوا ركبانا)
ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها
فى حقهم (فرادى)

السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز قال فى الهداية وليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه وفيه أن الاكثر تصحيحا اعتبار الاشتباه وعدمه فى صحة الاقتداء وعدمه (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أى صلاة القوم الا اذا تبين للطائفة الاولى غير ما ظنوه قبل أن تجاوز الصفوف فان لهم البناء استحسانا أما صلاة الامام فصحيحة بكل حال لعدم المفسد فى حقه كذا فى الشرح (قوله للامر) هو قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لانه ليس من أعمال الصلاة) أى فلا يجب فيها كما فى البرهان وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب وان الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو ولا يرد هذا الا اذا جعلناه من واجبات الصلاة (قوله للتوقى عن المشى) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالافضلية ويمكن أن يقال انما لم تجب صلاة كل خلف امام مستقل لوجود أصل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذى فى الشرح ونعم النصير وهو الانسب بالسجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب أحكام الجنائز)

من اضافة الشئ الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضى الى الموت ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز ووجه أيضا بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل للعبد وحرمة الحق كحرمة صاحبه وأيضا ان صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهى أيضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحى فى دار التكليف وكل منها يقتضى التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت (قوله للميت والسرير) أى هما لهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشئ يجنزه من باب ضرب اذا ستره وجمعه كما فى القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لانها مجموعة مهيأة كما فى مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عن شأنه الحياة كما فى التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أى للقبلة والمحتضر اسم مفعول أى من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره

الموت

قوله فى صحة الاقتداء وعدمه لعل الاولى وعدمها أى الصحة اه مصححه

اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون ردبفا لامامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح فى الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعى رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان تنازعوا) أى القوم (فى الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجئ الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقى عن المشى ونحوه كذا فى فتح القدير وهو حسبى ونعم الوكيل

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) أى من قرب من الموت

الموت وحلت به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغى لكل مكلف الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أمير حاج والمرجوم لا يوجه (قوله على يمينه) وهو السنة فى النوم واللحد وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله نهر ويتظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا حموى والظاهر نعم لان خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضع هكذا فى الغسل والصلاة قال فى شرح الطحاوى وهو العرف بين الناس قال فى الزاد والاول أفضل لانه السنة كذا فى المضمرات (قوله لانه أيسر لمعالجته) من تغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه فهو من اضافة المصدر الى مفعوله أو لمعالجة الميت طلوع الروح فهو من اضافته الى فاعله وفى التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الاصح (قوله ويسن أن يلقن) قال فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما فى القنية الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز اه والتلقين التفهيم والتذكير أى يذكر ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتى بها لتكون آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أى من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فانه ليس مسلم يقولها الخ (قوله الا أنجته من النار) أى فلا يدخلها أبدا والا فكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها ولو بعد دخولها (قوله يدخل الجنة) وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة الا بما قلنا (قوله ولذا قال فى المستصفى) الاولى ما فى الشرح وان قال فى المستصفى الخ وهو كذلك فى نسخ (قوله لانه ليس الا فى حق الكافر) علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف المأخوذ من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو فى نسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أى اكثار (قوله لان الحال صعب

(على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال فى المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بأن الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا فى حق الكافر فكلامنا فى تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب

عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه
بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنايز المضمرات عن السراجية لو قال
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه
فينبغي التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام ليس على اطلاقه لما
في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول بلا نية حضرت أو على
نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك
أو لاني معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح البدر الرشيد
وفي الفتاوى الهندية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل
أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني
من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع
لا أصلي اذ ليس تجب علي الصلاة أو لم أومر بها يكفر اه (قوله بجوابا لغير
الآمر) بالمدعو عدمه وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف
الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله
واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على
حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى
المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أي الخوف وهو الحكم
بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكنى
عن التلقين لقوله في الشرح فيشمل التلقين بلطف (قوله على وجه
الاستتابة) بتائين أي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة
فور كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان
بالغيب لانه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه قهريا بسبب
المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل
أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله
قد يستضر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر)
أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن
حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ

منه

عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل
المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه
يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر منه
فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه
ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه
زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته
لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة
الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي
القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر
وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن
أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده

منه جواز عيادة أهل الذمة لاسيما اذا كان يرجو اسلامه (قوله الذي
أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا
ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في المفتاح
التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء
الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم
دفنه اه حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة فيمن
حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح
وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر اذ المراد بموتاكم في الحديث من
قرب من الموت زيلعي اه وهو في الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه
فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف
لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على
ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني
أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر
ماذا أراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا
الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والبيهقي باسناد حسن ذكره
الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن
الحواشي قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن
لا يسأل ينبغي أن لا يلقن والاصح أن الانبياء عليهم السلام لا يسألون
وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة
وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله
ربي وقيل يلهمه الله تعالى كالهام عيسى عليه السلام في المهد اه
وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي الصحيح المختار الذي
ذهب اليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه
الدعوة فغير العاقل أولى اه والاشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته
تنطبق عليه الارض كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى

فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع
أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد
ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه
وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه
الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة
(وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل
لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان
ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا

لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فان جعل فى تابوت أياما لنقله الى مكان
آخر لا يسأل ما لم يدفن كذا فى حاشية الدرر للمؤلف (قوله بشهادة
أن لا اله الا الله) الباء للتصوير (قوله ولا شك أن اللفظ) أى وهو موتاكم
قال البرهان الحلبى ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز فى مثل هذا اه
(قوله فيجب تعيينه) أى تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين هذا القبيل
وهو مشروعية التلقين فى القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله
فائدته) بالنصب مفعول نفى وذلك لان العبرة بحال النزع فان كان
مسلما فهو مثبت وان كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال
من فائدته يعنى أنه لا فائدة فيه أصلا (قوله ممنوع) بأن فيه فائدة التثبيت
للجنان (قوله نعم الفائدة الاصلية) وهى تحصيل الايمان فى هذا الوقت
(قوله وحمل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه
(قوله مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به فى كتاب
الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على من يفهم
والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى وما أنت بمسمع من فى القبور
انك لا تسمع الموتى وهذا التشبيه لحال الكفار فى عدم اذعانهم للحق بحال
الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى اذ هو فرعه (قوله فى أهل
القليب) قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه انك تخاطب أجساما جيفت فأجابه
بما ذكر (قوله بأنه مردود من عائشة) فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه
وسلم ذلك ردا على الراوى والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من فى القبور
أى فلم يقله (قوله وتارة بأنه) أى اسماع الكفار خصوصية له صلى الله
عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسئلة
فانهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن
أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة
ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس قيل واذا كانوا على قبورهم
يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله وتارة بأنه

من

بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك
أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل
فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب
الكافى فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية
منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال فى القبر
قال المحقق ابن الهمام وحمل أكثر مشايخنا اياه على
المجاز أى من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا
يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
فى أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم وأجابوا تارة بأنه
مردود من عائشة رضى الله عنها وتارة بأنه

وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه لا مانع من ابقاء
السماع على حقيقته لانه تعلق قوى أرواح هؤلاء
الكفار بأجسادهم بحيث صاروا أحياء كما أنهم
فى الدنيا للغرض المذكور والسماع المنفى فى هذه
الآية ونحوها هو النافع وقد أشار الى ذلك الجلال
نظما فقال

سماع موتى كلام الخلق قد وردت ... حقا وجاءت به الآثار فى الكتب
وآية النفى معناها سماع هدى ... لا يقبلون ولا يصغون للادب

اه لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات فى أنهم
لا ينتفعون بالاسلام النافع اه

من ضرب المثل) يعنى أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل
القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادى
أهل الجنة أهل النار فيقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أى على
المجيبين بهذه الاجوبة (قوله وتمامه بفتح القدير) حاصل ما فيه أنه
مخصوص بأول الوضع فى القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين
الآيتين وأيضا فان السماع يستلزم الحياة وهى مفقودة وانما تجئ عند
السؤال وتمامه فى الشرح (قوله يمكن الجمع) أى بين التلقين حال
النزع والتلقين بعد الموت (قوله وعملا بحقيقة موتاكم) المناسب زيادة
ويلقن بعد الوضع فى القبر الخ (قوله اللهم انى أتوسل اليك الخ) قال
الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره الى الرب الغنى
الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتى
بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه بلفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله
الكريم اعتمادى فى كل حال كذا فى الشرح وكذا أقول كما قال فانه
المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت
على الاسلام والايمان) متعلق بترحم والموت على الاسلام بأن يحافظ
على أعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان بجزم قلبه بصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه (قوله
للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وأن
يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أى بتلقينه وبالوصية ونحو
ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه
الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أى حين النزع والاولى حذفه (قوله
ولذلك) أى لغلبة العطش فى هذا الحال (قوله بماء زلال) أى بارد
(قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء فى المرض وأما
فى حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدى بى) أى ان جزائى
لعبدى يكون على حسب ظنه بى من خير وشر (قوله للامر به) وهو

خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل
عليهم ما فى مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا
انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن
عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها
عند الموت الا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم
لتثبيته للسؤال فى القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة
ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت
قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت
عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان
قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه
وسلم اللهم انى أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم
فاقتى بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا
نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقربائه
المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام
بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش
يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتى الشيطان كما ورد
بماء زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقيك نعوذ
بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون
ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن
الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال
الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى (ويتلون عنده سورة
يس) للامر به وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده يس
الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض
المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضى الله
عنه

اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة
والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والايمان بها مزيدا اهـ من
الشرح (قوله فانها تأتون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ)
اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي
ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار
ووجه عدم الاخراج أنه قد لا يمكن الاخراج للشفقة أو للاحتياج اليهن
ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ)
ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا
فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه)
تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره أو العظم الذي
عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند
غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى
كما في الصحاح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به
في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول
أهل الميت وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم
اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي
أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار
الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا
خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روى أن
أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف
عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن
مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء
طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم
تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في
الجوهرة وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل

فانها تأتون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج
الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه
الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض
أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد
لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه
تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة
(ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى
الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على
بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي
والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع
على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع
حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه)
اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على
صدره) لانه صنيع أهل الكتاب

الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة
(قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي
بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على
القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها
المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح
في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة
خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه
الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه لو حمله انسان قبل
الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل
لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى
البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم
في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح
البخاري والنووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا
وميتا أما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها
فهو طاهر باجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني
فان قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لانه طاهر قلنا الموجب اتباع
الوارد واختلف أصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسة
لان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر
الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة
لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت
لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الاصل وهو وجوب غسل البدن كله
لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر
الحيوانات والحجة عليهم ما رويناه قال والكافر كالمسلم في هذه الاحكام
كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا وأما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان الله تعالى أباح نكاح

وتلين مفاصله وأصابعه بان يرد ساعده لعضده
وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردهما ملينة لتسهل
غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث
بالموت والخبث

الكتابيات ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله اذ لا فرق بين النساء والرجال اهـ (قوله فانه يزول) الاولى ويزول وفي نسخة وانه يزول بالواو وهي للحال (قوله بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمستغفرين له ولاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه (قوله نعى) أي أخبر بموته (قوله بأن يؤذن) أي يعلم وقوله بالجنازة أي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح) فينبغي أن يكون بنحو مات الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان وقال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت لاسيما عند جنازته لانه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بارثاء الميت بشعر أو غيره مالم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان وفي حديث ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ماورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع وحمله عامة أهل العلم على ما اذا أوصى بذلك وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل وأوجبه داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك اذ لا شك في تأذي الارواح بما تتأذى به الاشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل

فانه يزول عن المسلم بالغسل بخلاف
الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب
لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله
عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات
فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد
الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا
أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء
في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من
المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي
أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم
والافراط في المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل
تجهيزه) اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس

٢ قوله بارثاء هكذا في الاصل وصوابه برثاء لان
فعله ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اهـ مصححه

غيره والا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ (قوله بين ظهراني أهله) أي ظهر أهله قال في القاموس وهو بين ظهرهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اهـ (قوله الاحتياط) أي في أمر المريض فانه يحتمل أن الذي به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أي يظنون أنهم موتى واليه أشار بقوله ظاهرا (قوله بها) أي بسبب السكتة فالموت لا يشتبه الا فيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الاوز الابيض والملوخية وتقليبها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الابيات وهي

وخمسة قدرأوا تعجيلها حسنا * وفي سواها تأني واسع المهل
تزويج كفء وميت هالك ثالثها * دفع الديون وتب لله من زلل
والخامس الضيف اذ يأتيك في نزل * فقم له بحثيث الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تغيره نداوة الارض وقيده القدوري بما اذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أمير حاج (قوله على سرير) هو التخت الذي يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني (قوله مجمر أي مبخر) بنحو عود ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني (قوله وقيل عرضا) أي كما يوضع في القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كالمريض اذا أراد الصلاة بايماء وفي القهستاني عن المحيط

بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل
الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت
بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك
الموت الحقيقي بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين
التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن
في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات)
الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر)
أي مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون
(وترا) ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وكيفيته أن
يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف
اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي
وفي الكافي والنهاية
وقيل عرضا وقيل الى القبلة

وغيره أنه السنة (قوله ويستر عورته) وجوبا لحرمة النظر اليها
كعورة الحي (قوله والنهاية) الاولى وفي النهاية (قوله هو الصحيح) صححه
في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه
في المجتبى وجزم به مسكين والعيني وصاحب التنوير (قوله ولبطلان
الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضي عدم الستر أصلا (قوله
جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه
خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه
الا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه
وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر (قوله
ان لم يكن خنثى) والا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه (قوله وتغسل
عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا في البحر
(قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال
انه يستنجي عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من
ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى
يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ومشى
عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد
الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء اليه اهـ من التبيين
ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل
يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء
(قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي
أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وأنه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه
الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس
بقوي اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون
الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اهـ (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال في الفتح
وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على اصبعه خرقة و يمسح بها
أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم (قوله

(ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي
والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة
الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان
الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت
الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل
عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم
توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح
رأسه (في الصحيح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح
فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

الا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب
كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح
السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر
في الشهيد اذا كان جنبا فانه يغسل عند الامام وما ذكره غيره مخرج على
قول الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لان الكلام هنا
في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما
وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن
الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن
في صحائف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف الى
المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الافاضل
(قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح
قياسا لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما
بينهم وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله صب
عليه ماء) والاولى أن يكون حلوا لانه أبلغ في ازالة الوسخ لا سيما اذا كان
يغسل بالصابون أفاده بعضهم (قوله مغلى) من أغليت الماء اغلاء لا من
الغلي والغليان لانهما مصدران للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول
على المشهور ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقا سواء كان عليه وسخ
أم لا نهر وأصل مغلى مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم
حذفت لالتقاء الساكنين (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس
الشجر وعلى الغاسول كما في النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة
ويجوز في الراء السكون والضم (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه
صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي
حصول أحدهما وقد به قال انما ذكره لكونه الانسب للمقام لا أنه تفسير
للمعنى اللغوي (قوله الذي وقصته دابته) أي ألقته فدقت عنقه
(قوله وان لم يوجدا) أي السدر أو الحرض والاولى افراد الضمير لان
العطف بأو ويكون الضمير للماء المغلى بأحد هذين الشيئين (قوله

(الا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكمل
غسل فمه وأنفه تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء
(صب عليه ماء مغلى) قد طبخ (بسدر أو حرض)
أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر
النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي
وقصته دابته بماء وسدر (والا) أي وان لم يوجدا

فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذى لم يخالطه شئ كما فى القاموس (قوله كاف) خبر للمبتدا المحذوف (قوله بالخطمى) مشددا الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح (قوله وان لم يكن به شعر) أى بالميت سواء انتفى من المحلين أو أحدهما فلا يتكلف للخطمى فيما لا شعر فيه (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به الى أن ماسبق من قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتى ليبتل ماعليه من الدرن (قوله مستندا) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول (قوله رفيقا) بالفاء أى لطيفا والمصنف لم يذكر الاغسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل اقعاد ثلاثا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والا ينبغى أن يكون اسرافا كحال الحياة أفاده السيد (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لاغير قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم وفى المضمرات عن الخزانة اذا كفن فى كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف مالو تنجس بنجاسة الميت لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اهـ (قوله ثم ينشف بثوب) أى يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وفى الصحاح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اهـ ولا تخالف بينهما فان كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وان كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما فى الصحاح قاله السيد (قوله يحرك فى الماء) ثلاثا فى قول أبى يوسف كما فى الفتح وعن محمد ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين يعنى على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الاخراج (قوله ثم وجد) أى الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) فى قول أبى يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما فى البرهان (قوله والا فأهل الامانة

والورع

(فا)لغسل با(لقراح وهو الماء الخالص) كاف ويسخن ان تيسر لانه أبلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه) أى شعر رأسه (و)شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) أى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) أى الميت (ثم) يضجع (على يمينه فيغسل) كذلك (حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مستندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وماخرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية فى تغسله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا لاصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمتنفخ الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس اليه والا فأهل الامانة والورع

والورع) والافضل أن يغسله مجانا وان ابتغى الغاسل أجرا جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه واختلفوا فى أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما فى البحر والشرنبلالية وينبغى أن يكون مثل الاول لان ذلك من فروض الكفاية كما فى السراج والضياء * تنبيه * الاصل فى مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغى اظهاره) فى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى شرح المشكاة قيل الا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كذا فى ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقى فى المعرفة والحاكم فى المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وفى الجنائز لابن شاهين يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة الا اذا لم يوجد غيره ذكرا فى حق المسلم أو انثى فى حق المسلمة كما فى ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء

ويستر ما لا ينبغى اظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم يبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) و(هو عطر

المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة)
ويدخل فيه المسك في قول الاكثر خلافا للعطاء (قوله للرجال) فيكرهان
لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة لجعلهما في كفن الرجال جهل كما
في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته)
وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الازار كما في القهستاني
(قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني (قوله
سواء فيه المحرم وغيره) لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا
للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو
علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله فتخص بزيادة اكرام)
أي لما كانت هذه الاعضاء يسجد بها خصت بزيادة اكرام صيانة لها عن
سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل
وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ
جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون
لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) الا أن يكون مكسورا فلا
بأس بأخذه ورميه روى ذلك عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي
القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حقه
الازالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية
حيث قال أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر
(قوله ولحيته) انما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند اطلاق الشعر
اليها لكونها مخصوصة باسم أو من عطف الخاص على العام (قوله ولو
معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فان معتدته زوجة
يحل قربانها ومحترزه صرح به الشرح بعد (قوله أو ظهار منها
في الاظهر) الاولى أن يقول ولو مظاهرا منها في الاظهر وهذا ينافي ما قاله
في الشرح وفي المظاهر منها روايتان الاظهر أن لا يحل لها تغسيله لجعل
الاظهر عدم الحل (قوله أو الى ما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة)
لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها وايلاء لحل مسه والنظر اليه

مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير
الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى
ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و)
يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره
فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة
وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال
الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى
به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى
وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره
أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره)
ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه
للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)
ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر أو إلى
ما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة

ببقاء

ببقاء العدة قال في الشرح والايلاء لا يحرم وطأها فتغسله اه فهذا يقتضي
عطف الايلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل
زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل لقوله
تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أي امرأته التي توفي عنها هو محترز
قوله معتدة (قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي (قوله
أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه
أو أباه بشهوة والاصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروى
أن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى الى امرأته أسماء بنت عميس
أنها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ولان
اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت
الى انقضاء العدة (قوله فانه لا يغسل زوجته) وكذا لا يمسها ولا يمنع من
النظر اليها في الاصح تنوير (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار
الزوج أجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا يبقى عن المحل بموت المالك ويبطل
بموت المحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة
رضي الله عنها قلنا وروى أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فهو
محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه فقال له
أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا
والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل
لا يغسل زوجته (قوله ييممها) أي زوجها (قوله بخلاف الاجنبي)
أي فانه يلف يده بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها الا أن تكون
أمة فلا تحتاج الى حائل (قوله وهو كأم الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا
المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الى الورثة وبطلانه في أم الولد
والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل أم الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة

فلو ولدت عقب موته وانقضت عدتها من رجعي
أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية
لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته
لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها ييممها
وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي
وهو (كأم الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها)
ونيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال)

قلنا عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فان قيل هلا اكتفى
بحيضة كما فى استبراء الامة قلنا عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش
فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه للتصريح به فى قوله
بعد وان وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض وفى نسخة
بالمضارع والمناسب عليها اثبات النون (قوله وكن محارمه) الاولى
غير محارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين الا أن تكون المرأة أمة
فلا تحتاج الى حائل (قوله كالنظر) أى كجواز النظر اليها أى الى أعضاء
التيمم منها أى الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر (قوله وكذا
الخنثى المشكل) أى ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء
در (قوله لم يشتهيا) قال فى الدر من شروط الصلاة عن السراج لاعورة
للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ
وفى الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب
كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها
بخرقة قاله السيد أى ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات
بين النساء ييمم اما بخرقة أو دونها على التفصيل وكذا له أن يغسل الصبى
والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله
ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت
أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم
الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد
حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك
الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه
والحاكم مصححا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى
رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى
صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه
فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اه
(قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة

وتقبيل

المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل
بين النساء وكن محارمه ييممنه (بخرقة) تلف على يد
الميمم الاجنبى حتى لايمس الجسد ويغض بصره عن
ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم
يمم) الميت ذكرا كان أو أنثى (بلا خرقة) لجواز مس
أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منه له
(وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية) وقيل
يجعل فى قميص لايمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل
والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس
لاعضائهما حكم العورة وعن أبى يوسف أنه قال
أكره أن يغسلهما الاجنبى (والمجبوب كالفحل
(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا

وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله
خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز أما اذا كانت لشهوة فحرام ولو
زوجة فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله (قوله
ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد
وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله ولو معسرا ويجعله مقابلا له
(قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج
بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة باو وهى
لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البحر فقد اختلف
النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة
فيلزمه على كل حال اه فالقولان المذكوران عن أبى يوسف وليس
للامام فى عبارة الشرح ذكر ووجه قوله انه لو لم يجب عليه لوجب على
الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على
سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اه (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون
محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو
صغر مع كبره ونحو ذلك وانها اذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه
نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم
أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله
ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين
والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن
والمبيع قبل القبض والعبد الجانى قاله السيد (قوله على من تلزمه نفقته
من أقاربه) أى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من
وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم)
فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا
القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها رحم محرم منه (قوله
وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد الا أنه معسر (قوله من أموال
التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا حدهما
الاستقراض من الآخر كما وضح فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب

خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى
تكفينها ودفنها عند أبى يوسف لو كانت معسرة وهذا
التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية
انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو
كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح
وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع
الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه
على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من
وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم
كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد
على خالته (وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى
بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات
التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا
أو ظلما) يجمعه مصرف الحق
لخلوه من الاموال
لمستحقه وجهله

أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا وفى نسخة وجهته وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا السؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) نفى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك وأفاد أنه اذا كان له ثوبان يكفنه فى أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لانه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والبدن اسم لما عدا الاطراف (قوله والتكفين فرض) أى كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما فى حاشية المؤلف على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الاولى أنواعه (قوله وهو كفن الرجل) أى البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالاحسن فيه كذلك وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان فى خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لانه ليس لهما حرمة كاملة لان الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا فى الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ولانها غاية ما يتجمل به الرجل فى حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة كما فى المجتبى الا أن يوصى بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا أوصى أن يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لانه خلاف السنة وفى غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث فى كفن الرجل وذكر

(فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف الى المالك وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن ان تبرع به لا لوارث الميت واذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض واما عدد أثوابه فهى ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب

ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة فى كفن الرجل الى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاث انما هو لنفى كون الاقل مسنونا كما فى الحموى يعنى لا لان الزيادة عليها مكروهة (قوله قميص) هو والدرع سواء كما فى الحاوى لكن التعبير بالقميص أظهر لان الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتى فى المصنف (قوله وازار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الى القدم كما فى ابن أمير حاج عن الحاوى القدسى وفى هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه ان شئت (قوله من القرن الى القدم) هذا هو المشهور كما فى القهستانى وفى بعض نسخ المختار من المنكب الى القدم (قوله والثالث لفافة) بالكسر ما يلف به عينى وتسمى رداء قهستانى وهى ما تبسط على الارض أولا حموى ولا اشكال فى أنها من القرن الى القدم فتح (قوله تزيد الخ) ظاهره أن الزيادة انما تكون فى اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتى (قوله وتربط) عطف على يلف فهو منصوب (قوله مما كان يلبسه الرجل فى حياته) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه فى كل ما جاز لبسه له وهو من كل جنس كما فى البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما فى الفتح والقهستانى والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبى قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه فى حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة الا اذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما فى مجمع الانهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) ولهما ما كانت تلبسه فى زيارة الابوين وقيل كفن المثل ما يلبس غالبا لهما (قوله ويحسن) بالبناء للمجهول أى الكفن (قوله للحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدى أحسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وأخرج مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعنى فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها على ما رويته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فانه منهى عنه بأصل

(قميص) من أصل العنق الى القدم بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا أكفان الموتى

الشرع لاضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور
بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات لاحدكم
الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا انجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار
السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في
الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحد الوسط في
الكفن هو المستحب المستحسن (قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم) أي تزور
الارواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون الخ)
أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى
أن يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون
الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الاسلام
ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها
بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فانه سيسلب سلبا اه (قوله لا تغالوا)
بحذف احدى التاءين (قوله فانه يسلب سريعا) قال الطيبي استعير
السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعا اه (قوله في ثلاثة
أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن
(قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفى به
حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار
على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اه (قوله
في الاصح) وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن
يمنع من كفن السنة اه قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن
حيث القيمة اه (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن
الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك
في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير عن
الجصاص قال وهذا أحسن عند مشايخنا وان لم ير ذلك عن السلف كما
في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص
القطن على وجه الافضلية والا فالظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها

كفانهم
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أ
ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم
قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار
ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى
وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من
القطن)

موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود
والترمذي بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب بيض أي من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه
سواء) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان
يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا
قال الحي أحوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح (قوله من القرن)
وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله (قوله وهو
الشق النازل على الصدر) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا
سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي
تكون في الشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في
محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه) هذا انما يظهر على تفسير
الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام
وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي
نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت
جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني (قوله لعدم الحاجة اليه)
لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره العمامة في الاصح)
كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعللها في البدائع بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا
(قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء
والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير
على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والا بأن كان
المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في
الحلبي (قوله وقيل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوساطها
نهر أي فأحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ (قوله كيلا ينتشر) علة
للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى انما
أمر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت
المشي بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير

(وكل
لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء
من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن)
بعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط
(ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا
دخريص) لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي
فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر ولانه
لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته
وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره
العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى
الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع
الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار
(من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون
اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة
(وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت
عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل
(في) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها
(وخرقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى
الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها
(لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار
وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية
على كفن الرجل (خمارا)

وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفى نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها كفن ضرورة فى حقها كما فى التبيين (قوله تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب فى كفن الكفاية أما فى كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة (قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أى فوق اللفافة والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله وتجمر الاكفان) جمع نظرا الى تعداد الاثواب أو تعداد الموتى يقال جمر ثوبه وأجمره تجميرا واجمارا بخره والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشئ الذى يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل ان المراد بالتجمير جمع الاكفان قبل الغسل لانه يقال تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه لا يخفى بعده كما فى النهر (قوله تجميرا وترا) أشار بتقدير تجميرا الى أن وترا صفة لمصدر محذوف (قوله فاجمروا وترا) وفى رواية للحاكم اذا اجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ولفظ البيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعى وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا فى حديث أبى داود وزاد فى رواية ولا يمشى بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة قال فى البدائع لانه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أى ولان فيه تفاؤلا رديا قالوا والخنثى المشكل فى التكفين كالمرأة الا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الاحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفى للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفى السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغايب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب اذا فعل بغير اذن القاضى اهـ (قوله يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة

فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) تحت اللفافة ثم تربط أى القميص فيكون (تحت اللفافة) (ثم تربط الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا) قبل أن يدرج الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد)

أى كساء فيه خطوط بيض وسود كما فى المغرب فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى كذا فى الشرح عن الزيلعى الازيادة تفسير النمرة من السيد (قوله حتى يجنه) أى يستره من أجن بمعنى ستر وأفاد فى القاموس انه يأتى ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط مسلم وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله ان كان بغير أجر وقوله فكتم عليه أى ستر عليه فى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى شرح المشكاة قيل الا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله كما فى ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الامام أحمد وأصحاب السنن الا النساى والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبى حنيفة كذا فى الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الامر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شئ منها اهـ وقيل الحكمة فى ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به فى نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شئ وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله (قوله قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل) * هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع فى الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية)

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا على تغسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل * (فصل الصلاة عليه) * ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية)

بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا فى البدائع والقنية
والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان فى الايجاب أى العينى
على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموى والجماعة فيها ليست
بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير قهستانى ويصح النذر
بها لانها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هى
من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة
سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات
عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة
كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا الولده
هذه سنة لمن بعده فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة
لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدى لم تكن شرعت يوم موت خديجة
وموتها رضى الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له
لحدا أى بمكة عند حواء عليها السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد
أقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا فى النهاية وجزم ابن العماد
بانه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الافاضل بأن شيثا كان امام البشر
وجبريل امام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد
يؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام
جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم فى أول صلاة
فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد
واحد بأن لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما فى الضياء والشمنى
والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا فى الدر
لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول
عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلى عليها راكبا استحسانا (قوله لكن
التكبيرة الاولى الخ) اعلم أن الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها

مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها
التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط
باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة
كباقى التكبيرات كما فى المحيط (وشرائطها) ستة

تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه فى البحر والنهر بما فى المحيط
من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر
فى الغاية أن الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضى
أنها ركن بجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما فى الكافى
حيث قال الا أن أبا يوسف يقول فى التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح
والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع
اليدين اه ثم فى تعقب الشيخين للكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على
تحريمة النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفى السيد نقلا عن
حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفى غيرها أولها اظهار التواضع
لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله فى القنية ونقله ابن ملك
فى شرح الوقاية عن الكرمانى اه قلت ويتطرق فيه باطلاق ما صح فى مسلم
وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لان كونها أقرب الى الاجابة انما
هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا
فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الاذكياء وقد
علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال ان الظاهر عنوان الباطن
(قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار
واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموى كذا
فى شرح السيد (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا كذا فى الشرح (قوله والثانى طهارته) عن
نجاسة حكمية وحقيقية فى البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من
عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن
اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة
بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا
غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش أعيدت على قبره
استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك
لما فى الخزانة أنه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج

أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر
(و) الثانى (طهارته)

بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال في القنية
الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق
الامام يعني المصلي والميت جميعا اه وفي السيد وأما مكانه أي اذا كان
نجسا فان كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وان كان على الارض ففي
الفوائد يجوز وجزم في القنية بعدمه اه نهر وجه الجواز أن الكفن
حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعتد حائلا
ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته اما الجنازة أو الارض ان لم يكن
جنازة والحاصل أن طهارة الارض انما تشترط على ما في القنية اذا وضع
الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الارض متفق عليه ولو
صلى الامام بلا طهارة والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع
وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الامام ولو أم فيها صبي ينبغي
أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فانه
يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز
هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما
لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الارض ووقتها وقت
حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا لغير قبلة ان تحروا صحت ولو
وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا ان
تعمدوا التغيير هم السنة المتواترة كما في البدائع (قوله والثالث تقدمه
أمام القوم) الاولى تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلوا التقديم
فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على
الصبي اه من السيد موضحا (قوله والصلاة على النجاشي) بفتح النون
وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة واسمه
أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله (قوله كانت بمشهده) أي بمشهد
النبي صلى الله عليه وسلم أي بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم
فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه
الامام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية
للنجاشي أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر

يقال

وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام
القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه
أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت
بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
(و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير
قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك

يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي
طالب حين استشهد بمؤتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الاولين بالدليل
الكمال في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله
ان معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه
وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال
صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اه
وفي القهستاني والبعد عن الامام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف
كما في المنية (قوله بلا عذر) أما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو
اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزأهم عندهما لا عند محمد بناء على
الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا
بعذر بين كونه وليا أولا لان كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط
الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق
في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا العذر
أفاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره (قوله والسادس كون
الميت موضوعا على الارض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك
الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام أما المسبوق ففي كون الوضع
شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من
التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور أنه
يأتي به تترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله
الا من عذر) كأن كان بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها * تنبيه *
قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام اه وبقي منها أن يحاذي
الامام جزأ من الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما
اذا لم تتكثر الموتى اذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند
أفضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن

بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا
(على الارض) لكونه الامام من وجه (فان كان
على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على
المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين

ستر جميع البدن لان هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه
واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع الخ) الاولى
أن يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره
بعد (قوله بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء
رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منهما (قوله ذكرا
كان الميت أو أنثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير
كما فى السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أى وموضع نور الايمان
وعبارة الشرح أولى حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وهذا ظاهر
الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف فى غيره أجزأه كذا فى البحر
عن كافى الحاكم اه والافضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة
اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اه من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل
الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتى
ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال
فى سكب الانهر والاولى ترك وجل ثناؤك الا فى صلاة الجنازة اه (قوله
وفى البخارى عن ابن عباس الخ) قال فى شرح المشكاة ليس هذا من
قبيل قول الصحابى من السنة كذا فيكون فى حكم المرفوع كما توهمه
ابن حجر اه وفى العينى على البخارى وأجاب عنه الطحاوى بأن قراءة
الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه
التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها فى بلدنا فى صلاة
الجنازة اه (قوله وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه
نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد
بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو
مصرح به فى كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من
أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بأنها محل الدعاء دون القراءة كذا
فى السيد مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا

(ومنها أربع) الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر
(الميت ذكرا كان) الميت (أو أنثى) لانه موضع
القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة
الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه
عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذى وقد قال
أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض
عند الشافعى رحمه الله فلا مانع من قصد القرآنية
بها خروجا من الخلاف

بعدم

بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب
منه تلاوتها بقصد القرآنية * فائدة * روى أنه صلى الله عليه وسلم لما
غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما فى الصف حيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر
ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم
المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد أنه بلغ
ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت
كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذى
معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا
رحيما لا نبتغى بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين
ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد
قيل انهم صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل
انهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى
لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اه من السيد عن الخصائص
(قوله وحق الميت) قد يقال ان حق الميت فى الدعاء لا فى القراءة (قوله
اللهم صل على محمد الخ) يعنى صلاة التشهد وهو أولى مما فى الجلابى
أنه يصلى بما يحضره والاولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد
والبزار وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم
يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرابه شربه أو الوضوء توضأ به
والا أهراقه ولكن اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره وما فى السيد
عن الجوهرة ومثله فى السراج من حديث الاعمال موقوفة والدعوات
محبوسة حتى يصلى على أولا وآخرا اه قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا
اللفظ فى المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق (قوله ولنفسه
ولوالديه والمؤمنين كما فى النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة
الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن فى عدة مواضع كذا فى السراج
ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس الدعاء من أركانها

وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابع من
السنن (الدعاء للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين
(بعد) التكبيرة (الثالثة)

على التحقيق (قوله ولا يعجز له شئ) لان التعميم يذهب رقة القلب كذا فى التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بامور الدنيا ان كان مما يستحيل طلبه لا تفسد الا أنه لا يكون آتيا بالسنة وان لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد (قوله بالمأثور) أى المنقول (قوله فهو أحسن) أى لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) أى من العذاب ونحوه (قوله واعف عنه) أى ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أى اجعل نزله كريما أى عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب أو الى نعيم القبر وفى نسخة منزله (قوله مدخله) أى قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى أركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الاوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به فى المشبه (قوله ونقه من الخطايا) يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول (قوله وأهلا خيرا من أهله) ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة أو الجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفى الاصل روايات أخر) منها ما رواه أبو حنيفة فى مسنده من حديث أبى هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن الا النسائى اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفى رواية اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت وان جمع بين ذلك كله فحسن وفى الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخص الايمان بالموت لان الاسلام وهو الانقياد الظاهرى غير موجود فيه وقوله وصغيرنا أى الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة لا تقتضى سبق ذنب وقال فى السراج

ومن

ولا يعجز له) أى الدعاء (شئ) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الاصل روايات أخر

ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه وفى مجمع الانهر وان كان الميت مؤنثا أنث الضمائر الراجعة اليه اهـ (قوله وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم فى الظهيرية بأنه لا ينوى الميت ومثله لقاضى خان وفى الجوهرة قال فى البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على ان المقصود منه الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعى ويخافت فى الكل الا فى التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذى بعده وعن أبى يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار حموى عن الظهيرية كذا فى السيد وروى الامام محمد فى موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره و يسمع من يليه وهو قول أبى حنيفة قال شارحه المنلا على فقول الشمنى غير رافع بهما صوته ليس فى محله أو محمول على غير الامام أو على المبالغة اهـ (قوله فى ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطنى عن ابن عباس وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره فى الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهى ولا اعادة عليهم كما فى الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما فى المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا فى ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما) الرواية عنه مضطربة فانه روى عنه وعن على أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح والتبيين والحلبى والشمنى (قوله لانه منسوخ) ولا متابعة فى المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع

(ويسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (فى ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوى الامام ولا ينبغى أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فى سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى) فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فى كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضى الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ

الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه فى المختار) لان البقاء فى حرمة
الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ فى المتابعة نهر بخلاف
العيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد
الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المبلغ
تابعه اجماعا حموى وينوى الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما فى
العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد ملخصا (قوله
كما كبر) استعمل الكاف فى المفاجأة أى يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة
وبالاول يفتى (قوله كبر) أى الامام الرابعة ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه
سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام
اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على
المأموم لترك ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان
الحلبى ينبغى أن يقيد بالاصلى لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف
وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض اهـ ويدل عليه
تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول فى الدعاء الخ) أى بعد
تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما فى الحلبى والتنوير
وغيرهما (قوله أى أجرا متقدما) تبع فيه مسكينا والعينى وغيرهما
ورده فى البحر بلزوم التكرار فى قوله واجعله لنا أجرا فالاولى كما فى السراج
أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا فى الجنة وهو دعاء للصبى أيضا بتقدمه
فى الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم
قلت تهيئة المصالح فى الجنة من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام
يطلب فيه ذلك كما مر نظيره فى دعاء عوف بن مالك ثم ان جعل الصبى فرطا
لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال
فى جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالد لان حق المتقدم له ورد
بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم
أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال ان
المصلى بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبى أجرا أى سببا فى
الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ يقال

في الفرط

(ولكن ينتظر سلامه فى المختار) ليسلم معه فى الاصح
وفى رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم
الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم
(ولا يستغفر لمجنون وصبى) اذ لا ذنب لهما
(ويقول) فى الدعاء (اللهم اجعله فرطا) الفرط
بفتحتين الذى يتقدم الانسان من ولده أى أجرا
متقدما (واجعله لنا أجرا)

فى الفرط ما قيل فى الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح
لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أى ثوابا) افاد ان الاجر والثواب
مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو الحاصل
بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين
ولا ينكر اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هى ما أعد لوقت
الحاجة وهو معنى قولهم فى تفسيرها خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم
فاعل من شفع الثلاثى وهو الذى يشفع لغيره (قوله مشفعا) بتشديد الفاء
المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين (قوله مقبول الشفاعة)
وفى العينى هو الذى يجعل شفيعا ولا شك أن اذنه تعالى بالشفاعة يستلزم
قبولها وفى المفيد يدعو لوالديه أى والدى الصغير وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم
وألحقه بصالحى المؤمنين قال فى البحر ولم أر من صرح بأنه يدعى لسيد
العبد الميت وينبغى أن يدعى له فيها كما يدعى للميت وفى ابن أمير حاج عن
المبتغى بالمعجمة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر رابعة
اهـ وفى تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفى رواية
بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذى والحاكم وقالوا ان الالم بالغم
والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الاطفال وغيرهم والله سبحانه
وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم *(فصل)* بالتنوين
(قوله السلطان أحق بصلاته) المراد بالسلطان الخليفة (قوله لواجب
تعظيمه) أى لتعظيمه الواجب لان فى تقديم غيره عليه اهانته (قوله
ثم نائبه) أى نائب الخليفة فى أحكام السياسة وهو أمير البلدة
كما فى الدرر ويجب تقديمه ولا ينافيه قوله لانه السنة لان المراد بها فى كلامه
الطريقة المعهودة فى الدين (قوله لانه السنة) أى لان تقديم النائب
هو السنة أى علم منها اذ قد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلى على
جنازة أخيه الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك أفاده فى الشرح (قوله لولايته) لانه نائب

أى ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون
الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا)
بفتح الفاء مقبول الشفاعة *(فصل السلطان أحق
بصلاته)* لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة
(ثم القاضى) لولايته

الخليفة أيضا فى الاحكام الشرعية وولايته عامة كما فى مجمع الانهر (قوله ثم صاحب الشرط) قال فى الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذى يقال له الشحنة سمى بذلك لان له علامة تميزه اه (قوله ثم خليفة الوالى) قال فى النهر وزاد الزيلعى عن نص الامام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالى ثم خليفة القاضى وجزم به فى الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط اه وفى مجمع الانهر عن الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضلية اه وهذا يخالف ماتقدم الا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقى امام المسجد الجامع وامام الحى أفاده بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة القاضى) لانه يقوم مقام القاضى كما أن خليفة الوالى وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه (قوله ثم امام الحى) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولى والا فالولى أولى منه كما فى النهر وفى الشرح والصلاة فى الاصل حق الاولياء لقربهم الا أن الامام والسلطان يقدمان لعارض الامامة العظمى والسلطنة فان فى التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وأما امام الحى فيستحب تقديمه على طريق الافضلية وليس بواجب كما فى المستصفى (قوله لانه رضيه الخ) قال البرهان الحلبى على هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغى أن لا يستحب تقديمه اه (قوله فى الصحيح) وقال أبو يوسف ولى الميت أولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ذكره السيد (قوله الولى) على من دونه لان الولاية له فى الحقيقة كغسله وتكفينه اذ هو أقرب الناس اليه والمعتبر فى تقديم الاولياء ترتيب عصوبة الانكاح فتقدم البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الاعيان على بنى العلات كما فى الشمنى والى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم فى النكاح (قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أى وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدورى بأن فى تقديم الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول

ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة
القاضى (ثم امام الحى) لانه رضيه فى حياته فهو
أولى من الولى فى الصحيح (ثم الولى الذكر) المكلف
فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب
فالاقرب كترتيبهم فى النكاح ولكن يقدم الاب
على الابن فى قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ
مشايخ العلامة نور الدين على المقدسى رحمهم الله
تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود
الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث
دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسى والسيد أولى
من قريب عبده على الصحيح

محمد وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح يجرى محمد على الاصل والفرق لهما بين الانكاح وصلاة الجنازة أن للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات كذا فى التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن الا أنه ينبغى أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما فى الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغى تقديم الابن كما فى النهر وجزم به فى الدر ولو مات ابن وله أب وجد فالولاية للاب ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أى رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسى وفى نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أى من الصلاة على الميت (قوله وروى) أتى به دلالة على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أى سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه ماله (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهى مقدمة هنا على عصوبة النسب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أى من يعد فى العرف جارا وفى الحديث الجار أربعون دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن فى الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملى فى أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمى كلهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه رفعه أميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفى سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولى قيل يكره وقيل لا وهو الاوجه وفى الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن انتظرها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعدد فللثانى المنع) أى وان اتحدت رتبتهما قال فى التنوير

والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولى
فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن
يأذن لغيره) لانه ابطال حقه وان تعدد فللثانى
المنع والذى يقدمه الاكبر أولى من الذى قدمه
الاصغر

وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا أنه ان كان هناك من
يساويه فله أى لذلك المساوى ولو أصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق أما
البعيد فليس له المنع قال فى الشرح واذا كان له وليان فاذن أحدهما
أجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر أولى
لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون
أولى بالتقديم كذا فى التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان
بالغا لانه لا ولاية للصبى (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه
ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما
فى الجوهرة يعنى اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولى
ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر
(قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه
فليس له أن يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهى لا تتكرر
ولو صلى عليه الولى وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لان
ولاية الذى صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا فى الدر
(قوله هو) انما ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير فى أعادها
على الغير (قوله ان شاء) أى فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى
الفرض بها) أى بصلاة غيره أشار به وبالتخيير الى ضعف ما فى التقويم
من أنه لو صلى غير ذى الحق كانت الصلاة باقية على ذى الحق
والى رد ما فى الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن
الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع)
ولعدم حقه (قوله كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده)
وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه
عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا
خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك
لانه مكروه فى حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرض عين على الصحابة
لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها والا يصلى على قبره
الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حى
يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام

(فان صلى غيره) أى غير من له حق التقدم بلا اذن
ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط
حقه وان تادى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أى
مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان
التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها
بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها
أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة
عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به). قاله
الصدر الشهيد

والسلام وقد أجمعت الامة على تركها كما فى السراج والحلبى والشرح
(قوله وفى نوادر ابن رستم) قال فى القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة
فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اه (قوله الوصية
جائزة) أى ومع ذلك يقدم من له حق التقدم (قوله وأهيل عليه التراب)
قال فى الفتح هذا اذا أهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى
وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج
ويصلى عليه اه لكن فى الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
لو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه حتى
علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا اه أى ويصلى على قبره
ثانيا اذا صلى عليه أولا كما أفاده السيد فى حاشية مسكين (قوله لامر
اقتضى ذلك) من نسيان وغيره والاولى حذفه لايهامه أنه اذا كان
لجهل يخرج ويصلى عليه وليس كذلك لان العلة عامة (قوله صلى على
قبره) اقامة للواجب بقدر الامكان كذا فى التبيين (قوله وان لم يغسل)
على المعتمد وهو الاستحسان وصحح فى غاية البيان منع الصلاة فى هذه
الحالة لانها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة أو على
شقه الايسر أو جعل رأسه فى موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش
ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا
فى التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال باهالة التراب ويرد ما فى الخلاصة (قوله
لتحقق العجز) أى الشرعى لا العقلى (قوله ما لم يتفسخ) أى تتفرق
أعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لانها شرعت على البدن ولا وجود
له مع التفسخ وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان
سنين على ما رواه البخارى عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لانهم
لم يتفسخوا فان معاوية لما أراد تحويلهم ليجرى العين التى بأحد عند
قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة أصابت أصبع حمزة رضى
الله عنه فانقطرت دما فتركهم أو هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه
فى شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أى فى التفسخ (قوله أكبر
الرأى) فلو شك فى تفسخه لا يصلى عليه كما فى النهر عن محمد وكأنه تقديم

وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن)
وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك
(صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته
لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل
لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل
تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج
فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ). والمعتبر فيه
أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه

باختلاف الزمان والانسان واذا كان القوم سبعة
يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم
وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه
ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه أدعى
للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم
الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن)
ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء
جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وان شاء
(جعلها) أي الجنائز (صفا طويلا مما يلي القبلة
بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام)
محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل
واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال
أبو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه دفنوا كذا والوضع
للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد
بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت
في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن
المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم
(فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم)
أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات
ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة
يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الامام وهو قول أبي
يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن
اذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد)
لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب
فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا
وعلما كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالامام
من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين
تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام
فيدخل معه اذا كبر

(قوله باختلاف الزمان) بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة (قوله والانسان) أي الميت سمنا وهزالا اهـ سيد عن مسكين (قوله وثلاثة بعده) لعله ليكون على المتقدم أكثرا ليكون المعهود في الصلاة غيرها ويقتضي كون الاخير أفضل أن تكون الثلاثة آخرا اسماء ودعاؤهم أدعى للاجابة (قوله غفر له) أي صغائر ذنوبه وهذا لا يظهر الا اذا كان الميت مكلفا مع أن غير المكلف مثله (قوله لانه أدعى للاجابة) أي أقرب للاجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقدمر ما فيه (قوله ان لم يكن سبق) يفيد أنه ان وجد سبق يعتبر الاسبق (قوله وصلى مرة واحدة صح) ويكتفى لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر جمع في قوله اللهم اغفر لحينا الخ بقي ما اذا كان فيهم مكلفون وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر (قوله وان شاء جعلهم صفا عريضا) عن يمين القبلة ويسارها (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الامام) هذا جواب ظاهر الرواية عن الامام لان السنة أن يقوم بحذاء الميت وهو يحصل على الثاني دون الاول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي يحسن على هذه الكيفية (قوله فحسن الخ) فالامام استحسن الصفتين (قوله وهذا) أي التخيير بين الكيفيات (قوله فلذا) أي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لان ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين والاناث الخالصات وفي حال الاختلاط (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة اذا خولف (قوله وهو قول أبي يوسف) فانه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الامام (قوله والاكثر قرآنا وعلما) عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديما الى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله الآتي بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الاولى أن يقول عما سبق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات ان لم يفد

انه

أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول ابي يوسف قال في الدر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عنده مالكن ما أداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما لا عنده ونظيره من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموي (قوله كالمسبوق بركعات) اى فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام (قوله أي المسبوق امامه) الاول تفسير لضمير الفاعل والثاني لضمير المفعول (قوله لو علمه بسماعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لان من كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الافاضل رحمه الله تعالى ونبه عليه السيد ولم أر حكم ما اذا لم يعلم هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آتيا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على

عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين
يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا
يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات
(ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه
بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع
كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته)
من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان
أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على
الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها

الاكتاف لا يأتى بالتكبيرات واذا رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف
ذكر فى ظاهر الرواية أنه يأتى بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدى
الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب
فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا فى التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تبعد
كذا فى الفتح والبرهان اهـ (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة
أو تردد فى النية أطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية أولم يكبر كما فى البحر
على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام
اربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما
اللاحق فيها فكاللاحق فى سائر الصلوات قال فى الواقعات لو كبر مع
الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقى
كذا فى البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره
بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام
وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الاخيرة فان كبر الامام أربعا
والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث بعد سلام
الامام لانه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام أنه لا يدخل معه
(قوله عندهما) أى عند الامام ومحمد فى احدى الروايتين عنه ومقابل
قولهما قول أبى يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى
الاتيان باللام بدل الى أى لانه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا
يجوز ذلك (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا أن ما عليه الفتوى مقدم
على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل فى تحصيل العبادة (قوله وتكره
الصلاة عليه فى مسجد الجماعة) قيده الوانى بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد
أهل بلدة الصلاة عليه فى المسجد لم يكره لان بانى المسجد عالما بذلك
وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له أما على أن العلة خوف التلويث فلا
وقيد بمسجد الجماعة لانها لا تكره فى مسجد أعد لها وكذا فى مدرسة
ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد فى الاصح الا فى جواز الاقتداء وان لم
تتصل الصفوف كذا فى ابن أمير حاج والحلبى وفى شرح موطا الامام محمد
للمنلا على وينبغى أن لا يكون خلاف فى المسجد الحرام فانه موضع
للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال

(ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر
ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد
التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة)
عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر
وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما
قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل
رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة
وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره
الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت
(فيه) كراهة تنزيه فى رواية

وهذا

وهذا أحد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع فى قوله تعالى انما
يعمر مساجد الله وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أولانه قبلة المساجد أو
لان جهاته كلها مساجد اهـ وفى البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغى
أن يصلى على ميت بين القبور وكان على وابن عباس يكرهان ذلك وان
صلوا اجزأهم لما روى أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع
والامام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضى الله عنهم ثم محل الكراهة اذا لم يكن
عذر فان كان فلا كراهة اتفاقا كنحو اعتكاف المصلى كما فى المبسوط ومنه
المطر كما فى الخانية وأما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفى سعد بن
أبى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه وأنهم لما أنكروا
ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ والا لما أنكرت
عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان
الجواز وعملوا بالافضل فى حق سعد والا لو كان هو الافضل كما قال بعض
الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم فى المسجد ولما امتنع
جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه (قوله ورجحها
المحقق ابن الهمام) لظاهر اطلاق المروى والاولى ذكره ليحسن قوله بعد
والمروى قوله الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى
تحريمية) الاولى تأنيث الضمير فى كان الاولى والثانية فلو كان الميت
فى غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الائمة السرخسى يفيد أن هذا
هو المذهب حيث قال وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن
يصلى عليها فى المسجد انما الكراهة فى ادخال الجنازة فى المسجد اهـ فلو
أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه والى ذلك مال فى المبسوط وفى
المحيط وعليه العمل وهو المختار اهـ ونقل فى الدراية عن ابى يوسف
أنه لا تكره صلاة الجنازة فى المسجد اذا لم يخف خروج شئ يلوث المسجد
وهو يؤيد ما قبله وينبغى تقييد الكراهة بظن التلويث فلما توهمه
أو شكه فلا تثبت به الكراهة (قوله وان كان شغل المسجد بما لم يبن
له فتنزيهية) فلو كان الميت موضوعا فى المسجد والناس خارجه

ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية فى أخرى والعلة
فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كانت
شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية

لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته (قوله والمروى) أى الدال على كراهة الصلاة فى المسجد تنزيها (قوله وفى رواية فلا أجر له) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له كما فى البرهان (قوله أو كان الميت خارجه) هذا الاطلاق الذى فى كلامه انما يأتى على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له (قوله أو عكسه) يغنى عنه صدر كلام المصنف (قوله ولو مع الامام) مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ومقابله ما أورده النسفى (قوله على المختار) تقدم علمت ما ذكره شمس الائمة وهو أن الكراهة انما هى فى ادخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان (قوله تكره صلاة الجنائز الخ) لشغل حق العامة فى الاول وحق المالك فى الثانى (قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما فى الشرح والاولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال فى اللغة رفع الصوت قال فى المغرب يقال استهلوا الهلال اذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أى الهلال بالبناء للمفعول اذا أبصر اه ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الاول الا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعى وهو ما ذكره بقوله ان وجد الخ والاولى أن يقول أى بدل ان تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لان هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لانه فى هذه الحالة فى حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيد به لانه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا فى الشرح وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه أما اذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره الخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والاولى وهو صدره (قوله مستقيما) جعله فى هذه الحالة مستقيما كما جعله فى مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة

وما روى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا أجر له
كان الميت (خارجه) أى المسجد مع بعض
(أو) كان (بعض الناس فى المسجد)
القوم (و) (على المختار) كما فى الفتاوى
أو عكسه ولو مع الامام من أن الامام
الصغرى خلافا لما أورده النسفى لا يكره
اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم على المختار
بالاتفاق لما علمت من الكراهة على الشارع
تكره صلاة الجنائز فى الشارع ان وجد منه حال
تنبيه * (ومن استهل) وأراضى الناس وقد خرج أكثره
ولادته حياة بحركة أو صوت مستقيما وسرته ان خرج
وصدره ان نزل برأسه
برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن

(قوله كما علمته) راجع الى الغسل والكفن يعنى أنهما يجرى فيهما على السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير فى يرفعه يرجع الى ما أى يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذى وروى عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدى فى الكامل (قوله يقبل قول النساء) أى جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والام فى كل حال كغيرها الا فى الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه (قوله لانه لا يشهده الرجال) يوضحه قول غيره لهما ان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان ان شهادة النساء حتى فى الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقولهما الراجح (قوله وأمه كالقابلة) أى فى حق الصلاة عليه ونحوها (قوله يشق) قيده فى الدرر بالجانب الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجانى عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف فى شقه مقيد بما اذا لم يترك مالا والا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع الا ذلك) الا اسم بمعنى غير أى لا يسع غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام أى لا يسع الحال غير ذلك (قوله وان لم يستهل) مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال فى البطن فغير معتبر بالاولى (قوله وان لم يتم خلقه) فيغسل وان لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل فى الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره (قوله فى المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا الارث ولا يورث اتفاقا لانه كجزء الحى كما فى الزيلعى والحموى وحاصل ما فى المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه

كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر
يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند
الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فى
الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة
مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا
اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب
الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا
فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم
يتم خلقه (فى المختار)

يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولافأعملنا الشبهين فقلنا
يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية
(قوله لانه نفس من وجه) الاولى مافي ملتقى البحار حيث قال اكراما لبني
آدم وانما كان نفسا لانه يبعث وان لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين (قوله
وسمى) أي وان لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي (قوله ويحشر ان
بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لانه يثبت له حرمة
بني آدم بدليل ثبوت الاحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر وقد
قالوا ان السقط يحيا في الآخرة وترجى شفاعته واستدلوا بما روى
أبو عبيدة مرفوعا ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل
حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا روى بغير همز وبهمز فعلى الاول معناه
المتغضب المستبطئ للشئ وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني
يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه
من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه اذا دخل أبواه
النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة اه والسرر بفتحتين وبكسر لغة في السر بالضم وهو
ماتقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل
الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح
يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه في صفة الجنة أنهم على صورة آدم
طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره في عرض سبعة
أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين * فائدة * روى الامام أحمد من حديث معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما
ثلاثة أي من الولد الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول
الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي
نفسي بيده ان السقط ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا احتسبته اه (قوله
وذكر في المبسوط قولا آخر الخ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم
من ثبوت بعض الاحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا
القول عن الحليمي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين وتركه

استغناء

لانه نفس من وجه (وأدرج في خرقه) وسمى (ودفن
ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر
في المبسوط قولا آخران نفخ فيه الروح حشر والا
فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ
(سبي) أي أسر (مع أحد أبويه)

استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لانه تبع لهما تبعية ولادة
وهي أقوى التبعيات لانهما سبب لوجوده الا اذا عقل واعتقد دينا غير دين
أبويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر (قوله لتبعيته له في أحكام
الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس تابعا لهما في العقبى فلا يحكم
بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل
ان كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار (قوله
وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك) في المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة
وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله
تعالى وانما قيد بأولاد أهل الشرك لما في الكافي أولاد المسلمين اذا ماتوا
في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف فيهم المروي عن الامام مردود على
الراوي قال الحموي لان محمدا روى في آثار الامام أنه يقال في الصلاة على
أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا اقضاء منه باسلامهم فأين ينسب
اليه خلافه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أي ولا ذنب على هؤلاء
فلا يعذبون (قوله الا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان
ولو كان غير المسبي كما هو مقتضى الاطلاق (قوله اذا كان يعقله) أي
الاسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي أن
يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شئ وملائكته أي بوجود
ملائكته وكتبه أي انزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام أي ارسالهم
واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر
ويكفي عنه الاتيان بالشهادتين لانطوائهما على ماذكر بتمامه ويدل عليه
ما في أنفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب أن لا يحكم باسلام اليهودي
والنصراني وان أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه
ودخل في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر
بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء ان لم
يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما أقر بدخوله في دين الاسلام فقد التزم
جميع ما كان شرطا لصحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة
اه فحديث جبريل مصرح بها وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ أفاد أن

من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا
وتوقف الامام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه
قال فيهم اني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب
(الا أن يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له
(أو) يسلم (هو) أي الصبي اذا كان يعقله لان
اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة

قول لا اله الا الله اقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع الحديثين أن الشرط
الاقرار بها اما نصا واما دلالة أفاده السيد وقيل المراد بقوله ان كان
يعقله أى يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام هدى واتباعه خير له وأقل
سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين (قوله أو صدق بوصف الايمان له) الاولى
أو تصديقه أو هو عطف على اقراره بتأويله باذا أقر قالوا لو تزوج امرأة
أو اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة
والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف فى
جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام فانا نسمع من يقول لا أعرف
وهو من التوحيد والخوف بمكان كما فى الفتح قال فى النهر وعلى هذا فلا ينبغى
أن يسأل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به
ثم يقال له أنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابى أو
دار الاسلام) اختلف فى أقوى التبعيات بعد تبعية الابوين ففى الهداية
وغيرها تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد قال فى الفتح ولعله أولى فان
من وقع فى سهمه صبى من الغنيمة فى دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل
مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اه وتعقبه
فى البحر بأن تبعية اليد فى هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها
على أنه يرد عليه ما فى كشف الاسرار ولو سرق ذمى صبيا وأخرجه الى دار
الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالاخذ ووجب تخليصه من يده
ولم يحك فيه خلافا اه وذكر الحلبى ما يصلح جمعا بين القولين بأنه تبع
للسابى ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا اه أى فيدور مع الاسلام
أينما دار ويمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابى أى ان كان مسلما
أو دار الاسلام ان لم يكن السابى مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أى
بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكافر قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه
ببدله كذا فى الشرح مزيدا (قوله وان كان لكافر) أى الميت كافر
(قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر أو لا غير
أنه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما فى السراج وشمل القريب ذوى

أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه
الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم
يسب أحدهما) أى أحد أبويه (معه) الحكم
باسلامه لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق
ذمى صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى
عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده أى بالقيمة
(وان كان للكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له
كافر

الارحام كذا فى البحر فقوله ولا ولى له كافر انما هو شرط للاولوية (قوله
غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت
حموى عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) اى التغسيل من وضوء
وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن على رضى الله عنه
قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان
عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثنى شيأ حتى
تأتينى فذهبت فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى وفى حديث
الواقدى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما
ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبى والذين
آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا فى البرهان (قوله ليكون حجة
عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير
نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع فى ماء نجسه) هذا مبنى على القول بأن
نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول
بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير
مراعاة كفن السنة) أى فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط
ولا يجمر (قوله وألقاه فى حفرة) أى بدون لحد ولا توسعة ويلقيه
طرحا كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أى فى قوله أهل ملته أى فانه
يفيد أنه كافر أصلى (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى
ملتهم كذا فى الشرح (قوله والى أن الكافر الخ) هذا يستفاد من
قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم)
لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أبى بكر وعمر فأتوا على
يهودى وقد نشر التوراة يقرأ يعزى نفسه عن ابن له محتضر من أحسن
الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذى أنزل
التوراة هل تجد فى كتابك ذا صفتى ومخرجى فأشار برأسه لا فقال ابنه
المحتضر اى والذى أنزل التوراة انا لنجد فى كتابنا صفتك ومخرجك
وأشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودى عن أخيكم
ثم ولى الصلاة عليه فلم يمكن اليهودى منه وتولى أمره المسلمون أفاده

(غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى
فيه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا
له حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من
غير مراعاة كفن السنة (وألقاه فى حفرة) من غير
وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه)
القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد
وفيه اشارة الى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله
لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى أن
الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

في الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوه الكافر
أثموا العدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية (قوله ولا يصلى على باغ)
البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الامام كذا في الشرح (قوله
كل منهم) أي الباغي وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل
(قوله ولا يغسل) وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق
بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وسيشير اليه بعد في قوله وان غسلوا
كالبغاة على احدى الروايتين اه وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة
عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق
بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله
في المتن حالة المحاربة (قوله بعد ثبوت الامام) أي يد الامام وبها صرح
في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ
كذا قال الزيلعي (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص
در (قوله بالخنق) بالنون (قوله بالكسر) أي في الغين (قوله الاغتيال)
في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع والشقشقة والخديعة
والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله وغاله أهلكه
كاغتاله وأخذه من حيث لا يدري والغول أي بالفتح الصداع والسكر
وبعد المسافة اه فلا وجه لقوله يقال والاولى حذفها كما فعله السيد
في الشرح وقد حذفها في الشرح أيضا (قوله في منزل) أي منزل
الخانق أو المخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة (قوله لسعيه
في الارض بالفساد) علة لقوله ولا يصلى (قوله في المصر ليلا بالسلاح)
لم يأت بالمحترزات وحرره (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) اى
للتعصب والحمية كسعد وحرام باقليم مصر وقيس ويمن في غيره قال
أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح
في أن الشخص اذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه (قوله وان
غسلوا) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة
التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس (قوله لا يصلى عليهم)
الاولى زيادة أي (قوله لانه مؤمن مذنب) فصار كغيره من أصحاب
الكبائر كذا في الشرح وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق (قوله وقال أبو
يوسف

لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان
الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة
خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ)
(و) لا على (قاطع طريق) اتفاقا وان كان مسلما
اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان
عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا
بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم
(و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر
الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب
به الى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل
لسعيه في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر
في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة
(و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا
لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين
لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا
لا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند أبي
حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال
أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الامام علي
السعدي يقول الاصح عندي أنه لا يصلى عليه
وان كان خطأ

يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية وهو الاصح ويؤيد بما ورد أنه صلى
الله عليه وسلم أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه (قوله
أو لوجع) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف ولعله لانه في الظاهر
رعاية تعد معذورا (قوله أعظم وزرا واثما من قاتل غيره) لانه
أساء الى أقرب الاشياء اليه ولانه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث
استعجل الموت وعطف الاثم على الوزر من عطف المرادف (قوله عمدا)
أخرج به ما هو مع الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من
قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
۞ (فصل في حملها ودفنها) ۞ لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله واعلم
أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الاجرة على ذلك اذا
تعينوا قهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر اليها فقد
حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن
الجوهرة (قوله لحاملها) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن
السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) أخرج به
النساء وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن
لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال
أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنة الفتنة والانكشاف الا اذا لم
يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري (قوله تكريما له)
لان فيه اعتناء به (قوله وتخفيفا) أي على الحاملين (قوله وتحاشيا) أي
تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة هذا انما يثبت كراهة حمل الواحد له لا
ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال
ولذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة
بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من
ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا
أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق
راكبا والا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان عذر بأن كان المحل
بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره

أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا
واثما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد
أبويه عمدا) ظلما اهانة له ۞ (فصل في حملها ودفنها
يسن لحاملها) ۞ حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا
وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره
حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد
على يديه ويتداوله الناس

قوله سعد بن عبادة هكذا في الاصل وصوابه سعد
ابن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في أواخر
غزوة بني قريظة اه مصححه

فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بأيديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى مقدم الجنازة أى الميت الايمن وهو يسار السرير كذا فى القهستانى فيجعل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثار التيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أى فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الايمن (قوله أى على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أى كفرت الجنازة أى حملها قاله السيد والذى نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك فى الشرح وفى الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فان المطلوب منه أن يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولى (قوله نخير تقدمونها اليه) ولا يقدم على خير الا من كان من الاخيار وقوله نخير أى ثواب تقدمون الجنازة اليه أى الخير الذى أسلفه أى فيناسب الاسراع به ليناله ويستبشر به ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن أن يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله وأيضا فان الفضل عميم فيمكن أن يقابل الميت وان كان من أهل العصيان بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أى عاصية وان لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير

كذلك بأيديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها
أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن
فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الايمن ويمينها
أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت
باق على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى
على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على
يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم) بالجانب
(الايسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر
فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله
صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة
كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى
هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها
الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب
الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا
بالجنازة أى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع
بتجهيزه كله

الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحتان والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون ما دون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما فى البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى للاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم بشئ سمعته) عبارة البرهان أم بشئ بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعنى أم هذا شئ سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى سمعه أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير هذه الامة) هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث (قوله لخير هذه الامة) الخير بمعنى الأخير وانما لم يثن لانه أفعل تفضيل أضيف الى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها (قوله ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس) الذين خلفه وقال الزيلعى وفى المشى أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن فى موطئه المشى أمامها حسن وقيده فى الفتح بما اذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لانه ربما يحتاج للمعاونة اه قال فى الاختيار وهذا كله اذا لم يكن خلفها نساء فان كان كما فى زماننا كان المشى أمامها أحسن كذا فى النهر وهذا أولى مما فى السيد عن المؤلف من قوله وان كان معها نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فانه يقتضى أن الاحسن المشى خلفها اقامة للسنة وفى الشرح قال الحاكم فى المنتقى وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة اه (قوله حافيا) تواضعا والسنة المشى حافيا فى بعض الاحيان

(بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات
ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح
فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدى الى
اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب
المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها
كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على
والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها
على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع
فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم بشئ سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال
لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد
سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت أبا بكر وعمر
٢ يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله
لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها
أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على
الناس ولقول أبى أمامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا
ويكره أن يتقدم الكل عليها

٢ قول الحلبى أن يفسحا للناس الذى فى الشرح
أن يسهلا على الناس اه

(قوله أو يتقدم متقدما) أى منقطعا عن القوم وهو مروى عن أبى يوسف (قوله ولا بأس بالركوب خلفها) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبى لانه يسير الراكب أمامها يتضرر الناس باثارة الغبار اه وأشار بلا بأس الى أن المشى أفضل لانه أقرب الى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قوله وفى السنن) أى الاربعة لابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (قوله ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريما كما فى القهستانى عن القنية وفى الشرح عن الظهيرية فان أراد أن يذكر الله تعالى فنى نفسه أى سرا بحيث يسمع نفسه وفى السراج ويستحب لمن اتبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فان هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال فى القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يقدر على انكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه (قوله وعليهم الصمت) مبتدأ وخبر (قوله ونحو ذلك) كالاذكار المتعارفة (قوله بدعة) أى قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج فى المدخل فى الجزء الثانى أن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فاذا وصلوا اليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوى فى شرح الاربعين فى حديث من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فانه بدعة مذمومة اه قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك فى البيت من الكان عملا صالحا وسلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى يعنى السلف والخير كله فى اتباعهم وفى السراج ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول سبحان الذى لا يموت لا اله الا هو الحى القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اه وفى شرعة الاسلام اذا رآها

أو يتقدم متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة

قوله مبتدأ وخبر فى بعض النسخ ما نصه (قوله وعليهم الصمت) عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الاغراء والمراد أنهم يصمتون عما كان من الدنيا اه

يقول

يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشئ من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا ولا شمالا فان ذلك يقسى القلب اه ولا ينبغى أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلى بحر (قوله ويكره اتباع النساء الجنائز) أى تحريما كما فى الدر (قوله وان لم تنزجر نائحة الخ) قال فى السراج وقد أجمعت الامة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفى البحر عن المجتبى اذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكى فلا بأس به اذا أمن الوقوع فى الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكى حمزة اه (قوله فلا بأس بالمشى معها) أفاد أنه خلاف الاولى (قوله ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم عن السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اه من الشرح ويكره القيام بعده كما فى الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعنى فى القيام بعد وضعه عن الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الحجة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا وألحد الميت وضعه فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى ألحاد وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء

ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان يزد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر

ولايدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل المواد الى فمه وأنفه ولان فيه تشاؤما بانزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما و يسقف عليه باللبن أوالخشب ولايمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا فى التراب من غير لحد ولاشق وقال ليس أحد جنبى أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أوثلاث (قوله ولاباتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أوندية ويكره التابوت فى غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أومخدة أوحصير أونحو ذلك وفى كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أوحجر قال السروجى ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت فى قبره فان ذلك لم يروعن السلف رضى الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو فى البيت فنحن متبعون لامبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اه (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وردأنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أوالخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على أنه لاتعارض لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبى صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على عين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدى هذا ليس بدعاء له لانه لاتبديل عن الذى مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله

فى الارض

يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولاباتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك

فى الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا فى البحر (قوله قالوا بسم الله وبالله الخ) أى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفى رضاه رغبنا ونحن فى ذلك كله على ملته ودينه قهستانى (قوله ولايضر دخول وتر) فى الحلبى عن الذخيرة ولايتعين عدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل واختلف فى الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أوأبو رافع أوصالح (قوله وأن يكونوا أقوياء) أى على الحمل (قوله أمناء) أى بحيث لواطلعوا على شئ أخفوه وقوله صلحاء أى فلا تخالطهم شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم غير ذى الرحم بمصاهرة أورضاع مقدم عليه (قوله من مشايخ جيرانها) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين الى الخمسين (قوله ثم الشبان) هم من لم يبلغ السن المذكور (قوله ولايدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفى نسخة بنصب أحد ولاوجه له الا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولى مثلا (قوله ولا يخرجهن الا الرجال) كذا فى نسخة أى لايخرجهن من الجنازة الى القبر وكذا من المغتسل الى السرير وفى نسخة ولايخرجن والمعنى ولايخرجن الى التشييع وتقدم ما فيه (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه الى القبلة) وجوبا كما فى الدر أواستنانا كما فى ابن أمير حاج عن الامام فلو وضع لغير القبلة أوعلى يساره ثم تذكروا قال الامام ان كان بعد تسريج اللبن قبل أن يهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجهوه اليها على يمينه وان أهالوا التراب لاينبش القبر لان ذلك سنة والنبش حرام اه (قوله بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم) عليا لما مات رجل من بنى عبد المطلب فقال ياعلى استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولاتكبوه على وجهه ولاتلقوه على ظهره كذا فى الجوهرة وفى الحلبى ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اه (قوله وتحل العقدة) ويقول الحال اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده (قوله أطلق عقد رأسه) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لاصيغة الجمع (قوله ويسوى اللبن)

وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولايضر دخول وتر أوشفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولايدخل أحد من النساء القبر ولايخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبى صلى الله عليه وسلم سمرة وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة (عليه) أى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام الطوب النى

بفتح اللام فيه وفى مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما فى الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به (قوله جعل على قبره اللبن) وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا (قوله ثم أكمل بالقصب) خوف نزول التراب من الشقوق قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اهـ (قوله وقال فى الاصل) أى المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للامام محمد رضى الله عنه (قوله على أنه لا بأس بالجمع) الاولى أن يقول على اباحة الجمع (قوله فى القصب المنسوج) أى المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذى يفعله الخصاصون فى بولاق وكالحصر (قوله وهذا) أى استحباب اللبن والقصب (قوله الا الحجر) أى أو الآجر (قوله والا فقد يكون الخ) أى وان لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم (قوله لان الكراهة الخ) علة لمحذوف أى فلا يكرهان حينئذ لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة وهذا انما يكون غالبا عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة (قوله ولذا قال بعض مشايخنا) قال فى الخانية يكره الآجر اذا كان مما يلى الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفى الحسامى وقد نص اسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به كذا فى الشرح (قوله أو شىء آخر) كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع (قوله فليس بصحيح) لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموى وبأن الآجر به أثر النار فيكره فى القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع فى الميت فلا يكره كما لا يكره الاجمار فيه بخلاف القبر ومثل ما ذكر يجاب عن الكفن (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم مصباح (قوله الى أن يسوى عليها اللحد) وفى المحيط اذا وضعت فى اللحد

جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد فى الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال فى الاصل اللبن والقصب فدل المذكور فى الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف فى القصب المنسوج ويكره القاء الحصير فى القبر وهذا عند الوجدان وفى محل لا يوجد الا الحجر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شىء آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أى يستر (قبرها) أى المرأة سترا لها الى أن يسوى عليها اللحد

استغنى عن التسجية قهستانى (قوله لا يسجى قبره) فى الجلابى عبارة أصحابنا فى تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستانى (قوله انما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الاثر (قوله ويهال التراب) فى القبر بالايدى وبالمساحى وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أى لمن شهد دفن الميت أن يحثى فى قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والاول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا فى المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الاولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر فى رواية كما فى القهستانى (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه) لانها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الامام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغى أن يكون مندوبا لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده ابراهيم وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون وفى كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه فى القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى التربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال انه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهى النبى صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما (قوله لما روينا) من النهى عن التجصيص والتربيع فانه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر اطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال فى غريب الخطابى نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبر (قوله وأما قبل الدفن الخ) أى فلا يكره الدفن فى مكان بنى فيه كذا فى البرهان قال فى الشرح وقد اعتاد

(لا) يسجى (قبره) لان عليا رضى الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج عن الداخلين فى القبر فلا بأس به (ويهال التراب) سترا له (ويستحب) أن يحثى ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر

أهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا باس به
وفى الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار
اه (قوله وفى النوازل لا بأس بتطينه) وفى التجنيس والمزيد لا بأس
بتطيين القبور خلافا لما فى مختصر الكرخى لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا سقط فيه فسده وقال من عمل عملا
فليتقنه وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا
وطينه بطين أحمر اه (قوله ولا باس أيضا بالكتابة) قال فى البحر الحديث
المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل فى المحيط فقال
ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة
من غير عذر فلا اه (قوله رأى حجرا) أى سقط (قوله أنه قال خفق
الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفى الكبير صفق بالصاد
وهو الذى رأيته فى تحرير بعض الافاضل عازيا الى كفاية الشعبى قال
فى القاموس صفقت الريح الاشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق
وتخفق خفقا وخفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التى
تخرج منها الرياح الاربع اه فكل يأتى بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك
الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن فى البيوت) الا لضرورة
مضمرات (قوله ويكره الدفن فى الفساقى) من وجوه الاول عدم
اللحد الثانى دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من
غير حاجز كما هو الواقع فى كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله
السيد الاتى فى نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق
الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة
فاذا فعل الحاجز بين الاموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز
دفن المتعددين فى قبر واحد للضرورة (قوله للضرورة) فان وجدت
جازت الزيادة عليه فيقدم الافضل فالافضل الى جهة القبلة فيما اذا اتحد
الجنس والا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى كما فى البدائع ومن
الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا فى قبر واحد ابتداء على ماذكره ابن
أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم وليس منها دفن

وفى النوازل لا بأس بتطيينه وفى الغياثية وعليه
الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) فى حجر صين به
القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيحترم للعلم
بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبى يوسف أنه كره
أن يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس
بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من
عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر
المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن فى البيوت
لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال
الكمال لا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى
مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل
يدفن فى مقابر المسلمين (ويكره الدفن فى) الاماكن
التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء
يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس
بدفن أكثر من واحد) فى قبر واحد (للضرورة)
قاله قاضى خان

الرجل مع الرجل قريبه ولا ضيق محل الدفن فى تلك المقبرة مع وجود غيرها
وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه
الامور لما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فيمنع من ذلك
اه (قوله ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبا ان أمكن كما فى ابن أمير حاج
ليكون فى حكم قبرين كما فى العينى على البخارى (قوله هكذا أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات) قال بعض الافاضل لم أجده
فيما علمت وانما هو قول العلماء حتى ان أشهب صاحب مالك أنكره وقال
لا معنى له الا التضييق على ما نقله عنه البدر العينى فى شرح البخارى
(قوله جاز دفن غيره فى قبره) وزرعه والبناء عليه كذا فى التبيين (قوله ولو
كان ذميا) فى التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش وان طال الزمن لانهم
اتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم
فلا بأس به اه وسئل أبو بكر الاسكاف عن المرأة تقبر فى قبر الرجل فقال
ان كان الرجل قد بلى ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس والا
فان كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام الاول فى موضع وليجعلوا بينهما
حاجزا بالصعيد اه قال فى الشرح ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به
اخلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن كما اعتاده
الحفارون من اتلاف القبور التى لا تزار الا قليلا ولا يتعاهدها أهلها
ونقل عظام الموتى أو طمسها وجمعها فى حفرة وايهام أن المحل لم يكن به
ميت فلا يقال تضم أو تجعل عظام الاول فى موضع دفعا للضرر عن موتى
المسلمين اه وفى البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفى الجوهرة
لا باس بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وعثمان
وفاطمة وعائشة رضى الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل
لانه أمكن اه (قوله وخيف الضرر به) أى التغير أما اذا لم يخف عليه
التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده
مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (قوله وألقى فى البحر)
مستقبل القبلة على شقه الايمن ويشد عليه كفنه وقوله ليرسب أى ليثبت

(ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ولو بلى
الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز
كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش
وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم
ان احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا
وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه
(وألقى فى البحر)

فى قعر البحر وفى القاموس رسب فى الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا
(قوله وعن الشافعية الخ) نقله بعض الافاضل عن أهل مذهبنا أيضا
(قوله فيدفن) أى يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر (قوله
فى مقبرة محل مات به) انظر حكم ما اذا تعددت المقابر فى محل وأبيح الدفن
فى كلها أوله فى كل قبر هل يكون الدفن فى القربى أولى أو يعتبر الجيران
الصالحون يحرر (قوله لما روى عن عائشة الخ) ولانه اشتغال بما
لا يفيد اذ الارض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة
(قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن) أى بمكة (قوله فان نقل قبل
الدفن الخ) فى البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين اه
أى وأما بعد التسوية قبل اهالة التراب فلا كما فى البزازية والخلاصة
عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهره ذلك ولو لغير ضرورة
وسيأتى عن الزيلعى والمنبع جواز نقله قبل الاهالة ولو بعد التسوية
وعليه مشى الشرح فيما يأتى والظاهر اعتماده اذ ما فى الشرح مقدم على
ما فى الفتاوى (قوله ونحو ذلك) أى قريبا من الميلين (قوله لان
المسافة الخ) أى واذا جاز النقل فى هذه الصورة مع امكان دفنه
فى أولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر الا فيما قبل الدفن لا فيما بعد
التسوية قبل الاهالة (قوله أى أكثر من الميلين) كثرة فاحشة أما
الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافى قوله قبل ونحو ذلك (قوله
بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه) أى تحريما لان قدر الميلين فيه
ضرورة ولا ضرورة فى النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك الى ما دون
مدة السفر وقيل فى مدة السفر أيضا كذا فى الحلبى وفيه أن كلام محمد
مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة فى نقله من بلد الى بلد
الا اذا كانت المسافة أكثر من ميلين (قوله وقد قال قبله) أى
قاضى خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسى (قوله فان نقل الى
مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا
(قوله لما روى أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف
عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان (قوله قلت الخ) أصله
للكمال فانه قال فى رده كلام صاحب الهداية فى التجنيس انه لا اثم

وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب
وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب
والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب
الدفن فى) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن
عائشة رضى الله عنها أنها قالت حين زارت قبر
أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو
كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت
(فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك
(لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا
المقدار (وكره نقله لاكثر منه) أى أكثر من الميلين
كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى
وقول محمد فى الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر
ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه
قاله قاضى خان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما
روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر
ونقل الى الشام وسعد بن أبى وقاص مات
فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على
أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن
الزيادة مكروهة فى تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفى
بانتفائها ان هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد
رضى الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز
نقله) أى الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب

فى النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من
قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم
السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضى الله
عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اه
(قوله وأما قبله) أى قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه
يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى والمنبع وقد
تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله للنهى عن نبشه) فلو دفن
ولدها بغير بلدها وهى لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها
ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا
كذا فى الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) فى المضمرات
النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه فى وجه يجوز باتفاق وفى وجه لا يجوز
باتفاق وفى وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن فى أرض مغصوبة
أو كفن فى ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه أو
نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثانى فكالام اذا أرادت
أن تنظر الى وجه ولدها أو نقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق
وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى
أن صالح بن عبد الله رؤى فى المنام وهو يقول حولونى عن قبرى فقد
آذانى الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذى يلى الماء قد أصابه الماء فأفتى
ابن عباس رضى الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك
أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها
وباطنها (قوله كما قلنا) فى الارض المغصوبة من اخراجه أو انتفاع
المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشترى المتوفى قبل
موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له
الشفعة فطلبها وأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله
ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهى مغصوبة
وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما
الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله أو المسلمين) أى ان لم يكن
فى بيت المال شىء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أى يغتم ويحزن

وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة
دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا
لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج
لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض
وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض
(بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت
بالشفعة لحق الشفيع فيخرج كما قلنا (وان دفن فى
قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة
لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن
بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة
واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش
بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أى بلا كراهة
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله

(قوله لان أحدا من الناس الخ) أى فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه (قوله أو المجلس) أى كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أى ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل فى ضمانه اذا ضاع كما تقدم فى السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبى والذى ينبغى أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت والظاهر أن الابتغاء وعدمه هنا بمعنى الاولى وعدمه لا الوجوب وعدمه (قوله لذلك) أى لمال وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة الخ) مما يلحق بذلك أنهم اذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء رواه الطبرانى فى الكبير وهو وان كان ضعيف الاسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما فى السراج وابن أمير حاج وتقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن

لان أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أى سجادة فى المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لان صاحبه الا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبى صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبى رغال لم يرض صاحبه (لذلك) (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة * تتمة * قال كثير من متأخرى أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

فى محل لا يخرج منه أبدا الا لضرورة وعليه فلو وضع فى قبر للدوام ثم تحول اليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال فى الاول فلو جعل فى تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا فى الخلاصة والبزازية والاشهر أنه حين يدفن وقيل فى بيته تنطبق عليه الارض كالقبر ولا بد منه ولو فى بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقانى واختلف فى سؤال الانبياء عليهم السلام والاطفال ورجح عدمه فى الاول دون الثانى لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربى وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام فى المهد وحكمة السؤال اظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول فى معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات فى زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة كذا فى جواهر الكلام والحديث رواه الطبرانى والدارمى وابن السنى بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة فى الجنة كما فى تخريج الاحياء والمقاصد الحسنة وفى المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل والا فهى أفضل اه وفى شرعة الاسلام والسنة أن يتصدق ولى الميت له قبل مضى الليلة الاولى بشئ مما تيسر له فان لم يجد شيأ فليصل ركعتين ثم يهدى ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن الى سبعة أيام كل يوم بشئ مما تيسر اه (قوله ويكره الجلوس على باب الدار) قال فى شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت اه فان حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما اذا كان محظورا ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما فى النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قوله وتكره في المسجد) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل الميت الخ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا أن تكون امرأة شابة وهو المشار اليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها

ولد

ونكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت
لانها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام
وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب
لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام
لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم
فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر
وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن

ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره الكمال عن السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لانها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لان المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطا عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فورية وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطا وروى الطبراني وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله
صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره
وقوله صلى الله عليه وسلم

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) فى القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل اه المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة (قوله ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى) وتكره عند القبر وهى بعد الدفن أفضل لانهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر الا اذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم *(فصل فى زيارة القبور)* (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروى تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقى وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن محمد ابن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الاحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيت فى ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) فى شرعة الاسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور فى نعليه ويستحب أن يمشى على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر اذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما فى الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمرّ على المقبرة أو يطأها وهو قارئ

من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى *(فصل فى زيارة القبور ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور

القرآن أو مسبح أوداع لهم اه وفى شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفى السراج فان لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشى عليه للضرورة ولا يكره المشى فى المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وانه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا ويكره المبيت فى المقابر لما فيه من الوحشة والاهوال وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فانه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام الا للحجر الاسود والركن اليمانى خاصة وتمامه فى الحلبى (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا أتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله كذا فى الشرح عن التتارخانية قال البدر العينى فى شرح البخارى وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة اه وفى السراج وأما النساء اذا أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا باس به اذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن فى المساجد للجماعات اه وحاصله أن محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لان السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العينى فى شرح البخارى (قوله والسنة زيارتها قائما) قال فى شرح المشكاة ينبغى أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لو زاره فى حياته اه وكذا ذكره غيره وفى القهستانى

(للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع

ويقوم بحذاء وجهه قريبا وبعدا مثل ما في الحياة قال في الاحياء
والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت
وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا
في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه
دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن
يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر
(قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد سلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أن في الكلام مضافا محذوفا تقديره
أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار
والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر
المشيئة والا فاللحاق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية)
أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة
يس) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر
والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة
البقرة وخاتمتها اهـ (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور
لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب
لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما
ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر
والمسئلة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء
عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو
المذهب المختار كما صرح به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها)
ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها
الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه
كما في القاموس فهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان

ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية
(ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد)
عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة
(يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله
عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع
فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين
(وكان له) أي للقاري (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي
من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم
فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون
به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه ورواه أبو
حفص العكبري (فللانسان

أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له
حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي
في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق
أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص
من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله
تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول
أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الآية فانها تثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس
الثاني أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى وأما هذه الامة فلهم سعيهم
وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقد
يخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له
في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للانسان الا
ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى
ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر
الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع
أنه ليس له الا سعيه غير أن الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل
الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد
يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب
محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه
الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله
كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله
بعدد الاموات) أي الاموات الموهوب لهم وهو المتبادر (قوله والعظام
النخرة) الناخر البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس (قوله
وهي بك مؤمنة) واوه للحال (قوله روحا منك) بفتح الراء هو الراحة
والرحمة ونسيم الريح قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي
ومؤمنة والمراد أرواحهما (قوله بعدد من مات) ولو كافرا (قوله
حسنات) نائب فاعل كتب (قوله لتأدية) علة لنفي الكراهة

أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة
صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة
للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر
ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب
الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل
هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها
للأموات أعطي من الاجر بعدد الأموات رواه
الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن
أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما مني
(استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله
آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد
من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات)
(ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار)
لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ

وهذا بيان للاكمل (قوله وكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الامام مالك فى الموطا أن عليا رضى الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفى البخارى تعليقا قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوى قال مالك وما ورد من النهى عن القعود على القبور أى من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أى بدليل فعل على وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوى برجال ثقات قال الطحاوى بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال العينى فى شرح البخارى فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لاسيما مذهب أبى حنيفة اهـ بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى وقال منلا على القارى فى شرح موطا الامام محمد حاصله أن النهى للتنزيه وعمل على وابن عمر محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة اهـ (قوله فتحرق) بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل (قوله تخلص) بضم اللام قال فى القاموس خلص خلوصا وخالصة صار خالصا واليه خلوصا وصل اهـ والمضارع كيكتب فان قاعدته أنه اذا ذكر الماضى ولم يذكر الآتى منه فانه يكون من باب كتب الا المانع (قوله وكره وطؤها بالاقدام) قد علمت ما فيه (قوله مكروه) أى تنزيها كما قاله المنلا على (قوله أنه طريق أحدثوه) أى وتحته الاموات كما قيده به بعضهم (قوله وكره تحريما قضاء الحاجة) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهى (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة) كاللمس والتقبيل وقوله من غير بيان لما (قوله لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أى ولو من غير جبانة من غير حاجة أفاده فى الشرح عن قاضى خان وورد فى الحديث أنه صلى الله

(وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلدته خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموى الحنفى رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضى خان ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع فى ضميره لا بأس بأن يمشى فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريما (قضاء الحاجة) أى البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة

عليه

عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال انى لارجو أن يخفف عنهما ما لم ييبسا اى لانهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفى معنى الجريد ما فيه رطوبة من أى شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده أى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ونحوه حى ما لم ييبس والحجر حى ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم اذ العقل لا يحيله ويمكن أن يقال تسبيح الاول بلسان المقال والثانى بلسان الحال أى باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما فى شروح البخارى وغيرها وفى شرح المشكاة وقد أفتى بعض الائمة من متأخرى أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث واذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ * فرع * يكره تمنى الموت لغضب أو ضيق عيش أو ضر نزل به لان فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم وقد روى البخارى فى كتاب المرضى عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى (قوله لزوال المقصود) أى وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندى خلوات فانه كتب متنا لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مدشوتا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه وأحببت أن اقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة المديدة فى تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لى ومترحما على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالاصالة * ثم يذكرنى بعدهم بالتبع والطفالة * فانه ليس لى فى هذه التقييدات * الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنقولات *

(ولا بأس بقلع اليابس منهما) أى الحشيش والشجر لزوال المقصود

وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات * انه بيده الخير وهو على كل شئ قدير
والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب أحكام الشهيد)

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ماقيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده
أى حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذى يصح أو لانّ عليه شاهدا يشهد
له وهو دمه وجرحه وشجه أو لانّ روحه شهدت دار السلام وروح غيره
لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل أو لانه يشهد
عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له
بالجنة أو لانّ الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدرّ عن النهر
(قوله لم يبق من أجله) بفتح الياء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل
أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة انّ القاتل قطع على المقتول أجله وانه لو لم
يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس
الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن
علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لانّ ملائكة الرحمة تشهده أو لانّ الله تعالى
وملائكته شهود له بالجنة أو لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم
الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أى الارض أو لانه حىّ عند ربه حاضر
أو لانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع
اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر
لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فكل من حارب أهل حرب
(قوله أو تسبيبا) بأن ألقوا أحجارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها
أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم
مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا
(قوله أو أهل البغى) مباشرة أو تسبيبا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما
كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب
فعممت الآلة كما عممت هناك معراج وأما قتل أهل البغى بعضهم بعضا
وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم
شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى أهل
البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر ولو نزل عليه

(باب أحكام الشهيد)
سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب
كان (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله)
ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة
والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من
قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسبيبا بأى آلة
كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله
(أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة
كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا
ولو بمثقل)

اللصوص

اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج
المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لانّ القتل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا
هو مال اه (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفاده فى الشرح (قوله كجرح
الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا
فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لانّ الدم
يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فانّ الانسان يبتلى بالرعاف
والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله
أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردّى من موضع أو احترق بالنار أو مات
بهدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر
وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل
الذمة اه درّ منتقى (قوله لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط
فى قتل من يكون شهيدا أن لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ أو
عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم
قاتله أو وجد فى محلة مقتولا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى أقتل ظالما أو مظلوما
عمدا أو خطأ بحر (قوله وشمل من قتله أبوه أو سيده) لانّ نفس القتل
موجب للقصاص وانما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلما الخ)
أى مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم (قوله كالثوب الخلق)
قال فى البحر وفى اللغة من الرث وهو الشئ البالى وسمى مرتثا لانه صار
خلقا فى حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار الى
حال الدنيا بأن جرى عليه شئ من أحكامها أو وصل اليه شئ من منافعها
وهو شهيد فى حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء (قوله
بوجود رفق) متعلق بيرتث والرفق الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب)
ولو فيها لا يصير مرتثا بشئ مما ذكر اه درّ (قوله فيلحق بشهداء أحد
فى الحكم) أى فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغى وقطاع
الطريق والمقتول ظلما وبين حكم شهداء أحد بقوله فيكفن بدمه الخ
(قوله أى مع دمه) فالباء للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل
اللف بالثوب (قوله فانه ليس كلمة) أى جرحة وهى بفتح الكاف

أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة
أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر)
كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين
لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد
وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول
شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان)
المقتول (مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس
وجنابة ولم يرتث) أى ما صار خلقا فى الشهادة
كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد
انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد فى الحكم
(فيكفن بدمه) أى مع دمه من غير تغسيل لقوله
صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة

تكلم فى سبيل الله الا تأتى يوم القيامة تدمى لونه لون

فى شهداء أحد (ويصلى عليه) أى الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجىء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما فى مسند أحمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أى عن الشهيد (ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما فى أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (فى ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أى ثيابه التى قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا) لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره فى الحيض ثلاثة أيام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب

وسكون اللام وفتح الميم (قوله تكلم) تجرح أى يجرح صاحبها (قوله تدمى) أى يخرج منها الدم بفتح الميم من دمى اللازم ومنه الحديث ان أنت الا اصبع دميت (قوله لونه) أى لون الخارج المفهوم من قوله تدمى (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله وان علم مما سبق) أى من قوله بدمه وثيابه (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويصلى عليه وما قيل من أنهم أحياء والحى لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروى لا دنيوى بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبى صلى الله عليه وسلم والصبى بحر عن الهداية (قوله فصلى عليه) أى مع حمزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لاظهار كرامته) أى لا لتحصيل المغفرة (قوله وحرم المنافق) الضمير محذوف أى وحرمها المنافق (قوله كالفرو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والاشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستانى (قوله ان وجد غيره) والا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه (قوله توفرة على الورثة) علة لقوله وينقص (قوله أو المسلمين) أى نحو بيت مالهم ان لم يكن له ورثة (قوله أثره) أى أثر الشهيد وهو الدم (قوله عند الامام) أى خلافا لهما (قوله بماء المزن) أى السحاب جمع مزنة كما فى الجلالين وفى الصحاح المزنة السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در (قوله أو صبيا) هذا عند الامام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون والجنب لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبى أحق بهذه الكرامة وهى سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء أثر كونه مظلوما وغير المكلف أولى بهذه الكرامة لان مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا فى الشرح وقد ذكر المصنف دليل الامام (قوله أو قبل استمراره فى الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا الا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه وقيد بقوله فى الحيض لان النفاس لا حد لاقله (قوله والمعنى فيهما كالجنب) اى فالنص الوارد

فى الجنب

(أو ارتث) بالبناء للمجهول أى حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد فى حكم الآخرة فله الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى لرفق

فى الجنب يشملهما الآن كلا منهما حدث أكبر بل هما أغلظ من الجنابة اذ لا يرتفعان بالغسل (قوله وبه رمق) أى بقية الحياة قاموس (قوله بما كلف به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل اليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد فى حكم الآخرة) عد السيوطى فى التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح فى الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه فى النقصان والاصفرار أو فى الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعى أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة والمائد فى البحر أى الذى حصل له غثيان والذى يصيبه القىء له أجر شهيد أى ومات من ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد ومن قال فى مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا (قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى لرفق

الحياة) الاولى بنيل شيأ من مرافق الحياة كما فى الشرح ففى الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما اذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا اذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لانه لا تكليف بالاداء الا مع القدرة على الفعل ولو بالايماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضى مامضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذا الظاهر فى عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل الى بيته حيا أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالاولى قاله السيد (قوله ليمرض) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة فى ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة فى اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الحيوان و بعضهم جعل العلة فى الارتثاث نيل شئ من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوى أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد (قوله وقيل لا خلاف) قال فى البحر والاظهر أنه لا خلاف فجواب أبى يوسف بأن يكون مرتثا فيما اذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بأمور الآخرة فيوصى بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما فى رواية زيد بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد ابن الربيع وقال ان رأيته فاقرئه منى السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو فى آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أنظر فى الاحياء أنت أم فى الاموات فقال انى فى الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل انى أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف

ثم لم يبرح

الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها اذ لا يلزمه بدون قدرة مع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا لمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أو أكل بأمور الدنيا أو الآخرة عند أبى يوسف لا يكون مرتثا بوصيته بأمور الآخرة سواء أوصى بأمر الدنيا وقال محمد لا يكون مرتثا فى أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر وقيل الخلاف فى أمور الدنيا اذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة انما يكون مرتثا (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع [٢] وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ماذكر) من الاكل ونحوه (قوله وقيل لا خلاف) لوجود ذلك

٢ قوله (قوله وقيل لا خلاف) كذا بالهامش والذى فى الشرح وقيل الخلاف فى أمور الدنيا فلعله محرف عما أثبته المحشى أو ما أثبته المحشى محذوف من نسخة الشرح التى طبع منها وليحرر اه مصححه

ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره قال فى القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا (قوله مع الجراحة) أى مثلا والا فالشهادة لا تخصها (قوله لا يكون الشهيد مرتثا بذلك) فى أول الكلام غنى عنه (قوله يصلى عليهم) أى بغير تغسيل فى القتلى وبعد التغسيل فى الموتى وذلك لان الحكم للغالب الا من عرف أنه كافر (قوله الا من عرف أنه من المسلمين) أى بالسيما وهى الختان والخضاب ولبس السواد وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار منهى عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال فى شئ الا غلب الحرام الحلال كذا فى الشرح (قوله ويتخذ لهم مقبرة على حدة) نقله فى الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما اذا لم يصل عليهم اه وهو فيما اذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم اذا صلى عليهم يدفنون فى مقابر المسلمين (قوله كذمية الخ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن فى مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فان الولد فى حكم جزئها مادام فى بطنها فتدفن فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده فى الشرح أى ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد اليه والخلاف فى الموتى المختلطين أصله الخلاف فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الصوم)

(قوله ذكره) أى الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة فى آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما فى القهستانى أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر فى شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفى الاجهورى بعد مضى ليلتين من شعبان المذكور (قوله ويحتاج لمعرفته الخ) قد ذكر ذلك من هنا الى آخر الفصل فلا يحتاج الى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أى يحتاج المكلف (قوله فمعناه لغة الامساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية فى ذلك وهى ما تفيده عبارة

مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا الا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

(كتاب الصوم)

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة شرعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا

الصحاح وفى المغرب هو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه
صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة *
نهر (قوله هو الامساك نهارا) انما عبر به دون ترك لان المأمور به فعل
المكلف وهو الامساك بحر (قوله النهار ضد الليل) قال فى الشرح
النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
وهو قول أصحاب الفقه واللغة (قوله الى الغروب) هو أول زمان بعد
غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة المشرق وفى البخارى
عنه صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أى اذا
وجدت الظلمة حسا فى جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا
فى الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستانى ولذا كره الوصال منح
(قوله سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أى فى حكم الافطار وان اختلف
الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا
على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الادخال (قوله يخرج
النسيان) أى يخرج الادخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فانه
لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا (قوله فهو كالعمد) أى
فى الافساد لا فى وجوب الكفارة (قوله سواء أدخله الخ) الاولى
حذفه ويجعل قوله بطنا مفعول لقوله ادخال شئ (قوله من الفم)
متعلق بأدخله ومثل ما ذكر ما اذا أدخله فى دبره أو أقطر فى احليله
أو أذنه (قوله تسمى الجائفة) فهى جراحة وصلت الى الجوف (قوله
الآمة) بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت الى أم الدماغ (قوله والانزال
بعبث) فانه يفسد وان لم تجب به كفارة والمراد بالجماع الجماع المعهود
(قوله لتمتاز العبادة) وهى الامساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله
عن العادة وهى الامساك عن الاكل على مجرى عادته ومثلها
الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه
شروط الصحة الثلاث وهى الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس
والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدارنا
وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة

والعلم

(هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر
الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان
يؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال يخرج الدخول
لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان
والخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد
سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الانف أو من
جراحة فى الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله فى
(ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة
(و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) يشمل الجماع
والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من
أهله

والعلم بالوجوب أو الكون فى دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ
والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبى ويثاب عليه ولصحة
صوم من جن أو أغمى عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما فى الغد لعدم
النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أى ما دام عليهما الحيض
والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما
بحر (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور فى هذا
التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة
الصوم لتوقف معرفته عليها قهستانى وأجيب بأن المراد بالمفطرات
المأكولات ونحوها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من
أهله وقوله فى وقته هو النهار المذكور فى التعريف المطول
(قوله وسبب وجوب رمضان) هو فى الاصل من رمض اذا احترق سمى
به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف
والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما
وفيه أن شعبان كرمضان قال الجوهرى يجمع على أرمضاء ورمضانات
ورماضين كسلاطين منح بزيادة وأطبقوا على أن العلم فى ثلاثة أشهر
مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف
شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل
هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزئين نهر عن
الكشاف والسعد وفى شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين
والاول صفة واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله يعنى افتراض
صومه) أشار به الى أن الوجوب بمعنى الافتراض والى أن فى العبارة
مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبى الذى بلغ
أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ
وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل
ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان انما يجب بشهود جزء منه
واختلفوا بعد فذهب السرخسى الى أن السبب مطلق شهود جزء من
الشهر حتى استوى فيه الايام والليالى وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى

احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون
واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات
منوى لله تعالى باذنه فى وقته (وسبب وجوب
رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جزء) صالح
للصوم (منه) أى من رمضان خرج الليل وما بعد
الزوال على ما قاله فخر الاسلام

أنه الجزء الذى يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما فى الدر وهو ما كان من
طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم
بشهوده شئ وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل
الفجر بجميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق فى ليلة منه أو فيما بعد الزوال من
يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة
لا على قول غيره وصحح فى المغنى قول فخر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى
كما فى المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما فى الغاية
واختار فى الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا أن الفتوى
وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أى صالح لانشاء
الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله
مطلق الوقت فى الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت فى الشهر
(قوله وكل يوم منه) أى الجزء الاول الذى يمكن فيه انشاء الصوم من كل
يوم لا كله والا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق
والا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبى بعد الزوال كذا فى تحفة الاخيار
وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر
الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشرح بقوله خلافا
لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال فى الشرح لان صيام الايام
عبادة متفرقة كتفرق الصلاة فى الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح
للصوم أصلا وهو الليل اهـ أى فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب
جزء اليوم على ما بعده (قوله لا ما مضى) أى اتفاقا لعدم شرط
الوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولا منافاة بالجمع بين
السببين) قال فى الشرح وتبعنا الهداية فى الجمع بين السببين لانه لا منافاة
فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب الكله ثم كل يوم سبب لصومه
غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله
فى ضمن غيره قاله الكمال ورد أنه كيف يتأتى هذا الجمع وهما قولان
متباينان والمفرع على أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر وأيضا اذا
كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل والا لترتب

ومن وافقه خلافا لشمس الائمة أن السبب مطلق
الوقت فى الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان
(سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق
الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ولا
منافاة بالجمع بين السببين

المسبب على كل بانفراده وأيضا أى حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه
بالخاص فان شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف
لم يجمع كما نبهنا عليه وانما اعتمد قول فخر الاسلام فليتأمل (قوله من
المجموع) أى مجموع الشهر (قوله للجزء الاول) حيث قلنا انه يجوز
نية أداء الفرض من الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب
كما اذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا فى الشرح والاولى
التعبير بالى بدل اللام (قوله رعاية للمعيارية) أى نظرا الى كونه معيارا
لا يحتمل غيره فزمانه كالشئ الواحد فشاهد أوله كشاهد تمامه وكأن
الفعل شاغل له من أوله الى آخره قال فى الشرح ولئلا يلزم تقديم الشئ على
سببه أى لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم
تقديم الصوم على سببه * تنبيه * لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم
وقد ذكرها فى الشرح فقال وفى المنذور النذر وفى صوم الكفارات
الحنث فى اليمين والجناية فى القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطء
فى الظهار والشروع فى النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء واذا نذر
صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعا الاول صح عن نذره لوجود
سببه ولغا تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور
عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا فى الفتح
ولعل هذا فيما اذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كان شفى الله
مريضى لأصومن شهر كذا فانهم نصوا على تعيين الزمن فى مثله (قوله لانه
شرط للخطاب بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون
على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر (قوله وانما يحصل له العلم الموجب)
أى للخطاب (قوله مستورين) الظاهر أنه بصيغة الجمع وغلب جانب الرجل
فذكر (قوله أو واحد عدل) قال فى الينابيع العدل من لم يطعن عليه فى
بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ در من الشهادة وذكر
فى مسائل شتى من القضاء أنه يشترط فى اخبار المسلم الذى لم يهاجر بالشرائع
أحد شطرى الشهادة أى اما العدد واما العدالة من غير ذكر خلاف

وتقات السببية من المجموع للجزء الاول
رعاية للمعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض)
عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء)
هى شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط
وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب
بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب
بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الا به
(و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم
بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار
رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو
واحد عدل

وظاهر كلام المؤلف أن الامام يشترط البلوغ والحرية فى المخبر ويحرر (قوله وعندهما لاتشترط العدالة) أى فى المخبر اى ولو واحدا وأفاد أنه لابد من العلم اتفاقا فاذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى اذ لاتكليف بدون العلم ثمة للعذر كذا فى الشرح (قوله أو الكون) أى الحلول وهو عطف على العلم أفاده فى الشرح (قوله شرط لمن نشأ) الاولى أن يؤخره عن قوله بدار الاسلام ويقول وهو شرط لمن نشأ بها (قوله عن تفريغ الذمة) أى ذمة المكلف عن الواجب فى وقته المعين له (قوله الآية) تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله أى الخلو) انما أوله بذلك لان دم الحيض والنفاس دم صحة لامرض (قوله لما قدمناه) أى من أنهما ليسا أهلا للصوم (قوله لما تلوناه) أى بقوله الآية وقد ذكرنا تمامها والاولى للشرح ذكرها ليتم له المرام (قوله فى وقتها) الوقت بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة ففى أى جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع الفجر (قوله أى ينافى صحة فعله) الاظهر حذف صحة (قوله من حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أى وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله لمنافاتهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى ولضرورة حصولها يعنى أن الانسان قد يضطر اليها ليلا ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة أى بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك مفسدا وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا وان لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطرو النهار) أى مع طرو النهار فان الانسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار أى اليوم وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أى بعد النية والاولى ذكر السفر مع الجنون (قوله وعما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه)

وعندهما لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحرية
وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام)
فانه لاعذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه)
الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة
من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
(و) الصحة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه
(والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أى
فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط
(النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه)
أى ينافى صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما
(و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط)
لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة
وضرورة حصولها ليلا وطرو النهار وليس العقل
والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا طرأ
وبقى الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصيام
(الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن
والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره

٣ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها (وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها مع طرو النهار مفسد فتأمل) اه

أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا فى حق صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لابطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لاينافى حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ماقاله صاحب النهر من أن النهى لمعنى مجاور لاينافى حصول الثواب كالصلاة فى الارض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة (قوله سكون النفس) أى عن التحرك فيما لايرضى (قوله الامارة) أى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التى لاتعنى المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أى انكفت عن التحرك فيما لايرضى فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك فى الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدى الى ذلك (قوله عن حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير مايتوهم من أن الجوع يقتضى الانكفاف (قوله وفعل مالا ينبغى) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدوراته فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا فى الشرح (قوله ويحصل المراقبة) أى المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال فى الشرح فان الصائم لما ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات تذكر من هذا حاله فى عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطنى فينال بذلك ماعند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل مايتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله فى السحور) بالضم الفعل أى الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح مافى الشرح (قوله بصفة الملائكة)

(وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان
أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد
(والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن
منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة
والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة
الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أنه به سكون
النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا
جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل
والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت
النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش
والنظر وفعل مالا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب
ويحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين
بالاحساس وألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه
ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور لمنعه الحكمة
المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة

قوله مافى الشرح يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها (ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة) اه

فانهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق اسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه في خلوته انما هو لله تعالى وقيل في معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ في المظالم الا الصوم وقيل انه لم يتعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل في صفة الصوم وتقسيمه) * الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم باعتبارها (قوله ينقسم الصوم الى ستة أقسام) أي اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر (قوله ذكرت أي الاقسام مجملة أي لم يبين فيها الافراد ثم مفصلة ببيان أفرادها (قوله لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق الى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در (قوله الظهار) أي كفارة الظهار الخ وقوله والقتل أي الخطا ومثله كفارة الافطار وانما لم يذكرها لانها مثلها وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات وان كان فرضا فسقط مافي السيد (قوله وفدية الاذى) كما اذا حلق أو لبس بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت هذه بالقاطع) علة لكونها فرضا الا أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الانهر والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة في قوله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه

الآية

ولا يدخل الرياء في صوم الفرض * (فصل) * في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة

الآية (قوله سندا) أي رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه (قوله والاجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الانهر من أن الاجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الاظهر) أي فرض عملي لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل انه واجب لانه خص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان * تنبيه * الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما لسبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزم فيه التتابع أو نواه الا أن صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع أو نواه اذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بأن قال والله لاصومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد (قوله فهو قضاء ما أفسده) وكذا اتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد (قوله فانه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لانه شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت الى قابل) أي الى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم اليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الايام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الايام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين (قوله بذلك)

سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) لكونه كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك

لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أى كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوّال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنه) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأمّا) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأمّا) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاوّل) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم

أى بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالاولى أن يقول ايام البيض أى ايام الليالى البيض (قوله أن نصوم البيض) أى ايام البيض وقوله ثلاث بالتذكير فى المفردات وتأنيث عشرة فى الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالى (قوله قال) أى الراوى (قوله وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أى كصيام الدهر) لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) أى يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوّال) قال فى البحر الست من شوّال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اه (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهى ثلثمائة وستون يوما وهى عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لاشك أن ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ماذكر بأضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوّال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى (قوله فى التشبيه) الاولى حذفه ويقول فى الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أى أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) فى نسخة بواو وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أى ولا طلب صومه مخصصا بوقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هى ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما فى الحديث واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والاخير منهما

النهى

النهى كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطى وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعدّ فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ماهنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهى للتنزيه والمعنى النهى عن الاستعداد لها بخصوصها أمّا اذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا ينتفى الثواب (قوله الا أن يكون فى صوم) أى مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله ما اذا ضم اليه غيره (قوله الا لحاء عنبة) أى قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم فى طرف الربيع) هو اليوم الذى تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم فى طرف الخريف) المراد منه أوّل حلول الشمس فى الميزان وهذا اليوم والذى قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أى الصادق باليومين قبله واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك اه وقيد كراهة صومهما فى الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أى لغيره صلى الله عليه وسلم أمّا هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشئ) أى معتقدا أن ذلك قربة أمّا اذا سكت بالعادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة نفلا) أمّا الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وفى الدر ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك)

انما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لقلة أقسامه ولا فضليته لان فيه ذكر رمضان أداء وأفرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تعيين النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله وأداء النذر المعين زمانه) أمّا قضاء النذر المعين ولا يكون الا فى نذر معلق على شرط يراد كونه فلا بدّ فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ماقبل نصف النهار) أى ولو بشئ يسير لان الاكثر وجد مصاحبا لها (قوله وخرج به) أى بصومه (قوله وأداء النفل) المراد بالنفل ماعدا

لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرّب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) فانه زالت علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق *(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك) (أمّا القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علىّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ماقبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة

الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما فى البحر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در (قوله قصده عازما بقلبه) . أى قصد المكلف جازما بقلبه فان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الاظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكبر الرأى أن الفجر لم يطلع لا بأس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحرى فى ظاهر الرواية وان أراد أن يتعمد فى التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية (قوله ولا يخلو مسلم عن هذا) أى عن قصد الصوم عازما بالقلب وقالوا التسحر فى رمضان نية (قوله الا ماندر) كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب أو قبله الى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلفظ بها سنة كما فى الحدادى أى سنة المشايخ كما فى تحفة الاخيار (قوله ونفى صيام من لم يبيت النية) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم (قوله نفى كمال) يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابى برؤية الهلال قال لرجل اذن فى الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم (قوله ولو نهارا الى ماقبل نصف النهار) المراد أنه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت فى جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموى وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافى الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوى (قوله احتياطا) أى انما اشترط وجود النية فى أكثر النهار ولم تكف اذا وجدت فى نصفه للاحتياط فى أمر العبادة (قوله وبه) أى بوجود النية فى أكثر

(من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده
عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى
ليالى شهر رمضان الا ماندر وليس النطق باللسان
شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية
ولو نهارا (الى ماقبل نصف النهار) لان الشرط وجود
النية فى أكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما

النهار (قوله للاكثر) الاولى حذفه (قوله وخص هذا بالصوم) أى خص اجزاء النية اذا وجدت فى الاكثر (قوله لانهما أركان) أى متعددة (قوله بالعقد على أدائها) فيه أن العقد هو النية فالاولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير فى قرانها راجع الى النية ويحتمل أن الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج (قوله فلم يقع عبادة) الضمير يرجع الى الخالى عن النية المفهوم من قوله والا خلا أى العبادة ذات الاركان وهى لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازعن ظاهر عبارة القدورى) وهى قوله ما بينه أى طلوع الفجر وبين الزوال اه فان ظاهرها يفيد أنها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك وانما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لان المراد منها ما من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذن لا خلاف والاولى نصب احترازا ليكون علة لقوله قلنا (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء فى افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أى أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد فى الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل فى غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أى على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوت الخ) أى لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية فى أكثر اليوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجدت النية فى أكثره صحت فى هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) أى بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للمعيارية) أى لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) أى فيجرى حكمه فيه أى والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم

للاكثر وخص هذا بالصوم تخرج الحج والصلاة
لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء
والا خلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم
ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ماقبل نصف
النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن
ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من
ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة
الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند
طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه
فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال
(ويصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين
والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية
والنذر معتبر بايجاب الله تعالى

احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) أى فى رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل فى رمضان الكفر كما قاله الاكمل فى تقريره لانه لاملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوى النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا فى الاصح) اعترضه الاكمل فى التقرير بأن المريض الذى لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أى فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه ومقابل الاصح أنه يقع نفلا لانه لما جاز اخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح فى فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا فى الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أى لانا لو أوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ما أفطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه اذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة فى ايقاعه عن الفرض (قوله لما أنه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطا) المراد أنه يصاب ولو قصد غيره وليس المراد بالخطا ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أى كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) فقد شغل الوقت بالاهم ورمضان فى حقه كشعبان فى حق المقيم (قوله لعجزه المقدر) قال فى الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق الرخصة فى حقه بعجز مقدر اه وقد علمت ما قاله الاكمل وفى الدر عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروى عن أبى حنيفة انه يكون عما نواه) أى من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) مما يبتنى على

اشتراط

(وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا أو) كان (مريضا فى الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (ان كان صحيحا مقيما) لما أنه معيار فيصاب بالخطا فى الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبى حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح فى) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الاصح (ولا يصح) بنية واجب غيره بل يقع عما نواه (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية أى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقد نابه واجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المغاير للمنذور فى الروايات كلها ووقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبى حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أى الزمن المعين (وأما القسم الثانى وهو ما يشترط له تعيين النية

اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا فى واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا فى سكب الانهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت فى الاصل كل فعل دبر ليلا قهستانى (قوله وصوم التمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله ووجد) أى الشرط (قوله أو مطلق) أى عن التعليق (قوله لانها ليس لها وقت معين) أى وانما اشترط التعيين والتبييت فيها لان تلك الصيامات ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت فى الذمة وكل زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما فى ذمته الا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت (قوله فلم تتأدى) المناسب حذف الالف للجازم (قوله وهو الاصل) أى المقارنة هى الاصل فى النية وانما ذكر باعتبار الخبر (قوله للضرورة) لان تحرى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع (قوله فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال فى الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات كلها (قوله ولو أفطر) أى فى أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله فلا كفارة عليه فى رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت (قوله الا أن يعود الى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أى فاذا جددها صح صومه (قوله ويحصل مضيه فيه) أى فى الصوم بنيته فى وقتها أى النية بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى وقوله بتجديدها أى النية أى تحصيلها لان الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه أو جماعه بعدها كذا فى حاشية السيد عن العلامة مسكين والتعليل يفيد أن المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقتها لكن لكلام المؤلف وجه وهو أنه اذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

وتبييتها) ليتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد) كقوله ان شفى الله مريضى فعلى صوم يوم بحصول الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأدى الا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شئ عليه الا القضاء بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه فى رمضان الا أن يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه فى وقتها بتجديدها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء

*(فصل فيما يثبت به الهلال) أى هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كصوم
يومين من آخر الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه يتوصل به
الى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين
من رمضان (قوله التماس الهلال) أى طلب رؤيته قال فى الشرح
وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفى هذا اشارة
الى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم)
أى أخفى عليكم (قوله فلذا) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان
(قوله هو ما يلى التاسع والعشرين) قال فى الهندية هو اذا لم ير علامة
ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما اه وفى شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية
ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلى التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم
التاسع من ذى الحجة عند الشك فى أنه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر
(قوله وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه اضافة اليوم الى الشك (قوله
بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم
وحذف من الجهل نظيره (قوله بأن غم الهلال) الباء للسببية (قوله
فاحتمل) بالبناء للمجهول أى احتمل الحال (قوله وخنس ابهامه) لم يبين
أنه ابهام اليمنى أو اليسرى (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الاول قال
ابن حجر وثواب الناقص كالكامل فى الفضل المترتب على رمضان
أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أى فرضه ومندوبه
عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص فلرمضان فضل من
حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا
واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم
وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم
بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ونظم
العارف بالله تعالى الاجهورى أشهر الصوم التامة والناقصة فى حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثانى الهجرة * فصام تسعة نبى الرحمة

*(فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم) يوم (الشك
وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لانه قد يكون ناقصا و (يثبت رمضان
برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان
غم الهلال) بغيم وغبار وغيره بالاجماع (ويوم
الشك هو ما يلى التاسع والعشرين من شعبان وقد
استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال
(بأن غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال
شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه فى المرة
الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا
أى من غير خنس يعنى ثلاثين فالشك بوجود علة
كغيم فى الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان

فأربعا تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران * وناقص سواه خذ بيانى

اه من شرح السيد ملخصا (قوله أو يغم من رجب) الضمير فى يغم يعود الى
شعبان أى أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم ير هلال
رمضان يقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا
أو الحادى والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتى الاول رمضان
(قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا
قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه أن محله فى آخر شعبان المحقق
ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط
فى قوله لا يكره (قوله ذلك) أى الصوم (قوله ليعتادوا) علة للمنفى
وهو قوله يعلم أى فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أى انما
شرطنا ذلك لئلا يعتادوا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله
ليعتادوا (قوله زيادته) أى صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهى)
هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن
يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفى الشرح الكبير عن ظاهر النهى
وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذى جزم به المصنف فيدل
على أنه صحيح والكلام الآتى يدل على أنه أفضل فى حق الخواص فقط
وفى عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد
الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهى اه فأفاد الخلاف فى أفضلية صومه
للخواص قال فى شرح السيد ومنه أى من قوله الا صوم نفل المقتضى
عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك
نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم
لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بأن
كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتى من قوله وكره
صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على

أو يغم من رجب (وكره فيه) أى يوم
الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم
ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا
ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث
السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك
ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا
وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا
فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر
احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى
وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان
ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أى عن رمضان
(ما صامه) بأى نية كانت

قصد أن يكون من رمضان اه (قوله الا أن يكون مسافرا) هو
مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط فى عزيمته) أى فى نية
صومه من وجه وهو ما اذا ظهر أنه من رمضان فانه يجزى عنه فكأنه
لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله
وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله فى الشرح حيث قال أما كراهة
صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب فى زيادة مدة الصوم فان ظهرت
رمضانيته أجزأه وان أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون
لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذى
يصلى بنية الشك فى صحة الجمعة حيث ينوى فيه الفرض وبين صوم الشك
حيث لا ينوى فيه الفرض أن نية التعيين فى الصلاة لازمة لكون وقتها
ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو فى وقتها الا ان
نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره سيد عن
الحموى وهذا انما يرد على مذهب أبى يوسف لا على المعتمد بقى أن ما ذكره
المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما
قاله الزيلعى (قوله لصورة النهى) أى المنهى عنه يعنى أن صورة الواجب
كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته فى هذه
الصورة اجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الامام ولو ظهر من
شعبان فعما نوى فى الصحيح كذا فى الشرح (قوله كصلاته فى أرض الغير)
فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء فى ملك الغير بلا رضاه كما كره
الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهى عنه (قوله لعدم التشبه) أى
باهل الكتاب فى الزيادة على مقدار الصوم وبقى ما لو ردد بين واجب ونفل
ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فان ظهر أنه من شعبان لم
يجز عن الواجب لان الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه
ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء اذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا
(قوله لا يكون صائما) كما أنه ليس بصائم لو نوى أنه ان لم يجد غداء فصائم
والا فمفطر تنوير (قوله والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل اذ ليس ذلك

الا أن يكون مسافرا أو نواه عن واجب آخر كما تقدم
وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون
لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه وكراهة
الواجب لصورة النهى كصلاته فى أرض الغير وهو
دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما
كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه
وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان ففرضه والا
فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أى فى يوم
الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان
فصائم والا فمفطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم
بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع فى بيان
تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط
فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان)
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه
متفق عليه والمراد به التقديم

بلازم لان العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق
بتقديم الصوم ولو على أنه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل
رمضان الخ ومما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر أى شهر الصيام
المفروض بغيره وكذا ذكر فى التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم
أو يومين مكروه أى صوم كان وما ذكره المجتبى أخذه فى الفوائد وأفاده
فى العناية ومثله فى الايضاح ونصه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل
رمضان لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه
ومثله فى الدراية قال الكمال وما فى التحفة أوجه فالحاصل أنه اذا صام
يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا
وبعضهم وهو الاكثر قيد بما اذا نوى أن ذلك من رمضان وما عليه الاكثر
هو الذى ذكره فى الهداية (قوله لان التقديم بالشئ على الشئ أن
ينوى الخ) فيه نظر ظاهر فان تقدم الشئ على الشئ لا يلزم فيه ما ذكره
وأجيب بأن الشئ أعيد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا انما هو لوصف
الفرض (قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الامام الشافعى اذا انتصف
شعبان فلا صيام الا رمضان لحديث ورد فيه وأورد أن التقديم بنية صوم
الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض
وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل
عفو كما عفى فى كثير من الاحكام أى فيفهم حكم الكثير بالاولى وبأنه لما
كان يقع النقص فى الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص فى رجب
وفى شعبان معا فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير
تحقيق تأمل وراجع الشرح (قوله أن يأمر المفتى) انما كان الآمر
المفتى لا القاضى لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا أى يأمر القاضى
على أنه افتاء لا حكم (قوله باظهار النداء) الباء فيه كالباء فى كتبت
بالقلم ويظهر النداء فى الاسواق والمنارات كما فى الشرح (قوله بالتلوم)
الباء للتعدية (قوله بانشاء النية) متعلق باداء (قوله بظهور الحال)
الباء بمعنى مع أى مع ظهور الحال انه من رمضان (قوله فى وقتها) أى

على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ
على الشئ أن ينوى به قبل حينه وأوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان
لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون
هذا تقدما عليه من فوائد شيخى العلامة شمس الدين
محمد الحمصى رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أى
اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما فى
الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتى العامة) باظهار
النداء (بالتلوم) أى بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء
(يوم الشك) محافظة على امكان اداء الفرض
بانشاء النية بظهور الحال فى وقتها

النية متعلق بظهور (قوله ثم بأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الاول (قوله لحديث السرر) يأتى ذكره قريبا (قوله يتهم بالعصيان) علة لقوله سرا قال فى الشرح فان أفتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اه (قوله بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان وقوله بما روى الباء بمعنى اللام وتعبيره فى الصغير والكبير بيروى وبقوله فى الكبير وهو مشهور بين العوام يشير الى أنه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعى والدليل على أن القاضى يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن الى فدنوت منه فقال فى أذنى انى صائم اه والسواد شعار العباسية (قوله مخالفا) حال من فاعل المصدر المحذوف الذى هو ارتكاب اذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) أى من كان من الخواص فى هذا المقام (قوله وعن ملاحظة) من عطف الخاص (قوله فصم يوما مكانه) الامر يحمل على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال فى القاموس السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما فى الشرح (قوله سمى به) أى بالسرار الذى يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتى والقاضى ومن كان من الخواص (قوله جعل التقدم) أى المنهى عنه (قوله على نية الفرض) أى على ما اذا قدم الصوم على رمضان ناويا أنه منه (قوله وحديث السرر) أى الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أى الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه

(ثم) بأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند محمد الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أى يصومه نفلا (المفتى والقاضى) سرا لحديث السرر ولئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من) يتمكن من ضبط نفسه عن (ملاحظة الاضجاع وهو) الترديد فى النية (و) عن (كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم للرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض الذى يعقل فيه حديث السرر على استحبابه نفلا لان المعنى الذى ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك فى كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله)

بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه اذا أخبره برؤيته ان صدقه ولا يفطروا ان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وافطاركم وفى القاموس فطر الصائم أكل وشرب كافطر وفطرته مخففا ومشددا وأفطرته اه وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها أنه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد فى صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أى عامتهم كما فى القاموس (قوله اذا رآه) أى هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الامام فأخرج المتن عن العموم (قوله وفى الجوهرة) ومثله فى الهندية عن السراج (قوله قال) أى صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أى برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلى بهم العيد) أى اذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه فى السراج وكذا يقال فيما بعد (قوله فأخذ) أى أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله فى المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط فى الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدورى (قوله اذا استيقن) أى الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أى برؤية الامام (قوله لما تلونا) أى من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال فى الشرح ولما روينا أى من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفى نسخ من الصغير وروينا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة فى الافطار برؤية هلال الفطر (قوله وبرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك)

أى رده القاضى (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا لما روينا كذا فى الفتح والترخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ باحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى الترخانية (وان أفطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه

أى بما ذكر من التعليلين (قوله يوم تصومون) أى والناس لم
يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك
لا كفارة عليه انما يظهر فى هلال رمضان وأما العلة فى الفطر فلانه
يوم عيد عنده أى للرؤية المحققة عنده (قوله فى الفطر) أى فى رؤية
هلال الفطر أى فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله
وللحقيقة التى عنده) أى للرؤية المحققة عنده فى رمضان فاذا أفطر
وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) قال فى القاموس واليوم
صار ذا ضباب بالفتح أى ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اه فذكره
حينئذ لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر
هو كما فى القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطلا وشئ يتطيب به
كالبخور اه والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء (قوله
بمجلسه) قال فى التنوير وشرحه وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس اتفاقى (قوله خبر واحد عدل)
يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفى الهندية لا تقبل شهادة المراهق
(قوله هو الذى الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة)
قال فى القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مرئ أى ذو مروءة وانسانية اه
(قوله فى الصحيح) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور (قوله
ويلزم العدل) أما الفاسق ان علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوى
وهو قبول شهادة الفاسق فى رؤية الهلال وان كان مأولا بالمستور ينبغى
له أن يشهد كذا فى الشرح عن التتارخانية وشرح الدرر وفى الدراية
لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفى البحر قول الفاسق فى الديانات التى يمكن
تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كفاسقين
فاكثر اه (قوله وللمخدرة) ولو رقيقة كما أفاده فى الدر (قوله لانه من
فروض العين) يؤخذ منه أن محله اذا تعينت للشهادة والا حرم عليها (قوله
لو شهد على شهادة واحد مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر
الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان أو رجل
وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وأنثى
(قوله فى ظاهر الرواية) لقبول رواية أبى بكرة بعد ما تاب وكان قد حد فى

و(لو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح) لقيام
الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم
تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس
فى الفطر وللحقيقة التى عنده فى رمضان (واذا كان
بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى
(قبل) أى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو
الذى حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور)
هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله
(فى الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم
فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن
تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل
خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد
فى الاصول ليس بشرط فكذا فى الفروع (و) يقبل
خبره و(لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا فى قذف) وقد
(تاب) فى ظاهر الرواية اثباتا (لرمضان) لانه أمر
دينى وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار

قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة المحدود بحد
القذف (قوله ولهذا الخ) أى لكونه أمرا دينيا (قوله لا يشترط
لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الاسلام ولا يشترط الحكم حتى
لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على
السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية واذا ثبت رمضان
بقول الواحد يتبعه فى الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان
وحلول الآجال وغيرها ضمنا وان كان شئ من ذلك لا يثبت بخبر الواحد
قصدا كذا فى شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال فى الظهيرية هذا
على قولهما أما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى أن يشترط الدعوى
اه (قوله فى سائر الاخبار) كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة
الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أى ولم يقيده بالتفسير (قوله
فقال) عطف تفسير ومثله اذا قال رأيته خارج البلد فى الصحراء
(قوله لان الرؤية) علة لقبول خبر الواحد اذا بين (قوله لمكان
التهمة) أى لوجود التهمة بالخطا فى الرؤية (قوله قول الحساب)
أى المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو لانفسهم
قال فى الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما فى معراج
الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا (قوله والبعض
ان كان يكثر) أى قال بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره ان كان
يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم (قوله
والشافعى) عطف على أصحاب ولبعض متأخرى الشافعية وهو الامام
تقى الدين السبكى تصنيف فى هذه المسألة مال فيه الى اعتماد قول المنجمين
لان الحساب قطعى وتصديق المؤقت فى هذا ليس مكفرا لان المراد
بالكاهن والعراف فى قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا
فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعى
معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الاهلة
فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار
عن الغيب أو دعوى معرفته فى شئ ألا ترى الى قوله تعالى وقدره منازل

(و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم
(الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار وأطلق
القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو
بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا
فسر وقال رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى
لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز أن
ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان
التهمة انتهى كذا فى التجنيس * تنبيه * لما كان
قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال
وقول أولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم
والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل
الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبى حنيفة الا النادر
والشافعى أنه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا

(ويشرط لهلال الفطر) أى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين
مكلفين غير محدودين فى قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة
واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطران أخبر عدلان
برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت
(من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر)
وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع
منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال
مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط
فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع
الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن
ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع
العظيم) قيل أهل المحلة وعن أبى يوسف خمسون
كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال
البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق
ماروى عن محمد وأبى يوسف أن العبرة لتواتر الخبر
ومجيئه من كل جانب انتهى وفى التجنيس عن محمد
ان أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو
الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف
باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس
صدقا (واذا تم العدد) أى عدد رمضان ثلاثين
(بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك
و(السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره
شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر
وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى
يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه أن يقال
ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان
كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف
الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت
رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال
شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية
حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت
بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون
وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما قطر
(ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا
على التصحيح (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية
وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روى عن أبى حنيفة أنه كهلال رمضان وهى رواية النوادر وصححها فى التحفة

لتعلموا عدد السنين والحساب أفاده فى تحفة الاخيار (قوله وثبوت غيره
من الاهلة) سكرر مع ما يأتى متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال
فى البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط
فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد فى قذف ولفظ
الشهادة والدعوى على خلاف فيه اه (قوله لكن بلا اشتراط تقدم
دعوى) أى على قولهما فما ذكروه من الدعوى لاثبات رمضان انما
يحتاج اليه على مذهب الامام أفاده السيد (قوله كعتق الامة وطلاق
الزوجة) أى فعلى الشاهدان يشهد بهما عند القاضى وان لم تدع الامة
والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله فى الرستاق)
أى القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أى افتراضا قال فى المنح وعليهم
أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ومحله ما اذا كان بالسماء علة
(قوله لا بأس الخ) كذا عبر فى المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم
وجوب الفطر (قوله للضرورة) أى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة
وهى عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجرى فيما اذا كان الحكم بعيدا عنها
(قوله وغيرهما) أى من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أى غالبها
(قوله مستقيمة) أى متوفرة متهيئة (قوله يوهم الغلط) كذا فى الشرح
وفى نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأى الامام) من
غير تقدير بعدد كما فى التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أى من جهة
الصدق أى فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله
وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أى وذلك كائن (قوله
بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق)
يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة
الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب
الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط فى الثبوت الخ) لو قال المصنف
بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه
الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى أن يقول واذا ثبت الهلال فى مطلع

والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت
(لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين
عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين
فى قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى
بلدة و) (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر
المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ
فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين
يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل
يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب
التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت
عند غيرهم فالظاهر على الاولين لا المغرب لعدم
انعقاد السبب فى حقهم * تنبيه * ثبوت رمضان
وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر
المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه
ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجىء الشهر
مجرد الا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد
الاخبار

قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) فى سائر أقطار الدنيا اذا ثبت عندهم
الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم
القاضى أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه
لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فانه علق الصوم
بمطلق الرؤية وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله
واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا
فى السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال فى شرح السيد لان انفصال
الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما فى دخول الوقت
وخروجه حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزم منه أن تزول فى المغرب
وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر
لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا
مثبت فى علم الافلاك والهيئة عينى وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر
كما فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه
قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر
قهستانى ونقله الغدو هى السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير
من الزوال الى الغروب اه (قوله ثبوت رمضان وشوال بالدعوى) انما
يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه وأما على مذهبهما فلا
حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم تتقدم الدعوى
وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أى ثبوت رمضان المقيد
بالدعوى يكون بنحو وكالة (قوله بنحو وكالة معلقة) بأن يدعى شخص على
مديون شخص آخر أن الدائن قال لى اذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك
بقبض الدين الذى لى على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته
وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر
ظاهر وان كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع فى رمضان
أو الخلق فى الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله
وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضى بمجىء
رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا فى الشرح والظاهر أن

فيه التفاتا الى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله فى اخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين اذا رأى القاضى ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أى لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله منه) أى من الحديث (قوله عند عشية كل شهر) يعنى اذا رأى عند عشية الليلة فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها اذا رأى قبل الزوال وقد ذكره فى الدعوى (قوله فى المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم والفطر وهنالك أقوال أخر مذكورة فى الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب فى بيان مالا يفسد الصوم)

الفساد والبطلان فى العبادة سيان (قوله بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أى لا يفسد بفعل شئ منها ومفهومه أنه يفسد اذا اجتمعت أو بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تحديدا أى ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها على أن ادخال أل على مرة مولد (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشئ عند الحاجة كذا فى الشرح وقيد بالناسى للاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شئ منه الى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد والمكره والنائم كالمخطئ كذا فى شرح السيد (قوله لصومه) لا ناسيا فعله لانه متذكر لاكله وشربه وجماعه كذا فى الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد حتى لو أودع وديعة أو استعار شيأ فوضعه فى محل ونسيه لزمه ضمانه (قوله والجماع فى معناهما) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام فى الاكل والشرب والجماع نهر (قوله نزع من فوره) أى افتراضا (قوله فسد صومه)

ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب *(باب)* فى بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه

أى من غير كفارة (قوله فان حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذى فى الدرر والذى فى النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذى فى الفتح أيضا (قوله لزمته الكفارة) أنزل أم لا (قوله والنزع) لا حاجة الى ذكره (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الموجود حال الصوم الانزال خارج المحل (قوله يذكره) أى لزوما كما قال الولوالجى قال فى تحفة الاخيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسى أو النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسى وايقاظ النائم الا فى حق الضعيف مرحمة له اه أما اذا علم حاله ففيه التفصيل (قوله كره) أى تحريما (قوله لا يخبره) أى مطلقا (قوله لان يأكله) فيه حذف اسم ان (قوله فلم يتذكر) أى بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة فى الديانات نهر ومحله اذا سمع ولم يقع فى قلبه صدق اخباره أما اذا لم يسمع فهو فى حكم الناسى فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا وحرره نقلا (قوله فالاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أى فى التذكير (قوله واللطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما فى القهستانى وفى الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا فى الكفاية عن الواقعات اه من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير الى المعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أى حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أى سحاقهما بلا انزال أما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافى له والداخل من المسام لا ينافيه كذا فى الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضى الله عنه الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه

فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان أكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها (وان قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال اه ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا فى الكفاية الخ) اه

قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اه من الشرح (قوله أو نخامته) مثلث النون (قوله وتفيد الخ) ماذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافى الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) أى فى باب ما تجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفى وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتفيد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله وكذا دهن الشارب) أى لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع نحو عنبة من كل مأكول لم يتفتت منه شئ (قوله أو أدخل اصبعه فى فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا أدخل اصبعه فى استه أو المرأة فى فرجها على المختار الا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن اه وهى أولى وأراد بالفرج فى كلامه كل منفرج (قوله واحتجم وهو صائم) رواه البخارى وقال الامام أحمد بافطاره وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر (قوله أو اغتاب) قال السيد فى شرحه الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل أن من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح أفندى (قوله وحديث أفطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

فالهاجس هو الذى يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذى يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذى يكتب

في

(أو اكتحل ولو وجد طعمه) أى طعم الكحل (فى حلقه) أو لونه فى بزاقه أو نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوهما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل اصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مأول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل

(أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا ٦٤٧ لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر الكفارة بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم (أو صب فى احليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة أما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعى (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما فى الصماخ (ثم أدخله) أى العود (مرارا الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا فى الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه

فى العزم على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله مما يغفل) بضم الفاء (قوله وسنذكر الكفارة بشربه) أى فى الباب الذى بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفى سكب الانهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره فى حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى منلا مسكين أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق فى الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته فى حلقه زيلعى والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المجمرة مفسد ذكره السيد (قوله لما ذكرنا) من قوله لانه لا يمكن الاحتراز عنها (قوله فالآن باشروهن) الاوضح أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية (قوله الى قبيل الفجر) لانه من الليلة (قوله وقوع) بالنصب مفعول استلزام وقوله وقوله بالجر عطف على قوله لقوله تعالى (قوله وأصوم) أى أدوم على صومى (قوله أو صب فى احليله ماء أو دهنا) قيد بالاحليل لانها لو صبت فى قبلها ذلك أفسد بلا خلاف فى الاصح قاله السيد (قوله والاظهر أنه لا منفذ له) أى كما هو قولهما (قوله كذا تقوله الاطباء) انما أسنده اليهم لان هذا المقام يرجع اليهم فيه لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وان كان بفعله على المختار كما فى الهداية وصرح به الولوالجى وفى الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد فى الثانى ورجحه الكمال فتحصل أن فى الفساد بادخال الماء قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع غسل أذنه الى الماء (قوله أفطر) وعليه القضاء فقط (قوله ترطب شفتاه) يجوز تذكير الفعل وتأنيثه فى المؤنث المجازى اذا أسند

عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فاه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر هو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي تعمد اخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما ولا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لاطلاق ما روينا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (أو مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

الى ظاهر اه (قوله ونحوه) كذكره (قوله لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدرر فيدل على اعتماده دون ما ذهب اليه أبو جعفر ونظير ما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنح (قوله وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد (قوله حتى لا يفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لقدرته على مجها) علة لقوله وينبغي الخ (قوله ولا معناه) أي المقصود منه وهو التغذي (قوله أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما أن يكون قاء أو استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم أو دونه وكل من الاربعة اما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم أفطر لا ان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني (قوله لاطلاق ما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم وان استقاء عمدا فليقض (قوله من سحوره) بفتح السين (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ونحوه في النهر (قوله وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب

*(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة) مع القضاء (وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذا فعل المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان قوله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار بكرهها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لتكامل الجناية) وهي الجماع في أحد السبيلين)

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة)

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا أو أفطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المعتادة حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر ان كان بغير الجماع تداخلت والا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر أما لو أفطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) أي الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر أصلا وقوله والمخطئ أي فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لتكامل الجناية) أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد ابن سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة

بل بالحد وهذا يقتضى عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى
يرتفع بمجرد التوبة أما القاضى بعد ما رفع اليه الزانى لا يقبل منه التوبة
ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزانى بحر الكلام بما اذا لم
يكن للمزنى بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من
ابرائه عنه قال السيد فى شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله
انى فعلت بزوجتك كذا بل أن يذكر له كلاما آخر توطئة لان يجعله فى حل
قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك نصهم بأن الابراء عن المجهول
صحيح (قوله آدمى) أى غير نفسه أما اذا كان جنيا أو جامع نفسه فلا
كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة ولا بد أن يكون مشتهى فلا تجب الكفارة
بجماع صغيرة وفاقا على الاوجه نهر (قوله وان لم ينزل) لان أحكام
الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم
ووجوب الكفارة منها زيلعى (قوله لكمال الجناية) أى بفطره عمدا من
غير عذر الى آخر ما قدمنا ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لانه
لا شهوة فى المفعول فيه بدبره (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف
علم من المقام تقديره والدبر كالقبل فى وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله
لانه ليس زنا) لان الزنا عبارة عن الجماع فى الفرج المخصوص كذا
فى الشرح (قوله وهو بالغين) أى المكسورة وأما الغداء بفتحها وبالدال
المهملة ما يؤكل بكرة النهار (قوله واختلفوا فى معنى التغذى الخ)
جعل صاحب النهر الاختلاف فى المفطر لا فى التغذى لان التفسير الثانى
وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا جعلناه تفسيرا للتغذى يغنى
عن قوله أو يتداوى به فان الدواء يعود نفعه الى البدن فيلزم فى كلامهم
التكرار (قوله أن يميل الخ) فمعنى التغذى على هذا انقضاء شهوة البطن
بالشئ مع الميل اليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغذاء لا للتغذى
فيحتاج الى تقدير مضاف أى تناول ما يعود نفعه (قوله الى صلاح البدن)
أى وان لم يمل اليه الطبع (قوله وفائدته) أى هذا الاختلاف (قوله فعلى
القول الثانى تجب الكفارة) أى لان فيه صلاح البدن وفيه أنه اذا كانت
النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا فى مرضها فلا صلاح فيه والظاهر أن

هذا

(و) وان لم ينزل (على الفاعل)
أى بمثل آدمى حى (على المفعول به) والدبر كالقبل فى الاصح لكمال
الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا
(الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أى المفطر
(ما يتغذى) أى يربى ويقام البدن (به) الغذاء
وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة
غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى
قال بعضهم أن يميل الطبع الى أكله وتنقضى
شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى
اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجها
ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة

هذا يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يعافه فيكون لا صلاح فيه
والبعض لا فيكون فيه صلاح بدنه (قوله وهذا هو الاصح) أى القول الاول
(قوله وعلى هذا) أى الخلاف (قوله الورق الحبشى) لعله هو القطاط
وفى نسخة القرطاط من النبت المسكر (قوله وعلى هذا البدعة) مبتدا
وخبر والاشارة الى الخلاف (قوله وهو الدخان) فى الاشباه فى قاعدة
الاصل الاباحة أو التوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان
المشكل أمره والنبات المجهول بسميته اهـ قلت فيفهم منه حكم النبات
الذى شاع فى زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادى
الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر اهـ من الدر من كتاب الاشربة
ونقل قبله عن النجم الغزى الشافعى أن حدوثه بدمشق سنة خمسة عشر
بعد الالف يدعى شاربه أنه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وحرام لحديث
أحمد عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر
ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهى ولى الامر
عنه يحرم قطعا على أن استعماله ربما أضر بالبدن نعم الاصرار عليه
كبيرة كسائر الصغائر اهـ ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة
الحشيشة وصرح ابن حجر المكى بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة
الاربعة اهـ ولعل حكاية الاجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها
ومن كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثانى
اذا لم يسكر (قوله فى لزوم الكفارة) حال من البدعة أى البدعة التى
حدثت فى لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال ان التغذى ما يميل
الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن ألزم به الكفارة وعلى التفسير الثانى لا
(قوله والعافية) أى من شربه وغيره لان العافية تعم العافية من
الامراض والمعاصى والفقر والعذاب الدنيوى والاخروى (قوله
طرى) يرجع الى ورق الكرم أيضا كذا فى الشرح (قوله لا تجب)
أى الكفارة لانه لا يؤكل عادة وعليه القضاء (قوله بيسير طبق الفم) أى
بطبق الفم اليسير أى فلا حرج فى الامر به (قوله ومنه أكل اللحم النئ)
فيه أنهم اعتبروا فى وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتياد

وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها
تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى
والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثانى
لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره
وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع
يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهى قلت وعلى
هذا البدعة التى ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه
فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية
انتهى وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور
ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا
لا تجب (أو يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة
تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر
عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فيه)
لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل
اللحم النئ) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن
الغذائية (و) منه (أكل الشحم فى) المختار كذا فى
التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبى الليث) رحمه الله
ولا خلاف فى قديده

كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة با كله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع ٦٥٢ (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانها مما يتغذى به والشعير المقلى أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمنى مطلقا) أى سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل (الطين غير الارمنى كا) لطين المسمى با (لطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وأنه من الامتحانيات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره أخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعى وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير انزال) ظانا أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شارب ظانا أنه أفطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعى فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمعة من الفقه نقله الكمال عن البدائع * قلت لكن يخالفه ما فى قاضى خان وكذا الذى اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا أفتاه فقيه يكون

وعدمه بعدمه فمقتضاه أن يعتبر الاعتياد فى هذه الاشياء أيضا لوجوب الكفارة والا فما الفرق أفاده السيد (قوله ولو من ميتة) فيه أن تعاطى لحمها لا يميل اليه الطبع ولا تنقضى شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب (قوله ولا خلاف فى قديده) أى الشحم فى وجوب الكفارة (قوله وقضمها) فى القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله لما ذكرنا) من جرى العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أى الابتلاع فى المختار أشار به الى أن الخلاف فى وجوب الكفارة فلا خلاف فى افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله وأكل الطين الارمنى) هو معلوم عند العطارين (قوله وأنه من الامتحانيات) أى ذكرت ذلك والحال الخ فالاولى وهو أى هو من المسائل التى يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أى يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطئ (قوله لانه يتلذذ به) أى وتنقضى به الشهوة (قوله لانه يعافه) أى ولا اصلاح للبدن فيه (قوله فى غيبته) وكذا فى حضرته (قوله لان الحديث) الذى فى كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم ان فعل الغيبة والحجامة سواء فى الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هى ما تقدم فى نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييده يفيد أنه ان أفطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) أى سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث فى الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر (قوله يصير شبهة) أى فى اسقاط الكفارة (قوله وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمعة) أى صفة ولو قليلة (قوله الا اذا أفتاه فقيه) قال فى البحر ويشترط فى المفتى أن

يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه فى البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وانما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضى بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله أو الا اذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث) الاولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء (قوله ولم يعرف تأويله) أى من أن المراد به نقص الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتى) أى وقول المفتى صلح عذرا فقول الرسول أولى (قوله ولذا) أى لتقييد عدم وجوب الكفارة بما اذا لم يعرف التأويل قلنا انه ان عرف الخ (قوله لا نفس الوقاع) فلا يقال انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه اذ هو موجود منه (قوله كما لو علمت) التنظير فى وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى الكفارة وما يسقطها) * كفارة الافطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضى الانصارى فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فخص الاعرابى بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أى بغير وقاع فيهما نهارا أفاده السيد فى الحاشية (قوله وهو لا يتجزى) أى استحقاق الصوم فى يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا (قوله فى عدم استحقاقه) أى

شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت خطأ فى حقها كذا فى البرهان (أو) الا اذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به * (فصل فى الكفارة وما يسقطها عن الذمة) * بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التى وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (فى يومه) أى يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب فى صوم مستحق وهو لا يتجزى ثبوتا سقوطا فتمكنت الشبهة فى عدم استحقاقه من أوله

صوم اليوم الذى أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفى نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث فى مثل هذا (قوله فالمختار أنها لاتسقط الكفارة) لانها بفعل العباد فلا يؤثر فى اسقاط حق الشرع ولان المرض من الجرح ان وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر فى الماضى (قوله أتعب نفسه فى شئ) أى أتعب الحر الخ قال فى الوهبانية وان أجهد الانسان بالشغل نفسه * فأفطر فى التكفير قولين سطروا قال المؤلف فى شرحها صورتها صائم أتعب نفسه فى عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالى وهذا بخلاف الأمة اذا أجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا فى تحفة الاخيار (قوله عمن سوفر به كرها) أى وقد أفطر قبل سفره أما اذا أفطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف فى سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا أو مرهونا أو آبقا علمت حياته أو مجنونا أو خصيا أو أعورا ومقطوعا احدى يديه أو احدى رجليه أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه مبين فى كفارة الظهار من الدر (قوله ليس بها عيب فوات الخ) الاضافة للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشى بقطع الرجلين معا (قوله والكلام) كالاخرس (قوله والنظر) كفاقد عينيه معا (قوله والعقل) كالمجنون الذى لا يفيق فمن يفيق يجوز فى حال افاقته (قوله لاطلاق النص) أى الحديث (قوله وملك ثمنها) أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عنهما وبالقدرة على أحدهما يعد قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الاخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر فان أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ اطعام غير المراهق در عن البدائع (قوله أن يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أو عكسه در (قوله أو يعطى كل فقير نصف صاع) وقدر

نصف

بعروض العذر فى آخره وأما اذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو أتعبها من حمل أو سطح فالمختار أنها لاتسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفى جمع العلوم أتعب نفسه فى شئ أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالى (ولا تسقط عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان عجز عنه) أى التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهى عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين (أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لانه تجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفى ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه

نصف الصاع بقدح وسدس بالمصرى فالربع المصرى يكفى عن ثلاثة مع زيادة فيه (قوله من غيره) أى غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطى (قوله ولو فى أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام فى يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات فى يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعى لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفى ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى ان كان الفطر بغير الجماع تداخلت والا لا وقد تقدم (قوله بعوده) بأو للسببية أى أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وعلله فى البرهان بأن التداخل انما يتحقق قبل الاداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء)

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعى أو قصور وأوصله الى جوفه أو دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما اذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فانه افطار قاصر فى الغذائية لان النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كطرو نحو حيض (قوله أو عجينا) عند أبى يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فانه يلزمه الكفارة واذا كان أكل هذه المذكورات انما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله أو دبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال فى الشرح دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاروس والارز تلزم به الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقى (قوله فان كان به) أى فان وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أما اذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما اذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة)

(أو) من (سويقه) أى البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قيمته) أى قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد فى أيام) كثيرة (ولم يتخلله) أى الجماع أو الاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطئين أو الاكلين (لا تكفى) كفارة واحدة فى ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده * (باب ما يفسد الصوم) * ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيأ تقريبا (اذا أكل الصائم) فى أداء رمضان (أرزا) نيا وهى (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمنى) ولم يعتد أكله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة

أى لانه ابتلع الصبغ (قوله الابريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهوذا كراصومه) الاولى حذفه لانه الموضوع فى كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما اذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لانه مما يؤكل عادة (قوله أوجوزة رطبة ليس لها لب) أما اذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف فى الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا ان وصل القشر أولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب أولا فعليه الكفارة لان فى الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفى الفصل الثانى حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا اذا كان لها لب فان لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره فى الشرح آنفا (قوله اختلف فى لزوم الكفارة) فعن محمد وأبى يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولوزمردا) باهمال الدال واعجامها كما فى القاموس وانما خصه لانه يتداوى ببرادته (قوله الرواية بالفتح فيهما) فهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يتسعط به (قوله صبه) أى الدواء فى الانف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه أفطر أفاده السيد (قوله وفسره الخ) أى فسر الايجار الذى هو المصدر وأفاد أن الباء فى قوله بصب شئ للتصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله المجرد عنها) أى عن الصورة التى هى الابتلاع (قوله أو أقطر فى أذنه ماء فى الاصح) الحاصل أنه لا خلاف فى افطاره باقطار الدهن وأما الماء فاختار فى الهداية وشروحها والولوالجى عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضى خان بين الادخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال فى البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا أدخل الماء فى أذنه وقدمر (قوله فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع (قوله أوآمة) بالمد يقال ضربت بالعصا أممت رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر (قوله ووصل) أى حقيقة

من عمل الابريسم ونحوه وهوذا كراصومه) (أو أكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أوسفرجلا) أونحوه من الثمار التى لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أوجوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف فى لزوم الكفارة (أوابتلع حصاة أوحديدا) أونحاسا أوذهبا أوفضة (أوترابا أوحجرا) ولوزمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أواحتقن أواستعط) الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء فى الدبر والسعوط صبه فى الانف (أوأوجر) وفسره قوله (بصب شئ فى حلقه) وقوله (على الاصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبى يوسف بوجوب الكفارة ووجه الصحيح أن الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما فى الكافى وهى منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أوأقطر فى أذنه دهنا) اتفاقا (أو) أقطر فى أذنه (ماء فى الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضى خان وصححه الكمال وفى المحيط الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أوداوى جائفة) هى جراحة فى البطن (أوآمة) جراحة فى الرأس (بدواء) سواء كان رطبا أويابسا ووصل

أما اذا شك فى الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح (قوله أودماغه) أى واذا وصل دماغه وصل جوفه لان التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فتى وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أودخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال فى الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أوطعم الادوية أوغبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اهـ (قوله ولم يبتلعه بصنعه) أما اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدمر (قوله والمرفوع فى الخطا الاثم) أشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضى عدم الافطار بالخطا وأجيب بأن الرفع فى الحديث متوجه على الاثم لا على رفع الصورة المتحققة حسا ولا على رفع الحكم بالافطار (قوله من زوجته) من مدخول المبالغة أى ولو كان الاكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقدمر (قوله لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم ومن الرضيع كذا فى الشرح (قوله لانه بعد الفساد) أى لان الطوع الواقع منها انما صدر بعد افساد صومها مكرهة (قوله خوفا على نفسها) أى خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (قوله أمة كانت أومنكوحة) وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى اذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية فى حق الفرائض اهـ من الشرح واذا علم الحكم فى الأمة يعلم الحكم فى الحرة بالاولى (قوله أوصب أحد فى جوفه ماء وهو نائم) انما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسى ولا افطار فيه (قوله وليس كالناسى) أى وليس النائم كالناسى فى الحكم حتى لا يفطر لان الناسى للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم أى وحيث ثبت فرق بينهما فى بعض الاحكام فلا يجرى حكم أحدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد (قوله أوأكل) أى أوشرب منح (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أى بالنظر وهو تعليل لقوله قيام (قوله بأكله ناسيا) متعلق بقوله فطره أى أن الاشتباه

(ووصل الى جوفه) فى الجائفة (أودماغه) فى الآمة على الصحيح (أودخل حلقه مطر أوثلج) فى الاصح (ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (أوأفطر خطأ) بسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق (الى جوفه) أودماغه لوصول المفطر محله والمرفوع فى الخطا الاثم (أوأفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أوأكرهت على الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أومنكوحة) كما فى التتارخانية لانها أفطرت بعذر (أوصب أحد فى جوفه ماء وهو) أى الصائم (نائم) لوصول المفطر الى الجوف كالوجر وهو نائم وليس كالناسى لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أوأكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا بأكله ناسيا

استند الى القياس أى دليل القياس لان القياس فطره بأكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفى صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالافطار (قوله ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله ولو علم الخبر أى لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر (قوله وهو القضاء) أى العمل الذى وجب بالخبر القضاء لانه أمر بالاتمام فاذا لم يتم وجب القضاء أى ولو كان متواترا أو مشهورا لاوجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله فى ظاهر الرواية) وفى رواية تجب الكفارة كما فى الفتح اهـ من الشرح (قوله ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أى من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أى لرمضان أما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال فى قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة فى الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاولى وينبغى أن يزاد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) نص على المتوهم وأما اذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أى وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا (قوله بفتح السين اسم للمأكول) وبضمها اسم للفعل أى الاكل (قوله للشبهة) أى الدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستانى أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف فى الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به اذا كان عدلا كما فى الزاهدى ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين

انه

ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله [عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم] صومه (على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة فى ظاهر الرواية وصححه قاضى خان (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفى لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعى رحمه الله وينبغى على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى ٣ الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أى أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) فى حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل فى منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أى أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا فى طلوع الفجر) قيد فى الصورتين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل

٣ قوله كما فى الفتح اهـ من الشرح يوجد فى بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق فى عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل ناسيا يفطره أم لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك ذكره السيد ومنلا مسكين تبع فى ذلك صاحب الهداية) اهـ

أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما فى المنية اهـ (قوله مع الشك) أى عند الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شئ) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافى ما قبله لاحتمال جعل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وظاهر استدلال الامام أن الامر للندب (قوله أى غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط فى سقوط الكفارة غلبة الظن أى بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان أذن المؤذن اهـ بزيادة قولى أى بل الظن فقط وفى الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لو قال له على ألف فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق وصرحوا فى الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اهـ (قوله بخلاف الشك فى طلوع الفجر) أى فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أى من الشبهة وهو أنه بنى الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وأفاد الشرح فى قوله فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه أنه اذا تبين وجود الليل لا شئ عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه واثم تركه التثبت ثابت فى الجميع (قوله لقصور الجناية) أى لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا فى الشرح (قوله لما ذكرنا) أى من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وان أمذى أو أمذت لا يفسد كما فى الظهيرية والتجنيس كذا فى الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أى وهى انما وجبت لهتك حرمته (قوله وقد نوت ليلا)

ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروى عن أبى حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك اذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان فى مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (أو أفطر بظن الغروب) أى غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبى جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو تبطين أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهى نائمة) أو بعد طروّ الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها

حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطارى ليس مفسدا للصوم (أو أقطرت فى فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل اصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره) أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل أن يقوم ويرجع لحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذى اتصل به (أو أدخلته) ٦٦٠ أى اصبعها مبلولة بماء أو دهن (فى فرجها الداخل فى المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (فى دبره أو) أدخلته (فى فرجها الداخل وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أى تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أى غلبه (من القئ وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقى من سحوره (بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (أو أغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا أنه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء أو حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق فى وقت النية نهارا لانه لا حرج فى قضاء ما دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا * (فصل يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك

(قوله

قيد به لانها اذا لم تتول بلا وجنت نهارا الا كفارة بالاولى (قوله على الاصح) أفاد السيد أنه لا خلاف فى ذلك على الاصح (قوله أو أدخل اصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الادخال لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقنة (قوله والحد الفاصل) أى فى الافطار بالواصل الى الدبر (قوله قدر المحقنة) أى قدر ما تأخذ من المحل الذى تصل اليه (قوله وقلما يكون ذلك) ويورث داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) فى القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم (قوله لزوال الماء الذى اتصل به) لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل الى الباطن كذا فى الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وان لم تكن مبتلة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أى من شبهه بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا) ولو فى الفرج الخارج (قوله بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه (قوله وهذا فى دخان غير العنبر والعود) أى ونحوهما كالجاوى والمصطكى (قوله ولو دون ملء الفم) مبالغة فى لزوم القضاء (قوله ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (قوله وفى الاقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد در عن المحيط (قوله باعادته) لا حاجة اليه لانه الموضوع (قوله قبل ايجاد نيته) أما الآكل ناسيا بعدها فلا شئ عليه به للحديث (قوله بمنزلة النوم) أى وامتداده نادر والاحكام انما تبنى على الغالب (قوله حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتكا يعتاد الاكل فى رمضان كذا فى الشرح (قوله بأن أفاق فى وقت النية) أى ولم ينو (قوله لانه لا حرج الخ) لا يظهر لانه اذا كان يفيق كل يوم فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه (قوله ولو حكما) أى ولو كان الاستيعاب حكما والباء فى قوله بافاقته للسببية أو تصوير للافاقة * تتمة * كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لاجل قصد معصية افساد الصوم فان فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل يجب الامساك) أى تشبها بالصائمين قضاء حق الوقت

(قوله ولو بعذر ثم زال) كقتال عدو وحمى زالا (قوله وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما فى حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار فى حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما التشبه لعاد الشئ على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا فى الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك فى الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أى الذى هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم فى بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذى يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر فى الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون) أى أنه هل يشترط فى لزوم القضاء افاقته فى وقت يصلح لانشائية الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته فى أى وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فيما يكره للصائم) * ظاهر اطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شئ) مثله فساؤه أو ضراطه فى الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة فى هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضى العبد اذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به فى الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيأ الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب)

بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (وعلى صبى بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف فى افاقة المجنون * (فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب

ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلوانى ونفى كراهة الذوق فى النفل انما هو على رواية جواز الافطار فى النفل بلا عذر كذا فى الشرح (قوله من بمضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشى الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال فى صوم الفرض انما يكره له ذوق شئ اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء مأكول وخاف أنه ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه لا يكره أى فالنفل كذلك بالاولى (قوله سيئ الخلق) أى فيما يتعلق بذلك ولذا قال فى الشرح سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلته أما لو كان سيئ الخلق فى غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وقدمر (قوله كذا الاجير) أى للطبخ (قوله الذى لا يصل منه شئ) أما اذا كان يصل منه شئ بان كان أسود مطلقا مضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع فى ماء غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شئ (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أى ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أى أحذرك فعله (قوله وان كان عندك اعتذاره) أى الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك فى حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما فى الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل فى غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما أنه فى السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما فى الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضيها فى حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا فى خلوة) زاد فى الدر بعذر فالكراهة لا تنتفى الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه (قوله وكره له القبلة الخ)

التفصيل

(و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء ما كول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة

التفصيل فى غير القبلة الفاحشة أما هى وهى أن يمص شفتها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة فى ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجرى فيها التفصيل على المشهور نهر (قوله والمباشرة الفاحشة) هى أن يتعانقا وهما مجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفى الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وان أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف فى كراهتها (قوله الانزال أو الجماع) فلا بد من الامن منهما حتى تنتفى الكراهة فان خشى أحدهما ثبتت الكراهة قاله السيد فى الحاشية (قوله لما فيه) أى فيما ذكر من القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بمضغ شفتها) متعلق بالفاحش والباء للسببية والاولى بمص والمراد به الاخذ باطراف الاسنان تحاشيا عن الشبهة أى شبهة المفطر كالماء (قوله لما فيه من تعريض الافساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للافساد والضمير للصوم وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله للدليل) أى لاجل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف فى كراهتها (قوله وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر) لا وجه يظهر لهذه الاقامة وانما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أى استعمال مثلا وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشورا ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اه در أى فانه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه (قوله لانه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أى اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثانى أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب فلا

والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يأمن فيهما) الانزال أو الجماع فى ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما فى الظهيرية (و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهى وان علمت بالمفهوم صاغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفى الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهى أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافى الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم

يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال * فرع * لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر به والاحرم وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها وفى الكحل الضبطان السابقان فى دهن (قوله والحجامة التى لا تضعفه عن الصوم) وينبغى له أن يؤخرها الى وقت الغروب كذا فى الشرح (قوله ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعى بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعى وهذا لا يقتضى أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد فى الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك فى المواضع التى يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أى أنه يقرب من الله تعالى أى من رحمته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أى عند ملائكة الله فانهم يدركونه شيئا أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه (قوله وهى عامة الخ) قال فى الشرح فهذه النكرة وان كانت فى الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما فى الفتح اه (قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى فى فمه من البلل من أثر المضمضة وفى الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما رويناه) أى من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان

(والفصد) (والحجامة) التى لا تضعفه عن الصوم وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا أى وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما فى الفتح (و) لا يكره (ولو كان رطبا أخضر (أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) وقد فعلهما لغير وضوء (و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) على المفتى به قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر لان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعى وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة

الانسان خلق ضعيفا وليس المقصد اظهار التضجر فى أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدا محذوف أى والبركة حصول التقوى بالسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة فى الاكل والشرب اللذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد نسخ الذلك فيدل فعله على البركة والانتفاع للصائم ولوقوعه فى الوقت الذى يستجاب فيه الدعاء أى فاذا قام وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفى شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل فى السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لا خلاله عن المراد) وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أى المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفى البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت (قوله قبل استفحال النجوم) أى ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اعتزلها أفاده فى القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال فى القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أى الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو فى كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم * (فصل فى العوارض) * هى جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والحد وعرض له عارض أى آفة من كبر أو مرض كذا فى ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما

(ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلاله عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة (وتعجيل الفطر من غير يوم غيم) وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضى خان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله * (فصل فى العوارض) *

وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر (قوله والسفر)
فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح
الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد
بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد
بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله
أو بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب
على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا
فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه
صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني
أن الممرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم
مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف
بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم
(قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة
واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض
ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس
المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور
والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد العضو (قوله فيجب الاحتراز
عنه) هذا يقتضي وجوب الافطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمن
خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه
وسيأتي في المسافر نظيره (قوله بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو
(قوله ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم (قوله وليس مسافرا)
أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له الخ) يعم الذكر والانثى
والتذكير فيه نظرا للفظ من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الاولى
أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة
كالكائن (قوله والاصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الغازي
كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أي القرى اذا سمعوا صوت طبل
أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد

(قوله

جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع
والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز
(لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم
أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة
الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره
وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره
(أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه
قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي
اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء
العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له
الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض
لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجدا اختلف
في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا
أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين

(قوله أنه لغيره) أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح (قوله
لا كفارة عليهم) لانهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هي
التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل
بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هي التي شأنها الارضاع فتسمى به
ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها
الصبي ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بها
وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد (قوله نسبا كان
أو رضاعا) أما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان
كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا
صدرت الاجارة قبل رمضان وأما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء
اذا كان الاب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما اذا أكره على
الافطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له
الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله
وتفطر لهذا العذر) أعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع
الى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف (قوله فهو مردود) بالحديث
السابق وبأن الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الاب معسرا
كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض
ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له
باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) جرى على التقييد
بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر
كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه افساد
الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه ايماء الى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما
ليس فيه ابطال عبادة بحر ونهر (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب
فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة
الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه (قوله يخاف منه الهلاك)
ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب
لسد النهر أو كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة أو أمة

وظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم
(و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على
نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان
(على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) والها
شرب الدواء اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق
بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة
للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لاباحة
الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان
(مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين
(بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب)
مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال
مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
(و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع)
مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل
أو ذهاب بعض الحواس

ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لاسقاط الكفارة أما حل الفطر للاعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني (قوله وللمسافر) أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام الى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب كما في البحر (قوله اذ لا يباح له الفطر بانشائه الخ) لكن اذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أي فافطر فعليه عدة الايام التي أفطرها من أيام أخر (قوله ولما رويناه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم (قوله ان لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لا تقتضي أن الافطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وان لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدرر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أي وان لم يكونوا مشتركين في النفقة (قوله موافقة للجماعة) عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع أفاده في تحفة الاخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى

وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه
الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل
طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما أصبح
صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر)
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر ولما رويناه (وصومه) أي المسافر
(أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وأن تصوموا خير
لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين
ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين
فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة)
كما في الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما أفطره
(على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه
كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك
عدة من أيام أخر (و) ان أدرك العدة (قضوا ما قدروا
على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر
الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض

فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك مالا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وانما الخلاف في صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أي الخطا (قوله واليمين) انما اشترط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران ان لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام أو في الحرم (قوله اما أن ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح وأما أنذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان أفطر يوما في الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت

وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن
نذر أن يصوم شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه
الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد
قدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء)
لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم
التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة
الذمة * تنبيه * أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان
وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء
رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة
والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن
وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان
وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على
أقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة
بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع
وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع
في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت
(قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن
القضاء لا يقع الا عن الاداء

كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص
(ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه
قرب الى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما
الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم
من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر)
أو قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت
ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا تجب عليه
الفدية بفطره فى السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف
عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم
قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية
(على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله)
أى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه

وفى الثانى يستقبل لانه أخل بالوصف كما فى التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفى شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا فى صومها وما لا فلا ولا خلاف فى وجوب التتابع فى كفارة رمضان كما لا خلاف فى ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من أنه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت وانما لزمه باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستانى عن الكرمانى أن المريض اذا تحقق اليأس من الصحة أى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه فى الشتاء كما فى البحر (قوله لانه قرب الى الفناء) ففيه مجاز الاول (قوله أو فنيت قوته) أى التى يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة (قوله وتلزمهما الفدية) ثم ان شاء أعطى فى أول رمضان وان شاء أعطى فى آخره ولا يشترط فى المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه أنه عجز عن انهاء الصوم الذى لزمه بنذر الابد (قوله لا لغيرهم من ذوى الاعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم والاولى حذف اللام لان المعنى لا تلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمهما الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الفانى والفانية) فحتى قدرا قضيا (قوله ومات قبل الاقامة) أما اذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل ان أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان أقام أقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ كذا فى الشرح وقال فى الدر فى وجوب الفدية على الفانى اذا الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعف) وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقى فيما يظهر (قوله أى يطلب منه العفو) أى يطلب منه الاقالة وهى ترك المؤاخذة

(و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) واطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع بالصوم (الفطر بلا عذر فى رواية) عن أبى يوسف قال الكمال واعتقادى أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائى ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر

وهو العفو (قوله هو أصل بنفسه) أى كالصورتين السابقتين (قوله لا بدل عن غيره) لان البدل لا بدل له (قوله أو قتل) أى قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أى أنه لا فرق فى عدم الفدية فى الصوم الذى ليس أصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فنى وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا فى حالة فنائه (قوله ولذا لا يجوز) أى لكون الصوم هنا بدلا (قوله أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الاكل لا بالضم لانها اللقمة (قوله لليوم) أى الفدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) ككفارة المظاهر والمفطر فى رمضان (قوله أو الطعام) وهو جزاء الصيد المقتول فى الحرم أو الاحرام فان الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الاداء) كما فى زكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقال انى اذن صائم) صريح فى صحة النية نهارا فى النفل كما هو المذهب (قوله اهدى الينا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو فى الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك قاله السيد فى الحاشية عن المصباح والاقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى والمخيض هو اللبن الذى أخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من اطلاقهم أنها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قوله ليس قطعى الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة (قوله والضيافة عذر على الاظهر) لما رواه الطبرانى فى كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل

للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لابعده الا أن
يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين
لاغيرهما للتأكد ولوحلف بخص بالطلاق
ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال
ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه
الفائدة الجليلة) قال فى التجنيس والمزيد رجل
أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من اخوانه
فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبى صلى
الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب
صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم
ألفى يوم ونقله أيضا فى التترخانية والمحيط والمبسوط
(واذا أفطر) المتطوع (على أى حال كان)

أحدكم على أخيه المسلم فان أراد أن يفطر فليفطر الا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا اه كذا فى الجامع الصغير للسيوطى (قوله على الاظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلوانى وهو أحسن ما قيل فى هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا فلا قال فى الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله الضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفى عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف (قوله الا أن يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) فيفطر بعده الى العصر لا بعده كذا فى الدر (قوله للتأكد) أى تأكد حق الوالدين وفى الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق أن الصوم فى أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أى فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) أطلقه فعم الرجعى وهل العتق مثله يحرر (قوله فالاعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذى يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من أنه فى الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضى أنه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد فى حاشية الاشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال فى التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله فى الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم ألفى يوم) أى غير الالف السابقة (قوله واذا افطر على أى حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شئ فافطر فورا

فلا قضاء

(عليه القضاء) لاخلاف بين اصحابنا فى وجوبه
صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا)
بالصوم (فى خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق)
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها فى ظاهر الرواية) عن
ابى حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم
يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى
عنه للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن
ابى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب
الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة
الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم *
والله الموفق بمنه الاعظم * للدين الاقوم * (باب
ما يلزم الوفاء به) * من منذور الصوم والصلاة
وغيرهما (اذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء
به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله
عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى

فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كأنه نوى فى هذه الساعة أفاده فى البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد افطارا ويكون مشروعا وحرره (قوله لاخلاف بين اصحابنا) الا فى صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففى القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة لما مضى) أى من الشروع عن البطلان فانه لما اعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه (قوله وعن أبى يوسف ومحمد عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهى فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلى ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع فى الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعى (قوله وفيما ذكرنا) أى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ فانه لا يقال فى الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل انما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين (قوله عند نحو الطلوع) هو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

انما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أى على طريق الوجوب على قول وقدمه صاحب التنوير فى الصوم وقال الاكمل وغيره هو فرض على الاظهر وأجاب الاول

عن آية وليوفوا نذورهم بأنه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض
وتجديد الوضوء لكل صلاة قال الزيلعي وبهذا يثبت الوجوب لا الفرضية
(قوله والاجماع على وجوب الايفاء به) أى فى غير نذر اللجاج فان بعض
الائمة لا يوجب الايفاء به واللجاج واللجاجة الخصومة فمن نسب الى الامام
أحمد رضى الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فليس بمصيب وهو يحتمل
أن يكون مبتدأ وما بعده خبرا او مجرورا عطفا على لقوله (قوله وبه) أى
بالاجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن فى وجوب الايفاء وافتراضه عملا قولين
مرجحين ومرا (قوله وفى لغة قتل) الثمرة تظهر فى المضارع (قوله
أن يكون من جنسه واجب) أى فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا
للبحر والدرر وقاله صاحب الدر فى الايمان (قوله لوصفه) أى العارض له
وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى (قوله لا لغيره) يأتى محترز ذلك
قريبا (قوله كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول اوقاتها
والظاهر عدم وجوب الايفاء لان الوجوب متحقق قبله وان كان موسعا
(قوله وقد زيد شرط رابع) وزيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما علكه
أو ملكا لغيره وفى القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح مالم ينو أبناء
السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه ولو نذر أن يصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اه در (قوله أمس اليوم)
الاولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الاولى حذف
أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب فى أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة
القرآن) كذا فى كبيره وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد
لذاتها وليست واجبة قبل وعلل عدم الوجوب فى القهستانى بأن لزومها
للصلاة لا لعينها (قوله كل الصلاة) ادخلت الكاف مس المصحف (قوله
ولا عيادة المريض) وكذا لا يصح بتكفين الميت والصلاة عليه
لانهما من فروض الكفاية وهو فوق الواجب كذا فى السيد وهو بناء منه
على أن النذر واجب بالوجوب المصطلح عليه وانما لم يصح النذر بهما لان
الناذر ممن خوطب بهما (قوله معتبر بايجاب الله تعالى) فما كان من جنسه
عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا (قوله المريض) أى من حيث

والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون
بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور
يلزمه (اذا اجتمع فيه) أى المنذور (ثلاثة شروط)
أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان
حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثانى
(أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء
(و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب
الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط
رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم
أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس
وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا
يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون
الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره
كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة
بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من
جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله
تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا فى ظاهر الرواية
وفى رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر أن يعود
مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا
لا يلزمه شىء لان عيادة المريض قربة

هو (قوله على مخارف) بالفاء جمع مخرفة بوزن مرحلة البستان افاده
فى القاموس أى أنه فعل ما يوصله الى بساتين الجنة (قوله بل مراعاة حق
فلان) هو المقصود له (قوله فلا يصح التزامه) منه يؤخذ عدم صحة النذر
للاموات قال فى الدر واعلم أن النذر الذى يقع للاموات من أكثر العوام
وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام
تقربا اليهم فهو باطل وحرام اه قال فى البحر لوجوه منها أنه نذر لمخلوق
ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الامور دون الله تعالى
كفر اللهم الا أن يقول يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او وددت
غائبى او قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو
الفقراء الذين بباب الامام الشافعى رضى الله عنه او الامام الليث او أشترى
حصرا لمساجدهم أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك
مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل
صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار
اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك الى غنى غير
محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا
ولا لذى نسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذى علم لاجل علمه مالم يكن
فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر
للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وانه حرام بل سحت اه (قوله ولا
يصح نذر الواجبات) الاولى أن يقول ولا تلزم الواجبات وقول المصنف
بعد بنذرها راجع الى ما قبله أيضا لانه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وان
كان عدم الصحة يفيده (قوله لان ايجاب الواجب محال) ولان ايجاب
العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه كذا فى الشرح (قوله لما بينا)
أى من الشروط والعلل المذكورة فى كل (قوله وهو القعدة الاخيرة
فى الصلاة) لانها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب فى الاعتكاف
الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من
جنسه واجب الجنسية بحسب الاطلاق أى وان لم يتحدا صورة فان

قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة
حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى
القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان
فلا يصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة
المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق
الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر
انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى
مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب
الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر
(بالعتق) يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى
الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه
واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة

الاعتكاف لايلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة (قوله فأصل المكث) قد علمت أنّ الاعتكاف لايلزمه المكث لكنه الغالب فيه اللهم الا أن يراد به الاقامة (قوله بهذه الصفة) أى بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار للصلاة) أى أنّ ذلك من جملة مايقصد به كما سيأتى ان شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشى بصفة مخصوصة) وهو المنذور فى الحج (قوله فيقضيانه الخ) أى أو بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أى من الاعتكاف لانه فى تصرّفاته كالحرّ (قوله والتصدّق بالمال) أى بقدر مافى يده وهو ماله كما مرّ (قوله والذبح) قال فى التنوير وشرحه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ لايلزمه شئ لانّ الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وأتصدّق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهى الزكاة فتح وبحر اه فكلام المصنف على اطلاقه ليس مما ينبغى (قوله لظهور جنسها) الاولى للزوم جنسها (قوله يريد كونه) أى حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أى من الآية (قوله ورويناه) أى من الحديث وقد ذكرهما أوّل الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه نذر بظاهره يمين بمعناه لان مراده المنع فيخير ضرورة قال فى البحر بعد نقله اعلم أنّ هذا التفصيل وان كان قول المحققين ليس له أصل فى الرواية لانّ المذكور فى ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالمنذور منجزا أو معلقا وفى رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال فى الخلاصة وبه يفتى فتحصل أنّ الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود فى حاشية الاشباه وأفاد قبله أنّ التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة يعنى أمّا اذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وايلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ماذكرناه) أى من النذر المعلق على شرط لايريد كونه (قوله يحقق تصوّر الصوم منها ضرورة) وذلك لانه اذا كان المنهى عنه لايتصوّر من الشخص لايكون للنهى عنه وجه لانه ليس فى مقدوره فلا يقال للمجبوب لاتزن ولا للاعمى لاتبصر لعدم تأتى الفعل المنهى عنه منهما (قوله والنهى لغيره) النهى مصدر بمعنى اسم المفعول

فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فاذن صح نذره والحج ماشيا لان الآتى من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على أو نذر لله على صلاة ركعتين (او معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأمّا اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ماذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وأيام التشريق) لانّ النهى عن صومها يحقق تصوّر الصوم منها ضرورة والنهى لغيره

ومصدوقه هنا الصوم فى هذه الايام ومصدوق الغير الاعراض عن الضيافة والمعنى والمنهى عنه لغيره اى لالذاته لاينافى مشروعية ذلك المنهى (قوله لاينافى المشروعية) أى لايمنع الصحة كالبيع عند الاذان الاوّل يوم الجمعة فانه منهى عنه للاخلال بالسعى ومع ذلك اذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فانّ الصوم هنا منهى عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فانه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط فى صحة النذر كونه بغير معصية ولايلزمه الثواب ويحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوبا شرعا فيثاب عليه ويكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو من هذه الحيثية عبادة يثاب عليها وجهة ايقاعه فى هذه الايام اللازم منه الاعراض وهو من هذه الحيثية يكون حراما ونظيره الصلاة فى الارض المغصوبة وقد تقدّم لصاحب النهر مايفيد ذلك وقول الشرح بعد قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلايمنع الصحة يرشد الى المعنى الاوّل (قوله فصح نذره) أى نذر الصوم فى هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفى رواية) هى رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لايصح لانه نذر بمعصية) التفت فى هذه الرواية الى العارض الذى أوجب النهى والتفت فى ظاهر الرواية الى أصله فحكم بالصحة (قوله لمعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذلك) أى لكون صومها معصية لمعنى الاعراض الخ (قوله امتثالا للامر) أى المأخوذ من النهى فانّ النهى عن الشئ أمر بضده على مافيه من الخلاف وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الاضحى وصوم يوم الفطر كما فى الصحيح وفى معجم الطبرانى عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لاتصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال أى وقاع للنساء (قوله لئلا يصير بصومها الخ) علة لوجوب الافطار ويستغنى عنه بقوله ولذلك (قوله عن ضيافة الكريم) أى ولا عذر لمن تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل

لاينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لايصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم

(و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها أجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به أو لتأجيل اليه (فيجزيه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده (ويجزيه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) او المسجد النبوي او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزيه (التصدق بدرهم) لم يعينه له و (عن درهم عينه له) أي التصدق المنذور (و) يجزيه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين * تنبيه * قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا انتهى ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة

فانه قد يتأبى عنها لان طعام البخيل داء (قوله أجزأه مع الحرمة) انظر هل يثاب على صومها فيكون للفعل جهتان أو لا يثاب اصلا نظرا للعارض وقد تقدم ما فيه ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يصرح بذكر المنهي بأن قال نذرت صوم النحر أو لا كأن قال علي صوم غد فوافق يوم النحر ولو نذر صوم الاضحى وأفطر وقضى صح زاهدي ولو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل أداؤه ناقصا نقله السيد (قوله وألغينا تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرهما غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بايجاب (قوله وتعيينه) أي الزمان ويقاس عليه باقيها (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) ذكر صورة التقديم ولم يذكر صورة التأخير والظاهر أنه كذلك لعدم التعيين أولا اثم (قوله أو طرو مانع) كمرض وكبر سن (قوله وان كان باضافته قصد التخفيف) أي فيعتبر قصده من حيث التخفيف وان كان لو قدم صح (قوله او اخراج ما يجري به الشح) وهو الاموال (قوله تعدل ألف صلاة في بيت المقدس) فهي بالف ألف صلاة في بقية المساجد (قوله بالف صلاة فيما سواه) يعم بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد أن ذكر هذا الحديث وأحاديث أخر دالة على أن الفضيلة تحصل في الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية (قوله فانه يزيد عليه)

اى

أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد على الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر الا في النذر المعلق أما غير المعلق لا يختص بمكان كما تقدم قريبا (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه بصلاتها في أي مكان كان وفيه أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه (قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد اهـ فانه لا يكون موفيا الا اذا كان على الوجه المذكور في نذره * تتمة * النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير وشرحه من الايمان وفيهما من عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط اى من غير تعرض لليمين او نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة للصوم والتأخر عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح

وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله *(باب الاعتكاف)* هو لغة اللبث والدوام على الشئ

اللازم وتضم المكث اه در (قوله وهو) أى الاعتكاف فى حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه به يناسب اللازم والمعنى أن فعله يأتى لازما ومتعديا (قوله متعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدى معكوفا) أى محبوسا أى حبسه ومنعه الكفار سنة ست فى الحديبية عن أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أى على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أى عن الخروج عن المسجد وعن المعاصى (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف فى المسجد من المتعدى والظاهر أنه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتى من المتعدى وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتى أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر فى مسجد هو ماله امام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف احد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أى فيختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا فى الشرح (قوله على اكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لاكمل الوجوه (قوله على المختار) هذا مذهب الامام وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى (قوله وعن أبى يوسف الخ) وجهه ظاهر فان الواجب لا بد فيه من اقامة الصلاة فى المسجد فاشتراط الجماعة له وجه وأما النفل فينتهى بالخروج ولا يلزمه صلاة فى المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها) ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهى نفله ولو اعتكفت فى المسجد فظاهر ما فى النهاية أنه يكره تنزيها وينبغى على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج فى الصلوات كلها أن لا يتردد فى منعهن من الاعتكاف فى المسجد قاله السيد * تنبيه * افضل الاعتكاف

وهو متعد مصدره العكف ولازم مصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) اقول على وحذيفة رضى الله عنهما الاعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه)

ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه وسلم ثم فى المسجد الاقصى ثم فى الجامع نهر واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموى (قوله وهى ممنوعة عن حضور المساجد) يؤيد ما ذكره السيد سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الامام (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبى العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى منح ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهى من أهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا لو أذن لها فى صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه أذن لها فى التتابع كذا فى كتابة الدر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهى شرط صحة وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهى شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أى لصحته بل لحله (قوله تنجيزا) كقوله لله على أن أعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله ان شفى الله مريضى فلانا لاعتكفن كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أى على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) علة للعلة (قوله وعن هذا) أى عن قول جبريل أى لاجله (قوله وعن أبى حنيفة) رضى الله عنه أى فى غير المشهور عنه (قوله وعندهما كذلك) أى فى رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضى رمضان الآتى كله لاحتمال أنها فى رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفى الثانى فى آخره وعندهما يعتق بمضى ليلة من رمضان

فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولوفى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب فى المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده ولانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن أبى حنيفة أنها فى رمضان ولا يدرى أى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك

الآتى لانها ان كانت فى الاولى دائما فقد جاءت وان كانت فى غيرها من
الليالى بعدها فقد حصلها برمضان السابق (قوله والمشهور عن الامام)
وقد روى عن غيره أيضا قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن
قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع
والعشرين اهـ درر (قوله وذكرت هنا) أى وانما ذكرتها هنا مع تقدم
الكلام عليها فى احياء الليالى طلبا للثواب أى لاجل طلبى الثواب
بسبب التنبيه عليها بالاعادة (قوله فى ذلك الرمضان) أل للحضور أى
رمضان الحاضر الذى أمر جبريل فيه النبى صلى الله عليه وسلم أن
يلتمسها فى عشره الاخير (قوله انها بلجة) أى مشرقة منيرة وفى
القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا
بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة) أى باردة بل متوسطة
(قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب فان فاته
ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بفتح
الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم فى السين المهملة
مع فتح الطاء وكسرها فهى ست لغات (قوله وانما أخفيت الخ) كما أخفيت
ساعة الاجابة يوم الجمعة ليجتهد فى جميعه بالعبادة وكما أخفى الولى فى الخلق
ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل
أى المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الاخير) أى من
رمضان فانه فيه سنة وهو على حذف أى تفسير للضمير فى سواه (قوله
والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله على أن أعتكف
شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لانه من متعلقات
اللسان) بكسر اللام أى لان النذر مما يتعلق باللسان أى بنطقه فلا يتحقق
الا به (قوله الا أن يجعله الخ) أى يوجبه بالنذر (قوله لتقديره)
أى النفل (قوله عليها) أى على رواية الحسن المأخوذة من روى
(قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أى
مارا غير جالس الخ) لانه لابد فيه من لبث ولو قليلا بين الخطوات (قوله
وهو) أى الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فانه لا يجوز) أى جعله طريقا

الأنها معينة لاتتقدم ولاتتأخر والمشهور عن
الامام انها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء
الليالى وذكرت هنا طلبا للثواب وقيل فى أول ليلة
من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن
ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس
وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة
لكونها فى العشر الاواخر بأن المراد فى ذلك
الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن
علامتها أنها بلجة ساكنة لاحارة ولاقارة تطلع
الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما اخفيت
ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجر المجتهد فى العبادة
كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من
قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم
الثالث (مستحب فيما سواه) أى فى أى وقت شاء
سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط
لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه
من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها
القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله
على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن
أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله
يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة)
غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان)
الذى نواه (ماشيا) أى مارا غير جالس فى المسجد
ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج
من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه
لا يجوز (على المفتى به)

(قوله

(قوله لانه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله
والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وأجيب بأن الواجب
عليه عدم الصوم فيقضيه فى غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة
فاذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج فى وقت يمكنه
ادراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم فى ذلك رأيه ويسن بعدها أربعا
أو ستا على الخلاف درر (قوله وكره) فالرجوع الى الاول أفضل
لان الاتمام فى محل واحد أشق على النفس نهر أى فالثواب فيه أكثر
وتبعه الحموى وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندى من أن المسجد يتعين
بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر اهـ الا أن يقال
خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال الى غيره كذا فى حاشية
السيد (قوله أو حاجة طبيعية) أى يدعو اليها طبع الانسان ولو ذهب
بعد أن خرج اليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك
قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه
فانه ينتقض اعتكافه عند الامام بحر (قوله واغتسال من جنابة
باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية
ولعل عدهم اياه من الطبيعة باعتبار سببه كذا فى كتابة الدر
وفى التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اهـ در (قوله
أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد فى شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف
من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده
من الاعذار التى ذكرها هو مذهب الصاحبين وأما عند الامام فيفسد
لان العذر فى هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه اهـ وفى الدر المختار
وأما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان
والا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله
الزيلعى وغيره لكن فى النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسانا اهـ (قوله وأداء شهادة تعينت
عليه) فيه أن هذا من الحوائج الشرعية (قوله لفوات ما هو المقصود منه)

لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من
اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم
النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج
منه) من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد
بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج
فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم
يعود وان أتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (أو)
حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام
كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان
(أو) حاجة (ضرورية) كانهدام المسجد) وأداء
شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق
أهله) لفوات ما هو المقصود منه

علة لعدم الفساد فى هذه المسائل يعنى انما لم يفسد اعتكافه بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة فى ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) أى المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر (قوله يريد أن لا يكون الخ) أى وليس المراد ارادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أى فى عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه أو زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا أنه لم يعتبر فى عدم الفساد (قوله ولا اثم عليه به) أى بالعذر أى وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (قوله اذا دام) أى كل منهما (قوله وأتمه فى المسجد) أما اذا خرج منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن (قوله ويقضى ما عداه بعد زوال الخ) أى بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير أن المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما فى صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه فى البحر (قوله وقالا ان خرج أكثر اليوم الخ) قالوا وهو الاستحسان فيقتضى ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لان الضرورة التى يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه أى فيكون من المواضع التى يعمل فيها بالقياس كذا فى تحفة الاخيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه فى المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ فى المسجد ولو فى اناء الا أن يكون فى موضع أعد لذلك لا يصلى فيه وفى الفتح خصال لا تنبغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة در وقيدت هذه الاشياء بالمعتكف لان غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والاكل والنوم قيل الا لغريب كما فى الاشباه

(وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا لمعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بقى وأتمه فى المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا لا (وانتهى به) أى بالخروج (غيره) أى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لضرورة الاعتكاف (فى المسجد) لا يكون الا ... لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه

وفى

وفى المجتبى ولغير المعتكف أن ينام فى المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن قوله رجلاه الى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها فالحاصل أن فى تعاطى هذه الاشياء فى المسجد لغير المعتكف قولين والحمد لله الذى جعل دين الاسلام سهلا لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال فى البحر ينبغى حمله على ما اذا لم يجد من يأتى له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) أى تحريما لانه المحل لاطلاقهم بحر (قوله لان المسجد محرز) أى مخلص وفى نسخة بالزاى آخره أى محفوظ ولان فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه قلت والظاهر أنه لا يكره احضار المأكول لانه يتناوله فيه ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفى الحموى عن البرجندى احضار الثمن أو المبيع الذى لا يشغل فى المسجد جائز (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله ولهذا كره الخياطة ونحوها) كبيع وشراء وتعليم كتابة بأجر وكل شئ يكره فيه يكره فى سطحه كذا فى البحر (قوله مطلقا) أى سواء حضر المبيع أولا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة فى شريعتنا فانه منهى عنه (قوله فلا بأس به) المراد به أنه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه أنه مساو لغيره من القراءة ونحوها قال لكنه يلازم والمراد أن يكون يلازم ذلك غالب أوقاته (قوله والذكر) هو وما بعده بالنصب (وسير النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذكر مغازيه وأحواله صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أى فالمعتكف أولى وورد فى الحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير قال فى النهر والظاهر أن المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس فى المسجد لذلك) أى للكلام المباح ابتداء أى قصدا فأما اذا دخل للصلاة ثم تكلم فلا وبعضهم أطلق (قوله وحرم

وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه فى المسجد اذا جلس لاجله ابتداء يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (وحرم الوطء ودواعيه)

لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم

الوطء) ورد أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم فى الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء لكونها فى المسجد فانها لا تخص المعتكف ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة فى بيتها الا الزوج فيمكن الوطء فى غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموى عن البرجندى (قوله فالحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت الى الدواعى بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعى فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهى ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعى لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أى نصا والاولى زيادته والضمير فى فيه الى الاعتكاف وقوله فيتعدى الى دواعيه لانها سببه وسبب المحرم محرم (قوله والحظر) أى المنع عن الجماع يثبت ضمنا أى لزوما واندراجا لتحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن وقوله يقدر بقدرها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكتفى فى تحقق الركن الكف عن الجماع فقط (قوله وبطل بوطئه) مطلقا فى قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فانه يخص النهار (قوله أو مكروها الخ) الاولى أو مكرها (قوله لان له حالة مذكرة) وهى كونه فى المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارئا مستقبلا والمذكر فى الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم

فانه

فانه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالى الخ) وذلك لان ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه اما أن يأتى بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع وكل منها اما أن يكون فى الايام أو الليالى فهى ستة وفى كل منها اما أن ينوى الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهى أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور فى البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما فى السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اه فالمتفرق فى نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أى فى الجمع (قوله لان المثنى فى معنى الجمع) وعن أبى يوسف فى التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبى يوسف فى التثنية فقط زيلعى (قوله وصح نية النهر) أى فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر اعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معنيى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه فى العناية نهر لو ذكر الايام ونوى الليالى لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما فى التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهرا بالنهار دون الليالى

ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى أيضا) أى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشرط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته الليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالى خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء)

(قوله لان الشهر اسم لمقدر الخ) أى فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه أن العشرة من أسماء العدد وهى من الخاص قال فى شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله أى فى تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما فى التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فان الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدان جزأ من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك فيه وحدان الكثير فيكون كل من الوحدان جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فان كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما فى التلويح لكن ظاهر ما فى التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الاول محصور والثانى لا اه قلت ويمكن الجمع بان اسم العدد كالعشرة بالنظر الى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص وبالنظر الى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل (قوله على مجموع الآحاد) فيه أن شهر اسم لمجموع الليل والنهار فى المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ (قوله ولا مجازا) فيه أن يقال ما المانع من اطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من اطلاق اسم الكل على جزئه (قوله بعد الثنيا) أى الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالى المجردة) خبران (قوله هذا من فتح القدير) أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوى أيضا (قوله فالاضافة الى المساجد) مراده بالاضافة ايقاعها فيها (قوله المختصة) صفة المساجد (قوله وترك) بالرفع عطف على الاضافة (قوله لاجله) أى الاعتكاف فان حرمة المباشرة مقيدة به فى الآية (قوله والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهى مؤكدة على المعتمد ولا تنافى بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل انه مستحب فى العشر الاخير (قوله عجبا) مفعول مطلق لمحذوف أى عجبت عجبا (قوله وما ترك الاعتكاف) أى فى العشر الاواخر حتى قبض أى الا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف

العشر

انتها قال لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلا لا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها الصوم وهو شرط هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض

العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا فى المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال (قوله بضرب) أى بنوع وقوله من المعقول أى من الدليل المعقول (قوله وهو كالمصلى) أى يعطى المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر (قوله وهى) أى الصلاة (قوله وانقطاع) أى عن ملاهى الدنيا (قوله ومحاسنها لا تحصى) أى الصلاة أو الحالة (قوله بشغله) متعلق بتفريغ والباء للسببية (قوله متجردا لها) حال مؤسسة فاذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه (قوله بتفويض أمرها) الباء للتصوير (قوله الى عزيز جنابه) الجناب الفناء والرحل والناحية وجبل وعلم لمحدث أفاده فى القاموس (قوله والوقوف ببابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يغنى عنه قوله بشغله بالاقبال الخ (قوله والتقرب اليه) بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب اليه بالعبادة (قوله فى حديث من تقرب) تمامه الىّ ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة (للالتجاء) علة لقوله اكرام نزيله وتفضلا وما بعده أحوال (قوله والتحصن) بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ (قوله فلا يصل اليه عدوه) وهو الشيطان والدنيا (قوله وعزيز تأييده) أى قوته قال فى القاموس أيدته تأييدا فهو مؤيد قويته (قوله ترى الرعايا الخ) أى فالحق أحق بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) أى لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية (قوله لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب للفظ الرعايا (قوله بعزة قدرته) أى السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وقد نبه) أى المصنف (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أى على المراد من الاعتكاف (قوله وأزال حجاب الوهم) أى الوهم الذى كالحجاب أى الوهم الناشئ من بعض الناس فى ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم

قوله وهى أى الصلاة فى نسخة وهى أى الاعتكاف وأنت تطر الخبير اه

(و) أشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال و(هو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما أشار اليه فى حديث من تقرب وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة لالتجاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره (ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون فى خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء

(قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أى بفيض ذى
العطاء أو بالعطاء الذى هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما
معينا من الاربعة لظهورهم بعده (قوله أكثر رواية الامام) أى مروياته
(قوله كذا فى اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر (قوله قال)
أعاده لبعد الفعل الاول (قوله ببركته) أى بكثرة خيره (قوله ومدده) أى
المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أى صفة (قوله او امام)
يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أى قوله وهو من
قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ
النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أى الكرب الذى نزل به وهو
المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرابتى) أى أقربهم
(قوله ونزول مصائبى) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما
كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه
أهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أى يكرمنى
اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعنى به نفسه
والا فالمعتكف فى منيع الحرز (وقوله وحماية حرمه) أى التجأ الى الحماية
الحاصلة بسبب الحرم او الى حرمة ذى الحماية والمراد بالحرم ما يحترم
لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله فى خلال
كلام عطاء (قوله الى أن العبد) أى المؤلف (قوله الجامع لهذه
المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أى وقوف العبد (قوله عاريا عن
الاعمال الخ) أى متجردا عن ورع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن
نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة
أو أكف ذى الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء)
الالحاح بالدعاء مأمور به غير أنه لا يعتدى فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله
مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تمثيلية
(قوله من نرجو شفاعته) أى شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعد انتهاء
شفاعة الشافعين أو الضمير يرجع الى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم

وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله
(وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد
(عطاء) بن أبى رباح التابعى تلميذ ابن عباس
رضى الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه
الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع
للعلوم من عطاء بن أبى رباح أكثر رواية الامام
الاعظم أبى حنيفة عن عطاء يسمع ابن عباس
وابن عمرو وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضى
الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين
سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى
ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل
يختلف) أى يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير
عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها اعادة
(فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك
لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاى سائلا منه
جميع ما بى وكشف ما نزل بى من الكرب وصار
مصاحبى وتجنبنى لذلك أعز اخوانى بل عين قرابتى
(حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول
مصائبى ثم يفيض بمنته على بما يليق بأهليته وكرمه
اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه
اشارة الى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف
موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال
ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم
الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل
مطرحا على أعتاب باب الله تعالى من نرجو شفاعته
غدا عنده

القيامة

القيامة وانما عبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى وبشر المؤمنين
بأن لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خبر كافل) أى
ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الاشارة الى ما نقشه من الشرح أو الى
ما فى الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أى
اختيار الشرح أى من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير)
أى أنه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فيهما
يقضى بأنه اختصار كثير (قوله كتيسير) أى تيسيرا كتيسير المتن والشرح
الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس
(قوله الذى هدانا) أى أوصلنا (قوله لهذا) أى للتأليف (قوله
لولا أن هدانا الله) أى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدى (قوله
وذريته) ورد أن الله تعالى جعل ذريته فى صلب على وبطن فاطمة
فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فله صلى الله عليه وسلم
(قوله ومن والاه) أى نصره وتبعه فى الخير (قوله الرحيم) قال تعالى
بالمؤمنين رؤف رحيم (قوله عملا) قدره ليفيد أن خالصا صفة للمصدر
المحذوف (قوله لوجهه) أى لذاته هذا هو المناسب هنا (قوله للتيسير) علة
لقوله المنتخب (قوله النفع العميم) قد ظهرت أمارة الاجابة وانتفع به
الخاص والعام (قوله ويجزل) أى يكثر (قوله الجسيم) أى العظيم (قوله
وأن يمتعنا) أى ينفعنا بذلك ويلزم من ذلك بقاؤها (قوله وجميع حواسنا)
أى الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله
واخواننا) نسباو دينا (قوله ما تقر به عيوننا) أى ما تسر به عيوننا
(قوله حالا ومآلا) أى دنيا وأخرى (قوله آمين) اسم فعل مبنى على الفتح
بمعنى استجب ويطلب ختم الدعاء بها كما فى الحديث وهى من خصوصيات
هذه الامة (قوله وكان ابتداء الخ) أفاد أنه لم يمكث فيه الا أياما قليلة
لم يستوف فيها شهرا (قوله سنة أربع) راجع الى جمادى ورجب (قوله
وختم جمعه الخ) فمكث فى تسويده أربعة أشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء
تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله من تبييض الشرح) أى من المسودة

بما وعد به وهو كل خبر كافل (وهذا ما تيسر) من
انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن
وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه
القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم أنبياه وعلى آله وصحبه وذريته
ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبى
المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا
عملا (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح
وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به
وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا
وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا
وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا
واخواننا وذرياتنا وان يسترعينا ويرزقنا ما
تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا
المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الاخرى
واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين
بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى
فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم
جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام
وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع
عشرى جمادى الاولى سنة اثنين وثلاثين وألف وكان
الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح
شرح نور الايضاح ونجاة الارواح

(قوله في منتصف شهر ربيع الاول) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح فمدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم أن بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف (قوله وعدد أوراقه) أي بحسب نسخته وكذا يقال في عدد المختصر (قوله هي هذه المسودة المبيضة) أفاد بذلك أنه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير (قوله اذا حشره) ظرف للراجي (قوله قبوله) أي الرضا به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) أي حال كونه خدمة أي ذا خدمة أو هو الخدمة مبالغة أو هو مفعول لاجله والمعنى أن القبول من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفا مطلقا (قوله بما جمعته) بدل من قوله بالحاق بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الزكاة)

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه وهي واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان أخر وهي البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا أثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح ورأى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قوما يسرحون كالابل على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل يأكلون الضريع وهو الشجر ذو الشوك والزقوم قيل انه لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح ورضف جهنم أي حجارتها المحماة والحجارة فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الاجهوري قيل ورد أن على مانع الزكاة سبعين لعنة وعلى اليهود واحدة

في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف
وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد
مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه
المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي
فضله الجزيل اذا حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله
خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه
وزاده فضلا وشرفا قال كاتبه مؤلفه حسن
الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اني أردت اتمام
العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته
مختصرا فقلت

(كتاب الزكاة)

وعلى النصارى واحدة وفي معراج القليوبي ورد في الحديث الحسن انه ينزل من السماء كل يوم وليلة اثنان وسبعون لعنة منها احدى وسبعون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورواية عكس هذا خطأ واذا مات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاته استمرت الملائكة تكتب عليه هذه اللعنات الى يوم القيامة وان وقع في يد من يزكيه وانما جوزوا بهذا الطعام وهذا الملبس لانهم منعوا المال وصرفوه في المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم فجوزوا بضد ما فعلوا نقله بعض المشايخ (قوله هي تمليك مال) هو ما عليه المحققون من أهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي واطلاقه على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى وآتوا الزكاة منه أو المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية السيد الايتاء أي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى المصدري هو الايقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الموقعة اه وأخرج بالتمليك الاباحة فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان وخرج بالمال المنفعة فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا للزكاة لا يجزئه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال المؤلف في الحاشية لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فاذا أفاق بعض الحول اختلفوا فيه والصحيح عند الامام اشتراط الافاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها للخطاب

هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت
على حر مسلم مكلف

بالاداء وتمامه فيها (قوله مالك لنصاب) دخل فيه ما ملكه بسبب
خبيث كمغصوب خلطه الا اذا كان له غيره منفصل عنه يوفى دينه درر
ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا)
وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أو لا
ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة أفاده صاحب الدرر وفى الدرر
أفاد وجوب الزكاة فى النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال لانهما خلقا
أثمانا فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوى قيمته) الاولى أو ما يساويه
قيمة والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله
فارغ عن الدين) أى الذى له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة
وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل بخلاف
دين نذر وكفالة لعدم المطالب وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه
فى البحر (قوله وعن حاجته الاصلية) كثيابه المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب
الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الاشياء
وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست
من الحوائج الاصلية وان كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية
التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال
فيه وهو مخالف لما فى المعراج والبدائع أن الزكاة تجب فى النقد كيف
أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقى يكون
بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء
بأن يكون فى يده أو يد نائبه درر (قوله وشرط وجوب أدائها) أى افتراضها
(قوله حولان الحول) وهو فى ملكه أى وثمنية المال كالدراهم والدنانير
أو السوم أو نية التجارة فى العروض (قوله الى مجانسه) النقدان
فى الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم الى ما عنده منهما
وما استفاده من السائمة يضم اليها لا اليهما (قوله أو غيره) كهبة
ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح) صورته له ثلثمائة درهم
دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده

النصاب

مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو
ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا * وشرط
وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى
وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه
ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة
أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح

النصاب الذى عجل عنه كما فى الصورة فلو كان فى ملكه أقل منه فعجل خمسة
عن مائتين وتم الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب
أثناء الحول وأن يكون النصاب كاملا فى آخر الحول وتمامه فى كتابة الدرر
فلو عجل الفقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد أجزأه لان المعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده درر (قوله أو وكيله) أى وكيل
المزكى فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمى ليدفعها للفقراء
جاز لان المعتبر نية الآمر درر (قوله أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه
ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء درر الا أنه لا تشترط النية
عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه
فانتهبها الفقراء جاز (قوله والمال قائم) أى غير مستهلك وظاهره
وان لم يكن الفقير حاضرا بالمجلس (قوله ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة)
ولو دفعها الى صبيان أقربائه برسم عيد أو الى مبشر او مهدى الباكورة
جاز الا اذا نص على التفويض ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث
يعمل له لو لم يعطه صح والا لا درر (قوله ولم ينو الزكاة) ولا نذرا ولا واجبا
آخر فاذا نواهما يضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عند الثانى
خلافا للثالث واعلم أن أداء الدين عن المال الذى عنده لا يصح والحيلة
أن يعطى المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده
وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى (قوله أو على
جاحد عليه بينة) تبع فيه العينى وفى النهر عن الخانية والتحفة صحح قول
محمد بعدم الوجوب فيه لان كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل (قوله
ففيها درهم) هذا انما يظهر اذا كان الماضى عاما واحدا (قوله لان
ما دون الخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين
درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين والمذكور
فى زكاة المال أنه فى كل خمس بحسابه وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا
ما زاد بحسابه فيحمل كلامه على الخمس (قوله كثمن ثياب البذلة) أى اذا باع
ثياب بذلته وصار ثمنها دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم
ما ذكره ومثله يقال فيما بعده (قوله والوصية) اذا تأخرت عند

* وشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير
أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو
دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط
علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيأ
وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها
* وزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط
وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة
اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد
عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء
الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لان ما دون
الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه صح وكذا فيما
زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة
كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى
من الحول فى صحيح الرواية * والضعيف وهو
بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية

الوارث مثلا عاما (قوله وبدل الخلع) اذا تأخر عند الزوجة عاما (قوله
والصلح عن دم العمد) اذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا (قوله
والدية) اذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم
(قوله والسعاية) كما اذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر
بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه (قوله لا تجب فيه الزكاة
ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض) أي الا اذا كان عنده
ما يضم الى الضعيف در (قوله مطلقا) قليلا أو كثيرا الا دين الكتابة
والسعاية والدية في رواية بحر (قوله واذا قبض مال الضمار) هو مال
تعذر الوصول اليه مع قيام الملك درر (قوله كآبق ومفقود) أي وهما
من عبيد التجارة (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة تجب
لما مضى در قال في تحفة الاخيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححا
عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه (قوله ومدفون
في مفازة) أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لامكان
التوصل اليه بالحفر كذا في مكب الانهر (قوله وقد نسي مكانه) أي
ثم تذكره ويقال نظير ذلك في كل مقام بما يناسبه (قوله ومأخوذ
مصادرة) أي ظلما بأن يأمره الظالم باتيان ماله أي ثم يدفعه اليه (قوله
عند من لا يعرفه) أما ان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه
بالنسيان في غير محله بحر (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لانها قد
لا تقبل (قوله ولا يجزي عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك (قوله
وموزون) أي غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الاداء
اي يعتبر الوزن في الواجب المؤدى عندهما وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا عن خمسة جياد قيمتها
أربعة جياد جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر ولو أدى أربعة جيادا قيمتها
خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر وتمامه في كتابة الدر
(قوله وتضم قيمة العروض الى الثمنين) لان الكل للتجارة وضعا وجعلا
در (قوله قيمة) عند الامام وعندهما بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله

وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل
الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض
نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند
الامام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة
بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمار لا تجب
زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب
ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون
في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ
مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة
عليه * ولا يجزي عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير
بنيتها * وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن
زكاة النقدين بالقيمة * وان أدى من عين النقدين
فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا * وتضم قيمة
العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
* ونقصان النصاب في الحول لا يضر

ان

(قوله ان كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب ولو هلك كله بطل الحول وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقا در
(قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ)
الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وانما سمي به لكونه
ذاهبا بلا ابقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا ورواجا ألا ترى أن المهر
ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي
أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال
بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال
بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب
من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط
وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا
فقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب
أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف
دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلدة
دراهمهم وأفتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى
هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول
مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التي كل
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله
عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة
مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع
ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث
وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت
فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت
الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة
والمهر وتقدير الديات اه منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان
الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر
ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا اعتبرت قيمته فان بلغت

ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو
لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا
في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب
الذهب عشرون مثقالا * ونصاب الفضة مائة
درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة
مثاقيل * وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه
بحسابه * وما غلب على الغش فكالخالص من
النقدين

نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن ثمنا رائجا كان فى حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا اهـ كذا يستفاد من الزيلعى والعينى والنهر وتمام بيانه فى كتابة الدر واختلف فى الغش المساوى والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة فى الجواهر واللآلى) قال فى الدر الاصل أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أى للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشئ الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدى واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاكه وبغير مال التجارة استهلاك كما أفاده فى الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أى ويسقط هلاك البعض حصة الهالك (قوله ولا من تركته) أى لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن تجيز الورثة فمن الكل ويعتبر حولها بالاهلة فهو قمرى لا شمسى (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال فى البحر اعلم أنه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلا لا تأثما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب المصرف) *

هو فى اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أى معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله هو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اهـ (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا أو هذا

ولا زكاة فى الجواهر واللآلى الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض * ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى * (باب المصرف) * هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أى مال كان

فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة فى أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا فى البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اهـ قهستانى (قوله وهو من لا شئ له) أى على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرهنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفى الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادى بالكبير كذا فى حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغنى والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمى وليس للمكاتب صرف ما دفع اليه فى غير فك رقبته على ما يفهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفى الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير والمراد المديون غير الهاشمى (قوله وفى سبيل الله) أى ولمن فى سبيل الله فاللام للمصرف الشخص (قوله وهو منقطع الغزاة) بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستانى وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعى وهذا التفسير اختيار أبى يوسف قال فى غاية البيان وهو الاظهر (قوله أو الحاج) أى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر فى الظهيرية وقيل حملة القرآن الفقراء مضمرات والخلاف فى التفسير لا فى جواز الدفع الى الجميع بشرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل كافى (قوله وهو من له مال فى وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزى الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى

ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه

وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه
وأعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله
الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف
ولا يصح دفعها الكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوى
قيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية
وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم

عن أصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى والاولى أن يستقرض اذا قدروا اذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز أى فان السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا فى سكب الانهر (قوله والعامل) أى اذا كان غير هاشمى مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل فى الحيوان قهستانى (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته فى المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية قال فى المنح وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه اهـ وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فى آخر الامر خذها من أغنيائهم وردها فى فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم فأتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروى عن كثير من الصحابة عدم التعيين نهر (قوله ولا يصح دفعها الكافر) قال فى التنوير وشرحه ولا تدفع لذمى وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثانى وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها الحربى ولو مستأمنا وجزم الزيلعى بجواز التطوع اليه (قوله وطفل غنى) ذكرا كان أو أنثى فى عياله أولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذى لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فتجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها ويجوز الدفع لزوجة الغنى الفقيرة (قوله وبنى هاشم) أطلق المنع فعم كل الازمان وسواء فى ذلك دفع بعضهم

واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم وأصل
المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه
ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن
يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه
أجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء

لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله واختار الطحاوى دفعها لبنى هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى غير مستحقها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وأقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سماهم الواقف أم لا على ما هو الحق كما حققه فى الفتح وتقييده بما ذكر يفيد أنه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة وفى السيد ولا فرق فى المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات وجزاء الصيد الاخمس الزكاة فيجوز صرفه اليهم وسوى الزيلعى فى المنع بين الواجبة والتطوع وأزواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله واصل المزكى وفرعه) لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد فى الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعدهم الاقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هى لزوجها عند الامام وقالا تدفع اليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما فى العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما فى المكاتب ومثله معتق البعض فلان للسيد فى كسبه حقا فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال فى الدر نقلا عن حيل الاشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المساجد وقال فى باب المصرف وهل للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (قوله أجزأه) لانه انما أتى بما فى وسعه والزكاة حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله الا أن يكون عبده

أو مكاتبه) لانه بالدفع اليهما لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن أفاده
صاحب التنوير وقيد بما ذكره لانه لو ظهر غناه أو كونه ذميا أو انه أبوه
أو ابنه أو امرأته أو هاشمي اجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب)
وكما يكره ذلك يكره اعطاء ما به يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة
وتسعون درهما فأعطاه درهما يكره أيضا * تنبيه * نقل في البحر عن فخر
الاسلام من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر
في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الكثير أشبه بعمل
الكرام فكان أولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالى
الامور ويبغض سفسافها وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل فقال تعالى
أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلا وأكدى اه (قوله وندب اغناؤه عن
السؤال) وينبغي أن ينظر الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة
كدين وثوب قال في النهر واقتضى كلامه أن الكثير لواحد أولى من
توزيعه على جماعة اه وفي التنوير وشرحه ولا يحل أن يسأل شيئا من
القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه
ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب
بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أي تحريما ولو الى
ما دون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لفقير غير أحوج
ومديون فتنتفي الكراهة فيها بحر ولا ينبغي دفعها ان علم أنه ينفقها
في سرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها لمن لا يصلي الا
أحيانا وان أجزأه كذا في سكب الانهر (قوله لغير قريب) أما نقلها للقريب
فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج)
لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وانفع
للمسلمين بتعليم) قال في المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اه أي
من الجاهل الفقير قهستاني ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام
أي ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها للاقرب
فالاقرب الخ) قال في النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم
ثم أعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه

وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد
اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع
اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال
* وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب
وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم * والافضل
صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ثم جيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل
بلدته

ثم

ثم أهل ربضه اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أي لا يثاب عليها وان سقط
الفرض ومثل الرجل المرأة كذا في كتابة الدر * تنبيه * المعتبر في الزكاة
فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي
عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى
أعلم وأستغفر الله العظيم

* (باب صدقة الفطر) *

الفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد وأمر بها في السنة التي فرض فيها
رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين
يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
(قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته
أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وتجب موسعا في العمر عند أصحابنا
وهو الصحيح بحر كالزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء
واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب)
اعلم أن النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر
الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة
الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط
فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو
ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين
درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله
أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتي (قوله ولم يكن للتجارة) أي
وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أي في حوائجه وحوائج عياله
(قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء
يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغني ومثل
ما قيل في الصغير الغني يقال في المجنون الكبير الغني والمعتوه كما في الهندية
وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفي البحر ونفقة الطفل الغني في ماله اه
ولو لم يخرج ولي الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما

* وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل
صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد
حاجتهم * (باب صدقة الفطر) * تجب على حر مسلم
مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر
فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه
وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها
من مالهم ولا يجب على الجد في ظاهر الرواية

واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن
مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا لاعن
مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق
الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور * وهى نصف
صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب
أو شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقى

بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم أنهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب أو فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الاب فكانت كولاية الوصى غير سديد اذ الوصى لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من أنها على الجد فصحت السببية كما ذكروه واختارها فى الاختيار وجرى عليها فى الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لان ما فى يده لمولاه در (قوله ولا ولده الكبير) أى الفقير وان كان فى عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفى الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير وان كان فى عياله وقيد به اشارة الى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله لا يجوز عنهم الا بالامر كما يفيده القهستانى وهل حكم الاجنبى اذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز كذا فى كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط كذا فى سكب الانهر (قوله وكذا المغصوب والمأسور) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما فى التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الامام وبها يفتى كما فى البرهان والرواية الاخرى عن الامام أنه كالبر (قوله وهو ثمانية ارطال بالعراقى) والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما فالصاع ما يسع ألفا وأربعين درهما وقول أبى يوسف الصاع ما يسع خمسة

ارطال

ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان
ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان
كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل
من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم
الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد
بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج
الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه
ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف
فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير
ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله
الموفق للصواب * (كتاب الحج) *

أرطال وثلث امراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا ورطل العراق عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة وستين استارا والاستار ستة دراهم ونصف وبعضهم جعل الخلاف حقيقيا وما لم ينص عليه كذرة وخبز تعتبر فيه القيمة وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف ولا تجوز للذمى على المفتى به وهل يعتبر الصاع أو نصفه بالوزن أو الكيل ما ريقتان ذكرهما الزيلعى (قوله ويجوز دفع القيمة) قال فى التنوير وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتكاف اه (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أى الفقير أى من هذه الاصناف التى تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن خصب (قوله لقضاء حاجة الفقير) أى وحاجة الفقير متنوعة (قوله وما يؤكل) أى ولو من غير هذه الاعيان بأن يدفع عنها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أى ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع لا يضيق الا فى آخر العمر وهو قول أصحابنا وبه قالت العامة بدائع (قوله واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب والامر فى حديث أغنوهم للندب فيفيد الاولوية در * فرع * من سقط عنه الصوم بعذر لم تسقط فطرته وقالوا فى اخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر والنية فيها عند الدفع ويكفى وجودها عند العزل على الظاهر كما فى الزكاة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (كتاب الحج) *

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم در واختلف هل كان فى شريعة من قبلنا واجبا أم لا والصحيح أنه لم يجب الا على هذه الامة وفى حاشية العلامة نوح اختلاف العلماء فى السنة التى

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في
أشهره وهي شوال

فرض فيها الحج والمشهور أنها سنة ست وهو الصحيح وقيل سنة خمس وقيل
سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وأبعد
منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر أخرج البخاري عن زيد بن أرقم
أن النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة وأخرج الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين
قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج
أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح
فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه
وسلم أميرا بمكة بعد الفتح وذكر منلا على أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن
يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر
يعني الا أن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج او الغزو أن يستأذن أبويه فان
خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة أثم وقيل يكره والاجداد
والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى
يلتحي وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى
الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغا كما
لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه
يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن يستأذن
رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برا
أو بحرا وهل يرافق فلانا أو فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه
والحرام لا محل لها نهر ويبدأ بالتوبة مراعيا شروطها من رد المظالم الى
أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه
والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات
اهـ من السيد ملخصا (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله
بفعل مخصوص) بأن يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن
من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد الى آخر العمر وواقفا في زمن من زوال يوم
عرفة الى طلوع فجر النحر (قوله وهي شوال الخ) فائدة التوقيت بها
أنه لو فعل شيأ من أفعال الحج خارجها لا يجزيه وأنه يكره الاحرام قبلها

وان

وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور
في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح
الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة
على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة
مختصة به او على شق محمل بالملك

وان أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم در
(قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها درر (قوله فرض مرة على
الفور) عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد اعلم أن وقت الحج في اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور
لا يقول بأن من أخره عن العام الاول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي
لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما اذا أخر الصلاة عن الوقت الاول
بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من أخر يفسق
وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل بخلافه حتى اذا أداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن
لو مات ولم يحج أثم أيضا عنده در (قوله الاسلام) فلا يجب على الكافر
حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك
الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر
وجوبه دينا في ذمته ذكره العلامة نوح عن الفتح وهذا على أن الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة وقال العراقيون بخطابهم فيكون على
قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) انما اشترطت
هذه لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما اعرابي حج ثم هاجر
فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه أن يحج حجة أخرى
واعلم أنه لا يجب عليه وان اذن له مولاه فلو حج باذن مولاه أو بغيره لا يقع
عن حجة الاسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت الطواف
والوقوف ويحتمل أن المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف
باختلاف البلدان (قوله والقدرة على الزاد) الذي يصح به بدنه فالمعتاد
اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا در (قوله بنفقة وسط) أي
من غير اسراف ولا تقتير (قوله على راحلة مختصة به) فان لم يقدر على
ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر
الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب ولم أره وانما
صرحوا بالكراهة قال ابو السعود في حاشية الاشباه تصريحهم بالكراهة

أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير أهل مكة ومن
حولهم اذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة
والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة
عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد
منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين
ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب
أو الكون بدار الاسلام (وشرط وجوب الاداء)
على الاصح (صحة البدن وزوال المانع
الحسى عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم
قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو
مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة
فى سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على
المفتى به.

يدل على عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيها (قوله لا الاباحة) فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله اذا أمكنهم المشى) فيجب عليهم لشبهه بالسعى الى الجمعة (قوله الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) أى ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج كما فى الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أى لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده به فى الظهيرية (قوله او الكون بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده فى دار الاسلام علما وحكما سواء نشأ على الاسلام او لا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أى مع البصر (قوله وزوال المانع الحسى عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط أن لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعى او وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه فى وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) ولو عبدا أو ذميا لا امرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة در (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير مجوسى كما فى التنوير لما مر أنه يكفى الذمى (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسى (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة فى سفر) اختلف فى أن الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء على حسب اختلافهم فى أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف فى وجوب الوصية وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه فى البدائع قال لا يجب عليها شئ

لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو أبيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أى للصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) فان فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضى فيه كالصحيح وأن يقضى من قابل (قوله هو أكثر طواف الافاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله الى الغروب) الغاية داخلة فى المغيا لان الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) أى أو التقصير (قوله وتخصيصه) أى الحلق (قوله وتقديم الرمى) أى عند الامام (قوله بينهما) أى بين الرمى والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أى السعى (قوله وبداءة السعى من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح (قوله وطواف الوداع) أى للآفاقى (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) قيل فرض للمواظبة وقيل سنة (قوله والطهارة من الحدثين) على المذهب قيل والخبث من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على أنها سنة مؤكدة (قوله وستر العورة) وبكشف ربع العضو فأكثر يجب الدم ومن الواجب صلاة ركعتين لكل أسبوع من أى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به ومنه كون الطواف وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات الخ) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب (قوله كلبس الرجل المخيط) وجاز للمرأة (قوله وستر رأسه) هو وما بعده بالجر بالعطف على لبس (قوله والرفث) ذكر الجماع بحضرة النساء (قوله والفسوق) أى الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم أشنع (قوله والجدال) أى المخاصمة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) أى فى الحاضر (قوله والدلالة عليه) أى فى الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوى به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما لستر العورة وثانيهما لستر

* ويصح اداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر
الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه
وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم
التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله
محرما والركن الثانى هو أكثر طواف الافاضة فى
وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات
الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد
فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمى الجمار
وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم
وأيام النحر وتقديم الرمى على الحلق ونحر القارن
والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة فى أيام النحر
والسعى بين الصفا والمروة فى أشهر الحج وحصوله
بعد طواف معتد به والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة
السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين
وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من
طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط
وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو
لحائض ونفساء أو الوضوء اذا اراد الاحرام
ولبس ازار ورداء

جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار
من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى
أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا وبالاسحار
وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة
ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير
والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب
عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم
ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل
ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين
الاخضرين للرجال والمشي على هينته في باقي
السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة
النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك
فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية
من مكة لمنى والمبيت بها الى الخروج منها بعد
طلوع الشمس يوم عرفة

الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة منلا على (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والافستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي في جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى اهـ مصباح ذكره السيد وفي نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والتكبير والتهليل) أي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك در (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان اراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي (قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) راجع الى الرمل والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطب تخص الامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) هو ثامن ذي

الحجة

الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع * والبكاء بالدموع * والدعاء للنفس والوالدين * والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين * والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى ٧١١ التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا * ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط * ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه * ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة * ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم * ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويه عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى * فصل في كيفية تركيب أفعال الحج * اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب للتنظيف وتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله

الحجة (قوله الى عرفات) من طريق ضب (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) يعلم فيهما المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح أنه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو ثقله خلفه لاشتغال قلبه وهذا اذا أمن في ابقائه في منى والا فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي أيام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اهـ ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف (قوله التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) أي الاكل منهما (قوله فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا منلا مسكين (قوله والتضلع) أي الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمتحير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج)

(قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) أي بازرار وقوله ولا يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بنحو مخيط يدخله خلاله

فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت * فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر * واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما * ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم * ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم * ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة أشواط داعيا بما شئت * وطف وراء الحطيم * وان أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله * ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد * ثم عاد فاستلم الحجر * وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي * ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين * ثم تهبط نحو المروة على هينة

(قوله تنوي بها الحج) بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) أي أقمت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلا على والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ) فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أي أطيعك اطاعة بعد اطاعة (قوله والرغبى اليك) أي الضراعة والمسئلة قاموس (قوله والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فان أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي افاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) الا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير اصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤيته) عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر زيلعي وفي الفتح من أهم الادعية طلب دخول الجنة بلا حساب أوصى الامام رجلا أن يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ليصير مستجاب الدعوة (قوله ثم طف الخ) لانه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام ابراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الابل وركوبه عند اتيانه هاجر وولده وظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم تخرج الى الصفا) من أي باب شئت وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب الى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح

الهاء

فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء * وهذا شوط * ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا * وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها * ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس * ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله الا في الطواف ويمكث بمنى الى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا ماذا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر * ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخزف * ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح أ (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الخ) هو شرط عند الامام لا عندهما فقالا لا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافي وهو ينافي اطلاقهم التطوع والاطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وان لم يدرك الامام) هذا عند الامام (قوله الا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فان طلع عادت الى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لان الفيل حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لامته (قوله مثل حصا الخزف) بالزاي المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذي في التنوير ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا اه قال في القاموس الخذف بالذال المعجمة كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به والمراد الرمي برؤس

ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا احجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها * وكيفية الرمى أن يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه ويكبر بكل حصاة * ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد أن يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له * ويستحب بعد شربه أن يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا أرحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله

الاصابع كما فى الدر وسيذكره المصنف (قوله ويكره من الذى عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته در (قوله وأكثر اهانة للشيطان) لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه (قوله ويضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى فى الرمى (قوله وان سقطت على سننها ذلك أجزأه) ان وقعت بقرب الجمرة والا لا وثلاثة أذرع بعيد وما دونها قريب جوهرة (قوله ثم يأتى مكة من يومه ذلك الخ) أى وجوبا موسعا (قوله ويسمى أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال (قوله ويتنفس فيه) أى حال الشرب (قوله ماء زمزم لما شرب له) فينبغى أن يشربه بنية قطع ظماء يوم العطش الاكبر كما نقله بعضهم (قوله وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام الخ) وقد ذكرها نظما العلامة العصامى مقيدا لها بساعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر فى تلك الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش فى مناسكه

قد صرح النقاش فى المناسك * وهى لعمرى عمدة للناسك
أن الدعا فى خمسة وعشره * يقبل حقا صاح ممن ذكره
وهى المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدى شدعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر

بقوله فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفى السعى وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى فى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم * ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغى أن يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا أراد العود الى أهله ينبغى أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى * والمرأة فى جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر * وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران أفضل من التمتع * فصل * القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة * ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجىء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى أيام التشريق ولو فرقها جاز

* فصل *

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى فى ليلة البدر اذا * ينتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

(قوله من أن العروة الوثقى الخ) الاولى حذف أن او حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أو متباكيا) أى متشبها بالباكى (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلى وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* فصل *

القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* فصل *

التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد
صلاة ركعتي الاحرام اللهم انى أريد العمرة فيسرها لى
وتقبلها منى ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها
ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد
الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم
يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له
كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق
الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم
بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد
صام ثلاثة أيام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع
كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر
تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا صدقة
* فصل * العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق * وكيفيتها
أن يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج
فانه من الحرم * واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة
فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها
ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله * تنبيه *
وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب
معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا
وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره فى
تجريد الصحاح بعلامة الموطا وكذا قاله الزيلعى
شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت
والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهم الله تعالى

التمتع) هو من المتاع او المتعة لانه يتمتع أى يرتفق بارتفاقات الحلال بين
العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف ولو أكثر أشواطها فى
أشهر الحج (قوله وان ساق الهدى) أى هدى المتعة معه وقوله لا يتحلل من
عمرته أى الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أى فى سفر واحد
حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله الماما غير صحيح واحرامه يكون يوم التروية
وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث
وفق لاداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد احرامها فى أشهر الحج
وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة افضل رجاء وجود الهدى والله
سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* فصل *

العمرة سنة) أى مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها وهى
احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (قوله وتكره
يوم عرفة) وجازت فى غير ماذكر وندبت فى رمضان (قوله وهو أفضل من
سبعين حجة فى غير جمعة) ويغفر لكل من الواقفين بغير واسطة (قوله لعدم
القيام بحقوق البيت والحرم) فمن يثق من نفسه بالقيام بالحقوق فلا
كراهة عليه والمجاورة بالمدينة كالمجاورة بمكة (قوله ونفى الكراهة صاحباه)
فى شرح السيد عن العلامة نوح وقالا المجاورة بها مستحبة وعليه الفتوى
وحج الغنى أفضل من حج الفقير وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل وبناء الرباط أفضل من حج النفل واختلف فى الصدقة ورجح
فى البزازية أفضلية الحج لمشقته فى المال والبدن جميعا قال وبه أفتى
أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة
بل من الامام أو نائبه وله لبسها ولو جنبا أو حائضا ولا يقتل فى الحرم الا
اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم
لا الاغتسال ولا حرم للمدينة عندنا ومكة أفضل منها على الراجح الا ماضم
أعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه أفضل حتى من الكعبة والعرش والكرسى
اه من الدر المختار آخر الكتاب

(باب الجنايات) هى على قسمين جناية على الاحرام
وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم
وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها
ما يوجب صدقة هى نصف صاع من بر ومنها
ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى
جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين
* فالتى توجب دما هى ما لو طيب محرم بالغ عضوا
أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه
أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا

(باب الجنايات)

جمع جناية وهى ما يجنيه من شئ أى يحدثه الا أنه خص بما يحرم من
الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر وهو مصدر وأريد به
الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع مثلا مسكين والمراد هنا
خاص منه وهى ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم نهر قاله السيد
(قوله منها ما يوجب دما) وقد يجب بها دمان كجناية القارن والدم حيث
اطلق يراد به الشاة وهى تجزئ فى كل شئ الا فى موضعين الاول اذا جامع
بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثانى اذا طاف للزيارة جنبا أو حائضا
أو نفساء فان الواجب فى هذين الموضعين البدنة (قوله هى نصف صاع
من بر) كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع الا ما يجب بقتل
القمل والجراد فانه يطعم ما شاء ذكره السيد وأشار الى ذلك بقوله ومنها
ما يوجب دون ذلك (قوله ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال
فى التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل
ولو حلالا لان صيد الحرم لا لاتحاد المحل اه (قوله هى ما لو طيب محرم
بالغ عضوا) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب
كثير وما يبلغ عضو الوجمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس
والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما الثوب
المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما وأخرج بالبالغ الصبى
فلا شئ عليه والطيب كل جسم له رائحة طيبة مستلذة ويتخذ منه الطيب
كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية وهى المجموع من هذه الاربعة
وأخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضوا ثم أحرم فانتقل منه الى
مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا وقيد بالعضو لان تطييب ما دونه فيه
صدقة (قوله أو خضب رأسه بحناء) رقيق أما المتلبد ففيه دمان در (قوله
ونحوه) كشيرج وان كان خالصا (قوله أو لبس مخيطا) أى لبسا معتادا فلو
اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شئ عليه (قوله أو ستر رأسه) أى بمعتاد فلو
ستره بحمل اجانة أو عدل فلا شئ عليه (قوله يوما كاملا) أى أو ليلة كاملة
والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك

أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد ابطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفى أخذ شاربه حكومة * والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هى مالو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق اقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف جنبا أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتى توجب أقل من نصف صاع فهى مالو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتى توجب القيمة فهى مالو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله ولا يجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه

لبسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول أولا (قوله أو حلق ربع رأسه الخ) أى أزال ربع رأسه أو ربع لحيته (قوله أو محجمه) عطف على ربع أى واحتجم والا فصدقة در (قوله وفى أخذ شاربه حكومة) أى حكومة عدل كذا فى السيد والذى فى التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه (قوله بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية (قوله أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفى الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة (قوله أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أى الصدر وكذا لكل شوط من السعى (قوله فيما لم يبلغ رمى يوم) أما اذا بلغه أو اكثره ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف مالو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لا شئ عليه اجماعا (قوله فهى مالو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو مازاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أى فى الحرم (قوله وتصدق به) أى بثمن شاة (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله ويجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقى أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أى الذى يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أى غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك فى غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بالاجزاء وواحدة منها

لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس مما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شئ عليه در (قوله وحرم رعى حشيش الحرم) أى بدابة (قوله وقطعه) أى بنحو منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل) *

(قوله ولا شئ بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا لا يحل قتل الكلب الاهلى اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شئ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل الهدى) *

هو فى اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال وأعلاه ابل وبقر لكان أولى (قوله وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا) فكل ما يشترط فى الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أى وقت النحر وهو الايام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكله بمنى) لان حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار

وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة * فصل * ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد * (فصل) * الهدى أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكله بمنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط أجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان
بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب
المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب
حتى يطوف للركن فان ركب أراق دما وفضل
المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى
بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم * فصل * في زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا
لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات
بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى
الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها
فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي
فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث
ومما هو مقرر عند المحققين

بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) أي زمامه (قوله ولا يعط أجر الجزار منه) فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به (قوله وينضح ضرعه) في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته أنه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لانه من جنسه واجبا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة نهر ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أو أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد عن السآمة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

* (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) *

قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا نهر لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد أن له أجرا كأجر من زارني حيا والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي واحد أو اثنين الى غير ذلك

(قوله

(قوله ممتع) أي منتفع (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وأدائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملك اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اه (قوله المنورة) أي بسكناه صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي بمن حله من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتي على اتباعها (قوله رب أدخلني) أي المدينة

أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ
والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين
عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس
غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من
الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكر بعد
المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما
لفائدة الكتاب * فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر
فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك
ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله
وقاية لي من النار وأمانا من العذاب * واجعلني
من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب * ويغتسل
قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان
أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما
للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل
المدينة المنورة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد
وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته
متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان
قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رب أدخلني

مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره
واغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل ٧٢٢ المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف
بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه
الايمن فهو موقف النبى صلى الله عليه وسلم وما بين
قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى
الله عليه وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد
شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا
لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم
تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف
فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة
الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس
النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا
نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك
سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك
ياسيدى يارسول الله السلام عليك يانبى الله
السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبى
الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة السلام عليك
ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام
عليك يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك
وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله
عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته
أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت
الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت
فى سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك
اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان
تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما
دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون
بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يارسول الله نحن
وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد
جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما ثرك (قوله
ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا

(قوله مدخل صدق) أى ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله
وأخرجنى مخرج صدق) أى اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون على فيه
مؤاخذة (قوله من لدنك) أى من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أى
قوة تنصرنى بها على أعدائك (قوله الخ) أى الى آخر صلاة التشهد
(قوله وافتح لى أبواب رحمتك) أى هيئ لى الاسباب المقتضية للرحمة
والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أى أنه يصير كذلك يوم القيامة
أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كأنه كذلك أو لانه يوصل اليها
(قوله وقال منبرى على حوضى) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا
لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أى تقوم بالادب
والمراد أنه لا يتراخى وان كان بالتأنى والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أى
كما هو فى السنة فى زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك)
أى تلاحظ أنه ناظر اليك (قوله يامزمل) أصله المتزمل أدغمت التاء فى
الزاى أى المتلفف بثيابه حين مجىء الوحى له خوفا منه لهيبته جلالين
ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث
(قوله الرجس) أى الاثم (قوله وأديت الامانة) أى الصلاة وغيرها مما
فى فعله ثواب وتركه عقاب أى بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة)
هى بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أى جهاده الحق
أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أى الموت (قوله بعلم الله)
متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لامدها) بفتح الميم الغاية
والمنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أى الوافدون والواردون عليك
(قوله شاسعة) أى بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد
فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله
والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى ما ثرك) جمع مأثرة
وهى المكرمة المتوارثة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به
الشئ (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا)
جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى
وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق فى الصلب قاموس

وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى
ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة
الشفاعة الشفاعة يارسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ٧٢٣ ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام
من أوصاك فتقول السلام عليك يارسول الله من
فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له
وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو بما شئت عند وجهه
الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى
تحاذى رأس الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه
وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله
وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه
فى الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن
أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت
طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة
والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت
خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا
للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا
دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل
ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فتقول السلام عليك ياأمير المؤمنين
السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك
يامكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد
نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد
بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت
الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما
مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم
وجبرت كسرهم السلام عليكما ياضجيعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه
والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح
المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل
سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف
عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك

(قوله المشفع) أى مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف
مرادف (قوله والوسيلة) هى منزلة فى الجنة لا تكون الا له صلى الله
عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب
تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أى على موافقة
طريقتك (قوله فى زمرتك) أى فوجك وجماعتك (قوله بكأسك)
الكأس الاناء الذى يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كؤوس
حوضك (قوله الشفاعة) أى نطلب منك الشفاعة (قوله غلا) أى
حقدا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام
واجب لانه من أداء الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه وانما
ذكره هنا اشارة الى أنه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله
أبى بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد
موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا (قوله فلقد خلفته) أى
كنت خليفته وبقيت بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق
من أبيه اذا قام مقامه أى فقمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك)
أى سلوك (قوله وشيدت أركانه) أى رفعتها شبه الاسلام ببيت له
أركان (قوله ووصلت الارحام) أى أرحامه صلى الله عليه وسلم
وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك
(قوله مثل ذلك) أى قدر ذراع (قوله وكفلت الايتام) أى علتهم
وواليتهم (قوله وقوى بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى
مختفيا هو ومن أسلم معه فى دار الارقم حتى أسلم عمر فصلى فى الحرم (قوله
وهاديا) فى ذاتك مهديا لغيرك أو أهداك الله لهم ثم يرجع قدر نصف ذراع
فيكون متوسطا بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة
(قوله ياضجيعى رسول الله) اى رفيقيه فى مدفنه (قوله ووزيريه) الوزير
المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير (قوله سعينا) أى عملنا
(قوله على ملته) أى على اتباعها (قوله وقد جئناك) أى يا الله أى
فالخطاب بها أولا أى فيما تقدم لحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم

اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له

بفضل الله ثم يأتى أسطوانة أبى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسال الله ماشاء ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات * ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضى الله عنه وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضى الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلى فيه ويقول بعد دعائه بما أحب ياصريخ المستصرخين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يارب العالمين آمين

وثانيا الحضرة الحق سبحانه وتعالى (قوله ولآبائنا وأمهاتنا) أى جميع أصولنا ذكورا واناثا (قوله ويتوب الى الله) أى فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبى لبابة (قوله ويأتى الروضة) أى ثانيا (قوله على الرمانة) لا أثر لها اليوم (قوله حتى نزل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فسكن) أى لما ضمن له أن يغرس فى الجنة تأكل منه أولياؤه تعالى فيها (قوله فى عموم الاوقات) المراد به فى غالب الاوقات (قوله فيأتى المشاهد والمزارات) قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم) وفى مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعى للنبى صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الاربعة (قوله والاخلاص احدى عشرة مرة) قد تقدم بيان فضيلة ذلك فى الجنائز كسورة يس (قوله مسجد قباء) بضم القاف ممدودا هو أفضل المساجد أى بعد المساجد الثلاثة أى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى (قوله ياصريخ الخ) الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث ضد قاموس والمراد الاول والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الاغاثة (قوله ياغياث) هو اسم على تأويل مغيث أو ذى غوث (قوله فى هذا المقام) أى المحل فان أول قدومه من الهجرة نزل هناك (قوله ياحنان) هو الرحيم أو الذى يقبل على من أعرض عنه قاموس (قوله يامنان) هو المعطى ابتداء قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون أى غير محسوب ولا مقطوع (قوله ياأرحم الراحمين) روى الحاكم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن يقول ياأرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل وروى الحاكم عن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل العبادة الدعاء فابسطوا أكف الذل راغبين وفيما عند ربكم طامعين وقد ختم

المصنف دعاءه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما ابتدأه بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأل الله تعالى أن يصلى على نبيه محمد وآله وأن يميتنا على الايمان ويرحم فاقتى بذلك وأن يسعدنى بلقائه وأن يتقبل هذه الحاشية وينفع بها عباده المؤمنين ويغفر لى ما فرط منى فيها وفى غيرها انه على كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

وقد تم طبع هذه الحاشية البهيه بدار الطباعة المصريه الكائنة ببولاق مصر القاهره فى أواخر جمادى الآخره أحد شهور سنة ١٢٧٩ تسع وسبعين بعد المائتين والالف من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وسائر الناسجين على منواله وكان تصحيحها فى هذه الطبعة الثانيه بمعرفة الملتجئ الى مولاه فى السر والعلانيه المتوسل اليه بالجاه النبوى محمد قطة العدوى باشمصحح المطبعة المذكوره أحسن الله تعالى له الختام وجعل ذنوبه مغفوره

يقول أفقر عباد الله وأحقر عبيد مولاه المعترف بالعجز عن شكر ما اليه سيده يسدى عبد الرحمن بيك رشدى صاحب دار الطباعة المذكوره لازالت بمحاسن آثارها معروفة مشهوره مخاطبا لهذا الكتاب بعد تنزيله لما احتوى عليه من الافادة منزلة أولى الالباب الحمد لله على جميل انتهاء طبعك وحسن ختام تمثيلك ووضعك فيا أيها الكتاب الميمون الذى هو قرة للعيون انتشر الى كافة أكناف الارض حتى يتم نشرك طول جهاتها والعرض وحدث عنى كل من طالعك أو رآك وتمتع ناظره بحسن مرآك أنى قد اتخذتك فالاميمون الطائر وتبشرة هى عندى من أعظم البشائر بما سأحوزه مما يتوالى بعدك من أمثالك وينتشر فى أثرك من نظرائك وأشكالك من الكتب النافعه التى لا تزال

٧٢٣٦

شمسها بالطبع طالعه وأجنيه ان شاء الله تعالى من رياض هذه المطبعة
الناضره وحدائقها ذات الازهار العاطره من الثمرات العذبة الجنى
الفائقة سناء وسنا باسطاً أكف الدعاء والابتهال قائلاً بلسان الحال
والمقال أطال الله تعالى عمر صاحب السعاده وأيد دولة معدن المجد
والسياده ملاذى وعمدتى وولى نعمتى أفندينا محمد سعيد باشا
خديو مصر الافخم الذى من فيض مكارمه تفضل بها على وأنعم وارو
عنى أنى عاجز عن أداء ذرة من واجب شكره على ما عمنى من جزيل
انعامه وجميل بره نعم هو وان كان جليل الشان غنياً عما يلزمنى من
مزيد الثناء والشكران وتفوهى مثلى بذلك يعد افتخاراً عنالك الأنى
كيف أكتمه وأخفيه وابتهاجى وكمد الحساد كلاهما يعلنه
ويبديه فدعنى ألثم تراب أقدام سيدى بعدد ما فيك
من الحروف المرسومه مكررة بقدر ما تحويه
من النقط المرقومه ومع ذلك فمن لى
بأن أقوم بشئ ما من واجب
حمده فضلاً عن
أن أنتهى الى
حده

م م

ك